جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة دراسات السنة النبوية

فتح الودود

بشرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير
المتوفى سنة ١١٣٨هـ

ومعه متن سنن أبي داود عن نسخة الحافظ ابن حجر

الجزء الثالث

حقق هذا الجزء من كتاب السندي
ذكوان إسماعيل غبيس

المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب
الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الودود

بشرح

سنن أبي داود

فتح الودود بشرح سنن أبي داود
تأليف: العلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير
الطبعة الأولى : ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©
طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات
رقم: (١٥٧٠٢٨) تاريخ (١٩ /١٠/ ٢٠١٦)

ما ورد في هذا الكتاب يعبّر عن رأي صاحبه ولا يعبّر بالضرورة عن رأي الجائزة

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس: ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : Research@quran.gov.ae

٣ ـ كتابُ الزكاة

١٥٥٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيدٍ الثقفيّ، حدَّثنا الليث، عن عُقَيل، عن الزُّهريّ: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: **لما تُوفِّي** رسولُ الله ﷺ، **واستُخلِفَ** أبو بكرٍ بعدَه، **وكَفَرَ** مَن كفرَ من العرب، قال عمرُ بنُ الخطاب لأبي بكر: **كيف تُقاتِلُ الناسَ** وقد قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرتُ** أن أقاتِلَ الناسَ حتى **يقولوا**: لا إلٰه إلا الله، فمَنْ قال: لا إلٰه إلا الله، عَصَمَ منِّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه على الله»، فقال أبو بكر: والله لأقاتلنَّ **مَن فَرَّقَ** بين الصَّلاة والزَّكاة؛ **فإنَّ الزكاةَ حَقُّ المال**، والله لو **مَنَعُوني عِقالاً** كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتُهُم على منعِه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله ما هُوَ إلا أن رأيتُ الله قد شرَحَ صَدْرَ أبي بكر للقتال، قال: فعرفتُ أنه الحقّ[1]. ١٥٥٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٦٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة (٢٤٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: ورواه رباحُ بنُ زيد وعبد الرزاق، عن معمـر، عن الزهري بإسناده[١]، قال بعضهم: «عِقالاً»[٢]. ورواه ابن وهب، عن يونس قال: «**عَناقاً**».

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزُّبيدي، عن الزهري في هذا الحديث: «لو منعوني عَناقاً»[٣]، وروى عَنْبسة، عن يونُس، عن الزهري في هذا الحديث قال: «**عَناقاً**»[٤].

قوله: (لمَّا تُوفِّي): على بناءِ المفعولِ، وكذا **(استُخلِفَ)**؛ أي: جُعِلَ خليفةً.

(وكفَرَ)؛ أي: منعَ الزكاةَ، وعامَلَ معاملةَ من كفر، أو ارتدَّ؛ لإنكاره افتراضَ الزكاةِ، وقيل: إنَّهم حملوا قولَه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] على الخصوصِ بقرينةِ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فرأَوا أنْ ليس لغيره أخذُ زكاةٍ، فلا زكاةَ بعدَه.

وقوله: (كيفَ تُقاتِلُ الناسَ)؛ أي: مَن يمنعُ الزكاةَ من المسلمِينَ.

وقوله: (يقُولُوا) إمَّا أن يحملَ على أنَّه كان قبلَ شرعِ الجِزيةِ، أو على أنَّ الكلامَ في العربِ، وهم لا يُقبَلُ منهم إلا الإسلامُ، وإلا فالقتالُ يرتفعُ بالجزيةِ أيضاً، والمرادُ

---

(١) رواية رباح عن معمر أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٥٧)، ورواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩١٦).

(٢) وهو لفظ رواية البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٥٩).

بهذا القولِ إظهارُ الإسلامِ، فشملَ الشهادةَ له ﷺ بالرسالةِ، والاعترافَ بكلِّ ما علم مجيئُه به.

وقوله: (مَن فَرقَ) بالتشديد، أو التخفيف؛ أي: قال بوجوبِ الصلاةِ دونَ الزكاةِ، أو يفعلُ الصلاةَ ويتركُ الزكاةَ.

وقوله: (فإنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ) أشارَ به إلى دخولها في قوله ﷺ: «إلَّا بحَقِّهِ»، ولذلك رجعَ عمرُ إلى أبي بكرٍ، وعلمَ أنَّ فعلَه موافقٌ للحديث، وأنَّه قد وُفِّقَ به من الله.

وقوله: (منَعُوني عِقالاً) هو بكسر العين، الحبلُ الذي يُعقَلُ به البعيرُ، وليس من الصدقة، فلا يحلُّ له القتالُ، فقيل: أراد المبالغةَ بأنَّهم لو منعوا من الصدقةِ ما يساوي هذا القدرَ لحَلَّ قتالُهم، فكيف إذا منعُوا الزكاةَ كلَّها؟

وقيل: قد يطلقُ العقالُ على صدقةِ عامٍ، وهو المرادُ ههنا.

وروي: **(عَناقاً)** بفتح العين، وهو ليس من سنِّ الزكاة أيضاً، فإمَّا هو على المبالغة، أو مبنيٌّ على أنَّ مَن عنده أربعون[1] / سخلةً/ يجبُ عليه واحدةٌ منها، وأنَّ [س/ ٨٠ - أ] [غ/ ١٠٥ - ب] حَولَ الأمَّهاتِ حولُ النِّتاجِ، ولا يستأنَفُ لها حولٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٥٦ـ حدَّثنا ابن السَّرح وسليمانُ بنُ داودَ قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن الزهري قال: قال أبو بكر: إنَّ حقَّه أداءُ الزَّكاة، وقال: عِقالاً[2]. ١٥٥٧

---

(١) في النسخ: «أربعين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١)

بابُ ما تجب فيه الزكاة

١٥٥٨ ١٥٥٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، قال: قرأتُ على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخُدْري يقول: قال رسولُ الله ﷺ/ [٩٩ - ب] : «**ليس فيما دُونَ خمس ذوْدٍ** صَدَقة، وليس فيما دونَ خمسِ **أواقٍ** صدقة، وليس فيما دُونَ خمسةِ **أوسُقٍ** صدقة»[١].

قوله: (ليسَ فيما دونَ خمس ذَودٍ) بفتح المعجمة، وسكون الواو، بعدها مهملة، والروايةُ المشهورةُ بإضافةِ «خمس»، وروي تنوينُه[٢] على أنَّ «ذود» بدلٌ منه، والذَّودُ: من الثلاثة إلى العشرةِ، لا واحدَ له من لفظه، وإنَّما يقالُ في الواحدِ: بَعِيرٌ، وقيل: بل ناقةٌ، فإنَّ الذَّودَ في الإناثِ دونَ الذكورِ، لكن حملوا في الحديثِ على ما يعمُّ الذكرَ [ص / ٦٢ - أ]/ والأنثى، فمَن ملكَ خمساً من الإبلِ ذكوراً يجبُ عليه فيها الصدقةُ، فالمعنى: إذا كان الإبلُ أقلَّ من خمسٍ فلا صدقةَ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٤٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة (٩٧٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب (٦٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «بتنوينه».

قيل: مقتضى الإضافة أنْ لا تجبَ الزكاةُ فيما دونَ خمسةَ عشرَ بعيراً؛ لأنَّ أقلَّ الذَّودِ ثلاثةٌ، فلا يتحقَّقُ خمسٌ من الذَّودِ فيما دونَ خمسةَ عشرَ، فيجبُ تنوينُ «خمس»، وجعلُ ما بعده بدَلاً، وإبطالُ روايةِ الإضافة.

قلت: وهذا غفولٌ عن قواعدِ أسماء العدد؛ لأنَّ اسمَ العددِ من ثلاثةٍ إلى عشرةٍ يضافُ إلى الجمعِ لفظاً، أو معنىً؛ لإفادةِ أنَّ مجموعَ العددِ مجموعُ المعدودِ، وآحادَ العددِ آحادُ المعدودِ، فتقول: جاءني ثلاثةُ رجالٍ، فمجموعُ[1] الثلاثةِ هي الرجالُ، وآحادُ الثلاثةِ كلٌّ منها[2] رجل، لا رجال، فهنا على قياسه يجبُ أن يكونَ مجموعُ الخمسِ ذوداً، وآحادُ الخمسِ كلٌّ منها بعيرٌ، لا ذودٌ.

نعم، المفردُ ههنا ليس من لفظ الجمعِ؛ لأنَّه جمعٌ معنىً، لا لفظاً، وهناك من لفظه، وهذا لا يوجبُ شيئاً، فلا تغفل.

قوله: (أَوَاقٍ[3]): كجَوارٍ، جمع أُوقِيَّة، بضم الهمزة، وتشديد الياء، ويقال لها: الوَقِيَّة، بحذف الألف، وفتح الواو، وهي: أربعون درهماً، **وخَمسُ[4] أواقٍ**: مائتا درهم.

و**(أَوسُقٍ)** بفتح الألف، وضم السين، جمع وسْقٍ بفتح واو أو كسرها، وسكونِ سين، والوسق: ستُّونَ صاعاً.

والمعنى: إذا خرجَ من الأرضِ أقلُّ من ذلك في المكيلِ فلا زكاةَ عليه فيه،

---

(١) في غير (غ): «مجموع».

(٢) قوله: «منها» من (غ).

(٣) في النسخ: «وأواق»، والصواب المثبت.

(٤) في النسخ: «وخمسة»، والصواب المثبت.

وبه أخذ الجمهورُ، وخالفهم أبو حنيفةَ، وأخذ بإطلاقِ حديثِ: «فيما سَقَتْهُ السَّماءُ العُشْرُ»... الحديثَ[١]، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٥٩ ١٥٥٨ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ محمدٍ الرَّقِّيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبيد، حدَّثنا إدريسُ بنُ يزيدَ الأَوْديّ، عن عمرو بن مُرةَ الجَمَليّ، عن أبي البَخْتَريِّ الطائي، عن أبي سعيدٍ يَرفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ قال: «لَيسَ فيما دُونَ خَمسةِ أوساقٍ زكاة». والوَسْقُ: **ستُّون مختوماً**[٢].

قال أبو داود: أبو البختريُّ لم يسمع من أبي سعيد.

قوله: (ستُّون مختوماً)؛ أي: ستُّون صاعاً، وكأنَّ الصَّاعَ كان مُعلَماً بعلامة، فلذلك سمَّاه مختوماً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٦٠ ١٥٥٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامةَ بنِ أعيَن، حدَّثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الوَسْق: ستون صاعاً مختوماً بالحجّاجي[٣].

---

(١) سيرد برقم (١٥٩٥) فانظر تخريجه ثمة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، القدر الذي تجب فيه الصدقة (٢٤٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الوسق ستون صاعاً (١٨٣٢).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

١٥٦١ ١٥٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثني محمدُ بنُ عبد الله الأنصاريّ، حدَّثنا صُرَدُ بن أبي المُنازل، سمعتُ حبيباً المالكيّ، قال: قال رجلٌ لعمرانَ ابن حُصَين: يا أبا نُجيد، إنكم لتحدِّثونا بأحاديثَ ما نجدُ لها أصلاً في القرآن، فغَضِبَ عمران، وقال للرجل: أوجدتُم في كلِّ أربعينَ درهماً درهماً، ومِن كُلِّ كذا وكذا شاةً شاةً، ومِن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتُم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعَمّنْ أخذتُم هذا، أخذتُموه عنا، وأخذناه عن نبيِّ الله ﷺ، وذكر أشياءَ نحو هذا[1].

(٢)

باب العُروض إذا كانت للتِّجارةِ هل فيها زكاة؟

١٥٦٢ ١٥٦١ـ حدَّثنا محمدُ بن داود بن سفيان، حدَّثنا يحيى بنُ حسان، حدَّثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدَّثنا جعفرُ بن سعدِ بن سمُرَةَ بن جندب، حدَّثني خبيبُ بنُ سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمُرَة بن جندب، قال: أما بعد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصَّدقةَ **مِن الذي نُعِدُّ للبيع**[2].

قوله: (من الذي نُعِدُّ للبيع)؛ أيَّ جنسٍ كان، نعم لا بدَّ من بلوغِه بالقيمةِ مبلغَ نصابِ الزكاةِ من أحدِ النَّقدَين، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ صُرَد بن أبي المنازل، قال الذهبي: فيه جهالة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ جعفر بن سعد بن سمرة ضعيف، وخبيب ابن سليمان وأبوه مجهولان.

(٣)

باب الكنز، ما هو؟ وزكاةُ الحُلِيّ

(**بابُ الكَنـزِ**)؛ أي: المذكورِ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] الآيةَ. [غ/ ١٠٦-أ]

و(**الحُلِـيُّ**): بضم حاء، وكسـر لام، وتشديد تحتية، جمع حَلْيٍ: بفتح حاء، وسكون لام، كثَدْيٍ وثُدِيٍّ.

والجمهورُ على أنَّه لا زكاةَ فيها، وظاهرُ كلامِ المصنفِ وجوبُها فيها كقولِ أبي حنيفةَ، وأجاب الجمهورُ بضعفِ الأحاديثِ، قال الترمذيُّ: لم يصحَّ في هذا البابِ عن النبيِّ ﷺ شيءٌ[1]، لكنَّ تعدُّدَ أحاديثِ البابِ وتأييدَ بعضِها ببعضٍ يؤيِّدُ القولَ بالوجوبِ، وهو الأحوطُ، والله تعالى أعلم. [س/ ٨٠-ب]

* * *

١٥٦٣ ١٥٦٢ـ حدَّثنـا أبو كامل وحُميد بن مسعدة ـ المعنى ـ أنَّ خالد ابن الحارث حدَّثهم، حدَّثـنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيـه، عن جدِّه: أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يدِ ابنتها **مَسَكَتان** غليظَتانِ مِن ذَهَب، فقال لها: «أتُعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ الله بهما يومَ القيامةِ سوارَينِ مِن نار؟»، قال: فخلعتْهُما فألقَتْهُما إلى النبيِّ ﷺ، وقالت: هُما لله ولرسوله[2].

---

(١) ينظر: «سنن الترمذي» (٢: ٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (٦٣٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي (٢٤٧٩). قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه =

قوله: (مَسَكَتانِ): بفتحات؛ أي: سِواران، والواحدُ: مَسَكَةٌ بفتحاتٍ أيضاً، والسِّوارُ من الحليِّ معروفٌ، وتُكسَر السين وتُضَم، وسوَّرتُه السِّوارَ؛ أي: ألبستُه إيَّاه.

١٥٦٤ **١٥٦٣ـ** حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا عتّاب ـ يعني ابن بشير ـ عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أمِّ سلمةَ قالت: كنتُ ألبَسُ **أوضاحاً** مِنْ ذَهَب، فقلت: يا رسولَ الله، أكنزٌ هُو؟ قال: «ما بلغ أن تُـؤَدّى زكاتُه، فزُكِّي، فلَيسَ بكَنز»[1].

قوله: (أَوْضاحاً) بإعجام الضاد، وإهمال الحاء، جمع وَضَحٍ: نوعٌ من الحليِّ.

وفي الحديثِ بيانُ أنَّ الكنزَ المذمومَ في القرآن هو ما بلغَ الزكاةَ ولم يُزَكَّ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٦٥ **١٥٦٤ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ[2] الرازيّ، حدَّثنا عمرو بنُ الربيع ابن طارق، حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبَيد الله بن أبي جعفر، أنَّ محمد ابن عمرو بن عطاءٍ أخبَرَهُ، عن عبد الله بن شدّادِ بن الهاد، أنه قال: دَخلْنا على عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فرأى في

= المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يُضعَّفان في الحديث، ولا يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن عطاء لم يسمع من أم سلمة.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «عمرو».

يدي **فَتَخاتٍ** مِنْ وَرِق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، فقلت: صنعتُهنَّ أتزيَّنُ لكَ يا رسول الله، قال: «أتؤدِّين زكاتَهن؟»، قلت: لا، أو ما شاءَ الله، قال: «هوَ **حَسْبُكِ** مِنَ النار»[١].

قوله[٢]: (**فَتَخَاتٍ**): بفتحتين، وإعجام الخاء، الخواتيمُ الكبارُ تُلبَسُ في الأيدي، وربَّما وُضِعَت في أصابع الأرجلِ، وقيل: هي التي لا فُصوصَ لها.

و**قوله**: (**حَسْبُكِ**)؛ أي: إنْ بقيتِ على تلك الحالِ، والله تعالى أعلم.

(٤)

بابٌ في زكاةِ السّائمة

١٥٦٧ **١٥٦٥ـ** حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، قال: أخذتُ مِن ثُمامةَ بن عبد الله بن أنسٍ كتاباً زعم أنَّ أبا بكر كَتَبَهُ لأنس، وعليه خاتِم رسولِ الله ﷺ، حين بعَثَهُ مُصدِّقاً وكتبه له: «هذه **فريضةُ الصَّدَقةِ** التي فَرضَها رسولُ الله ﷺ على المسلمين/ التي أمَرَ الله بها نبيَّه [١٠٠ - أ] عليه السلام، فمن سُئِلَها مِن المسلمين على وجهِها، فليُعْطِها، ومَن سُئِلَ فوقها، **فلا يُعطِه**:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، يحيى بن أيوب صدوق حسن الحديث.

وجاء بعدها في المطبوع:

«**١٥٦٦ـ** حدَّثنا صفوانُ بنُ صالح، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلم، حدَّثنا سفيان، عن عُمَرَ بن يَعْلى، فذَكَرَ الحديثَ نحو حديثِ الخاتِم، قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تَضُمُّه إلى غيره».

(٢) لفظة: «قوله» من (غ).

فيما دُونَ خَمْسٍ وعِشرين من الإبلِ الغنمُ، في كُلِّ خَمسٍ ذَوْدٍ شاة، فإذا بَلَغَت خمساً وعِشرين، ففيها **ابنةُ مَخاض**، إلى أن تَبلُغَ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنتُ مخاضٍ **فابنُ لَبونٍ ذكَر**، فإذا بلغت سِتًّا وثلاثين، ففيها بنتُ لبون، إلى خمسٍ وأربعين، فإذا بلغت سِتًّا وأربعين، ففيها **حِقّةٌ طَروقةُ الفَحلِ** إلى ستّين، فإذا بَلَغتْ إحدى وستّين، ففيها **جَذَعةٌ** إلى خمسٍ وسبعين، فإذا بَلَغَتْ ستًّا وسبعين، ففيها ابنتا لَبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حِقَّتان طَروقتا الفَحْل، إلى عشرين ومئة، فإذا زادَت على عشرين ومئة، **ففي كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُون**، وفي كلِّ خمسين حِقّة، **فإذا تباينَ** أسنانُ الإبل في فرائضِ الصَّدقات، فمَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقةُ الجَذَعةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقّةٌ فإنها **تُقبَلُ منه**، وأن يجعَلَ معها شاتين إنِ **استَيسَرتا له**، أو عشرين درهماً، ومَن بَلَغَت عندَهُ صَدَقةُ الحِقّةِ وليست عندَهُ حِقّةٌ وعندَهُ جَذَعةٌ فإنها تُقبَلُ منه ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومَن بلغت عندَهُ صدقةُ الحِقّةِ وليس عندَهُ حِقّةٌ وعندَهُ ابنةُ لَبُون، فإنها تُقبَلُ منه»[1].

قال أبو داود: مِنْ هاهنا لم أضبِطْهُ عن موسى كما أُحِبّ: ويَجعلُ معها شاتَين إنِ استيسَرَتا له، أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت عندَه صَدَقةُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل (٢٤٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق دون سن أو فوق سن (١٨٠٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بنتِ لبونٍ وليست عنده إلا حِقّة، فإنها تُقبل منه ـ قال أبو داود: إلى هاهنا، ثم أتقنتُهُ ـ ويُعطيه المُصدِّقُ عشرين درهماً، أو شاتين، ومَن بَلَغَت عندَه صدقةُ ابنةِ لَبُونٍ وليس عندَه إلا ابنةُ مخاض، فإنها تُقبَلُ منه وشاتَين أو عشرين[1] درهماً، ومَن بلغت عندَهُ صدقةُ ابنةِ مخاضٍ وليس عندَهُ إلا ابنُ لبونٍ ذَكَرٍ فإنه يُقبلُ منه، وليس معه شيء، ومَن لم يكن عندَه إلا أربع، فليس فيها شيء، إلا أن يَشاءَ ربُّها، وفي سائمةِ الغنم: إذا كانَت أربعين ففيها شاة، إلى عشرين ومئة، فإذا زادَت على عشرين ومئة، ففيها شاتان، إلى أن تَبلُغَ مئتين، فإذا زادت على مئتين، ففيها **ثلاثُ شياه**، إلى أن تبلُغ ثلاث مئة، فإذا زادَت على الثلاث مئة، ففي كُلِّ مئةِ شاةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ في الصَّدَقةِ **هَرِمة**، ولا **ذاتُ عُوارٍ**[2] مِن الغَنَم، **ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المُصَدِّق، ولا يُجمَعُ بينَ مُفتَرِق، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ خشيةَ الصَّدقة، وما كان مِن خليطَين**، فإنهما يتراجعانِ بينَهما بالسَّويّة، فإن لم تَبلُغْ سائِمةُ الرَّجُلِ أربعين، فلَيسَ فيها شيء، إلا أن يشاءَ ربُّها، **وفي الرِّقَة**، رُبعُ العُشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء، إلا أن يشاءَ رَبُّها».

قوله: (فريضةُ الصَّدَقةِ)؛ أي: المفروضةُ من الصدقةِ.

وقوله: (فلا يُعطِه)؛ أي: الزائدَ، أو فلا يعطِه الصدقةَ أصلاً؛ لأنَّه انعزلَ بالجَوْرِ.

---

(١) في الأصل: «وعشرين»، والمثبت هو الصواب، ينظر نسخة الملك المحسن من «سنن أبي داود» (١٠١/ ب).

(٢) ضبطت العين في الأصل بفتحةٍ وضمةٍ معاً. وجاء على الحاشية: «العوار: العيب. ط».

(**ابنة مَخَاضٍ**) بفتح الميم، والمعجمة المخففة: التي أتَى عليها الحَولُ، ودخلَت في الثاني، وحملَت أمُّها، والمخاضُ: الحاملُ؛ أي: دخلَ وقتُ حملِها وإن لم تحمل.

وقوله: (فابنُ لَـبُونٍ ذكرٌ) ابنُ اللبون: هو الذي أتى عليه حَولانِ، وصارت أمُّه لَبُوناً بوضعِ الحملِ، وتوصيفُه بالذكورة مع كونه معلوماً من الاسمِ إمَّا للتوكيد وزيادة البيان، أو لتنبيه ربِّ المالِ والمصدِّق؛ ليطيبَ ربُّ المالِ نفساً بالزيادةِ المأخوذةِ إذا تأمَّله، فيعلمُ أنَّه سقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه، وليعلمَ المصدِّقُ أنَّ سنَّ الذكورة/ مقبولٌ من ربِّ المال في هذا النوع، وهذا [ص/٦٢-ب] أمرٌ نادرٌ، وزيادةُ البيان في الأمر الغريب النادر ليتمكَّنَ في النفس فضلَ تمكُّنٍ مقبولٌ، كذا ذكره الخطابيُّ[1].

و**الحِقَّة**: بكسر المهملة، وتشديد القاف، هي التي أتَتْ عليها ثلاثُ سنينَ، ومعنى (**طَـرُوقَة الفحلِ**): هي التي طرقَها؛ أي: نزَا عليها، / فَعُولة بمعنى مَفعُولة، [غ/١٠٦-ب] و**الجَذَعة** بفتح الجيم، والذال المعجمة، هي التي أتَى عليها أربعُ سنينَ.

وقوله: (ففي كلِّ أربعِينَ بنتُ لَبُونٍ... إلخ)؛ أي: إذا زاد يؤخذُ الكلُّ على عددِ الأربعينات والخمسينات، مثلاً إذا زادَ واحدٌ على العدد المذكورِ يعتبرُ الكلُّ ثلاثَ أربعينات وواحدٌ، والواحدُ لا شيءَ فيه، وثلاثُ أربعينات فيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ إلى ثلاثين ومائة، وفي ثلاثين ومائة حقَّة لخمسين، وبنتا لبون لأربعينين، وهكذا، ولا يظهرُ التغييرُ إلا عند زيادةِ عشرةٍ.

وقوله: (وإذا تبايَنَ... إلخ)؛ أي: اختلف الأسنانُ في باب الفريضةِ بأن يكونَ المفروضُ سنّاً، والموجودُ عند صاحبِ المالِ سنّاً آخرَ.

وقوله: (**فإنها تُقبَلُ منه**)؛ أي: الحقَّةُ تُقبَلُ موضعَ الجذعةِ مع شاتين أو عشرين

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٤-٢٥).

[س/ ٨١-أ] درهماً، حمله بعضٌ على أنَّ ذاك تفاوتُ قيمةِ أداءِ ما بين / الجذعةِ والحقَّة في تلك الأيام، فالواجبُ هو تفاوتُ القيمةِ لا تعيينُ ذلك، فاستدلَّ به على جواز أداء القيمِ في الزكاة، والجمهورُ على تعيين ذلك القدرِ برضا صاحب المال، وإلا فليطلب السنَّ الواجبَ، ولم يجوِّزوا القيمةَ.

ومعنى (**استَيسَرَتا له**)؛ أي: كانتا موجودتَين في ماشيتِه.

و**قوله**: (**ثلاثُ شِياهٍ**): بالكسر، جمع شاة.

و(**هَرِمةٌ**): بفتح فكسر، كبيرةُ السنِّ، و(**ذاتُ عوَارٍ**) بفتح، وقد يضم.

و**قوله**: (**ولا تَيسُ الغنَمِ**)؛ أي: فحلُ الغنمِ المعدُّ لِضِرَابِها، إمَّا لأنَّه ذكرٌ والمعتبرُ في الزكاةِ الإناثُ دونَ الذكورِ؛ لأنَّ الإناثَ أنفعُ للفقراء، وإمَّا لأنه مضرٌّ لصاحب المالِ؛ لأنَّه يعزُّ عليه.

وعلى الأول **قوله**: (**إلا أنْ يشاءَ المصدِّقُ**) بتخفيف الصاد، وكسر الدال المشدَّدة، وهذا هو المشهور؛ أي: العاملُ على الصدقات، والاستثناءُ متعلِّقٌ بالأقسام الثلاث، ففيه إشارةٌ إلى التفويضِ إلى اجتهاد العاملِ؛ لكونه كالوكيلِ للفقراءِ، فيفعل ما يرى فيه المصلحةَ، والمعنى: لا يؤخذُ كبيرةُ السنِّ، ولا المعيبةُ، ولا التَّيسُ إلا أن يرَى العاملُ أنَّ ذلك أفضلُ للمساكينِ، فيأخذُه نظراً لهم.

وعلى الثاني إمَّا بتخفيف الصاد وفتح الدال المشدَّدة، أو بتشديد[1] الصاد والدال معاً وكسر الدال، وأصله: المتصدِّقُ، فأدغمت التاءُ في الصادِ، والمرادُ صاحبُ

---

(١) في (غ): «وبتشديد».

المالِ، والاستثناءُ / متعلِّقٌ بالأخير؛ أي: لا يؤخذُ فحلُ الغنمِ إلا برضا المالك؛ لكونه [غ/ ١٠٧ - أ] يحتاجُ إليه، ففي أخذه بغيرِ اختياره إضرارٌ به.

وقوله: (ولا يُجمَعُ بينَ مفترِقٍ) معناه عند الجمهور: على النهي؛ أي: لا ينبغي لمالكَينِ يجبُ على مالِ كلٍّ منهما صدقةٌ، ومالُهما متفرِّقٌ بأن يكونَ لكلٍّ منهما أربعون شاةً، فتجبُ في كلٍّ منهما شاةٌ واحدةٌ أن يجمَعا عندَ حضور المصدِّقِ فِراراً عن لزوم الشاةِ إلى نصفها؛ إذ عند الجمع يؤخذُ من كلِّ المالِ شاةٌ واحدةٌ.

وعلى هذا قياسُ **(ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمِعٍ)**؛ أي: ليس لشريكين مالُهما مجتمعٌ بأن يكونَ لكلٍّ منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما عند الاجتماعِ ثلاثُ شِياهٍ أن يُفرِّقا مالَهما؛ ليكونَ على كلِّ واحدٍ شاةٌ واحدةٌ فقط.

والحاصلُ: أنَّ الخلطَ عند الجمهور مؤثِّرٌ في زيادة الصدقة ونقصانها، لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فِراراً عن زيادة الصدقة.

ويمكنُ توجيهُ النهي إلى المصدِّقِ؛ أي: ليس له الجمعُ والتفريقُ خشيةَ نقصان الصدقةِ؛ أي: ليس له أنَّه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرِّقَ، أو رأى نقصاناً على تقدير التفريقِ أن يجمعَ.

وقوله: (خَشيةَ/ الصَّدَقةِ) متعلِّقٌ بالفعلين على التنازع، وبفعلٍ يعمُّ الفعلين: [ص/ ٦٣ - أ] أنْ لا يفعلَ شيءٌ من ذلك خشيةَ الصدقة.

وأمَّا عند أبي حنيفةَ: لا أثرَ للخلطةِ، فمعنى الحديث عنده على ظاهر / النفي، [س/ ٨١-ب] على أنَّ النفيَ راجعٌ إلى القيد، وحاصله: نفيُ الخلطِ لنفي الأثرِ؛ أي: لا أثرَ للخلطِ والتفريقِ في تقليل الزكاة وتكثيرها؛ أي: لا يفعلُ شيءٌ منهما خشيةَ الصدقة؛ إذ لا أثرَ له في الصدقةِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وما كان من خَلِيطَينِ... إلخ) معناه عند الجمهور: أنَّ ما كان متميِّزاً لأحد الخليطين من المالِ، فأخذ الساعي من ذلك المتميِّزِ يرجعُ إلى صاحبه بحصَّته بأن كان لكلٍّ عشرون، وأخذ الساعي من مالِ أحدِهما، يرجعُ بقيمةِ نصفِ شاةٍ، وإن كان لأحدهما عشرون، وللآخرِ أربعون مثلاً، فأخذ من صاحبِ عشرين، يرجعُ إلى صاحب أربعين بالثُّلُثَين، وإن أخذ منه يرجعُ / على صاحبِ عشرين بالثُّلُثِ. [غ/ ١٠٧-ب]

وعند أبي حنيفةَ: يحملُ الخليطُ على الشريكِ؛ إذ المالُ إذا تميَّزَ فلا يؤخذُ زكاةُ كلٍّ إلا من مالِه.

وأمَّا إذا كان المالُ بينَهما على الشركةِ بلا تميُّزٍ، وأخذَ من ذلك المشتركِ فعنده يجبُ التراجعُ بالسوية؛ أي: يرجعُ كلٌّ منهما على صاحبه بقدرِ ما يساوي ماله، مثلاً: لأحدهما أربعون بقرةً، وللآخر ثلاثون، والمالُ مشتركٌ غيرُ متميِّزٍ، فأخذ الساعي عن صاحب أربعين مسنّةً، وعن صاحب ثلاثين تَبِيعاً، وأعطى كلٌّ منهما من المال المشترَكِ، فيرجعُ صاحبُ أربعين بأربعةِ أسباعِ التَّبِيع على صاحب ثلاثين، وصاحبُ ثلاثين بثلاثة أسباع المسنَّةِ على صاحب أربعين، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وفي الرِّقَةِ): بكسر الراء، أصلها: الوَرِقُ بكسر الراء، حُذِفَتِ الواو، وعوِّضَ عنها الهاءُ؛ أي: في الفضَّةِ، وتُطلَقُ على الدراهم المضروبةِ خاصَّةً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٦٨ ١٥٦٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليّ، حدَّثنا عبادُ بنُ العَوّام، عن سُفيانَ بن حُسَين، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيه، قال: كتبَ

رسولُ الله ﷺ كتابَ الصَّدَقةِ فلم يُخرجْهُ إلى عُمّاله حتّى قُبِض، **فقرَنَهُ بسَيْفِه**، فعَمِلَ به أبو بكرٍ حتى قُبِض، ثم عَمِلَ / به عمرُ حتّى قُبِض، [١٠٠-ب] فكان فيه: «في خَمْسٍ من الإبل شاة، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عَشْرةَ ثلاثُ شِياه، وفي عشرين أربعُ شِياه، وفي خمسٍ وعشرين ابنةُ مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنةُ لبون إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حِقّة، إلى ستّين، فإذا زادت واحدة، ففيها جَذَعة، إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لَبُون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حِقَّتان، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ مِن ذلك، ففي كُلِّ خمسين حِقّة، وفي كُلِّ أربعين ابنةُ لبون، وفي الغنم **في كُلِّ أربعين شاةً شاةٌ**، إلى عشرين ومئة، فإن زادت واحدة، فشاتان، إلى مئتين، فإذا زادت على المئتين، ففيها ثلاثٌ، إلى ثلاث مئة، فإن كانتِ الغنمُ أكثرَ من ذلك، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ، ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ المئة، ولا يفرق بين مجتمع ولا يُجمَعُ بينَ متفرِّق مخافةَ الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بالسَّويّة، ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عيب»[1].

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصَدِّقُ قُسمتِ الشاءُ أثلاثاً: ثُلثاً شِراراً، وثُلثاً خياراً، وثُلثاً وسطاً، فيأخُذُ المُصَدِّقُ من الوسط، ولم يذكُرِ الزهريُّ البقر.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (٦٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل (١٧٩٨). قال الترمذي: حديث حسن. وانظر ما سيرد برقم (١٥٦٧) و(١٥٦٨) و(١٥٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

قوله: (فقَـرَنه بسيفِه) من فوائد بعض المشايخ: أنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ مَن منعَ ما في هذا يُقاتَلُ بالسيفِ، وقد وقعَ المنعُ والقتالُ في خلافةِ الصدِّيق رضي الله تعالى عنه، وثباتُه على القتالِ مع مدافعةِ الصحابةِ أوَّلاً يشيرُ إلى أنَّه فهمَ الإشارةَ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (في كلِّ أربعِينَ شاةً شاةٌ) المراد: عمومُ الحكمِ لكلِّ أربعينَ شاةً بالنظر إلى أربابِ المالِ؛ أي: في أربعينَ شاةً شاةٌ كائنةٌ لمَن كان، وأمَّا بالنظرِ إلى مالكٍ واحدٍ ففي أربعين شاةً شاةٌ، ثم لا شيءَ بعد ذلك حتى تبلغَ إلى عشرين ومئة.

* * *

١٥٦٩ **١٥٦٧ـ** حدَّثنـا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيّ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسين، بإسناده ومعناه، قال: «فإن لم تَكُنِ ابنةُ مخاض، فابنُ لَبون»، ولم يذكُرْ كلامَ الزهري[1].

١٥٧٠ **١٥٦٨ـ** حدَّثنـا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسولِ الله ﷺ الذي كَتَبَهُ في الصَّدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابنُ شهاب: أقرَأَنيها سالم ابن عبد الله بن عُمَر، فوعيتُها على وجهـها، وهي التي انتسخ عُمَـرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عُمَر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، حتى تبلُغَ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة، ففيها بنتا لَبُونٍ وحِقّة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة، فإذا كانت أربعينَ ومئة، ففيها

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح كسابقه.

حقَّتان وبنتُ[1] لبون، حتى تبلغَ تسعاً وأربعين و مئة، فإذا كانت خمسين ومئة، ففيها ثلاثُ حِقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة، فإذا كانت ستّين ومئة، ففيها أربعُ بنات لبون، حتى تبلغَ تسعاً وستّين ومئة، فإذا كانت سبعين ومئة، فـفيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ وحِقّة، حتى تبلغَ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة، ففيها حِقَّتانِ وابنتا لبون، حتى تَبلُغَ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعينَ ومئة، ففيها ثلاثُ حقاقٍ وبنتُ لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين، ففيها أربعُ حِقاق، أو خمسُ بناتِ لبون، أيُّ السِّنين وُجِدت أُخذت، وفي سائمة الغنم»، فذكر نحو حديثِ سفيانَ بن حسين، وفيه: «ولا تُؤخَذُ في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ مِن الغنم، ولا تيسُ الغنم، إلا أن يشاء المصدِّق»[2].

١٥٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة / ، قال: قال مالك: وقولُ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: «لا يُجمَعُ بين مفترق ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع»: وهو أن يكونَ لكلّ رَجُلٍ أربعون شاة، فإذا أظلَّهم المُصدِّقُ جَمعُوها لئلّا يكونَ فيها إلا شاة. ١٥٧١ [١٠١ - أ]

«ولا يفرق بين مجتمع»: أن الخليطَينِ إذا كان لكُلِّ واحدٍ منهما مئةُ شاةٍ وشاةٌ، فيكون عليهما فيها ثلاثُ شياه، فإذا أظلَّهما المُصدِّق فرَّقا غَنَمَهما، فلم يكُنْ على كُلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ، فهذا الذي سمعتُ في ذلك.

---

(١) في الأصل: «وبنتا» والصواب ما أثبتناه، ينظر نسخة الملك المحسن من «سنن أبي داود» (١٠٢/أ).

(٢) انظر ما سلف برقم (١٥٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

١٥٧٢ ١٥٧٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه ـ قال زهير: أحسبُهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال ـ: «هاتُوا رُبُعَ العُشُور، من كلِّ أربعين درهماً دِرهمٌ[1]، ولَيسَ عليكم شيءٌ حتى تُتِمَّ مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد، فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاة، فإن لم يكُن إلا تسعٌ وثلاثون، فليس عليك فيها شيء»[2]، وساق صدَقَةَ الغنمِ مثلَ الزُّهري.

قال: «وفي البَقَرِ في كُلِّ ثلاثينَ تَبيع، وفي الأربعين مُسنّة، وليسَ على العوامل شيء، وفي الإبل»، فذكر صدَقَتَها كما ذكر الزُّهري قال: «وفي خَمسٍ وعشرينَ خمسةٌ مِن الغنم، فإذا زادتْ واحدة، ففيها ابنةُ مخاض، فإن لم تَكُنِ ابنة مخاض، فابنُ لَبُونٍ ذكر، إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا زادت واحدة، ففيها بنتُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعين، فإذا زادت واحدة، ففيها حِقّةٌ طَرُوقةُ الجمل، إلى ستين»، ثم ساق مثلَ حديثِ الزُّهري، قال: «فإذا زادت واحدة ـ يعني: واحدةً وتسعين ـ ففيها حِقَّتانِ طَرُوقتا الجَمَل، إلى عشرين ومئة، فإن كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك، ففي كُلِّ خمسينَ حِقّة، ولا يُفرَّق

---

(١) كتب الحافظ فوقها: «درهماً»، ولم يشر إلى نسخةٍ أو رواية.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠) مختصراً.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من جهة عاصم بن ضمرة فهو صدوق، والحارث الأعور ـ وإن كان ضعيفاً ـ متابع.

بينَ مجتمع، ولا يُجمَعَ بينَ مُتفرِّق خشيةَ الصَّدقة، ولا يُؤخَذُ في الصدقة هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوار ولا تيس، إلّا أن يشاء المصدِّق، وفي النبات: ما سقته الأنهارُ ـ أو سقَتِ السماءُ ـ العُشْر، **وما سُقي بالغَرْبِ**، ففيه نصفُ العُشر».

وفي حديثِ عاصمٍ والحارث: «الصَّدقة في كلِّ عام»، قال زهير: أحسبُه قال: «مرة». في حديث عاصم: «إذا لم يكُنْ في الإبل ابنةُ مخاضٍ ولا ابنُ لبون، فعشَرَةُ دراهِمَ أو شاتان».

قوله: (وما سُقِيَ بالغَرْبِ) هي الدلوُ الكبيرةُ، يريدُ: ما سُقِيَ بالسَّواني، وما في معناه ممَّا يحتاجُ إلى مؤنةِ الآلةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٧٣ **١٥٧١ـ** حدَّثنا سليمانُ بن داود المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني جريرُ بنُ حازم ـ وسمّى آخر ـ عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمرةَ والحارثِ الأعور، عن عليٍّ عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ، ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم، وحالَ عليها الحول، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء» ـ يعني: في الذهب ـ «حتّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لَكَ عشرون ديناراً، وحالَ عليها الحول، ففيها نِصفُ دينار، فما زاد، فبحسابِ ذلك» ـ قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: فبحسابِ ذلك، أو رفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ؟ ـ «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْل»، إلا أنَّ جريراً قال: ابنُ وهبٍ يزيدُ في الحديث، عن النبيِّ ﷺ: «ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتّى يحولَ عليه الحول»[1].

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

١٥٧٤ [١٠١ - ب] ١٥٧٢ـ/ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا أبو عَوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**قد عفوتُ عن الخيلِ والرقيق**، فهاتُوا صَدَقة الرِّقَة، مِن كُلِّ أربعينَ درهماً درهماً، ولَيسَ في تسعينَ ومئةٍ شيء، فإذا بَلَغَت مئتَينِ ففيها خَمسةُ دَراهِم»[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الأعمش، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، عن النبيِّ ﷺ مثله.

وروى حديثَ النفيليِّ شعبةُ وسفيانُ وغيرهما عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليٍّ، لم يرفعوه.

قوله: (**قد عفَوتُ عن الخيلِ والرَّقيقِ**)؛ أي: تركتُ لكم أخذَ زكاتِها، وتجاوزتُ عنه، وهذا لا يقتضي سبقَ وجوبٍ، ثمَّ نسخَه، والله تعالى أعلم.

* * *

١٥٧٥ ١٥٧٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا بَهْزُ بن حكيم، (ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهز بنِ حكيم، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في كُلِّ سائمةِ إبلٍ **في أربعين بنتُ لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَن أعطاها مؤتجراً**» ـ قال ابن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٨).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

العلاء: «مُؤتجراً بها» ـ «فلَهُ أجرُها، ومَن مَنَعَها، فإنّا آخِذُوها **وشَطْرَ ماله عَزْمةً من عَزَماتِ ربِّنا** عزَّ وجلّ[١]، ليسَ لآلِ مُحَمَّدٍ منها شيء»[٢].

قوله: (في أربعِينَ بنتُ لَبُونٍ): لعل هذا إذا زاد الإبلُ على مائة وعشرين، فيوافقُ الأحاديثَ المتقدِّمةَ.

وقوله: (لا تُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابِها)؛/ أي: تحاسبُ لكلٍّ في الأربعين، / ولا يتركُ هزالٌ، ولا سمينٌ، ولا صغيرٌ، ولا كبيرٌ، نعم العاملُ لا يأخذُ إلا الوسطَ. [س/ ٨٢-أ] [غ/ ١٠٨-أ]

وقوله: (مُؤتَجِراً): بالهمزة؛ أي: طالباً للأجرِ.

وقوله: (وشَطْرَ مالِه) المشهورُ روايةُ سكون الطاء من «شطر» على أنَّه بمعنى النصف، وهو بالنصب عطف على ضمير «آخِذُوها»؛ لأنَّه مفعولٌ، وسقط نونُ الجمع للاتصالِ، أو هو مضافٌ إليه إلا أنه عطفَ على محلِّه، ويجوز جرُّه أيضاً.

والجمهور على أنَّه كان حينَ كان التعزيرُ بالأموالِ جائزاً في أول الإسلامِ، ثم نُسِخَ، فلا يجوزُ الآنَ أخذُ الزائدِ على قدر الزكاة.

---

(١) جاء في حاشية الأصل: «قيل: إنه كان في صدر الإسلام تقع بعض العقوبات في الأموال، ثم نُسخ، كقوله في الثمر المعلَّق: «من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله، والعقوبة»، وكقوله في ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها»، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يحكم به، فغرَّم حاطباً ضعفَ ثمن ناقة المزني لما سَرَقها رقيقُه ونحروها، وله في الحديث نظائر.
وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أُخذت منه وأُخذ شطر ماله عقوبةً على منعه، واستدل بهذا الحديث. وقال في الجديد: لا تؤخذ منه إلا الزكاة لا غير، وجعل هذا الحديث منسوخاً وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. سيوطي».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقيل: معناه أنَّه يؤخذُ منه الزكاةُ، وإن أدَّى ذلك إلى نصفِ المالِ كأن كان له ألفُ شاةٍ، فاستهلكَها بعدَ أن وجبَت عليه فيها الزكاةُ إلى أن بقيَ له عشرون، فإنَّه يؤخذُ منه عشرُ شِياهٍ لصدقةِ الألفِ وإن كان ذلك نصفاً للقدرِ الباقي.

[ص/٦٣-ب] ورُدَّ بأنَّ اللائقَ بهذا المعنى أن/ يقال: إنَّا آخذو شطرِ مالِه، لا آخذوها وشطرَ مالِه بالعطف كما في الحديثِ.

وقيل: والصحيحُ أن يقال: وشُطِّرَ مالُه، بتشديد الطاء، وبناء المفعول؛ أي: يجعل المصدِّقُ مالَه نصفين، ويتخيَّرُ عليه فيأخذُ الصدقةَ من خير النصفين عقوبةً، وأمَّا أخذُ الزائدِ فلا.

ولا يخفى أنَّه قولٌ يأخذُ الزيادةَ وصفاً، وتغليطٌ للرواةِ بلا فائدةٍ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (عَزْمةً من عَزَماتِ ربِّنا)؛ أي: حقٌّ من حقوقه، وواجبٌ من واجباته.

* * *

١٥٧٦ **١٥٧٤ـ** حدَّثنا التُّفيليّ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن معاذ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما وجَّهَهُ إلى اليَمَن، أمَرَهُ أن يأخُذَ مِن البقر: مِن كل ثلاثين **تبيعٌ** أو تبيعة، ومِنْ كُلِّ أربعين **مُسِنّة**، ومِن كُلِّ **حالم** ـ يعني: مُحتلمٍ ـ ديناراً، أو **عَدْله** من المَعافر: ثياب تكونُ باليمن[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٨٠٣). قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما سيرد برقم (١٥٧٥) و(١٥٧٦) و(١٥٩٧)، ومختصراً برقم (٣٠٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (تَبِيعاً): ما دخلَ في الثانيةِ، و**المُسِنَّة**: ما دخلَ في الثالثة.

و**الحالِـمُ**: البالغُ؛ أي: يؤخذُ منه في الجِزية دينارٌ، و**العَدْل**: بفتح العين، وجوِّزَ الكسرُ، ما يساوي الشيءَ قيمةً، و**المَعافِريّ**: برودٌ منسوبةٌ إلى معافرَ قبيلةٍ باليمنِ.

* * *

١٥٧٧ **١٥٧٥ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة والنُّفَيليُّ وابنُ المثنّى، قالوا: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبيِّ ﷺ، مثله[١].

١٥٧٨ **١٥٧٦ـ** حدَّثنا هارونُ بنُ زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروقٍ، عن معاذ بن جبل، قال: بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، مثله، لم يذكر: ثياباً تكونُ باليمن، ولا ذكر: ـ يعني ـ محتلم[٢].

قال أبو داود: رواه جريرٌ ويَعلى ومَعمَرٌ وشُعبةُ وأبو عوانةَ ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال يعلى ومعمر: «عن معاذ»؛ مثله[٣].

---

(١) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده، وما سيرد برقم (٣٠٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) المراد: أن يعلى ومعمراً روياه عن الأعمش متصلاً بذكر معاذٍ، والبقية روَوهُ عن مسروق، عن النبي ﷺ مرسلاً. يُنظر: «عون المعبود» (٤: ٣٢٠).
ورواية يعلى بن عبيد هي رواية النسائي في «سننه» (٢٤٥١)، وأما رواية معمر فقد =

١٥٧٩ ١٥٧٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن هلال بن خبّاب، عن ميسرةَ أبي صالح، عن سُويد بن غفلة قال: سِرْتُ ـ أو قال: أخبرني من سار ـ مع مُصدِّق النبيِّ ﷺ، فإذا في عهدِ رسولِ الله ﷺ: «أن لا تأخذَ **مِن راضعِ لبن**، ولا تَجمَعَ بينَ مُفترِق، ولا تُفرِّقَ بينَ مُجتَمِع»، وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنم، فيقول: أدُّوا صَدَقاتِ أموالِكُم، قال: فعَمَدَ رجلٌ منهم إلى ناقةٍ كَوْماء، قال: قلتُ: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمةُ السَّنام، قال: فأبى أن يقبَلَها، قال: إني أحبُّ أن تأخذَ خيرَ إبلي، قال: فأبى أن يقبَلَها، قال: **فخَطَمَ له أُخرى** دونَها، فأبى أن يقبَلَها، ثم خَطمَ له أخرى دونَها فقَبِلها، وقال: إني آخذُها وأخافُ أن يَجِدَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، يقول: **عَمَدتَ** إلى رَجُلٍ فتخيَّرتَ عليه إبلَه[1].

[١٠٢ - أ] قال أبو داود: رواه هُشيم، عن هلال بن / خبّاب نحوه، إلا أنه قال: لا يُفرَّق.

(**من راضعِ لبَنٍ**)؛ أي: صغيراً يرضعُ اللبنَ، أو المرادُ: ذات لبنٍ بتقدير المضاف؛ أي: ذات راضعِ لبنٍ، والنهي على الثاني؛ لأنَّها من خيارِ المالِ، وعلى الأول؛ لأنَّ حقَّ الفقراءِ في الأوساطِ، وفي الصغار إخلالٌ بحقِّهم، و«مِن» على الوجهين: زائدةٌ، وقيل: المعنى أنَّ ما أُعِدَّت للدرِّ لا يؤخذُ منها شيءٌ.

= أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الزكاة، باب البقر (٦٨٤١).

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع (٢٤٥٧).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقوله: (فخَطَمَ له أُخرَى)؛ أي: قادَها إليه بخطامها، وقوله: (عمَدتَ) بفتح الميم.

* * *

١٥٨٠ ١٥٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصبّاح البزّاز، حدَّثنا شريك، عن عثمانَ ابن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكنديِّ، عن سُويد بن غَفَلَةَ، قال: أتانا مُصَدِّقُ النبيِّ ﷺ، فأخذتُ بيَدِه، وقرأتُ في عهدِهِ؛ قال: «لا يُجمَعُ بينَ مُتفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتمع، خشيةَ[1] الصدقة» ولم يذكر: «راضِع لبن»[2].

١٥٨١ ١٥٧٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاقَ المَكِّي، عن عمرو بن أبي سُفيانَ الجُمَحِيّ، عن **مُسلِمِ بن ثَفِنةَ** اليَشكُريّ ـ قال الحسن: روحٌ يقول: مُسلم بن شُعبة ـ قال: **استعمل ابنُ علقمةَ أبي على عِرافةِ قومِه**، فأمَرَهُ أن يُصدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفةٍ منهم، فأتيتُ شيخاً كبيراً يقال له: سِعْر، فقلتُ: إنَّ أبي بعثني إليك ـ يعني: لأصدِّقَك ـ قال: ابنَ أخي، وأيَّ نحوٍ تأخذون؟ قلت: نختار حتّى إنا نتبيَّن[3] ضرُوعَ الغَنم، قال: ابن أخي، فإني أُحَدِّثُكَ أني كنتُ في شِعْبٍ من هذه الشِّعابِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ في غنمٍ لي، فجاءني رجُلانِ على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسولِ الله ﷺ إليك لتؤدِّي صدَقةَ غنَمِك، فقلتُ: ما عليَّ فيها،

---

(١) في حاشية الأصل بخط الحافظ: «قال الدارقطني: صوابه: مخافة».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠١). وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

(٣) كذا في الأصل، وجاء على الحاشية: «نسبر»، وعليها علامة الصحة، غير أنه من عادة الحافظ أن يضرب على الكلمة التي لا يريد، ولذلك تركنا ما صحح عليه في الحاشية.

فقالا: شاة، فأعمِدُ إلى شاةٍ قد عرفتُ مكانَها **ممتلئةٍ محْضاً**[١] **وشحْماً**، فأخرجتُها إليهما، فقالا: هذه **الشّافع**[٢]، وقد نهانا رسولُ الله ﷺ أن نأخذَ شافعاً، قلتُ: فأيَّ شيءٍ تأخذان؟ قالا: **عَناقاً: جَذَعةً أو ثنيّة**، فأعمدُ إلى عَناق **مُعتاط** ـ والمعتاط: التي لم تَلِد ولداً، وقد حانَ وِلادُها ـ فأخرجتُها إليهما، فقالا: ناوِلْناها، فجَعَلاها مَعَهُما على بعيرِهما، ثم انطلقا[٣].

قال أبو داود: أبو عاصم رواه، عن زكريا، قال أيضاً: مسلم بن شعبة، كما قال روح.

قوله: (مسلمِ بنِ ثَفَـنَـةَ): بمثلثة وفاء ونون مفتوحات، قالوا: هو خطأ من وكيع، والصواب: مسلم/ بن شعبة. [غ/١٠٨-ب]

قوله: (استعمَلَ ابنُ علقمةَ أبي): بالإضافة إلى ياء المتكلِّم، **(على عِرافةِ قومِه)** بكسر العين؛ أي: القيام بأمورهم ورياستهم.

---

(١) كُتب فوقها: «نحضاً» ولم يشر إلى رواية أو نسخة. والنَّحْضُ: بفتح النون وسكون الحاء المهملة، وبعدها ضاد معجمة: اللحم الكثير.
انظر: «القاموس المحيط» مادة: (نحض).

(٢) قوله: «هذه الشافع» من (ص).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦٢).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ مسلم بن شعبة انفرد بالرواية عنه عمرو ابن أبي سفيان، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، وقد أخطأ وكيع ـ وهو ابن الجراح ـ في هذه الرواية في اسم مسلم هذا، فقال: مسلم بن ثفنة، والصواب: مسلم بن شعبة، نبه عليه أحمد والنسائي وغيرهما.

وقوله: (ممتلئةٍ مَحْضاً وشَحْماً)؛ أي: سمينةٍ كثيرةِ اللبنِ. والمحضُ: بحاء مهملة، وضاد معجمة، هو اللبنُ.

و(**الشافع**): الحاملُ؛ لأنَّ ولدَها شفعَها، وشفعَتْه هي، وإضافةُ الشاةِ إلى الشافعِ كإضافةِ مسجدِ الجامعِ.

و(**عَناقاً**): بفتح العين، المراد: ما يكونُ دونَ ذاك، (**جَذَعة**): بفتحتين، قيل: هي من الغنم ما تمَّت لها سنةٌ، و**الثَّنِيَّة**: ما دخلَت في الثانيةِ.

وقوله: (مُعتاطٍ): / قيل: هي التي امتنعت عن الحملِ؛ لسِمَنِها، وهو لا يوافقُ [س/ ٨٢-ب] ما في الحديث إلّا أن يُرادَ بقوله: (**وقد حان ولادها**) الحَمْلُ؛ أي: إنَّها لم تحمِلْ وهي في سنٍّ تحملُ فيه مثلُها.

* * *

١٥٨٠ـ قال أبو داود: حدَّثنا محمدُ بنُ يونُسَ النسائيّ، حدَّثنا روح، حدَّثنا زكريا بنُ إسحاق، بإسناده بهذا الحديث[1]، قال: مسلم بن شعبة. قال فيه: والشافع: التي في بطنها الولد. ١٥٨١م

١٥٨١ـ قال أبو داود: وقرأتُ في كتابِ عبد الله بن سالمٍ بحمصَ عندَ آلِ عمرِو بن الحارث الحمصي، عن الزُّبيديّ، قال: وأخبرني يحيى بنُ جابر، عن جُبَير بن نُفيرٍ، عن عبد الله بن معاويةَ الغاضِريّ ـ من غاضِرةِ ١٥٨٢

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦٣).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

قَيْس ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهنَّ فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: مَن عَبَدَ اللهَ وحدَهُ **وأنَّه لا إلهَ إلا الله**، وأعطى زكاةَ مالِه طيبةً بها نفسُه، **رافدةً** عليه كلَّ عام، ولا يُعطي **الهَرِمة**، ولا **الدَّرِنة**، ولا المريضة، ولا **الشَّرَطَ** اللَّئيمة، ولكنْ مِن وَسَطِ أموالِكُم، فإنَّ الله لم يسألْكُم خيْرَه، **ولا**[1] **يأمُركُم بشَرِّه**»[2].

قوله: (وأنَّه لا إلهَ إلا هو) جملةٌ معترضةٌ لتقريرِ التوحيدِ، وأنَّه حقٌّ موافقٌ للواقعِ.

وقوله: (رافدةً) من الرِّفْدِ، وهو الإعانةُ؛ أي: تُعِينُه نفسُه على أدائها.

و**(الهَرِمةَ)** و**(الدَّرِنةَ)**: بكسر الراء الأولى: كبيرة السنِّ، والثانية: الجَرْباء، وأصلُه البدنُ الوسخُ.

و**(الشَّرَطَ)** بفتح الشين المعجمة والراء، رِذَالُ المالِ، وقيل: صغارُه وشرارُه.

وقوله: (ولا يأمركم بشَرِّه)؛ أي: لم يُرخِّصْ لكم في شرِّه.

* * *

١٥٨٣ **١٥٨٢ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ منصور، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاق، حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكر، عن يحيى بنِ عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن عُمارةَ بن عمرو بن حزم، عن أبيِّ

---

(١) في رواية ابن العبد: «ولم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين يحيى بن جابر وبين جبير بن نفير، وقد جاء موصولاً من طرق عن عبد الله بن سالم بذكر عبد الرحمن بن جبير بن نفير.

ابن كعب، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ مُصدِّقاً، فمررتُ برجُل، فلما جَمعَ لي مالَه، لم أجِدْ عليه منه[1] إلا ابنةَ مخاض، فقلت له: أدِّ ابنةَ مخاضٍ؛ فإنها صَدَقتُك، قال: ذاك ما لا لبنَ فيه **ولا ظَهْر**، ولكن هذه ناقةٌ **فتيّةٌ** عظيمةٌ سمينةٌ فخُذْها، فقلت له: ما أنا بآخذٍ ما لم أومَرْ به، وهذا رسولُ الله ﷺ منكَ قريب، فإن أحببتَ أن تأتيَهُ فتعرضَ عليه ما عرضتَ عليّ، فافْعَلْ، فإن قبلَه منكَ قبلتُه، وإن ردَّهُ عليك رددتُه، قال: فإني فاعل، فخرج معي، وخرج بالناقة التي عَرَضَ عليَّ/ حتى قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ، فقال له: [١٠٢ - ب]
يا نبيَّ الله، أتاني رسولُك ليأخُذَ منِّي صدقةَ مالي، وايْمُ الله ما قامَ في مالي رسولُ الله ولا رسولُهُ قطُّ قبلَه، فجمعتُ له مالي، فزَعمَ أنَّ ما عليّ فيه ابنةُ مخاض، وذلك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْر، وقد عرضتُ عليه ناقةً عظيمةً فتيّةً ليأخذها، فأبى عليّ، وها هي ذِهْ، قد جئتُك بها ـ يا رسول الله ـ خُذْها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوّعتَ بخير، آجَرَكَ الله فيه، وقبلناه منك»، قال: فها هي ذِهْ ـ يا رسولَ الله ـ قد جِئْتُك بها فخُذْها، قال: فأمرَ رسولُ الله ﷺ بقبضِها، ودعا له في ماله بالبَرَكة[2].

قوله: (ولا ظهر)؛ أي: ولا ركوبَ، و**(الفَتِيّة)** بفتح فاء، وكسر مثناة فوقية، وتشديد مثناة تحتيَّة: الشابَّةُ.

* * *

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «فيه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث.

١٥٨٤ ١٥٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا زكريا بن إسحاقَ المكّيّ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن أبي معبدٍ، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليمن، فقال: «إنكَ تأتي قَوْماً أهلَ كِتاب، **فادعُهُم إلى شهادةِ أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسولُ الله** ﷺ، فإن هُم أطاعوكَ لذلكَ **فأعلِمْهُم** أنَّ الله افترضَ عليهم خمسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يومٍ وليلة، فإن هُم أطاعوك لذلك، فأعلِمهُم أنَّ الله افترضَ عليهم صَدَقةً في أموالهم **تُؤخَذُ مِن أغنيائهم، وتُرَدُّ في فُقرائِهم**، فإن هم أطاعُوكَ لذلك، فإيّاكَ **وكَرائِمَ أموالِهِم، واتَّقِ دَعوةَ المظلوم**، فإنها ليسَ بينَها **وبينَ الله** حِجاب»[1].

قوله: (فادْعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ... إلخ): أراد أن يدعوَهم إلى الإسلامِ بالتدريجِ؛ لأنه أقربُ إلى الطاعة والقبول، بخلاف لو عرض عليهم دِيناً مخالفاً لدِينهم في أشياءَ كثيرةٍ، فإنَّ ذلك ينفِّرُهم ويبعدُهم عن القبول، فلا دلالةَ في الحديث على أنَّ التكليفَ بالفروعِ بعدَ الإيمانِ، كيف وقد أخَّر الدعوةَ إلى الزكاةِ عن الدعوةِ إلى الصلاةِ معَ أنَّ التكليفَ بالزكاةِ لا يتأخَّرُ عن التكليفِ بالصلاةِ؟ والله تعالى أعلم.

وقوله: (فأَعلِمْهم): من الإعلام.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١٧٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (تؤخَذُ من أغنيائِهم... إلخ) يدلُّ على وجوبِ ردِّ الزكاةِ إلى فقراءِ مَن أخذَ منهم، وأنَّه لا يجوزُ إخراجُها إلى غيرهم إلا لضرورةٍ كعدمِ فقرٍ فيهم، إلا أنْ يُجعَلَ الضميرُ للمسلمين مطلقاً، والله تعالى أعلم.

(وكرائمَ أموالِهم): جمع كريمة، وهي خِيارُ المالِ وأفضلُه.

وقوله: (اتَّقِ دَعوةَ المظلوم): أريدَ به اتَّقِ الظُّلمَ خَوْفاً من دعوتِه عليك، وهذا لزيادة/ التأكيدِ، وإلا فلا بدَّ من اتِّقاء الظُّلم؛ لكونه حراماً وإن لم يَخَفْ دعوةَ صاحبه. [غ/ ١٠٩-أ]

وقوله: (بينَ الله)؛ أي: بين وصولها إلى محلِّ الاستجابة والقبولِ، وقد جاء في بعضِ الحديثِ: «ولوكان كافراً»(١).

* * *

١٥٨٤ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن سعد بن سِنانٍ، عن أنسِ بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المُعتَدي(٢) في الصَّدقةِ كمانِعِها»(٣). ١٥٨٥

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٥٤٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢٧٤٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠: ١٥٢): وأبو عبد الله الأسدي ـ الراوي عن أنس ـ لم أعرفه، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح.

(٢) كتب الحافظ فوقها: «المتعدي»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية. وفي نسخة الملك المحسن (٩٨ / ب): «المتعدي»، وفي نسخة على حاشيتها: «المعتدي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة (٦٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨٠٨). قال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (المُتعدِّي) قيل: هو الذي يُعطِي الصدقةَ في غير المَصرِفِ، وقيل: هو الساعي الذي يأخذُ أكثرَ، أو أجودَ من الواجبِ؛ لأنَّه إذا فعلَ كذلك سنةً فصاحبُ المالِ ربَّما يمنعُه في السنة الأخرى، فيكونُ سبباً للمنعِ، فيشاركُ المانعَ في إثمِ المنعِ.

(٥)

بابُ رضا المصدِّق

١٥٨٦ ١٥٨٥ـ حدَّثنا مهديُّ بنُ حفصٍ ومحمدُ بنُ عُبيد ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن رَجُلٍ يُقال له: دَيْسَم ـ وقال ابنُ عُبيد: من بني سَدُوس ـ عن بشير بن الخَصاصِيَة ـ قال ابنُ عُبيدٍ في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكنَّ رسولَ الله ﷺ سمّاه بشيراً ـ قال: قلنا: إنَّ أهلَ الصَّدَقةِ يعتَدُون علينا، أفَنَكتُمُ مِن أموالنا بِقَدْرِ ما **يعتدُونَ علينا**؟ فقال: «لا»[١].

قوله: (يَعتدُونَ علينا): كأنَّه ﷺ علم أنَّهم لحبِّهم المالَ طبعاً يرَونَ الحقَّ اعتداءً، وإلا فلا يصحُّ مجيءُ الاعتداءِ من عامليه[٢] ﷺ، ولذلك سمَّى ﷺ العاملين مُبغَضِين كما سيجيءُ[٣]، فلذلك قال لهم: «لا»، وأمرَهم بالترحيبِ بالعاملين والإرضاءِ، وإلا فلا يجبُ إعطاءُ الزيادةِ؛ لقوله ﷺ: «ومَن سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِه»[٤]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ ديسم قال الذهبي: رجل من بني سدوس لا يُدرى من هو، يعرف بحديثه عن بشير ابن الخصاصية... تفرد عنه أيوب السختياني، فهو في عداد المجهولين.

(٢) في (ص): «عامله».

(٣) سيرد عند أبي داود في «سننه» برقم (١٥٨٧).

(٤) مر في «سنن أبي داود»، برقم (١٥٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

١٥٨٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي ويحيى بنُ موسى، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق، عن مَعمَر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنَّ أصحابَ الصدقة[١]. رفَعَهُ عبدُ الرزاق، عن مَعمر[٢]. ١٥٨٧

١٥٨٧ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَر، عن أبي الغُصْن، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن ابن جابر بن عَتيكٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سَيَأتِيكُم **رَكْبٌ**[٣] **مُبَغَّضُون**، فإذا جاؤوكم، فرَحِّبُوا بهم، وخَلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتَغُون، فإن عَدَلُوا فلأنفُسهم، وإن ظَلَمُوا فعليها، وأرْضُوهُم، فإنَّ تمامَ زكاتِكم رضاهُم، وليَدْعُوا لَكُم»[٤]. ١٥٨٨

قال أبو داود: أبو الغصن: هو ثابت بنُ قيس بن غُصن.

قوله: (رُكَيبٌ): تصغيرُ رَكْبٍ، والتوصيفُ بالبغضِ في قوله: **(مُبغضون)**؛ لما سبقَ أنَّ طالبَ المالِ من الإنسانِ مبغوضٌ إليه طَبْعاً.

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الزكاة، باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة (٦٨١٨).

(٣) في حاشية الأصل: «تصغير رَكْب: رُكَيب. ط». و«رُكيب» روايةٌ ثانية؛ ينظر: «مرقاة الصعود» (٢: ٤٦١).

وفي حاشية ثانية على هامش الأصل: «قال الخطابي: عنى به السُّعاةَ الذين يطلبون صدقات الأموال، فجعلهم مبغَّضين؛ لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضُهم؛ لما جُبلت عليه القلوب من حبّ المال».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ صخر بن إسحاق مجهول، وقد اختُلف في اسمه، وعبد الرحمن بن جابر مجهول أيضاً، وأبو الغصن مُخْتَلَف فيه، وثّقه أحمد وضعّفه ابن معين.

١٥٨٨ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، ١٥٨٩

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان ـ وهذا حديثُ أبي كامل ـ عن محمدِ بن أبي إسماعيل، حدَّثنا عبدُ الرحمن ابنُ هلالٍ العَبْسيّ، عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ ـ يعني: مِن الأعراب ـ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إنَّ ناساً مِن المُصدِّقين يأتونا، فيظلِمونا، قال: فقال: «أرضُوا مُصَدِّقيكُم»، قالوا: يا رسولَ الله، وإن ظلَمونا؟ قال: «أرضُوا مُصَدِّقيكم»، زاد عثمان: «وإن ظُلِمتُم»(١).

قال أبو كاملٍ في حديثه: قال جرير: ما صدَر عني مُصدِّقٌ بعدما سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عنِّي راضٍ(٢).

(٦)

/باب دعاء المصدِّقِ لأهلِ الصّدقة [١٠٣ - أ]

١٥٨٩ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريُّ وأبو الوليد الطَّيالسيّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا شُعبة، عن عمرِو بن مُرّةَ، عن عبد الله بن أبي أوفى ١٥٩٠

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة (٩٨٩)، وأخرجه الترمذي في «سننه» بنحوه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في رضا المصدق (٦٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة (٢٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل (١٨٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في حاشية الأصل: «آخر التاسع، سمعه ابن طبرزد من مفلح. الحمد لله رب العالمين» وبعدها: «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ على عادته في بدء كل جزء بالبسملة.

قال: كان أبي مِن أصحابِ الشجرة، وكان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قَومٌ بصَدَقَتِهم، قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ** على آلِ فُلان»، قال: فأتاه أبي بصَدَقَتِه، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى»[1].

قوله: (اللهمَّ صَلِّ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٧)

بابُ تفسيرِ أسنانِ الإبل

قال أبو داود: سمعتُه من الرِّياشي وأبي حاتم وغيرِهما، ومن كتاب النَّضرِ بن شُمَيل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدُهم الكلمة؛ قالوا:

يُسمَّى الحُوَار، ثم الفصيل، إذا فَصَل، ثم تكونُ بنتَ مخاضٍ لسنةٍ إلى تمام سنتَين، فإذا دَخَلَت في الثالثة، فهي ابنةُ لَبون، فإذا تمَّت له ثلاثُ سنيـن، فهو حِقٌّ وحِقّة، إلى تمام أربع سنين؛ لأنها استحقَّتْ أن تُركَب، ويُحمَلَ عليها الفَحْلُ وهي تَلقَح، ولا يُلقِحُ الذكرُ حتّى يُثني، ويقال للحِقّة: طَروقةُ الفحل؛ لأنَّ الفحلَ يَطرُقُها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طَعَنت في الخامسة، فهي جَذَعة، حتى يتمَّ لها خمسُ سنين، فإذا دخلت في السادسة

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة (١٤٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة (٢٤٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة (١٧٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وألقى ثَنيَّته، فهو حينئذٍ ثنيّ، حتى يستكمِلَ ستًّا، فإذا طعنَ في السابعة، سُمِّي الذكرُ رَباعياً، والأنثى رَباعيَة، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة ألقى السِّنَّ السَّديس الذي بعدَ الرَّباعيَة، فهو سَدِيسٌ وسَدِسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع طلَع نابُه، فهو بازِل، أي: بَزَل نابُه، يعني: طَلَع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذٍ مُخلِف، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازلُ عام، وبازلُ عامَين، ومُخلِف عام، ومُخلِفُ عامين، ومُخلِفُ ثلاثةِ أعوام، إلى خمس سنين، والخَلِفة: الحامل، قال أبو حاتم: والجُذوعة: وقتٌ من الزمن ليس بسِنّ، وفصول الأسنان عند طلوع سُهيل.

قال أبو داود: وأنشدنا الرِّياشي:

إذا سُـهَيْلٌ أوّلَ الليـلِ طَلَـعْ فابنُ اللَّبونِ الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ

لم يبقَ من أسنانِها غيرُ الهُبَع

والهُبَع: الذي يُولَدُ في غير حِيْنِه.

(٨)

باب أين تُصدَّق الأموال؟

١٥٩١ ١٥٩٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ أبي عديّ، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا جَلَب، ولا جَنَب**، ولا تُؤخَذُ صَدَقاتُهم إلا في دُورِهم»[1].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث.

قوله: (لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ): الجَلَبُ في الزكاة: هو أن ينزلَ المصدِّقُ/ موضِعاً [س/ ٨٣-أ] ثم يرسلَ مَن يجلبُ إليه الأموالَ من أماكنِها؛ ليأخذَ صدقتَها، فنُهِيَ عن ذلك، وأُمِرَ أن يأخذَ صدقاتِهم على مياهِهم وأماكنِهم.

والجَنَبُ في الزكاة: أن ينزلَ العاملُ بأقصى مواضعِ أصحابِ الصدقةِ، ثم يأمرَ بالأموالِ أن تُجْنَبَ إليه؛ أي: تُحضَرَ، وقيل: هو أن يجنبَ ربُّ المالِ بماله؛ أي: يبعدَه عن موضعه حتَّى يحتاجَ العاملُ إلى الإبعادِ في طلبِه.

* * *

١٥٩١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، سمعتُ أبي يقول: عن محمد بن إسحاقَ في قوله: «لا جَلَبَ ولا جَنَب»، قال: أن تُصدَّق الماشيةُ في مواضعِها، ولا تُجلَبَ إلى المُصَدِّق، والجَنَبُ عن[1] هذه الفريضة[2] أيضاً: لا يُجنَبُ أصحابُها، يقول: ولا[3] يكونُ الرجلُ بأقصى مواضع أصحابِ الصدقة فتُجنَب إليه، ولكن تُؤخَذُ في مَوْضِعِه. ١٥٩٢

(٩)

باب الرَّجل يبتاعُ صدقتَه

١٥٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه / **حَمَلَ على فَرَسٍ** في [١٠٣-ب] ١٥٩٣

(١) ضبب فوقها في الأصل.

(٢) صحح فوقها الحافظ، وجاء في حاشية الأصل: «الطريقة».

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «فلا».

سبيل الله، فوَجَدَهُ يُباع، فأراد **أن يبتاعَه**، فسأَلَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا تبتاعُه**[١]، **ولا تَعُدْ** في صَدَقَتِك»[٢].

قوله: (حَمَلَ على فرَسٍ)؛ أي: بالتصدُّقِ والهبةِ؛ ليقاتلَ عليه صاحبُه، **(أنْ يَبتاعَه)**؛ أي: أن يشتريَه.

وقوله: **(لا تَبتاعُه، ولا تَعُدْ)** هكذا في نسختنا، الأولُ بالرفع، والثاني بالجزم، فالأولُ نفيٌ بمعنى النهي، والثاني نهيٌ صريحٌ.

(١٠)

باب صدقة الرَّقيق

١٥٩٤ **١٥٩٣**ـ حدَّثنا محمدُ بن المثنّى ومحمدُ بنُ يحيى بن فيّاض، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهّاب، حدَّثنا عُبيدُ الله، عن رجُلٍ، عن مكحول، عن عِرَاكِ ابن مالك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ في الخَيلِ والرَّقيقِ زكاة، إلا زكاةَ الفِطْرِ في الرقيق»[٣].

---

(١) كذا في الأصل وضبب الحافظ فوقها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل (٢٩٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢١)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة (٦٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟ (٢٣٩٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرج بعضه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه =

١٥٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، حدَّثنا مالك، عن عبد الله ١٥٩٥
ابن دينار، عن سليمانَ بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ليسَ على المسلِمِ في عبدِه، ولا في فرَسِهِ صَدَقة»(١).

(١١)

باب صدقة الزَّرع

١٥٩٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ سعيدِ بن الهيثمِ الأيليّ، حدَّثنا عبدُ الله ١٥٩٦
ابن وهب، أخبرني يونسُ بن يزيد، عنِ ابنِ شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**فيما سَقَتِ السماءُ** والأنهارُ والعيونُ، أو كان **بَعْلاً**؛ العُشر، وفيما سُقِيَ **بالسَّواني**، أو **النَّضْح**؛ نِصفُ العُشر»(٢).

= (٩٨٢) (١٠) بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»؛ من طريق بُكَير بن الأشجّ، عن عراكٍ، عن أبي هريرة مرفوعاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن مكحول.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة (٦٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل (٢٤٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق (١٨١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء (١٤٨٣)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها =

قوله: (فيما سقَتِ السماءُ)؛ أي: المطرُ، من باب ذِكْرِ المحلِّ وإرادةِ الحالِّ، والمرادُ: ما لا يحتاجُ سَقيُه إلى مؤنةٍ.

والبَعْل بموحدة مفتوحة، وعين مهملة ساكنة: ما شرِبَ من النخيلِ بعروقِه من الأرضِ من غيرِ سقيِ سماءٍ ولا غيرها.

و(السَّواني): جمعُ سانِيَةٍ، وهي بعيرٌ يُستقَى عليه.

[غ/١٠٩-ب] **و(النَّضْح)** بفتح فسكون: هي/ السَّقيُ بالرِّشاءِ.

* * *

١٥٩٧ ١٥٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني عمرٌو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والعُيونُ العُشر، وما سُقِيَ بالسَّواني، ففيه نِصفُ العُشر»[1].

١٥٩٨ * حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجُهَنيُّ وابنُ الأسودِ العِجْليّ، قالا: قال وكيع: البَعْلُ: الكَبوسُ الذي يَنبُتُ مِن ماءِ السَّماء. قال ابنُ الأسود: وقال يحيى ـ يعني: ابنَ آدم ـ: سألتُ أبا إياسٍ الأسَديَّ، فقال: الذي يُسقى بماء السماء.

= (٦٤٠)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١)، والنسائي في «سننه» كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٤٨٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٥٩٩ ١٥٩٧ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان، حدَّثنا ابنُ وهب، عن سليمان ـ يعني: ابنَ بلال ـ عن شريك بن أبي نَمِر، عن عطاء بن يسار، عن معاذ ابن جبل، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ إلى اليمَن فقال: «**خُذِ الحَبَّ** مِنَ الحَبّ، والشاةَ من الغَنَم، والبعيرَ من الإبل، والبَقَرةَ من البَقر»[1].

قال أبو داود: **شَبَرْتُ قِثّاءةً** بمصرَ ثلاثةَ عَشَرَ شِبراً، ورأيتُ أترُجّةً على بعيرٍ بقطعَتَين قُطِعَت وصُيِّرَتْ على مثل عِدْلَين.

قوله: (خُذِ الحَبَّ... إلخ)؛ أي: خُذْ زكاةَ كلِّ شيءٍ من جنسِه، ولا يستقيمُ في البعيرِ إلا إذا زادت على أربعة وعشرين، فيحمل الحديثُ عليه بقرينةِ ما سبق من الأحاديثِ.

وقول المصنف: (شَبَرتُ قِـثَّاءةً... إلخ): لعلَّه لبيان اختلافِ أنواعِ الأشياءِ اختلافاً شديداً؛ ليدلَّ على أنَّ أخذَ زكاةِ كلِّ شيءٍ منه هو الوجهُ، والله تعالى أعلم.

(١٢)

باب زكاة العسل

١٦٠٠ ١٥٩٨ـ حدَّثنا[2] أحمدُ بن أبي شعيبٍ الحرّانيّ، حدَّثنا موسى بنُ أعيَنَ، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٨١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن عطاء بن يسار لم يدرك معاذ ابن جبل.

(٢) جاء على حاشية الأصل بعد أن رمز للنسائي: «عن المغيرة بن عبد الرحمن الحراني».

جدِّه، قال: جاءَ هلالٌ ـ أحدُ بني مُتْعانَ ـ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُورِ نَحْلٍ له، وكان سأله أن يحميَ وادياً[١] يقال له: سَلبة[٢]، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلمّا ولي عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه كَتَبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عُمَرَ بن الخطاب يسألُه عن ذلك، فكتب عُمَر: «إن أدّى إليك ما كان يُؤدّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشورِ نَحْلِه، فاحْمِ له سَلَبة، وإلا فإنَّما هُوَ ذُباب غَيْثٍ يأكُلُهُ مَن يشاء»[٣].

١٦٠١ ١٥٩٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضبِّيّ، حدَّثنا المغيرةُ ـ ونسبه إلى[٤] عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ـ حدَّثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ شَبَابَةَ ـ بَطْن من فَهْم ـ فذكر نحوه، قال: مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبة.

وقال سفيان بنُ عبد الله الثقفيّ، قال: وكان يَحمي لهُم وادِيَيْن، زاد: فأدَّوا إليه ما كانوا يُؤَدُّونَ إلى رسولِ الله ﷺ، وحَمى لهم وادِيَيْهِم[٥].

١٦٠٢ ١٦٠٠ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المؤذِّن، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني أسامةُ بنُ زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ بطناً مِن فَهْم،

---

(١) رسمت في الأصل: «واديً» وضبب فوقها.

(٢) ضُبِطت في الأصل بسكون فوق اللام، وفتحة، معاً.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة النحل (٢٤٩٩).

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) في رواية ابن الأعرابي، وابنِ داسه: «أحسبه يعني: ابن».

(٥) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

بمعنى المغيرة، قال: مِن عَشْرِ قِرَبٍ قِربة، وقال: وادِيَيْن لهم[١].

(١٣)

بابٌ في خَرْصِ العنب

(**بابٌ في خَرْصِ العِنَب**) ظاهرُ كلامِ «القاموس» وغيرِه: أنَّه بفتح المعجمة، وسكون الراء[٢].

وضبطه في «المجمع» وغيرِه بضم الخاء المعجمة، وقد تُكسَر، وبصاد مهملة، والاسمُ: الخِرْصُ بالكسر، وهو: تقديرُ ما على النخلِ من الرُّطَبِ تَـمْراً، وما على الكرمِ من العنبِ زبيباً؛ ليعرفَ مقدارَ عُشرِه، ثم يُخَلَّى بينَه وبينَ مالكِه، ويؤخذُ ذلك المقدارُ وقتَ قطعِ الثِّمارِ[٣].

وفائدتُه: التوسعةُ على أرباب الثِّمار في التناول منها، وهو جائزٌ عند الجمهورِ، خلافاً للحنفيَّةِ؛ لإفضائه إلى الرِّبا، وحملوا أحاديثَ الخرصِ على أنَّها كانت قبلَ تحريمِ الرِّبا.

* * *

١٦٠٣ [١٠٤ - أ] ١٦٠١ـ / حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ السَّريِّ الناقط، حدَّثنا بِشْرُ بنُ منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيّب،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (١٨٢٤)، بلفظ: «أنه أخذ من العسل العشر».
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: خرص).

(٣) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٢: ٢٨) (مادة: خرص).

عن عتّاب بن أَسيد، قال: أَمَـرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخرَصَ العِنَب، كما يُخرَصُ النَّخْل، وتُؤخذ زكاتُه زبيباً، كما تُؤخَذُ صَدَقةُ النَّخْلِ تمراً[1].

١٦٠٤ ١٦٠٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيّبي، حدَّثنا عبدُ الله بن نافع، عن محمد بن صالحٍ التَّمار، عنِ ابنِ شِهاب، بإسنادِهِ ومعناه[2].

(١٤)

بابٌ في الخَرْص

١٦٠٥ ١٦٠٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَـر، حدَّثـنا شُعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود، قال: جاءَ سَهْلُ بنُ أبي حَثْمةَ إلى مَجلِسنا، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ: «إذا خَرَصْتُم فَخُذوا[3] **ودَعُوا الثُّلُث**، فإن لم تَدَعُوا ـ أو تَجِدُوا ـ الثُّلُث، فَدَعُوا الرُّبُع»[4].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة (٢٦١٨).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٦٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١٨١٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٣) رُسمت في الأصل بنقط الجيم والخاء، وجاء على الحاشية: «فحدوا» مهملة الحرفين، وعليها رمز النسخة.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٦٤٣)، والنسائي =

قوله: (ودعوا الثلث) من القدرِ الذي قدَّرتُم[١] بالخَرْصِ، وبظاهره قال أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهما[٢]، وحمل أبو عبيدٍ[٣] الثُّلثَ على قدر الحاجةِ، وقال: يتركُ قدرَ احتياجِهم[٤].

ومشهورُ مذهبِ الشافعيِّ، وكذا مذهبُ مالكٍ: أن[٥] لا يتركَ لهم.

وقال ابنُ العربي: المتحصِّلُ من صحيحِ النظرِ أن يعملَ بالحديثِ[٦].

وقال/ الخطابيُّ: إذا أخذَ الحقَّ منهم مُستوفىً أضرَّ بهم، فإنَّه يكونُ منها الساقطةُ [ص/ ٦٤-ب] والهالكةُ، وما يأكلُه الطيرُ والناسُ[٧].

وقيل: معنى الحديثِ: إن لم يَرضَوا بخَرصِكم فدَعُوا لهم الثُّلثَ والرُّبعَ؛ ليتصرَّفوا فيه، ويضمنوا لكم حقَّه، ويتركوا الباقيَ إلى أن يجفَّ / فيؤخذُ حقُّه، لا أنه [س/ ٨٣-ب] يتركُ لهم بلا خرصٍ، ولا إخراجٍ.

وقيل: اتركُوا لهم ذلك ليتصدَّقوا منه على جيرانهم، ومَن يطلبُ منهم، لا أنَّه لا زكاةَ عليهم في ذلك، والله تعالى أعلم.

= في «سننه»، كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٢٤٩١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، قال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف.

(١) في النسخ: «قررتم»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق الكوسج (٣: ١٠٨٠)، و«الكافي» لابن قدامة المقدسي (١: ٤٠٢).

(٣) في النسخ: «عبيدة»، والصواب المثبت.

(٤) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ٥٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣: ٣٤٧).

(٥) في (ص) و(غ): «قوله: أن»، والصواب المثبت.

(٦) ينظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣: ٢٣٦).

(٧) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٤٥).

(١٥)

باب متى يُخرَصُ التَّمر؟

١٦٠٦ ١٦٠٤ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين، حدَّثنا حجّاج، عنِ ابنِ جُريجٍ قال: أُخبِرتُ عنِ ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشةَ أنها قالت ـ وهي تذكُرُ شأنَ خَيْبر ـ: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبدَ الله بن رَواحةَ إلى يهود، **فيَخرِصُ النَّخلَ** حين يطيبُ قبلَ أن يُؤكَلَ منه[1].

قوله: (فيَخرُصُ النَّخلَ) هو بضم الراء، وجُوِّزَ كسرُها.

(١٦)

باب ما لا يجوزُ من الثَّمرةِ في الصَّدقة

١٦٠٧ ١٦٠٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان، حدَّثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامةَ بنِ سهل، عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ **عن الجُعْرُورِ ولونِ الحُبَيْقِ** أن يُؤخَذا في الصَّدَقة. قال الزهري: لونين من تمر المدينة[2].

قال أبو داود: أسنده أيضاً أبو الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب كما صرح بذلك في هذا الإسناد.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٢٤٩٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) أخرج هذه الرواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤: ٢٠١)، والدارقطني في «سننه»، =

قوله: (عن الجُعْرُور) بضمِّ الجيم، وسكون العين المهملة، وراء مكرَّرة: ضربٌ رديءٌ من التمرِ يحمل رطباً صغاراً لا خيرَ فيه.

و**(لونِ الحُبَيقِ)** بضمِّ الحاء المهملة، وفتح الموحدة، وسكون المثناة التحتية، / وقاف: نوعٌ رديءٌ من التمرِ منسوبٌ إلى رجلٍ اسمُه ذاك. [غ/ ١١٠ - أ]

* * *

١٦٠٦ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصم الأنطاكيّ، حدَّثنا يحيى ـ يعني: القطان ـ عن عبدِ الحميد بن جعفر، حدَّثني **صالحُ بنُ أبي عَريب**، عن كَثيرِ بن مُرّة، عن عوف بن مالك، قال: دخل علينا رسولُ الله ﷺ المسجدَ، وبيده عصاً، وقد علَّق رجل منّا **حَشَفاً**[1]، فطَعَنَ بالعَصا في ذلك **القِنْو**، وقال: «لو شاءَ ربُّ هذه الصدقةِ تصدَّق بأطيبَ منها»، وقال: «إنَّ ربَّ هذه الصدَقةِ **يأكُلُ الحَشَفَ** يومَ القيامة»[2]. ١٦٠٨

= كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار (٢٠٤٠).
وقد أخرج حديثَ أبي أمامة ابنُ عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٦: ٤٨) من طريق أبي داود، وقال عقبه: قال أبو داود: أسنده أيضاً سليمان بن كثير عن الزهري؛ حدثنا أبو الوليد عنه.
وفي لفظه اختلافٌ عن السياقِ في «سنن أبي داود»، ويُفيدُ أنّ ما ظاهرُه تعليقُ أبي داودَ روايةَ سليمانَ بنِ كثير عن شيخه أبي الوليد، هو موصولٌ بتحديث شيخه له.

(١) في رواية ابن داسه: «علَّق رجل قَنَا حشفٍ».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (٢٤٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله (١٨٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

قوله: (صالح بن أبي عَرِيب): بفتح العين المهملة، وكسر الراء.

قوله: (حَشَفاً): بفتحتين، هو اليابسُ الفاسدُ من التمرِ، و**(القِنْو)** بكسر القاف، وسكون النون: العِذْقُ بما فيه من الرُّطَبِ.

و**قوله: (يأكلُ الحشَفَ)**؛ أي: جزاءَ الحشَفِ، فسَمَّى الجزاءَ باسمِ الأصلِ، ويحتملُ أن يجعلَ الجزاءَ من جنسِ الأصلِ، ويخلقُ اللهُ تعالى في هذا الرجلِ شهاءَ الحشفِ فيأكلُه، فلا ينافي ذلك قولَه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]، والله تعالى أعلم.

(١٧)

باب زكاة الفطر

١٦٠٩ ١٦٠٧ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ وعبدُ الله بن عبدِ الرحمن السمرقندي، قالا: حدَّثنا مروان ـ قال عبدُ الله: قال: حدَّثنا أبو يزيد الخَوْلاني، وكان شيخَ صِدْق، وكان ابنُ وهب يروي عنه ـ حدَّثنا سَيّارُ بنُ عبد الرحمن ـ قال محمود: الصَّدَفي ـ عن عِكرمة، عنِ ابنِ عباس قال: فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر **طُهْرةً** للصيام مِن اللغو والرَّفثِ، وطُعْمةً للمساكين، مَن أدّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكـاةٌ مقبولة، ومن أدّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ مِنَ الصَّدقات[1].

قوله: (طُهْرةً) بضم الطاء، وسكون الهاء؛ أي: تطهيراً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٨)

باب متى تؤدَّى؟

١٦١٠ ١٦٠٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا موسى ابن عُقبة، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، قال: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ أن تُؤدّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة، قال: فكان ابنُ عمر يُؤدِّيها قبلَ ذلك باليومِ واليومَين[1].

(١٩)

باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟

١٦١١ ١٦٠٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة، حدَّثنا مالك ـ وقراءةً على مالك أيضاً ـ عن / نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطر. [١٠٤ - ب]

قال فيه ـ فيما قرأه على مالك ـ: زَكاةُ الفِطْرِ مِن رمضانَ صاعٌ مِن تمرٍ، أو صاعٌ من شعير، **على كلِّ حُرٍّ أو عَبْد**، ذَكَرٍ أو أُنثى، من المسلِمين[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة (٦٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى فيه صدقة الفطر (٢٥٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٥٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين =

قوله: (على كلِّ حرٍّ، أو عبدٍ): كلمة «على» بمعنى «عن»؛ إذ لا وجوبَ على العبدِ أو الصغيرِ كما في بعض الرواياتِ، أو يحملُ الوجوبُ على العبدِ والصغيرِ على أنَّه يجبُ على المولى والأبِ الإخراجُ عنهما، وإلا فلا مالَ للعبدِ، ولا تكليفَ على الصغيرِ، فلا وجوبَ عليهما، نعم يجبُ على العبدِ عند بعضٍ، والمولى نائبٌ.

* * *

١٦١٢ ١٦١٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ محمد بن السَّكن، حدَّثنا محمدُ بنُ جَهضَم، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عُمَرَ بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصَّغيرِ والكبير، وأَمَرَ بها أن تُؤدّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة[1].

قال أبو داود: رواه عبدُ الله العُمري عن نافع، قال: «على كل مسلم»، ورواه سعيدٌ الجمحيُّ عن عُبيد الله، عن نافع، قال فيه: «من المسلمين»[2]،

= من التمر والشعير (٩٨٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٦١٠ - ١٦١٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٢٥٠٤).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥٣٣٩)، والدارقطني في «سننه»، كتاب زكاة الفطر (٢٠٩٣).

والمشهورُ عن عُبيد الله ليس فيه: «من المسلمين».

١٦١٣ ١٦١١ـ حدَّثنا مُسدَّد، أنَّ يحيى بن سعيدٍ وبِشْرَ بنَ المفضَّلِ حدثاهم، عن عُبيد الله،

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ: أنه فَرَضَ صَدَقةَ الفِطرِ صاعاً مِن شعيرٍ أو تمر، على الصَّغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوك، زاد موسى: والذكرِ والأنثى[1].

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله ـ يعني: العُمَريّ ـ في حديثهما عن نافع: «ذَكَرٍ أو أُنثى»، أيضاً.

١٦١٤ ١٦١٢ـ حدَّثنا الهيثمُ بنُ خالدٍ الجُهَنيّ، حدَّثنا حُسينُ بنُ علي الجُعْفيّ، عن زائدة، حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَر، قال: كان الناسُ يُخرِجونَ صَدَقةَ الفِطرِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من شعيرٍ، أو تمرٍ، **أو سُلْتٍ**، أو زبيب، قال: قال عبد الله: **فلما كان عُمَرُ** وكَثُرَت الحِنْطةُ جَعَلَ عمرُ نِصفَ صاعِ حِنطةٍ مكانَ صاعٍ مِن تلك الأشياء[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (١٥١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب كم فرض (٢٥٠٥).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب السلت (٢٥١٦).
وانظر ما سلف برقم (١٦٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أو سُلْت): بضم المهملة، وسكون اللام، نوعٌ من الشعيرِ يشبهُ البُرَّ.

وقوله: (فلمَّا كان عمرُ) مخالفٌ لما هو المشهورُ من أنَّ معاويةَ هو الذي جعلَ كذلك[1]، فلعلَّ عمرَ جوَّزَ ذلك أوَّلاً إلا أنَّه ما اشتهرَ إلى أن جاء معاويةُ، فوافقَ اجتهادُه اجتهادَ عمرَ، فحكمَ به، فاشتهر نسبتُه إلى معاويةَ، والله تعالى أعلم.

والظاهرُ أنَّ اجتهادَهما ذلك مبنيٌّ على عدمِ نصٍّ صريحٍ من النبيِّ ﷺ في الحنطةِ بالصاعِ، بل ولا بالنصف عندهما وعندَ مَن حضرَ حكمهما، وإلا فلو كان عندهم حديثٌ بالصاعِ لمَا خالفَا، أو بنصف الصّاعِ لَما احتاجا إلى الاجتهادِ، بل حكما بذلك، ولعلَّ ذلكَ هو القريبُ؛ لظهورِ عزَّةِ البُرِّ وقلَّتِه في المدينةِ في وقته ﷺ، فمَن الذي يؤدِّي صدقةَ الفطرِ منه حتَّى يتبيَّنَ به أمرُه أنَّه صاعٌ أو نصفُه.

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ[2]: فظاهرُه أنَّ بعضَهم كانوا يخرجون صاعاً من بُـرٍّ أيضاً، لكنْ لعلَّه قال ذلك بناءً على أنَّ النبيَّ ﷺ شرعَ لهم صاعاً من غيرِ البُرِّ، ولم يُبيِّنْ لهم حالَ البُرِّ، فقاس عليه أبو سعيدٍ حالَ البُرِّ، وزعمَ أنَّه إنْ ثبتَ من أحدِ الإخراجُ في وقتِه البُرَّ فلا بدَّ أنَّه أخرجَ الصاعَ، لا نصفَه، أو لعلَّ / بعضَهم أدَّى أحياناً البُرَّ، فأدَّى صاعاً بالقياس، فزعمَ أبو سعيدٍ/ أنَّ المفروضَ في البُرِّ ذلك. [غ/ ١١٠-ب] [س/ ٨٤-أ]

وبالجملة: قد عُلِمَ بالأحاديثِ أنَّ إخراجَ البُرِّ لم يكن معتاداً متعارَفاً في وقته ﷺ، فقد روى ابنُ خزيمةَ في «مختصر المسند الصحيح» عن ابن عمرَ قال: لم تكُنِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)(١٨)، وسيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٦١٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٦١٤).

الصدقةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ إلا التمرَ والزبيبَ والشعيرَ، ولم تكنِ الحنطةُ[١].

وروى البخاريُّ عن أبي سعيدٍ: كنَّا نُخرِجُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يومَ الفطرِ / صاعاً من طعامٍ، وكان طعامُنا يومَئذٍ الشعيرَ والزبيبَ والأَقِطَ والتمرَ[٢]، والله [ص/ ٦٥-أ] تعالى أعلم.

* * *

١٦١٣ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العَتَكيّ، قالا: حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عبد الله: فعدَل الناسُ بَعدُ نِصْفَ صاعٍ مِن بُرّ، قال: وكانَ عبدُ الله يُعطي التمر، فأعوَز أهلَ المدينةِ التمرُ عاماً، فأعطى الشَّعير[٣]. ١٦١٥

١٦١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا داود ـ يعني: ابنَ قيس ـ عن عياضِ بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنّا نُخرِجُ **إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زَكـاةَ الفِطْرِ**[٤] عن كُلِّ صغيرٍ وكبير، حُرٍّ أو مملوك؛ ١٦١٦

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن الأمر بصدقة نصف الصاع من حنطة أحدثه الناس بعد النبي المصطفى ﷺ (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة رمضان (٢٥٠٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في حاشية الأصل: «صدقة الفطر»، وليس فيها إشارة إلى نسخة أو رواية.

صاعاً مِن طعام، أو صاعاً من أَقِط، أو صاعاً من شعير، أو **صاعاً** مِن تمر، أو صاعاً من زَبيب، فلم نَزَلْ نُخرِجُهُ حتّى قَدِمَ معاويةُ حاجًّا، أو معتمِراً، فكلَّم الناسَ على المنبر، فكان فيما كَلَّم به الناسَ أن قال: إني أرى أنَّ مُدَّيْنِ مِن **سَمْراءِ الشّام تَعدِلُ** صاعاً مِن تمر، فأخَذَ الناسُ بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا، فلا أزالُ أُخرِجُهُ أبداً ما عِشْتُ[1].

قال أبو داود: رواه ابن عُلَيّةَ وعبدةُ ـ وغيرهما ـ عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمانَ بن حكيم بن حِزام، عن عياض، عن أبي سعيد، بمعناه.

وذكر رجلٌ واحد[2] فيه عن ابن عُلَيّـة: «أو صاعَ حنطة»، وليس بمحفوظ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥) (١٨)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (٦٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الزبيب (٢٥١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «فائدة: الواحد المذكور: هو يعقوب الدورقي أخرجه ابن خزيمة عنه، وقد قالها أيضاً أحمدُ بن حنبل، أخرجها الحاكم في «المستدرك» من طريقه (١٤٩٥)».

قلنا: رواية ابن علية أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إخراج جميع الأطعمة كلها في صدقة الفطر (٢٤١٩). والحاكم في «المستدرك»، كتاب الزكاة، (١٤٩٥) من طريق أحمد، وفيهما ذكر الحنطة.

قوله: (إذْ كان... إلخ)؛ أي: في وقته، وحالَ حياتِه ﷺ، ونصب **صاعاً** على الحاليَّةِ، أو البدَليَّةِ من «زكاةَ الفطرِ»، واسمُ الطَّعام مطلقاً يطلقُ على البُرِّ، وقد قُوبِلَ ههنا بغيره، فيتعيَّنُ حملُه على البُرِّ.

و(**الأَقِط**) بفتح فكسر: اللبنُ المستحجِرُ.

و(**سَمْراء الشامِ**): البُرُّ الشاميُّ، ومعنى (**تعدِلُ**): تُساوِيه في المنفعةِ، أو القيمةِ، وهي مدارُ الإجزاءِ، فتساويه في الإجزاء، أو المراد: تساويه في الإجزاءِ.

* * *

١٦١٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذِكْرُ الحنطة[١]. ١٦١٧

قال أبو داود: وقد ذَكَرَ معاويةُ بنُ هشام في هذا الحديث عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد: «نصف صاعٍ من بُرّ»، وهو وَهْمٌ من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه.

١٦١٦ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، أخبرنا سُفيان، ١٦١٨

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضاً: سمعتُ / أبا سعيدٍ الخُدريَّ يقول: لا أُخرِجُ أبداً إلا صاعاً، إنّا كنا نُخرِجُ على [١٠٥ - أ] عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعَ تمر، أو شعيرٍ أو أقطٍ أو زبيب. هذا حديث يحيى[٢].

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الدقيق (٢٥١٤). =

زاد سفيان: «أو صاعاً[1] من دقيق»؛ قال حامد: **فأنكَروا عليه**، فتركَهُ سفيان!

قال أبو داود: فهذه الزيادة وَهمٌ منِ ابنِ عُيَينة.

(**فأنكَرُوا عليه**)؛ أي: زيادةَ الدقيقِ، والله تعالى أعلم.

(٢٠)

باب مَنْ روى نصفَ صاعٍ من قمح

١٦١٩ ١٦١٧ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسليمانُ بنُ داودَ العتكيّ، قالا: حدَّثنا حمادُ ابنُ زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري ـ **قال مُسدَّد: عن ثعلبة بن أبي صُعَير**، عن أبيه. وقال سليمان بن داود: عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة ابن عبد الله بن أبي صُعَيْر، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صاعٌ **من بُرٍّ أو قمحٍ على كلِّ اثنين**، صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى، أما غَنِيُّكُم فيُزَكِّيه الله تعالى، وأما فقيرُكُم فيرُدُّ الله تعالى عليه أكثرَ مما أعطاه». زادَ سليمانُ في حديثه: «غنيٍّ أو فقير»[2].

قوله: (قال مسدَّدٌ: عن ثعلبةَ بن أبي صُعَير): قد اختلفَ في اسمه كما ذكره المصنفُ، وفي نسبته: أهو العَدَويُّ نسبةً إلى جدِّه الكبير عديٍّ، أو العُذْريُّ بضمِّ الذال

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(١) رسمت في الأصل: «صاع».

(٢) انظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ للاختلاف فيه سنداً ومتناً عن الزهري.

المعجمة والراء كما سيجيءُ في كلام المصنف[١]، وفي متنِ الحديثِ: أهو «أدُّوا صدقةَ الفطرِ صاعاً من تمرٍ أو قمحٍ عن كلِّ رأسٍ»، أو هو كما ذكره المصنفُ؟

ولذا قال الفاضلُ ابنُ العزِّ في حواشي «الهداية»: هو حديثٌ مضطربُ الإسنادِ والمتنِ، وقد تكلَّمَ فيه الإمامُ أحمدُ وغيره، وضعَّفوه، ففي بعض طرقِه لم يذكر البُرَّ[٢]، وفي بعضها ذكرَ مقدَّراً بصاعٍ[٣]، وفي بعضها مقدَّراً بنصف صاعٍ[٤]، وفي بعضها: بصاعٍ بينَ كلِّ اثنين[٥]، والله تعالى أعلم.

قوله: (من بُرٍّ أو قَمْحٍ) هو بفتح القاف، وسكون الميم: البُرُّ، فكلمة «أو» للشكِّ من الرواةِ.

وقوله: (على كلِّ اثنَينِ) قيل: لعلَّ فيه تحريفاً، وكان الأصل: على كلِّ رأسٍ، كما في بعض الرواياتِ، فحُرِّفَ الرأسُ، وجعل: اثنين.

ورُدَّ بأنَّه لا يوافقُ روايةَ «بينَ اثنين»[٦]، وأيضاً ليس في لفظ «اثنين» ما يقومُ مقامَ الراءِ في «رأس»، فلا يستقيمُ / الحكمُ بالتحريفِ. [غ/ ١١١ - أ]

وقيل: بل الأَولى أن يقال: حُرِّفَ لفظُ «اثنين» إلى «رأس»، لا العكسُ.

قلت: لفظُ «أدُّوا صاعاً بينَ اثنَينِ» بظاهره يفيدُ[٧] لزومَ المشاركةِ في الأداء،

---

(١) سيأتي في الحديث رقم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢١٠٩).

(٣) المصدر السابق (٢١٠٤).

(٤) المصدر السابق (٢١٠٣).

(٥) ينظر: «العلل» للدارقطني (٧: ٣٩ - ٤٠)، و«التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز (٢: ٨٧٧- ٨٧٨).

(٦) ستأتي في «سنن أبي داود» برقم (١٦١٩).

(٧) قوله: «يفيد» ليس في (غ).

وهو منتفٍ بالاتفاقِ، وخلافُ المعهودِ في سائر الأحاديثِ، فالظاهرُ أنَّ التحريفَ وقعَ فيه، فلعلَّ كلمة «بين» محرَّفةٌ عن كلمة «عن» أو «مِن».

والمرادُ بـ(اثنين): نوعين؛ أعني: الصغيرَ والكبيرَ، والذكرَ والأنثى، والحرَّ والعبدَ، والغنيَّ والفقيرَ؛ لما في رواية أحمد: «أدُّوا صاعاً من قمحٍ، أو صاعاً من تمرٍ ـ وشكَّ حمَّادٌ ـ عن كلِّ اثنين، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو مملوكٍ، غنيٍّ أو
[س/٨٤-ب] فقيرٍ»[1]، فالمعنى: أنَّ هذه الصدقةَ لا تختصُّ بنوعٍ واحدٍ/ من هذين النوعين، بل تعمُّهما، ويؤدَّى الصاعُ عن كلِّ واحدٍ من أفرادِهما، ولا يخفى أن هذا التأويلَ أقربُ من إبقاءِ الحديثِ على ظاهرِه؛ لما فيه من إيجابِ المشاركةِ، وهو مع مخالفته للمذاهبِ غيرُ معهودٍ في موضعٍ آخرَ أصلاً، والله تعالى أعلم.

نعم في الباب أحاديثُ أخرُ لها دلالةٌ على أنَّ الواجبَ نصفُ صاعٍ من برٍّ.

* * *

١٦٢٠ ١٦١٨ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسَنِ الدّرابِجِرْديّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، حدَّثنا همّام، حدَّثنا بَكْر ـ هو ابنُ وائل ـ عن الزهري، عن ثعلبةَ ابن عبد الله، أو عبد الله بن ثعلبة[2]، عن النبيِّ ﷺ.

١٦٢٠ ١٦١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى النَّيْسابوريّ، حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا همّام، عن بكرٍ الكوفيّ ـ قال محمد بن يحيى: هو بكرُ بن وائلِ ابنِ داودَ ـ أنَّ الزهري حدَّثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٦٦٤).

(٢) ضبّب الحافظ عند هذا الموضع.

قال: قام رسولُ الله ﷺ خطيباً، فأمر بصَدَقةِ الفطرِ صاع تمر، أو صاع شعير، عن كُلِّ رأس.

ـ زاد عليٌّ في حديثه: «أو صاع بُرٍّ أو قمحٍ بينَ اثنين»، ثم اتفقا: ـ عن الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والعبد[1].

١٦٢١ ١٦٢٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، قال: وقال ابن شهاب: قال عبدُ الله بنُ ثعلبة ـ قال ابنُ صالح قال: «العدويُّ»، وإنما هو «العُذْريّ» ـ خَطَبَ رسولُ الله ﷺ[2] قبل الفِطرِ بيومَين، بمعنى حَديث الـمُقرئ[3].

١٦٢٢ ١٦٢١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا سَهْلُ بنُ يوسُف، قال: حُميدٌ أَخبَرَنا، عنِ الحَسَن قال:

خطبَ ابنُ عباسٍ في آخر رمضانَ على منبرِ البصرة، فقال: أخرِجُوا صَدَقةَ صومِكُم، فكأنَّ الناسَ لم يَعلَمُوا، قال: مَن هاهنا مِن أهلِ المدينة؟ قُوموا إلى إخوانِكُم فعَلِّموهم، فإنهم لا يَعلمون! فَـرَضَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) انظر ما سلف قبله .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون ذكر الزيادة التي زادها علي بن الحسين، وهذا إسناد ضعيف؛ لاضطرابه.

(٢) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «الناس».

وانظر ما سلف بالحديثين قبله.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس، ولم يصرح بسماعه من الزهري، ثم هو مرسل، ومع ذلك صحح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (٢: ٤٠٧)!!

هذه الصَّدَقةَ صاعاً مِن تمر، أو شعير، أو نصفَ صاع قمح، على كُلِّ حُرّ أو مملوك، ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبير، فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ السِّعر، قال: قد أوسعَ اللهُ عليكم، فلو جعلتُموه صاعاً مِن كلِّ شيء.

قال حُميد: وكان الحسنُ يرى صدَقةَ رمضانَ على مَن صام(١).

(٢١)

بابٌ في تعجيلِ الزكاة

١٦٢٣ ١٦٢٢ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الصبّاح، حدَّثنا شَبَابة، عن وَرْقاء، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه على الصَّدَقةِ، **فمنعَ ابنُ جَميل**، وخالدُ بن الوليد، والعباس، فقال رسولُ الله ﷺ: «**ما ينقِمُ** ابنُ جميل إلّا أن كان فقيراً، فأغناه الله، وأمّا خالدُ بنُ الوليد، فإنَّكم تَظلِمونَ خالداً، فَقَدِ احْتَبَسَ **أدْراعَهُ وأعتُدَهُ**(٢) في سبيلِ الله عز وجل، وأما العبّاسُ عَمُّ رسولِ الله ﷺ **فهي عليّ**، ومثلُها»، ثم قال: «أما شَعَرتَ أنَّ عَمَّ الرجلِ صِنْوُ الأب» ـ أو: «**صِنْوُ أبيه**» ـ(٣). [١٠٥ - ب] /

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (٢٥٠٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ الحسن لم يسمع من ابن عباس، ثم إن الصحيح وقفه على ابن عباس.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «أعتاده».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (١٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الفضل عم =

قوله: (فمنَعَ ابنُ جَميلٍ... إلخ)؛ أي: منعوا الزكاةَ، ولم يؤدُّوها إلى عمرَ.

وقوله: (ما يَنقِمُ): بكسر القاف؛ أي: ما ينكرُ، أو ما يكرهُ الزكاةَ إلا لأجلِ أنَّه كان فقيراً فأغناه اللهُ، فجعلَ نعمةَ الله تعالى سبباً لكفرِها.

و**(أدراعَه)**: جمع دِرْعِ الحديدِ، و**(أَعتُدَه)** بضم المثناة الفوقية، جمع عَتَد بفتحين، هو ما يُعِدُّه الرجلُ من الدوابِّ والسلاحِ، وقيل: الخيل خاصَّةً، وروي بالموحدة، جمع عَبْدٍ[1]، والأولُ هو المشهورُ، ولعلَّهم طالبُوا خالداً بالزكاةِ عن أثمان الدُّروعِ والأعتُدِ بظنِّ أنها للتجارةِ، فبيَّن لهم ﷺ/ أنَّها وقفٌ في سبيل الله، فلا زكاةَ فيها، أو [ص/٦٥-ب] لعلَّه أراد أنَّ خالداً لا يمنعُ الزكاةَ إن وجبَت عليه؛ لأنه قد جعلَ أدراعَه وأعتُدَه في سبيل الله تبرُّعاً وتقرُّباً إليه تعالى، ومثلُه لا يمنعُ الواجبَ، فإذا أخبرَ بعدم الوجوبِ، أو منعَ فيُصدَّقُ في قولِه، ويعتمدُ على فعله، والله تعالى أعلم.

وقوله: (فهي عَلَيَّ)؛ أي: فزكاتُه عليَّ، قيل: إنَّه ﷺ استلفَ منه صدقةَ عامَينِ، أو هو عجَّلَ صدقةَ عامَينِ إليه ﷺ، ومعنى «عليَّ»: عندي، ويحتملُ أنَّ معنى «عليَّ»: أنَّه ضامنٌ/ متكفِّلٌ عنه، وإلا فالصدقةُ عليه، وهو الموافقُ لرواية: «فهي عليه صدقةٌ، [غ/١١١-ب]

= النبي ﷺ وهو العباس رضي الله عنه (٣٧٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٦٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الرخصة في تقديم الصدقة قبل حلول الحول على المال والفرق بين الفرض الذي يجب في المال وبين الفرض الواجب على البدن (٢٣٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الزكاة، باب إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق (٢٢٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومثلُها معها»[١]، ولذلك قيل: إنَّه ألزمَه بتضعيفِ صدقتِه؛ ليكونَ أرفعَ لقدره، وأنبَهَ لذكره، وأنفى للذمِّ عنه، والمعنى: وهي صدقةٌ ثابتةٌ عليه سيصدَّقُ بها، ويضيفُ إليها مثلَها كرماً.

وقيل في التوفيقِ بين الروايتين: إنَّ الأصلَ: عليَّ، وهاء «عليَّهْ» ليست ضميراً، بل هي هاءُ السكتِ، فالياءُ فيها مشدَّدة أيضاً.

قلت: والأقربُ منه في التوفيق أن يجعلَ ضميرُ «عليه» على رسولِ الله، فافهم، والله تعالى أعلم.

وقوله: (صِنْوُ أبيه): بكسر صاد، وسكون؛ أي: مثلُه، فلا بدَّ لك من مراعاتِه في الطلبِ وغيرِه، وأصلُ الصِّنْوِ أن تطلعَ نخلتان في عرقٍ واحدٍ، يريد أنَّ أصلَ العباسِ وأصلَ أبي واحدٌ، وهو مثلُ أبي.

* * *

١٦٢٤ ١٦٢٣ـ حدَّثنا[٢] سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن الحجّاج بن دينار، عن الحَكَم، عن حُجيّة، عن علي: أنَّ العباسَ سأل النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صَدَقَتِهِ قبل أن تَحُلّ، فرَخَّصَ له في ذلك[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (١٤٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق (٢٤٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «ت: عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ق: عن الذهلي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (١٧٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

قال أبو داود: رَوى هذا الحديثَ هُشيم، عن منصورِ بن زاذان، عن الحَكَم، عن الحَسَنِ بن مسلم، عن النبيِّ ﷺ وحديثُ هُشيم أصحّ[1].

(٢٢)

بابٌ في الزكاةِ تُحمَلُ من بلدٍ إلى بلد

(**بابُ الزكاةِ تُحمَل من بلدٍ إلى بلدٍ**) كأنَّه أرادَ أنَّ الحديثَ يدلُّ على أنَّها لا تُحمَلُ، بل تُصرَفُ في فقراءِ تلك البلدةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٢٤ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عطاءٍ ١٦٢٥
مولى عمرانَ بن حُصين، عن أبيه، أنَّ زياداً ـ أو بعضَ الأمراء ـ بَعَثَ عِمرانَ بن حُصينٍ على الصدَقة، فلما رجع قال لعِمران: أينَ المالُ؟ قال: وللمالِ أرسَلتَني؟ أخَذناها مِن حيثُ كُنّا نأخُذُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وَوَضَعْناها حيثُ كُنّا نَضَعُها على عهدِ رسولِ الله ﷺ[2].

(٢٣)

باب مَنْ يُعطى من الصَّدقة، وحدُّ الغنى

١٦٢٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيان، ١٦٢٦

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رواية هشيم المعلَّقة التي ذكرها المصنف عن الحسن بن مسلم ـ وهو ابن ينّاق ـ تابعي ثقة، مرسلةٌ صحيحةُ الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة (١٨١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

عن حَكيم بن جُبَير، عن محمدِ بن عبدِ الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ وله ما يُغنيه، **جاءَتْ** يومَ القيامة خُمُوشٌ» ـ أو «خُدُوش»، أو «كُدوح» ـ «في وَجْهِه»، فقيل: يا رسول الله، **وما الغِنى؟** قال: «خَمسونَ دِرهماً، أو قيمتُها مِن الذَّهب»[1].

قال يحيى: فقال عبدُ الله بنُ عثمانَ لسفيان: حفظي أن شعبةَ لا يروي عن حَكيم بن جُبير، فقال سفيان: فقد حدَّثناه زُبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قوله: (جاءَتْ)؛ أي: جاءته، وحصلت له الخُدوشُ، بضم أوله، قيل: مصدر، أو جمعٌ من خدشَ الجلدَ: قشرَه بنحو عودٍ، والخُموش والكُدوح مثلُه وزناً ومعنىً، فـ«أو» للشكِّ من بعض الرواةِ.

و**(ما الغِنَى)**؛ أي: المانعُ عن السؤالِ، لا الموجبُ للزكاةِ، والمُحرِّمُ لأخذِها من غير سؤالٍ.

* * *

١٦٢٧ ١٦٢٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من بني أسدٍ، أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغَرْقد، قال[2] لي أهلي: اذْهَبْ إلى رسولِ الله ﷺ، فَسَلْهُ لنا شيئاً نأكُلُه،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له الزكاة (٦٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب حد الغنى (٢٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى (١٨٤٠). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فقال».

فجعلُوا يذكُرون مِن حاجَتهم، فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوجدتُ عندَهُ رجلاً يسألُه، ورسولُ الله ﷺ يقول: «لا أجِدُ ما أُعطيك»، فتولّى الرجلُ عنه **وهو مُغضَب**، وهو يقول: لَعَمْري، إنَّك لتُعطي مَن شئتَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يَغضَبُ عليَّ أن لا أجدَ** ما أُعطيه، مَن سَأَلَ منكم وله **أوقيةٌ** أو **عِدْلها**، فقد سألَ إلحافاً». قال الأسدي: فقلت: **لَلَقْحة** لنا خيرٌ مِن الأوقية ـ والأوقية أربعونَ درهماً ـ قال: فرجعتُ ولم أسأَلْه، فقَدِمَ على رسولِ الله ﷺ بعْدَ ذلك شعيرٌ وزبيب، فَقَسَمَ لنا منه ـ أو كما قال ـ حتى أغنانا اللهُ عزَّ وجلّ[1]!

قال أبو داود: هكذا رواه الثَّوريّ كما قال مالك.

قوله:/ (وهو مُغضَبٌ)؛ بفتح الضاد؛ أي: مُوقَعٌ في الغضبِ. [س/ ٨٥-أ]

و(**يَغضَبُ**): بفتح الياء والضاد، (**أنْ لا أجِدَ**)؛ أي: لأجلِ أنْ لا أجدَ.

(**أُوْقيَّة**): بضم الهمزة، وتشديد الياء: أربعون درهماً، وهذا يدلُّ على أنَّ ما سبق في تحديدِ الغنى بخمسين درهماً ليس على وجهِ التحديدِ، بل على وجهِ التمثيلِ، وسيجيء ما يؤيِّدُ ذلك.

و(**عدْلُها**): بفتح العين، أو كسرها: ما يُساوِيها.

و(**اللّقْحَة**): بالفتح والكسر، الناقةُ القريبةُ العهدِ بالنِّتاج، أو التي هي ذاتُ لبن.

* * *

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها (**٢٥٩٦**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا يضرُّ.

١٦٢٨ ١٦٢٧ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وهشامُ بنُ عمار، قالا: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الرِّجال، عن عُمارة بن غَزِيّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ وله قيمةُ أوقيةٍ فقد ألْحَف»، فقلتُ: ناقتي الياقوتة هي خيرٌ مِن أوقية ـ قال هشام: خيرٌ مِن أربعين درهماً ـ فرجعت، فلم[1] أسأله.

زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقيةُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين درهماً[2].

١٦٢٩ [١٠٦ - أ] ١٦٢٨ـ/ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا مِسكين، حدَّثنا محمدُ بنُ المهاجر، عن ربيعةَ بن يزيد، عن أبي كَبشةَ السَّلولي، حدَّثنا سَهلُ ابنُ الحنظلية، قال: قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ عُيينةُ بنُ حِصْن، والأقرعُ بنُ حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمَرَ معاويةَ فكَتَبَ لهما بما سألا، فأما الأقرع، فأخَذَ كتابه، فلفَّه في عِمامته وانطلق، وأما عُيينة، فأخَذَ كتابه، وأتى النبيَّ ﷺ مكانَهُ، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه **كصحيفة المتلمِّس؟ فأخبرَ معاويةُ بقولِهِ رسولَ الله** ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن سألَ وعندَه ما يُغنيه، فإنّما يَستكثِرُ مِن النار» ـ وقال النفيليُّ في موضع آخر: «مِن جَمْرِ جَهنّم» ـ فقالوا: يا رسولَ الله، وما يُغنيه؟ ـ وقال النفيليُّ في موضعٍ آخر: وما الغِنى

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «ولم».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من الملحف (٢٥٩٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

الذي لا تنبغي معهُ المسألة؟ ـ قال: «قَدْرَ ما **يُغدِّيه ويُعشِّيه**»[١].

وقال النفيليُّ في موضعٍ آخر: «أن يكونَ له **شِبَعُ يومٍ ولَيلة**»، أو «ليلةٍ ويوم»، وكان حدَّثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذَكَرتُ[٢].

قوله: (كصَحِيفة المتلمِّسِ): قال الخطابيُّ: صحيفةُ المتلمِّسِ لها قصةٌ مشهورةٌ عند العرب، وكان شاعراً فهجا عمرَو بن هندٍ الملكَ، فكتب له كتاباً إلى عاملِه يوهمُه أنَّه أمرَ له فيه بعطيَّةٍ، وكتب إليه أن يقتلَه، فارتاب المتلمِّسُ ففكَّه وقُرِئ له، فلمَّا علمَ ما فيه رمَى به ونجا، فصارت الصحيفةُ مثَلاً[٣].

وقوله: (فأخبرَ معاويةُ... إلخ): لعلَّه بيَّنَ له ما يريدُ بكلامِه.

وقوله: (يُغدِّيه ويُعشِّيه): بتشديد الدال، والشين؛ أي: له / قوتُ يومِه، قيل: [غ/ ١١٢ - أ] الاختلافُ في[٤] الأحاديثِ مبنيٌّ على اختلافِ الناسِ في قدر الكفايةِ، وقيل: هذا منسوخٌ بالأحاديث السابقة.

قلت: بل المذكورُ سابقاً على وجهِ التمثيلِ، وهذا على وجهِ التحديدِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) حاشية الأصل: «قال البيهقي: ليس شيء من هذا الحديث والأحاديث السابقة مختلفاً، وكأنَّ النبي ﷺ عَلم ما يُغني كلَّ واحد منهم، فجعل غناه به، وذلك لأن الناس مختلفون في قدر كفاياتهم، فمنهم من يغنيه خمسون درهماً، لا يُغنيه أقلُّ منها، ومنهم من يُغنيه أربعون درهماً، لا يُغنيه أقلُّ منها، ومنهم من له كَسْبٌ يُدِرُّ عليه كل يوم ما يُغدِّيه ويُعشِّيه، ولا عيال له، فهو مُستغنٍ به. ط».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٥٨).

(٤) في(غ): «فيه»، وهو خطأ.

وقوله: (شِبَعُ يومٍ وليلةٍ): بكسر الشين، وسكون الباء الموحدة: اسمُ ما يُشبعُ، وبفتح الباء: مصدرٌ.

* * *

١٦٣٠ ١٦٢٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني: ابنَ عمر ابن غانم ـ عن عبد الرحمن بن زياد، أنه سَمِعَ زياد بن نُعَيمٍ الحضرميَّ، أنه سمع زيادَ بنَ الحارث الصُدائيّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فبايعتُه، فذكَرَ حديثاً طويلاً، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني مِنَ الصدقة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَـرْضَ بحُكـم نبيٍّ ولا غيرِه في الصدقات حتى حَكَـم فيها هو، **فجزَّأها** ثمانيةَ أجزاء، فإن كنتَ مِن تلك الأجزاء أعطيتُك حقَّك»[1].

قوله: (فجَزَّأَ): بتشديد الزاي؛ أي: قسَّمَها.

* * *

١٦٣١ ١٦٣٠ـ حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبةَ وزُهيرُ بن حرب، قالا: حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ المِسكينُ الذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتان، **والأُكْلةُ** والأُكْلَتان، ولـكنَّ المِسكينَ الذي لا يَسألُ الناسَ شيئاً، ولا يَفطَنونَ به فيُعطونَه»[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، ونقل الحافظ السيوطي في «الدر المنثور» (٤: ٢٢٠) أن الدارقطني ضعفه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (١٤٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى =

قوله: (والأُكْلَةُ): بضم الهمزة؛ أي: اللُّقمةُ.

* * *

١٦٣١ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وعبيدُ الله بن عُمَرَ وأبو كامل ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله: «ولكنّ المِسكينَ المُتَعفِّف»[1]. ١٦٣٢

زاد مُسدَّد في حديثه: «لَيسَ له ما يَستَغني به، الذي لا يَسأل، ولا يُعلَمُ بحاجته، فيتصَدَّقَ عليه، فذاك[2] المحرُوم»، ولم يذكر مُسدَّد: «المتعفّفُ الذي لا يَسأل».

قال أبو داود: روى هذا مُحَمَّدُ بنُ ثور وعبدُ الرزاق عن معمر، جعلا المحرومَ مِن كلام الزُّهري[3].

١٦٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، حدَّثنا هِشامُ بن عُروة، عن أبيه، عن عُبيد الله بن عَديّ بن الخِيار، أخبرني رجلان: أنهما

= ولا يفطن به فيتصدق عليه (١٠٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧١).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٣).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فذلك».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ـ جامع معمر بن راشد ـ (٢٠٠٢٧).

أتيا النبيَّ ﷺ في حجّة الوَداع وهو يقسِمُ الصدَقة، فسألاه منها، فرفَّع فينا البصرَ وخفَّضه، فرآنا **جَلْدَين**، فقال: «إنْ شِئْتُما أعطيتُكما، **ولا حَظَّ فيها** لِغنيٍّ ولا لقويٍّ **مُكتسِب**»(١).

قوله: (جَلْدَينِ)؛ أي: قويَّينِ، **(ولا حَظَّ فيها)**: الضميرُ للصدقة على تقدير المضافِ؛ أي: في سؤالِها؛ أي: المصدر السؤال؛ أي: في المسألة.

و**(مُكتسِبٍ)**؛ أي: قادر على الكسب، والمراد أنَّه لا يحلُّ لهما السؤالُ، لا أنَّه لو [ص/ ٦٦-أ] أدَّى/ أحدٌ إليهما لم يحلَّ لهما أخذُه، أو لم يجزئ عنه، وإلا لم يصحَّ له أن يؤدِّيَ إليهما بمشيئتِهما كما يدلُّ عليه قولُه: «إن شئتُما أعطَيتُكما».

* * *

١٦٣٤ **١٦٣٣**ـ حدَّثنا عبّادُ بن موسى الأنباريُّ الخُتّليّ، حدَّثنا إبراهيم ـ يعني: ابنَ سعد ـ أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيّ، ولا لذي **مِرّةٍ سَويّ**»(٢).

[١٠٦-ب] / قال أبو داود: رواه سفيانُ، عن سعد بن إبراهيم، كما قال إبراهيم(٣)، ورواه شعبةُ عن سعد قال: «لذي مِرّة قويّ»(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (**٢٥٩٨**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (**٦٥٢**)، وقال: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في«مسنده» (**٢٣٨٥**) بلفظ: «ولا لذي مرّة قوي».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (**١٤٧٨**).

والأحاديثُ الأُخَرُ عن النبيِّ ﷺ بعضها: «لذي مِرّة قويّ»، وبعضها: «لذي مِرّة سويّ».

وقال عطاءُ بن زهير: إنه لقي عبدَ الله بن عمرو فقال: إنَّ الصدقةَ لا تَحِلُّ لقويّ، ولا لذي مِرّةٍ سَوِيّ[1].

قوله: (**مِـرَّة**): بكسر الميم، وتشديد الراء؛ أي: قوةٍ، (**سَوِيٍّ**)؛ أي: صحيحِ الأعضاءِ.

(٢٤)

باب مَنْ يجوزُ له أخذُ الصَّدقة وهو غنيّ

١٦٣٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعاملٍ عليها، **أو لِغارم**، أو لرَجُلٍ اشتراها بماله، أو لرَجُلٍ كان له جارٌ مسكينٌ فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهداها المِسكينُ للغنيّ»[2]. ١٦٣٥

قوله: (**أو لغارمٍ**)؛ أي: لذي دَينٍ، أو ضمانٍ، ولم يذكر ابنَ السبيلِ؛ لأنَّه لا يأخذُه إلا حالَ الحاجةِ، فهو بالنظر إلى تلك الحالة فقيرٌ وإن كان غنيّاً في بلده.

* * *

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب قسم الصدقات، باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً (١٣١٥٩).

(٢) انظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

١٦٣٦ ١٦٣٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا مَعمَر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: قال رسولُ الله ﷺ، بمعناه(١).

قال أبو داود: ورواه ابنُ عيينة، عن زيد؛ كما قال مالك(٢).

ورواه الثَّوريُّ عن زيدٍ قال: حدَّثني الثَّبْتُ عن النبيِّ ﷺ(٣).

١٦٣٧ ١٦٣٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيّ، حدَّثنا الفِريابيّ، حدَّثنا سُفيان، عن عِمرانَ البارقيّ، عن عَطيّة، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغنيّ، إلا في سبيل الله، أوِ ابنِ السبيل(٤)، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهدي لكَ أو يَدْعوك»(٥).

قال أبو داود: ورواه فراسٌ وابنُ أبي ليلى عن عطية، مثله(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) يعني أن ابن عيينة تابع مالكاً على إرساله، وروايته أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (٥: ٩٦)، ورواية مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الزكاة، باب كم الكنز ولمن الزكاة (٧١٥٢).

(٤) في حاشية الأصل: «قال البيهقي في «سننه»: حديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أصحُّ طريقاً، وليس فيه ذكرُ ابن السبيل، فإن صحَّ هذا، فإنما أراد ـ والله أعلم ـ: ابن سبيلٍ غني في بلده، محتاج في سبيله. ط».

(٥) انظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية ـ وهو ابن سعد بن جنادة ـ وجهالة عمران البارقي.

(٦) رواية فراس أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب قسم الصدقات، باب سهم =

(٢٥)

باب كم يُعطَى الرجلُ الواحدُ مِنَ الزكاة؟

١٦٣٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبّاح، حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثني سعيدُ بن عُبَيدٍ الطائيّ، عن بُشَير بن يسار، زعم أنَّ رجلاً من الأنصار ـ يقال له: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمة ـ أخبره: أنَّ النبيَّ ﷺ وَداهُ بمئةٍ من إبل الصَّدَقة. يعني: دِيَةَ الأنصاريِّ الذي قُتِلَ بخيبَرَ[1]. ١٦٣٨

قوله: (وَدَاه): من الدِّية؛ أي: أعطاه ديةَ قتيلِه، قال الخطابيُّ: يشبهُ أن يكونَ أعطى ذلك من سهمِ الغارمين على معنى الحَمالةِ/ في إصلاح ذات البَينِ؛ إذ كان شجَرَ [س/٨٥-ب] بين الأنصارِ وأهلِ خيبرَ في دمِ القتيلِ الذي وجدَه بخيبرَ من الأنصارِ، وإلا فلا يُصرَفُ مالُ الصدقاتِ في الدِّياتِ[2].

* * *

= في سبيل الله (١٣٢٠٠)، ورواية ابن أبي ليلى أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه»؛ كتاب الزكاة، ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها (١٠٦٨١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٢٠٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب القسامة (٦٨٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٦٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (٤٧١٠).

وسيرد بطوله برقم (٤٤٧٩) و(٤٤٨٠) و(٤٤٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٦٥).

١٦٣٩ ١٦٣٨ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شُعبة، عن عبد الملك ابن عُمير، عن زيدِ بن عُقبَة الفَزاريِّ، عن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسائِلُ **كُدُوحٌ** يَكدَحُ بها الرَّجلُ وجْهَه، فَمَنْ شاء **أبقى** على وجهِه، ومن شاء **تَرَك**، إلا أن يسألَ الرجلُ **ذا سلطان**، أو في أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا»(١).

قوله: (كُدُوحٌ) بضمتين؛ أي: آثارُ القشر.

وقوله: (أَبقَى)؛ أي: الكُدوحَ بالسؤالِ، وقوله: **(ترَكَ)**؛ أي: السؤالَ، وهذا ليس بتخييرٍ، بل هو توبيخٌ مثلُ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقوله: (ذا سُلْطانٍ): قال الخطابي: هو أن يسألَه حقَّه من بيت المال الذي في يدِه(٢).

* * *

١٦٤٠ ١٦٣٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن هارونَ بن رِئاب، حدَّثني كِنانةُ بن نُعَيمٍ العدويُّ، عن قَبِيصة بن مُخارق الهلاليّ، قال: **تحمَّلتُ حَمالة**، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «أقم يا قبيصةُ حتى تأتينا الصَّدَقة، فنأمرَ لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ **إلا لإحدى ثلاثة: رَجُلٍ**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان (٢٥٩٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٦٦).

تحمَّلَ حَمالة، فحلَّت لَهُ المسألة، فسأل حتّى يُصيبَها، ثم يُمسك. ورجلٌ **أصابتْهُ جائحة**، فاجتاحت مالَه، فَحَلَّتْ له المسألة، فسأل حتى يُصيب **قِواماً** مِن عيش» ـ أو: «**سِداداً** مِنْ عيش» ـ «ورجل أصابتهُ فاقةٌ **حتى يقول** ثلاثةٌ من ذوي **الحِجى** مِن قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة، فحلَّت له المسألة، فسأل حتى يُصيب قِواماً مِن عيش» ـ أو «سِداداً من عيش» ـ «ثم يُمسك، وما سِواهُنَّ مِن المسألةِ يا قَبيصةُ **سُحْت**[1]، يأكلُها صاحِبُها سُحتاً»[2].

قوله: (تحمَّلتُ حَمالةً)؛ أي: تكفَّلتُ مالاً لإصلاحِ ذات البَينِ، قال الخطابي: هي أن يقعَ بين القومِ التشاجرُ في الدماءِ والأموالِ، ويخافَ من ذلك الفتنَ العظيمةَ، فيتوسَّطَ الرجلُ فيما بينهم، ويسعى في إصلاح ذات البَينِ، ويضمنَ لهم ما يترضَّاهم بذلك حتَّى يسكِّنَ الثائرةَ[3].

وقوله: (إلا لإحدى ثلاثةٍ)؛ أي: إلا لإحدى/ أحوالٍ ثلاثةٍ. [غ/ ١١٢-ب]

وقوله: (رَجُلٍ)؛ أي: حالِ رجلٍ، والمرادُ أنَّها لا تحلُّ إلا لضرورةٍ ملجئةٍ كهذه الأحوال، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أصابَتْه جائحةٌ)؛ أي: آفةٌ فاجتاحَت؛ أي: استأصَلَت ماله كالغرَقِ والحرَقِ وفسادِ الزرعِ.

---

(١) كتبَ تحتها: «أي: حرام. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (١٠٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة (٢٥٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٦٧).

(**قِواماً**): بكسر القاف؛ أي: ما يقومُ بحاجته الضروريةِ، و(**السِّـدَاد**): بكسر السين، ما يكفي حاجتَه، والسِّدادُ بالكسر: كلُّ شيءٍ سدَدْتَ به خَلَلاً، و«أو» شكٌّ من بعض الرواة.

وقوله: (**حتَّى يقولَ**)؛ أي: أصابته فاقةٌ إلى أن ظهرَت ظُهوراً بيِّناً، وليس المرادُ حقيقةَ القولِ، بل الظهورَ، والمقصودَ بالذات، وأنَّه أصابَتْه فاقةٌ بالتحقيقِ.

و(**الحِجَى**): بكسر المهملة: العقلُ.

و(**سُحتٌ**) بضم فسكون، أو بضمتين: حرامٌ.

* * *

١٦٤١ ١٦٤٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدثنا عيسى بنُ يونُس، عن الأخضرِ بن عَجْلان، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ، عن أنس بن مالك: أنَّ رجلاً / من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، **حِلْس**: نَلبَسُ بعضَه ونَبسُـطُ بعضَه، **وقَعْبٌ** نشـرَبُ فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخَذَهما رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «مَن يشتري هذين؟» قال رجل: أنا آخُذُهما بدرهم، قال: «مَن يزيدُ على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: «أنا آخذُهما بدرهمين»، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمَين، فأعطاهما الأنصاريّ، وقال: «اشترِ بأحدِهما طعاماً، فانبِذْهُ إلى أهلِك، واشْتَرِ بالآخر **قَدُوماً** فَأْتِني به»، فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهبْ فاحتَطِبْ وبِعْ، **لا أرَيَنَّكَ** خمسةَ عشرَ يوماً»، فذهب الرجلُ يحتَطِبُ ويبيع، فجاء وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى [١٠٧ - أ]

ببعضِها ثوباً، وببعضِها طعاماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ **نُكتةً** في وجهِكَ يومَ القيامة، إنَّ المسألةَ لا تَصلُحُ إلا لثلاثة: لذي **فَقْرٍ مُدْقِعٍ**، أو لذي **غُرْمٍ مُفْظِعٍ**، أو لذي **دَمٍ مُوجِعٍ**»[1].

قوله: (حِلْسٌ): بكسر الحاء المهملة: كساءٌ يُفرَشُ على ظهرِ البعيرِ تحت القَتبِ.

و**(قَعْبٌ)**: بفتح فسكون، هو قدح من خشب.

و**(القَدوم)**: قيل: بالتخفيف والتشديد.

و**(لا أَرَيَنَّكَ)** ليس المرادُ نهيَ النفسِ عن الرؤية، بل المرادُ نهيَه عن الحضورِ هناك؛ أي: لا تحضُرْني خمسةَ عشرةَ يوماً.

(نُكْتةً) بضم النون وسكون الكاف، ومثناه فوقية: أثرٌ كالنُّقطة[2].

وقوله: (فقرٍ مُدقِعٍ) بدال وعين مهملتين، بينهما قاف؛ أي: شديدٍ يُفضِي بصاحبه إلى الدَّقعاءِ، وهو الترابُ.

و**(الغُرْم)**: بضم الغين المعجمة، و**(المُفظِع)**: بظاء معجمة؛ أي: فظيعٍ شنيعٍ.

و**(دَمٍ مُوجِعٍ)** هو أن يتحمَّلَ ديةً، فيسعى فيها حتَّى يؤدِّيَها إلى أولياء المقتولِ، فإن لم يؤدِّها قُتِل[3] المُتحمَّلُ عنه فيوجعُه قتلُه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد (١٢١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (٢١٩٨). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي بكر الحنفي.

(٢) في النسخ: «كالقطعة»، والصواب المثبت.

(٣) في النسخ الخطية: «قبل»، والصواب المثبت كما في مصدره «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ١٥٧).

(٢٦)

باب كراهية المسألة

١٦٤٢ ١٦٤١ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمّار، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، عن ربيعة ـ يعني: ابن يزيد ـ عن أبي إدريسَ الخَوْلانيّ، عن أبي مسلمٍ الخَوْلانيّ، حدَّثني الحبيبُ الأمين ـ أما هو إليَّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين ـ عوفُ بن مالك، قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فقال: «ألا تبايعون رسولَ الله؟» وكُنّا حديثَ عهدٍ ببيعة، قُلنا: قد بايَعْناك، حتى قالها ثلاثاً، فبسَطْنا أيديَنا فبايعناه، فقال قائل: يا رسولَ الله، إنا قد بايعناك، فعلام نُبايعُك؟ قال: «أن تعبدُوا الله، ولا تُشرِكوا به شيئاً، وتُصَلُّوا الصَّلواتِ الخَمْس، وتسمعُوا وتُطيعوا» ـ وأسرَّ كلمةً خفيّة ـ قال: «ولا تسألوا الناسَ شيئاً»، قال: فلقد كان بعضُ أولئك النفرِ يَسقُطُ سَوطُه، فما يسألُ أحداً أن يُناوِلَهُ إيّاه[1].

قال أبو داود: حديثُ هشامٍ لم يَرْوِهِ إلا سعيد.

١٦٤٣ ١٦٤٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثَوبان ـ قال: وكان ثوبانُ مولى رسول الله ﷺ ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَكفَّلَ لي أن لا يسألَ الناسَ شيئاً

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب البيعة على الصلوات الخمس (٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب البيعة (٢٨٦٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

وأتكفَّلُ له بالجنة»، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسألُ أحداً شيئاً[١].

(٢٧)

بابٌ في الاستعفاف

١٦٤٤ ١٦٤٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عنِ ابنِ شهاب، عن عطاء بن يزيدَ الليثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ: أنَّ ناساً من الأنصار سألوا رسولَ الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، **حتّى إذا نَفِدَ** ما عندَه قال: «**ما يكونُ** عندي مِن خير، **فلن أدَّخِرَهُ عنكم، ومن يَستَعفِفْ يُعِفَّه الله**، ومن يَستَغنِ يُغنِهِ الله، **ومن يَتَصبَّرْ يُصبِّرْهُ الله**، وما أُعطيَ أحدٌ مِن عطاءٍ أوسَعَ مِن الصَّبر»[٢].

قوله: (حتَّى إذا نفِدَ) بكسر الفاء، وإهمال الدال؛ أي: فرغ.

وقوله: (ما يكونُ): «ما»: موصولةٌ، لا شرطيةٌ، وإلا لوجبَ «يكُنْ» بحذف الواو، والفاء في **قوله: (فلن أدَّخِرَه عنكم)** لتضمُّنِ المبتدأ معنى الشرطِ؛ أي: لن أحبِسَه عنكم، ولا أتفرَّدُ به دونكم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً (٢٥٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة (١٨٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصبر (٢٠٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (٢٥٨٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (ومَن يستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ): «مَن»: شرطيةٌ في المواضع الثلاثةِ، والفعلان مجزومان؛ أي: مَنْ يطلبِ العفافَ، وهو/ تركُ السؤالِ يُعطِه اللهُ العفافَ، ومَن يطلبِ الغِنى من الله يُعطِه، وقيل: ومَن يطلبْ من نفسِه العفَّةَ ولم يُظهِر الاستغناءَ يُصيِّره اللهُ عفيفاً، ومن ترقَّى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى؛ وهو إظهارُ الاستغناءِ عن الخلقِ يملأ اللهُ قلبَه غنىً، لكن إن أُعطيَ شيئاً لم يردَّه. [ص/ ٦٦-ب]

وقوله/ : (ومَن يتصبَّرْ)؛ أي: يتكلَّفْ في تحمُّلِ مشاقِّ الصبرِ، وفي التعبير ببابِ[1] التكلُّفِ إشارةٌ إلى أنَّ ملَكةَ الصبرِ يحتاجُ في الحصولِ إلى الاعتيادِ، وتحمُّلِ المشاقِّ من الإنسانِ. [غ/ ١١٣-أ]

وقوله: (يُصبِّرْه اللهُ): من التصبير؛ أي: جعلَه صابراً.

* * *

١٦٤٥ ١٦٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود،

(ح) وحدَّثنا عبدُ الملك بنُ حبيب أبو مروان، حدَّثنا ابنُ المبارك ـ وهذا حديثُه ـ عن بشير بن سلمان، عن سيّار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أصابته فاقةٌ / **فأنزلها بالناس**، لم تُسَدَّ فاقتُه، ومن أنزَلَها بالله أوشَكَ الله له بالغنى: إمّا بموتٍ عاجل، أو غِنىً عاجل»[2]. [١٠٧-ب]

---

(١) في (غ): «بيان».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في الهم في الدنيا وفي حبها (**٢٣٢٦**)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. =

قوله: (فأنزلها بالناس)؛ أي: طلب منهم قضاءَ فاقتِه.

* * *

١٦٤٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن بَكْرِ بن سَوادة، عن مسلم بن مَخْشيّ، عن ابنِ الفِراسيّ، أنَّ الفِراسِيَّ قال لرسولِ الله ﷺ: **أسألُ** يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وإن كنتَ سائلاً لا بدَّ، **فاسألِ الصّالحين**»[1]. ١٦٤٦

قوله: (أسألُ)؛/ أي: المالَ عن غير الله المتعال، وإلا فلا منعَ للسؤالِ عن الله، بل هو مطلوبٌ. [س/ ٨٦-أ]

وقوله: (فاسأَلِ الصَّالِحِينَ)؛ أي: القادرين على قضاءِ حاجتِك، أو أخيارَ الناسِ؛ لأنَّهم لا يحرمون السائلين.

* * *

١٦٤٦ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا ليث، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، عنِ ابنِ الساعديّ، قال: استعملني عُمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها، وأدّيتُها إليه، **أمرَ لي بعُمالة**، فقلت: إنما عَمِلتُ لله، وأجري على الله، قال: خُذْ ما أُعطِيت، فإني قد عَمِلتُ على ١٦٤٧

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سيار أبو حمزة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو حسن الحديث.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب سؤال الصالحين (٢٥٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة مسلم بن مخشي وابن الفراسي.

عهد رسولِ الله ﷺ، **فعمَّلني**، فقلتُ مِثلَ قولك، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أُعطِيتَ شيئاً مِن غيرِ أن تسأله، فكُلْ وتَصَدَّق»(١).

وقوله: (وأمرَ لي بعُمالةٍ): بضمِّ عين مهملة، رزقُ العاملِ.

وقوله: **(فعَمَّلَني)** من التعميلِ، وهو توليةُ العملِ، يقال: عمَّلتُ فلاناً على البصرةِ، والمراد ههنا إعطاءُ العمالةِ؛ لأنَّه مسبَّبٌ عن التعميلِ.

* * *

١٦٤٨ ١٦٤٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ـ وهو على المنبر وهو يَذكر الصَّدَقةَ والتعفُّفَ منها، والمسألة ـ: «اليدُ العُليا خيرٌ مِن اليد السُّفلى، واليدُ العُليا: **المنفِقة**، والسُّفلى: السائلة»(٢).

قال أبو داود: اختُلف على أيوبَ عن نافعٍ في هذا الحديث: قال

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها (٧١٦٣) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة (٢٦٠٤).

وسيرد مختصراً برقم (٢٩٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب اليد السفلى (٢٥٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبد الوارث: «اليدُ العُليا: **المتعفِّفة**»، وقال أكثرُهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: «اليدُ العليا: المنفقة»، وقال واحدٌ: «المتعفِّفة»[١].

قوله: (المُنفِقة)؛ أي: المعطية، قيل عليه: كثيراً ما يكون السائلُ خيراً من المعطي، فكيف يستقيمُ هذا التفسيرُ؟ وليس بشيءٍ؛ إذ الترجيحُ من جهة الإعطاءِ والسؤالِ، لا من جميعِ الوجوهِ، والمطلوبُ الترغيبُ في التصدُّق، والتزهيدُ في السؤالِ.

قوله: (المُتعفِّفة) رجحه الخطابي بأنَّه أشبهُ بموردِ الحديثِ الذي ذكرَه ابنُ عمرَ بقوله: «وهو يذكرُ الصدقةَ والتعفُّفَ»، وقال: قد وهمَ مَن قال: إنَّ يدَ المعطي مستعليةٌ فوق يدِ الآخذِ، يجعلونه من علوِّ الشيءِ فوقَ الشيءِ، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنَّما هو من علاء المجدِ والكرمِ، يريد الترفُّعَ عن المسألةِ، والتعفُّفَ عنها[٢].

قلت: مدحُ[٣] المنفقة مناسبٌ لموردِ الحديثِ أيضاً، ففيه حثٌّ على الصدقةِ، وقد قال ابنُ عمرَ: «يذكر الصدقة»؛ أي: يحثُّ عليها، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣: ٢٩٧): فأما الذي قال عن حماد: المتعففة بالعين وفاءين: مسدَّدٌ، كذلك رويناه عنه في «مسنده» رواية معاذ بن المثنى عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥: ٢٤٧)، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب «الزكاة» ليوسف بن يعقوب القاضي: حدثنا أبو الربيع.
وأما رواية عبد الوارث، فلم أقف عليها موصولة، وقد أخرجها أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ: «اليد العليا يد المعطي»، وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ: «المتعففة» فقد صحف.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٧٠).

(٣) في (غ): «مع مدح».

١٦٤٩ ١٦٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عَبيدة بن حُميد التيميّ، حدَّثني أبو الزَّعْراء، عن أبي الأحوَص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيَدُ الله العُليا، ويَدُ المعطي التي تَليها، ويَدُ السّائلِ السُّفلى، **فأعْطِ الفَضْل**، ولا تَعجِزْ عن نَفْسِك»[1].

قوله: (فأَعطِ الفَضْلَ)؛ أي: الفاضلَ عن نفقةِ نفسك وعيالك، ولا تعجز عن نفسك؛ أي: عن ردِّها إذا منعَتْكَ عن الإعطاءِ، والله تعالى أعلم.

(٢٨)

باب الصَّدقة على بني هاشم

١٦٥٠ ١٦٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعبة، عن الحَكَم، عنِ ابنِ أبي رافع، عن أبي رافع: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحَبْني؛ **فإنَّك تُصيبُ منها**، قال: حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسأَلَه، فأتاه فسأَلَه، فقال: «**مولى القَومِ** مِن أنفسهم، وإنا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقة»[2].

قوله: (فإنَّكَ تُصيبُ منها)؛ أي: تنالُ منها شيئاً بالعملِ والمشاركةِ فيه.

(مولَى القومِ)؛ أي: مُعتَقُهم؛ بالفتح.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ (٦٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم (٢٦١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٦٥٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل ومسلمُ بنُ إبراهيم ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حماد، عن قتادة، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمُرُّ بالتمرةِ **العائِرة** فما يمنعُه مِن أخْذِها إلا مخافةَ أن تكونَ صَدَقَة[1]. ١٦٥١

قوله: (العائرة) بالمهملة؛ أي: الساقطةِ التي لا يُعرَفُ لها مالكٌ، من عارَ الفرسُ يَعِيرُ: إذا أُطلِقَ من مربطِه مارًّا على وجهِه.

* * *

١٦٥١ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ وَجَدَ تمرة، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ صَدَقةً لأكلتُها»[2]. ١٦٥٢

قال أبو داود: رواه هشامٌ عن قتادة هكذا[3].

١٦٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ المحاربيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيل، عن الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن كُرَيبٍ مولى ابن عباس، عنِ ابنِ ١٦٥٣

---

(١) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات (٢٠٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ (١٠٧١).
انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٧١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب قسم الصدقات، باب آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضة (١٣٢٣٤).

عباسٍ قال: بعثني أبي إلى النبيِّ ﷺ في إبلٍ **أعطاها إيّاه** من الصَّدقة[١].

قوله: (أعطاها إيَّاه)؛ أي: أعطى النبيُّ ﷺ الإبلَ عبَّاساً، يحتملُ أنَّه ما أعطاه تمليكاً، بل أعطاه ليفرِّقَه في بعض مصارفِ الصدقةِ، فأرادَ عبَّاسٌ أن يفرِّقَ الجيادَ مثلاً، [غ/١١٣-ب] أو أنه تحمَّلَ حَمالةً، فأعطاه/ لقضاء الحَمالة منها.

وقال الخطابي: لا شكَّ في حرمة الصدقةِ على العباسِ، فلا أدري لهذا وجهاً، فإن ثبتَ يُحمَلُ على أنَّه أعطاه قضاءً عن سلفٍ كان تسلَّفَه منه لأهلِ الصدقةِ، فقد جاء بعض[٢] ذلك، فلعلَّ الراويَ اختصَر، وتركَ السببَ[٣].

وقال البيهقيُّ: يحتملُ أن يكونَ الأمرُ كما قال الخطابيُّ، ويحتمل أن يكونَ قبل تحريمِ الصدقةِ على بني هاشمٍ، ثم نسخَ الإباحة، وحرمَت الصدقةُ[٤].

* * *

١٦٥٤ ١٦٥٣ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء وعثمانُ بن أبي شيبة، قالا: حدَّثنا محمدٌ ـ هو ابن أبي عُبيدة ـ عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كُريب مولى ابن عباس، عنِ ابنِ عباس، نحوه، زاد أبي: يُبدِّلها[٥].

---

(١) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «بعد».
(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٧٢).
(٤) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٢٣٧).
(٥) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٩)

باب الفقير يهدي للغنيِّ من الصَّدقة

١٦٥٤ـ حدَّثنا عمرو بنُ مرزوق، أخبرنا شُعبة، عن قتادةَ، عن أنس: ١٦٥٥
أنَّ النبيَّ ﷺ / أُتي بلَحم، قال: «ما هذا؟»، قالوا: شيءٌ تُصُدِّقَ به على بَريرة، [١٠٨ - أ]
فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديّة»[١].

قوله: (لها صدَقـةٌ): الصدقةُ: ما يُقصَدُ به التقرُّبُ إلى الله والثوابُ، والهدية: ما يُقصَدُ به التودُّدُ والتقرُّبُ إلى المعطِي، وذاك من حيثُ ما أمرَ اللهُ به يكونُ طاعةً له تعالى، فيستحقُّ[٢] به الأجرَ أيضاً إذا كان في محلِّه،/ وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ مدارَ [ص/ ٦٧ - أ] الحلِّ والحرمةِ هو الأسبابُ لا الأموالُ.

(٣٠)

باب مَنْ تصدَّقَ بصدقةٍ ثمّ وَرِثَها

١٦٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا ١٦٥٦
عبدُ الله بنُ عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه بريدة: أنَّ امـرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: كنتُ تصدّقتُ على أمي **بِوَليدة**، وإنها ماتَـتْ وتركَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية (٢٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ (١٠٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب العمرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣٧٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كتب على هامش (غ): «على خط المصنف».

تلك الوليدة، قال: «**قد وَجَبَ أَجْرُك، وَرَجَعَت إليكِ في الميراث**»[١].

قوله: (بوَلِيدةٍ): هي الجاريةُ الحديثةُ السنِّ.

[س/ ٨٦-ب] **(قد وجَبَ)**؛ أي: لزِمَ، وأمِنَ منَ الزوالِ، وذلك بمقتضى/ الوعدِ، وإلا فلا يجبُ على الله تعالى شيءٌ.

وقوله: (في الميراثِ)؛ أي: بسببٍ ليس في اختيارِكِ حتَّى يُخافَ منه نقصٌ في أجرك، بخلاف نحو البيعِ، فلذلك منع منه عمرَ[٢]، والله تعالى أعلم.

(٣١)

بابٌ في حقوقِ المال

١٦٥٧ **١٦٥٦ـ** حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن عاصم ابن أبي النَّجود، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنّا **نَعُدُّ الماعونَ** على عهدِ رسولِ الله ﷺ **عاريّةَ الدَّلوِ** والقِدْر[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصدقات، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (٢٣٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مكرراً برقم (٢٨٧٠) و(٣٢٩١) وفيه زيادة .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار السندي إلى حادثة سيدنا عمر، وهي: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه؛ فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : لا تبتعه ولا تعد في صدقتك. وقد سلف ذكرها في «سنن أبي داود» برقم (١٥٩٢).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ عاصم بن أبي النَّجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

قوله: (نعُـدُّ الماعُونَ) الذي وردَ الذمُّ بمنعه في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

وقوله: (عاريةَ الدَّلْوِ)؛ أي: عاريةَ ما لا يُمنَعُ عادةً.

* * *

١٦٥٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سهيلِ بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن صاحب كَـنْزٍ **لا يُؤدِّي حقَّهُ** إلا جعَلَـهُ الله يوم القيامةِ **يُحمى عليها** في نارِ جهنم فتُكوى بها جبهَتُهُ وجنبُهُ وظَهْرُه، حتى يقضيَ الله بينَ عبادِهِ في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تعدُّون، ثم يَرى سبيلَه: إمّا إلى الجنةِ وإمّا إلى النار، وما مِنْ صاحب غنمٍ لا يُؤدِّي حقَّها إلا جاءَتْ يومَ القيامةِ **أوفَـرَ ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرقرٍ فتنطِحُهُ** بقُرونها، وتَطَؤُهُ بأظلافها، ليس فيها **عَقْصاءُ** ولا **جَلْحاءُ**[1]، كُلّما مَضَتْ أُخراها، رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكمَ الله بين عباده في يومٍ كانَ مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّون، ثم يَرى سبيلَه: إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبلٍ لا يُؤدّي حَقَّها إلا جاءت يومَ القيامةِ أوفرَ ما كانت، فيُبطَحُ لها بقاعٍ قَرْقر، فتَطَؤُهُ بأخفافِها كلّما مَضَتْ عليه أُخراها، رُدَّت عليه أُولاها، حتى يحكمَ الله بين عبادِهِ في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألف سنةٍ

١٦٥٨

(١) كتب تحتها: «هي التي لا قرن لها، قال الخطّابي: وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها؛ ليكون أنكى لها، وأدنى أن تمور في المنطوح. ط».

مما تعدُّون، ثم يَرى سبيلَه: إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١].

قوله: (لا يؤدِّي حقَّه): صفةٌ كاشفةٌ للكنزِ، أو صاحبِه.

وقوله: (يُحمَى عليها) الضميرُ راجعٌ إلى الكنـزِ؛ لكونه عبارةً عن الدراهمِ والدنانيرِ.

وقوله: (أوفَـرَ ما كانت)؛ أي: أكثرَ ما كانت في الدنيا، أو أسمَنَ ما كانت، **(فيُطَحُ لها)**؛ أي: يُلقَى على وجهه، و**(القاعُ)**: المكانُ الواسعُ، و**(القَرْقَر)**: بفتح القافين، المكانُ المستوي، و**(تَنطِحُه)** بكسر الطاء، ويجوز فتحها، والأول هو المشهور رواية.

و**(العَقْصاء)**: هي الملتوية القرن، و**(الجَلْحاء)**: هي التي لا قرنَ لها.

* * *

١٦٥٩ ١٦٥٨ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ نحوه.

قال في قصةِ الإبل بعدَ قوله: «لا يُـؤدِّي حَقَّها»، قال: «**ومِن حقِّها حَلْبُها يومَ وِرْدِها**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٣) مختصراً، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله (٢٤٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٦) بنحوه.

وانظر ما سيرد برقم (١٦٥٨) و(١٦٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) (٢٤)، وأخرج =

قوله: (ومن حقِّها)؛ أي: المندوبِ، والله تعالى أعلم.

قوله: (يوم وِرْدِها) بالكسر: الماءُ الذي ترِدُ عليه.

* * *

١٦٦٠ **١٦٥٩ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا شُعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغُدانيّ، عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ نحو هذه القصّة، فقال له ـ يعني: لأبي هريرة ـ: فما حقُّ الإبل؟ قال: **تُعطي الكريمة، وتمنَحُ الغَزيرةَ وتُفقِرُ الظَّهر**[١]، **وتُطرقُ الفَحْل، وتَسقي اللَّبن**[٢].

قوله: (تُعطِي)؛ أي: في الزكاة، أو في سبيل الله، **(الكريمةَ)**؛ أي: النفيسةَ.

و**(تمنَحُ)**؛ أي: تعطي؛ لشُربِ لبنِها ما دام فيها، **(الغزيرةَ)** بتقديم المعجمة على المهملة؛ أي: الكثيرةَ اللبنِ.

و**(تُفقِرُ)** بضمِّ أوله؛ أي: تُعِيرُه للركوبِ.

= البخاري في «صحيحه»، كتاب المساقاة، باب حلب الإبل على الماء (٢٣٧٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حق الإبل أن تُحلَب على الماء».

وانظر ما سلف قبله .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ هشام بن سعد حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

(١) جاء على حاشية في هامش الأصل: «أي: تُعيره للركوب، يُقال: أفقرتُ الرجلَ بعيري إفقاراً: إذا أعرته إياه يركبه ويبلغ به حاجته، مأخوذٌ من ركوب فقار الظَّهْر».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة (٢٤٤٢).

وانظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عمر.

و(تُطرِقُ) من أطرَقَ: إذا أعارَ للضِّراب؛ أي: تعيرُه للضِّراب، ولا تأخذُ عليها أجراً، والظاهرُ أنَّ هذه الحقوقَ كلَّها مندوبةٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٦١ ١٦٦٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ خَلَف، حدّثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، قال: قال أبو الزبير: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُمير، قال: قال رجل: يا رسولَ الله، ما حَقُّ الإبل؟ فذكَرَ نحوَه، زاد: «وإعارة دَلْوها»[١].

١٦٦٢ ١٦٦١ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحَرّانيّ، حدَّثني محمدُ بنُ سلَمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمِّه واسع بن حَبّان، عن جابر بن عبد الله: أنَّ النبيَّ ﷺ **أمَرَ من كُلِّ جادٍّ** عشرةَ أوسُقٍ من التَّمْر **بقِنْوٍ** يُعَلَّقُ في المسجدِ للمساكين[٢].

قوله: (أمَرَ مِن كلِّ جادٍّ): من جَدَّ بتشديد الدال: إذا قطَعَ، و«مِن» زائدةٌ، وقيل: المرادُ قدرٌ من النخيلِ يُجَدُّ منه عشرةُ أوسقٍ، فهو فاعلٌ بمعنى مفعولٍ.

[غ/ ١١٤-أ] و(القِنْو)/: بكسر القاف، العِذْقُ بما عليه من الرُّطَبِ والبُسْرِ، قال الخطابيُّ: هذا من المعروفِ دونَ الفرض[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر (٢٤٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده مرسل صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالسماع في رواية «المسند»، فانتفت شبهة تدليسه. وقال ابن كثير في «تفسيره»: هذا إسناد جيد قوي.

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٧٥).

١٦٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الخزاعيُّ وموسى بنُ إسماعيل، ١٦٦٣
قالا: حدَّثنا أبو الأشهب، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: بينما نحنُ معَ رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ إذ جاء رجلٌ على ناقةٍ له، **فجعل يَصْرِفُها يميناً وشمالاً**، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن كانَ عندَهُ فَضْلُ ظَهرٍ فلْيَعُدْ به على / مَن لا ظَهْرَ له، ومَن كان عندَهُ فَضْلُ زادٍ **فَلْيَعُدْ به** على مَن لا زادَ له»، حتى ظَنَنّا أنه لا حقَّ لأحدٍ منا في الفضل[1]. [١٠٨ - ب]

قوله: (فجعَلَ يُصرِّفُها... إلخ)؛ أي: متعرِّضاً لشيء يدفعُ به حاجتَه، والأقربُ أنَّ الناقةَ أعجزَها السيرُ، فأراد أن يرى النبيُّ ﷺ ذلك، فيعطيَه غيرَها.

وقوله: (فلْيَعُدْ به): مِن العَوْدِ؛ أي: فليُقبِلْ به، وليُحسِنْ به على مَن لا ظهرَ له.

* * *

١٦٦٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ يعلى المحاربيّ، ١٦٦٤
حدّثنا أبي، حدّثنا غَيْلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قال: كَبُرَ ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أُفرِّجُ عنكم، فانطَلَق، فقال[2]: يا نبيّ الله، إنه كَبُرَ على أصحابِكَ هذه الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَفرِضِ الزكاةَ إلا ليطيِّبَ ما بقي مِن أموالكم، وإنما فَرَضَ المواريثَ لِتكون لِمَنْ بعدكم»، قال: فكبَّر عُمَرُ، ثم قال له:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال (١٧٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فانطلقوا، فقالوا».

«ألا أُخبِرُكَ بخيرِ ما يُكنزُ؟ المرأةُ الصالحة: إذا نَظَر إليها سَرَّتْه، وإذا أَمَرَها أطاعَتْه، وإذا غابَ عنها حَفِظَتْه»[١].

(٣٢)

باب حقّ السائل

١٦٦٥ ١٦٦٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا مصعبُ بنُ محمد ابن شُرَحْبيل، حدَّثني يَعلى بنُ أبي يحيى، عن فاطمةَ بنت حُسين، عن حُسين ابن علي[٢] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**للسّائِلِ حَقٌّ وإن جاء على فرس**»[٣].

قوله: (للسائلِ حقٌّ وإنْ جاءَ على فَرَس): حكم بعضٌ بوضعِ هذا الحديثِ[٤].

ورُدَّ بأنَّ الطريقَ الأولى حسنةٌ، فإنَّ مصعباً وثَّقه ابنُ معينٍ وغيرُه، وقال فيه أبو حاتمٍ: صالح، ولا يحتجُّ به، وتوثيق الأوَّلين أولى بالاعتماد، ويعلى قال فيه أبو حاتم: مجهولٌ، ووثَّقَه ابنُ حبَّانَ[٥]، فعنده زيادةُ علمٍ على مَن لم يعلم حالَه،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، فقد زاد غير واحد من الرواة بين غيلان ـ وهو ابن جامع ـ وبين جعفر بن إياس ـ وهو اليشكري الواسطي ـ عثمان أبا اليقظان، وهو ضعيف.

(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٣) انظر ما سيرد بعده .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٤) يروى ذلك عن الإمام أحمد كما في «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٢٦٥)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٤: ٢٣٦)، ولا يصح ذلك عن الإمام أحمد كما قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٦٣).

(٥) ينظر: «تاريخ يحيى بن معين» (٣: ٧٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٣٠٤-٣٠٥)، و«الثقات» لابن حبان (٧: ٤٧٧).

وسماعُ حسينٍ من النبيِّ ﷺ أثبتَه بعضٌ، ونفاه آخرون، وعلى الثاني هو مرسلُ صحابيٍّ، وهو مقبولٌ عند الجمهور.

والطريق الثانية تبيِّنُ أنَّ الواسطةَ عليٌّ، وشيخُ زهيرٍ وإن كان مجهولاً في الطريق الثانية لكنَّ الظاهرَ أنَّه يعلى المتقدِّمُ، فالحديثُ حسنٌ لا يجوزُ نسبتُه إلى الوضع.

قيل: معناه الأمرُ بحسنِ الظنِّ بالسائل إذا تعرَّضَ، وأنْ لا نُخيِّبَه بالتكذيبِ والردِّ مع إمكانِ الصدقِ/ في أمره، يقول: لا تُخيِّب السائلَ إذا سألك، وإن رابَكَ [س/ ٨٧-أ] منظرُه، فقد يكونُ له فرسٌ يركبُه، ووراءَ ذلك دَينٌ يجوز له معه أخذُ الصدقةِ، وقد يكونُ من أصحاب سهمِ السبيلِ، فيباحُ له أخذُها مع الغنى، وقد يكونُ صاحبَ الحمالةِ وغرامة[1]. انتهى.

* * *

١٦٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بن آدم، حدَّثنا زهير، عن شيخ ـ قال: رأيتُ سُفيانَ عنده ـ عن فاطمةَ بنتِ حُسين، عن أبيها، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ مثله[2]. ١٦٦٦

١٦٦٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ، عن جدته أم بُجَيْد ـ وكانَتْ ممَّنْ بايعَ رسولَ الله ﷺ ـ أنها قالت له: يا رسولَ الله، صلّى اللهُ عليك، إنَّ المسكينَ ليقومُ على بابي، فما أجِدُ له شيئاً أُعطيه إيّاه، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إن ١٦٦٧

---

(١) «معالم السنن» (٢: ٧٥).

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

لم تَجِدي له شيئاً تُعطينَهُ إيّاه إلا **ظِلْفاً مُحرَّقاً**، فادفَعيهِ إليه في يَدِه»[١].

[ص/ ٦٧-ب] **قوله: (إلا ظِلْفاً)**: بكسر الظاء/ المعجمة، وإسكان اللام، وبالفاء، هو للبقرِ والغنمِ كالحافرِ للفرسِ والبغلِ، والخفِّ للبعيرِ، وقيَّدَ بالإحراق؛ لأنَّه مظنَّةُ الانتفاعِ به، بخلاف غيره، والظاهرُ أن هذا مبالغةٌ في المنع عن ردِّه محروماً.

وقوله: (مُحرَّقاً): تتميمٌ لتلك المبالغةِ؛ أي: لا تردِّيه محروماً بلا شيءٍ مهما أمكنَ، حتَّى إن وجدتِ شيئاً حقيراً مثلَ الظِّلفِ المُحرَق أعطيه إياه.

وتوهُّمُ أنَّ الظِّلفَ المحرقَ له قيمةٌ عندهم بعيدٌ، أشار إليه الطِّيبي[٢].

(٣٣)

باب الصّدقة على أهلِ الذِّمّة

١٦٦٨ **١٦٦٧**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي شُعيبٍ الحرانيّ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن أسماءَ قالت: قَدِمَتْ عليَّ أمّي **راغبةً في عهدِ قُريشٍ**، وهيَ **راغِمةٌ** مُشرِكة، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أمّي قَدِمَتْ عليَّ وهِيَ راغِمةٌ مشركةٌ **أفأصِلُها**؟ قال: «نَعَم، فصِلي أُمَّك»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل (٦٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين (٢٥٧٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن بجيد مختلف في صحبته.

(٢) ينظر: «شرح المشكاة» للطيبي (٥: ١٥٣٦)، و«فيض القدير» للمناوي (٤: ٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية =

قوله: (راغبةً)؛ أي: طالبةً برِّي وصِلَتي، وقولها: **(في عهدِ قُـرَيشٍ)**؛ أي: في صلحِ الحديبيةِ، متعلِّـقٌ بـ«قدِمَت».

ومعنى **(راغمة)**: كارهةٌ للإسلامِ، ساخطةٌ عليّ.

وقوله: (أفأَصِلُها) من الوصلِ.

(٣٤)

باب ما لا يجوزُ منعُه

١٦٦٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا كَهْمَس، عن سيّارِ بن منظور ـ رجلٍ من بني فَزارة ـ عن أبيه، عن امرأةٍ يقال لها: بُهَيسةُ، عن أبيها قالت: استأذنَ أبي النبيَّ ﷺ، فدخل بينَه وبينَ قميصِهِ، فجعل يُقبِّل ويلتزِم، ثم قال: يا رسولَ الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيءُ الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يَحِلُّ منعه؟ قال: «**أن تفعَلَ الخيرَ خيرٌ لَك**»(١). ١٦٦٩

قوله: (أن / تفعلَ الخيـرَ خيـرٌ لكَ): من قبيل: ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، يريد: أنَّ الإعطاءَ مطلقاً خيرٌ مطلوبٌ، سواءٌ كان إعطاءَ ما لا يحلُّ منعُه، أو ما يحلُّ منعُه، فكلُّ ما تقدرُ عليه فافعل، ولا تتقيَّدْ بما لا يحلُّ منعُه فقط. [غ/١١٤-ب]

= للمشركين، (٢٦٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولو كانوا مشركين (١٠٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سيرد مكرراً برقم (٣٤٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل.

(٣٥)

باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ ١٦٦٩ـ حدَّثنا بشرُ بنُ آدم، حدَّثنا عبدُ الله بن بكرٍ السَّهميّ، حدَّثنا مُبارَكُ بنُ فَضَالة، عن ثابتٍ البنانيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعَمَ اليومَ مسكيناً؟» فقال أبو بكر: **دخلتُ المسجد، فإذا أنا بسائلٍ يسأل**، فوجدتُ كِسْرةَ / خبزٍ في يد عبد الرحمن، فأخذتُها[١] فدفعتُها إليه[٢]. [١٠٩ - أ]

قوله[٣]: **(دخلتُ المسجدَ فإذا أنا بسائلٍ... إلخ)** قال السيوطي: فيه استحبابُ الصدقةِ على مَن سأل في المسجدِ، ذكره النوويُّ في «شرح المهذب»[٤]، وغلطَ مَن أفتى بخلافه، وردَدتُ عليه في مؤلَّفٍ[٥].

قلت: قد يؤخذُ كراهتُه من حديث: «مَن نشَدَ ضالَّةً في المسجدِ»، ففيه: «فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا»[٦]، والأقربُ: حلُّ الإعطاءِ، وكراهةُ السؤالِ، إلا إذا

---

(١) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «منه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، مبارك بن فضالة صدوق، وهو وإن كان يدلس، لا يظن تدليسه هنا، فقد رأى أنس بن مالك، وروايته هنا عن تابعي عن تابعي عن صحابي، فيبعد تدليسه.

(٣) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٤) ينظر: «المجموع» للنووي (٢: ١٧٦)، وعبارته: «لا بأس بأن يعطي السائل في المسجد شيئاً»، وساق هذا الحديث.

(٥) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١: ٤٧٩).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة =

أفضى الإعطاءُ إلى إيذاءِ المصلِّين بازدحام الفقراء وغيره، فينبغي الحكمُ بكراهته، والله تعالى أعلم.

(٣٦)

باب كراهية المسألةِ بوجهِ الله عزَّ وجل

١٦٧٠ـ حدَّثنا أبو العباس القِلَّوريّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحضرميّ، عن سليمانَ بن معاذٍ التّميميّ، حدَّثنا ابن المنكدر، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُسأل بوَجْهِ الله إلا الجنّة**»(١). ١٦٧١

قوله: (لا يُسأَلُ بوجهِ الله إلا الجنَّـةُ)؛ إذ كلُّ شيءٍ حقيرٌ دونَ عظمتِه تعالى، والتوسُّلُ بالعظيم في الحقيرِ تحقيرٌ له، نعم الجنةُ أعظمُ مطلبٍ للإنسان، فصار التوسُّلُ به تعالى فيها مناسِباً، والله تعالى أعلم.

(٣٧)

باب عطية مَنْ سألَ بالله عزَّ وجل

١٦٧١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذَ بالله فأعيذُوه، ومَن سألَ بالله فأعطُوه، ومَن دعاكُم فأجيبُوه، ومَن صنَعَ ١٦٧٢

= في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٥٦٨) (٧٩)، ومر في «سنن أبي داود» (٤٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سليمان، وهو ابن قرم بن معاذ التميمي الضبي.

إليكم معروفاً **فكافِئُوه**، فإن لم تَجِدُوا ما تُكافِئونَه، فادْعُوا له حتّى تَروا أنَّكُم قد كافأتُموه»[١].

قوله: (فكافِئُوه): بهمزةٍ في آخره؛ أي: افعلوا به ما يساوي فعلَه، وردُّوا عليه بمثل عطيَّته.

(٣٨)

باب الرجل يخرُجُ من ماله

(بابٌ: الرجلُ يخرجُ من مالِه) بفتح ياء «يخرج»؛ أي: يُعطِي مالَه كلَّه، فيبقى خارجاً عنه، وحاصلُ ما ذكره أنَّه ممنوعٌ إلا لمثلِ أبي بكرٍ في الصبرِ والتوكُّلِ.

* * *

١٦٧٣ ١٦٧٢ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عاصم بن عُمَرَ بن قتادة، عن محمود بن لَبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ قال: كنّا عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاء رجلٌ بمثل بَيْضةٍ من ذهب، فقال: يا رسولَ الله، أصبتُ هذه **من مَعدِن**، فخُذْها، فهي صدقةٌ **ما** أملِكُ غيرَها، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه **مِن قِبَلِ رُكْنه** الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرَضَ عنه، ثم أتاه من قِبَلِ ركْنه الأيسر، فأعرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ، ثم أتاه مِن خَلْفِهِ، فأخَذَها رسولُ الله ﷺ، **فحذَفه** بها، فلو أصابتْهُ لأوجَعَتْه ـ أو لعَقَرَتْه ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «يأتي أحدُكم **بما يملكُ** فيقول: هذه صدقة، ثم يَقعُدُ **يَستكفُّ** الناس، خيرُ الصَّدَقةِ ما كان

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل (٢٥٦٧). وسيرد برقم (٥٠٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن ظَهرِ غنىً»[١].

قوله: (مِن مَعدِنٍ): بكسر الدال، و(ما) في «ما أملكُ»: نافيةٌ، **(من قبل رُكنِه)**: شِقِّه.

وقوله: (فحذَفَه): بحاء مهملة، وذال معجمة؛ أي: رماه، **(بما يملِكُ)**؛ أي: بكلِّ ما يملكُ.

(يَستكِفُّ) بكسر الكاف، وتشديد الفاء، مضارعُ استكفَّ؛ أي: يتعرَّضُ للصدقةِ، ويمدُّ كفَّه إليها، أو يسألُ كفًّا من الطعامِ، أو يكفُّ الجوعَ.

وقوله: (عن ظهرِ غِنىً)؛ أي: ما يبقى خلفَها غنىً لصاحبه قلبيٌّ كما كان للصدِّيقِ رضي الله عنه، أو قالَبيٌّ، فيصيرُ الغنى للصدقة كالظهرِ للإنسانِ وراءَ الإنسانِ، فإضافةُ الظهرِ إلى الغنى/ بيانيَّةٌ؛ لبيانِ أنَّ الصدقةَ إذا كانت بحيثُ يبقى [س/٨٧-ب] لصاحبها الغنى بعدها، إمَّا لقوَّةِ قلبه، أو لوجود شيءٍ بعدها؛ يستغني به عمَّا تصدَّقَ، فهو أحسنُ، وإن كانت بحيثُ يحتاجُ صاحبُها بعدَها إلى ما أعطى، ويضطرُّ إليها، فلا ينبغي لصاحبِها التصدُّقُ به، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٧٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ إدريس، عنِ ابنِ إسحاقَ بإسنادِه ومعناه، زاد: «خُذْ عَنّا مالَكَ، لا حاجةَ لنا به»[٢]. ١٦٧٤

---

(١) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

١٦٧٥ ١٦٧٤ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سفيان، عنِ ابنِ عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد، سمع أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقول: دَخَلَ رجلٌ المسجد، فأمر النبيُّ ﷺ الناسَ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له منها بثوبَين، ثم حَثَّ على الصدقة، فجاء فطَرَحَ أحدَ الثوبين، فصاحَ به، وقال: «خُذْ ثوبَك»(١).

١٦٧٦ ١٦٧٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ خيرَ الصَّدَقةِ **ما ترك غنىً**» ـ أو «تُصُدِّقَ به(٢) عن ظَهْرِ غِنىً» ـ «**وابدَأْ بمَن تَعُول**»(٣).

قوله: (ما ترَكَ غِنىً)؛ أي: أبقى لصاحبه غنىً، و**(ابدَأْ بمَن تعُولُ)**؛ أي: قدِّمْ إعطاءَ مَن عليكَ مؤنتُه، فما بقيَ منهم فهو للصدقةِ على الغيرِ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (١٤٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان.

(٢) لفظ «به»: أشار الحافظ إلى أنه كذلك في نسخة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢) (١٠٦) مقتصراً على قوله: «وابدأ بمن تعول»، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنىً (٢٥٣٤)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٩)

باب الرُّخصة في ذلك

١٦٧٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد ويزيدُ بن خالدِ بن مَوْهبٍ الرَّمْليّ، قالا: حدَّثنا الليث، عن أبي الزُّبير، عن يحيى بن جَعْدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضل؟ قال: «**جُهْدُ المُقِلّ**، وابدَأْ بمَن تَعُول»[1]. ١٦٧٧

قوله: (جُهدُ المُقِلِّ): بضم الجيم؛ أي: / قدرُ ما يحتملُه حالُ مَن قلَّ له المالُ. [غ/ ١١٥ - أ]

* * *

١٦٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَين، حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعتُ عُمَرَ بن الخطاب يقول: أمَرَنا رسولُ الله ﷺ يوماً أن نتصدَّق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليومَ أسبِقُ أبا بكر **إنْ سبقتُه يوماً!** / فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟»، قلتُ: مِثْلَه، قال: وأتى أبو بكر بكُلِّ ما عنده، فقال له رسولُ الله ﷺ: «ما أبقيتَ لأهلك؟»، قال: أبقيتُ لهم اللهَ ورسولَه، فقلت: لا أسابِقُكَ إلى شيءٍ أبداً[2]. ١٦٧٨ [١٠٩ - ب]

قوله: (إنْ سبَقتُه يوماً)؛ أي: قُدِّرَ لي سبقٌ عليه فذاك يتحقَّقُ اليومَ.

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، بابٌ (٣٦٧٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٤٠)

بابٌ في فضلِ سقي الماء

١٦٧٩ ١٦٧٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن سعيدٍ، أنَّ سعداً أتى النبيَّ ﷺ وقال: أيُّ الصّدَقةِ أعجبُ إليك؟ **قال: «الماء»**[١].

قوله: (قال: الماءُ): إمَّا لعزَّتِه في المدينةِ في تلك الأيامِ، أو لأنَّه أحوجُ الأشياءِ عادةً؛ إذ يمكنُ الصبرُ على جوعٍ، ولا يمكنُ الصبرُ على العطشِ.

* * *

١٦٨٠ ١٦٧٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم، حدَّثنا محمدُ بنُ عَرْعرة، عن شُعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن، عن سعد بن عبادة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه[٢].

١٦٨١ ١٦٨٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، **عن رجلٍ، عن سعدِ** بن عبادة، أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أمَّ سعدٍ ماتت، فأيُّ الصَّدَقةِ أفضَل؟ قال: «الماء» قال: فَحَفَرَ بئراً، وقال: هذه لأمِّ سعد[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان (٣٦٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٣٦٨٤).

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) انظر ما سلف قبله .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من جهة ابن المسيب، وهذا إسناد رجاله ثقات كسابقه.

(٣) انظر ما سلف بالحديثين قبله. =

قوله: (عن رجلٍ عن سعدٍ): قيل: لعلَّ المبهمَ سعيدُ بن المسيِّبِ.

١٦٨٢ ١٦٨١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين، حدَّثنا أبو بَدْر، حدَّثنا أبو خالد ـ الذي كان يَنزِلُ في بني دالان ـ عن نُبيح، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما مسلمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُـرْيٍ كساهُ الله **من خُضْرِ الجنة**، وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مسلماً على جُوعٍ أطعمَـهُ الله مِن ثمار الجنة، وأيُّما مسلمٍ سقى مسلماً على ظمأٍ سقاه الله عز وجل من **الرّحيقِ المختوم**»[1].

قوله: (من خُضْرِ الجنَّةِ): بضمٍّ فسكون، جمع أخضر؛ أي: من ثيابها الخضر.

و(**الرَّحِيقِ**): الخمرُ الخالصُ الذي لا غِشَّ فيه، و(**المختُومِ**): الذي وُضِعَ عليه الختمُ؛ كيلا يصلَ إليه يدُ أحد غير أصحابِه، وهي عبارةٌ عن نَفاستِها.

(٤١)

بابٌ في المَنيحة

١٦٨٣ ١٦٨٢ـ حدَّثنا إبراهيم بنُ موسى، أخبرنا،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى ـ وهذا حديث مُسـدَّد، وهو أتمّ ـ عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية، عن أبي كَبْشةَ السَّلُوليّ، سمعتُ عبدَ الله بن عمرٍو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعونَ خَصلةً أعلاهُنّ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح كسابقيه، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة الرجل المبهم، وباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٩)، وقال: حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

مَنيحةُ العَنز، ما يعمَلُ رجلٌ[١] بخَصْلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعودِها إلا أدخَلَهُ الله بها الجنة»[٢].

في حديث مُسدَّد: قال حسان: فعَدَدنا ما دُونَ منيحةِ العَنْـز مِن رَدِّ السَّلام، وتشميتِ العاطِس، وإماطةِ الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطَعْنا أن نبلُغَ خمسَ عشْرَةَ[٣] خصلة.

[ص/ ٦٨ - أ] **قوله: (مَنيحةِ العَنْزِ)**: بفتح عين، وسكون نون، / الأنثى من المعز، وهي عطيَّةُ شاةٍ ينتفعُ بلبنِها ويعيدُها.

(٤٢)

باب أجر الخازن

١٦٨٤ ١٦٨٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثـنا أبو أسامة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الخازنَ الأمين؛ **الذي يُعطي ما أُمِرَ به كاملاً مُوفَّراً، طَيِّبةً به نفسُه، حتى يدفَعَهُ إلى الذي أُمِرَ لهُ به؛ أحدُ المتصدِّقين**»[٤].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «عبد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة (٢٦٣١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «خمسة عشر».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب مَن أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه =

قوله: (الذي يُعطِي ما أُمِرَ به)؛ أي: لا يُعطِي ما يريدُ ويشتهي، و**(موفَّراً)**: بفتح الفاء، من التوفير؛ أي: تامًّا، فهو تأكيدُ «كاملاً».

وقوله: (طيِّبةً به نفسُه)؛ أي: يكون راضياً بذلك، قال ذلك؛ إذ كثيراً ما لا يرضى الإنسانُ بخروجِ شيءٍ من يدِه وإن كان ملكاً لغيره، والمنصوباتُ: أحوالٌ من «ما أُمِرَ به».

وقوله: (حتَّى يدفعَه): مترتِّبٌ على الأمانة؛ أي: فبسببِ أمانتِه يصرفُه في محلِّه، أو هو غايةٌ لطيبِ نفسِه به؛ أي: طابت به نفسُه من حينِ أُمِرَ إلى أن دفعَ في محله.

وقوله: (أحدُ المتصدِّقَينِ)؛ أي: يشاركُ صاحبَ المالِ في الصدقةِ، فيصيرانِ متصدِّقَينِ، ويكونُ هو أحدَهما، و«الخازنُ»: مبتدأ، خبره: «أحدُ المتصدِّقَينِ».

(٤٣)

باب المرأة تَصَدَّقُ مِنْ بيتِ زوجها

١٦٨٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن منصور، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة قالت: قال النبيُّ ﷺ: **«إذا أنْفَقَتِ المرأةُ مِن بيتِ زوجِها غيرَ مُفسدةٍ** كانَ لها أجرُ ما أنفَقَت، ولزَوجِها أجرُ ما اكتسَب، **ولخازِنِهِ** مثلُ ذلك، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعض»[1]. ١٦٨٥

= (١٤٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه (٢٥٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (١٤٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا =

قوله: (إذا أنفقَت المرأةُ من بيتِ زوجِها): محمولٌ على ما إذا علمَت برضاه بإذنٍ صريحٍ، أو بإذنٍ مفهومٍ من إطلاقِ[1] العُرفِ كإعطاءِ السائلِ كِسرةً ونحوَها ممَّا جرَتِ العادةُ به، هذا إذا علمَتْ أنَّ نفسَ الزوجِ كنفوسِ غالبِ الناسِ في السماحة، وإن شكَّتْ في رِضاه فلا بدَّ من صريحِ الإذنِ، وأمَّا إعطاءُ الكثيرِ فلا بدَّ فيه من صريحِ الإذنِ أيضاً.

وقوله: (غيرَ مفسدةٍ)؛ أي: ليس من قصدِها إفسادُ بيتِ الزوجِ، ولا تُعطِي شيئاً يُفضِي إلى ذلك، ودخلَ فيه إعطاءُ الكثيرِ الغيرِ المعتادِ.

والخازن: هو الذي يكونُ بيدِه حفظُ الطعامِ ونحوِه.

* * *

١٦٨٦ **١٦٨٥ـ** حدَّثنا **محمدُ** بنُ سَوّار المصريّ، حدَّثنا عبدُ السلام بنُ حَرْب، عن يونُس بن عُبيد، عن زيادِ بنِ جُبير، عن سعد، قال: لما بايعَ رسولُ الله ﷺ النساءَ قامَتِ امرأةٌ **جليلة**، كأنها من نساءِ مُضَر، فقالت: يا نبيَّ الله، إنا **كَلٌّ** على آبائنا وأبنائنا ـ قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجِنا ـ فما يَحِلُّ لنا مِن
[١١٠ - أ] / أموالهم؟ فقال: «**الرَّطْبُ** تأكُلْنه وتُهْدِينَه»[2].

قال أبو داود: الرَّطْب: الخُبْزُ والبَقْلُ والرُّطَب.

= تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٤)، والترمذي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها (٢٥٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها (٢٢٩٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «اطراد»، وفي (ص): «أطراف».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وكذا رواه الثَّوري، عن يونس[١].

قوله: (جليلةٌ)؛ أي: جَسِيمةٌ.

و(**كَلٌّ**) بفتح الكاف، وتشديد اللام؛ أي: عِيالٌ.

و(**الرَّطْبُ**): بفتح الراء، وسكون الطاء، ضدُّ اليابسِ؛ لأنَّه / يُسرِعُ إليه الفسادُ إذا تُرِكَ، فالتصرُّفُ/ فيه أهونُ على النفوسِ احترازاً عن الضَّياع، بخلاف اليابسِ. [غ/ ١١٥-ب] [س/ ٨٨-أ]

* * *

١٦٨٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن هَمّام بنِ مُنبِّه، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن كَسْبِ زَوجِها **عن غيرِ أمرِه**، فلها نِصفُ أَجْرِه»[٢]. ١٦٨٧

قوله: (من غيرِ أمرِه)؛ أي: الصريحِ، وأمَّا الإذنُ المفهومُ دلالةً فلا بدَّ منه، وإلا تكنْ عاصيةً[٣] في الإعطاء، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٨٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سوّار المصريّ، حدَّثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرةَ في المرأة: تَصَدَّقُ مِن بيتِ زَوجِها؟ قال: لا، إلا **مِن** ١٦٨٨

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (٢٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (١٠٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) و(ص): «عاصيته».

قُوتها، والأجرُ بينهما، ولا يَحِلُّ لها أن تصدَّق مِن مال زَوجِها إلا بإذنِه[١].

قوله: (من قُوْتِها)؛ أي: ما أعطاها الزوجُ لتأكلَ.

(٤٤)

بابٌ في صلةِ الرَّحِمِ

١٦٨٩ ١٦٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزَلَت: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قال أبو طلحة: يا رسولَ الله، أرى ربَّنا يسألُنا مِن أموالِنا، فإني أشهِدُك أني قد جَعَلتُ أرضي بارِيْحا له، فقال رسولُ الله ﷺ: «اجْعَلْها في قَرابَتِك»، فقسمها بينَ حَسّانَ بنِ ثابتٍ وأُبيّ بنِ كعب[٢].

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاريِّ محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة: زيدُ بنُ سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مناة بن عديّ بن عمرو ابن مالك بن النَّجار، وحسان: ابنُ ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرامٍ، وهو الأبُ الثالث، وأبيّ: ابن كعب بن قيس بن عُبَيد[٣] بن زيد

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٨) (٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأحباس، باب الأحباس كيف يكتب الحبس (٣٦٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في أصل الحافظ: «ابن عتيك» غير أنه كتب على حاشيته: «صوابه عبيد. صح»، ولذلك رجحنا إثبات ما صحح عليه.

ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرٌو يجمع حسانَ وأبا طلحةَ وأُبيًّا، قال الأنصاري: بين أُبيٍّ وأبي طلحةَ ستةُ آباء.

قوله: (بَارِيحَاء): بفتح موحدة، ثم ألف، ثم راء مكسورة، ثم ياء، ثم حاء مهملة ممدودة، وفيه وجوهٌ أخرُ، اسمُ موضعٍ بالمدينةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٦٨٩ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السَّريّ، عن عَبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمانَ بن يسار، عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كانت لي جاريةٌ فعتقتُها[1]، فدخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «**آجرَكِ الله**، أما إنَّكِ لو كنتِ أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لأجرِك»[2]. ١٦٩٠

قوله: (آجَـرَكِ اللهُ)؛ أي: أعطاكِ جزاءَ عمَلِك، وهو بمدِّ الهمزة وقصرها، والقصرُ أكثرُ، وقد يستأنسُ به في جوازِ نحو: تُقُبِّـلَ منكَ بعد فراغِ العاملِ من عملِه كما عليه العادةُ اليوم في الحرَمَينِ.

* * *

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «فأعتقتها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (٢٥٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٩٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

١٦٩١ ١٦٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، عن محمد بن عَجْلان، عن المقْبُريِّ، عن أبي هريرة، قال: أمرَ النبيُّ ﷺ بالصَّدَقة، فقال رجل: يا رسولَ الله، عندي دينار، قال: «تَصَدَّقْ به على نَفْسِك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على وَلَدِك» قال: عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على زوجتِك» ـ أو «زوجك» ـ، قال: عندي آخَرُ، قال: «تَصَدَّقْ به على خادِمِك»، قال: عندي آخَرُ، قال: «أنتَ أبصَر»[1].

١٦٩٢ ١٦٩١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخَيْواني، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ **مَن يَقُوت**»[2].

قوله: (مَن يَقُوتُ): من قاتَه؛ أي: أعطاه قُوتَه، ويمكنُ أن يجعلَ من التفعيل، وهو الموافقُ لرواية: «مَن يُقِيتُ»[3] من أقَاتَ؛ أي: مَن يلزمُه نفقتُه من أهلِه وعيالِه وعبيدِه.

* * *

١٦٩٣ ١٦٩٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالحٍ ويعقوبُ بنُ كَعب ـ وهذا حديثُه ـ قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن الزهريِّ، عن أنس، قال: قال

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، تفسير ذلك (٢٥٣٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، من أجل محمد بن عجلان، فهو صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيَّعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٩٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤: ١١٩).

رسولُ الله ﷺ: «مَن سَرَّهُ أن يُبسَطَ عليه في رِزقِه، **ويُنسَأَ** في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَه»(١).

قوله: (ويُنسَأَ): على بناء المفعول مهموز الآخر، من نسَأْتُه وأنسَأْتُه؛ أي: أخَّرتُه؛ أي: يؤخَّرُ في أجلِه إمَّا بتطويلِ حياتِه، أو بإحياءِ ذكرِه بعدَه.

* * *

١٦٩٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن أبي سَلَمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن، **وهي الرَّحِم**، شَقَقتُ / لها اسماً(٢) مِن اسْمي، **مَنْ وَصَلَها** وَصَلتُه، ومَن قَطَعَها **بتَتُّه**»(٣). ١٦٩٤ [١١٠ - ب]

قوله: (وهي الرَّحِمُ)؛ أي: وهذه القرابةُ الواجبةُ صلتُها هي الرحمُ، وتعيينُ المرجعِ بدلالة المقام، أو بآخرِ الكلام، والحديثُ يقتضي مراعاةَ الاتِّفاق في الأسماءِ، وأنَّ ذلك نوعٌ من الإخاءِ، وفي المثل: اتِّفاقُ الكُنَى إخاءٌ، فإنَّ اللهَ تعالى راعى للرَّحِمِ اتفاقَ اسمِها مع اسمِه تعالى في وجهِ انتظامِ الحروفِ الأصليةِ؛ إذ النونُ زائدةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٠٧)، وقال: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه.

وقوله: (**فمَن وصَلَها**)؛ أي: مَن راعَى حقوقَها وفيتُ ثوابَه، ومَن قصَّـرَ في حقوقها (**بَتَـتُّه**)؛ أي: قطَعتُه عن الرحمة مع السابقين، أو عن ثوابِ وصلِ الحقوقِ، والله تعالى أعلم.

قيل: وفي الحديث دلالةٌ على صحة القولِ بالاشتقاق في الكلمات، وعلى أنَّ اسم الرحمن عربيٌّ، لا عبرانيٌّ.

* * *

١٦٩٥ ١٦٩٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّـلِ العسقلانيّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهريّ، حدَّثنا أبو سلمة، أنَّ الردّادَ الليثيَّ أخبَـرَه، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ، بمعناه[1].

١٦٩٦ ١٦٩٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن محمد بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «**لا يدخُلُ الجنّةَ قاطِع**»[2].

قوله: (لا يدخلُ الجنَّـةَ قاطعٌ)؛ أي: قاطعُ رحمٍ، ولعلَّ المرادَ: لا يستحقُّ الدخولَ مع مَن دخلَ أوَّلاً، أو المرادُ مَن يستحلُّ القطعَ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (٥٩٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٦٩٦ـ حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمَشِ والحسنِ بن عمرٍو وفِطْر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ـ قال سفيان: ولم يرفَعْهُ سليمانُ إلى النبيِّ ﷺ ورفَعَهُ فِطْرٌ والحسن ـ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ الواصِلُ بالمُكافئ، ولكنّ الواصلَ الذي إذا قُطِعَت رَحِمُهُ وَصَلَها»(١). ١٦٩٧

قوله: (بالمكافئ): بالهمزة؛ أي: الذي يحسنُ في مقابلةِ الإحسانِ، والمعنى: أنَّ المكافأةَ وصلٌ ناقصٌ بحيثُ لا يُعدُّ صاحبُه واصلاً، وإنَّما الذي يُعدُّ واصلاً مَن وصلَ / حين القطعِ. [ص/٦٨-ب]

(٤٥)
بابٌ في الشُّحّ

١٦٩٧ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، قال: خطَبَ رسولُ الله ﷺ فقال: «**إيّاكُمْ والشُّحّ**، فإنّما هَلَكَ مَن كان قَبلَكم بالشُّحّ: أمَرَهُم بالبُخلِ فبَخِلُوا، وأمرَهُم بالقَطيعةِ فقَطَعُوا، وأمرَهُم **بالفُجُور** ففَجَرُوا»(٢). ١٦٩٨

قوله: (إيَّاكم والشُّحَّ): قال الخطابي: هو أبلغُ/ في المنع من البخل، وهو بمنزلةِ [غ/ ١١٦ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم (١٩٠٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الجنسِ يشملُ تمامَ أنواعِ المنعِ، والبخلُ كالنوعِ منه يقال في أفراد الأمور[١].

وضميرُ (أمرَهم) للشحِّ.

وقوله: (بالفُجُورِ)؛ أي: لتحصيلِ الأموالِ، قال الخطابي: أريدَ بالفجورِ ههنا الكذبُ[٢].

* * *

١٦٩٩ ١٦٩٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، حدَّثنا عبدُ الله ابن أبي مُلَيكة، حدَّثتني أسماءُ بنتُ أبي بكر، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما لي شيءٌ إلا **ما أدخَلَ عليَّ الزبيرُ** بيتَه، أفأُعطي منه؟ قال: «**أَعْطي ولا تُوكي فيُوكى** عليكِ»[٣].

قوله: (ما أَدخَلَ عليَّ الزُّبَيرُ)، قيل: أي: ما أعطاني قُوْتاً لي، وقيل: بل المرادُ أعمُّ، لكن المراد إعطاءُ ما علِمَت فيه بالإذن دلالةً.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٨٣).

(٢) ينظر المصدر السابق (٢: ٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (١٠٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (ولا تُوكِي) بضمِّ المثناة من فوق، وكسر الكاف، صيغة نهي المخاطبة من الإيكاءِ بمعنى الشدِّ والربطِ، يقال: أوكَيتُ السِّقاءَ: إذا شدَدتَه بالوِكاءِ، وهو الخيطُ الذي يشدُّ به رأسُ القِربةِ.

وقوله: (فيُوكَى): على بناء المفعول منه، منصوبٌ/ تقديراً على جوابِ النهي [س/٨٨- ب] بالفاءِ، والمعنى: لا تدَّخِري ولا تشُدِّي ما عندَك فتنقطعَ مادَّةُ الرزقِ عنك.

* * *

١٧٠٠ ١٦٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة: أنَّها ذَكَرَت عِدّةً من مساكين ـ قال أبو داود: وقال غيره: أو عِدّة مِن صَدَقة ـ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**أعْطِي ولا تُحصي** فيُحصى عَلَيك»[1].

قوله: (ولا تُحصِي) قال الكرماني: الإحصاءُ: العدُّ، قالوا: المرادُ منه عدُّ الشيءِ للتبقيةِ والادِّخارِ، وتركِ الإنفاقِ في سبيلِ الله.

قلت: ويحتملُ أن يكونَ المرادُ: ولا تحصي ما تعطي؛ لأنَّه يُفضِي إلى الاستكثارِ والمنعِ في المالِ.

ثم قال: وإحصاءُ الله يحتملُ وجهين: أحدُهما أنَّه يحبسُ عنكِ مادَّةَ الرزقِ، ويقلِّلُه بقطع البركةِ حتَّى يصيرَ كالشيءِ المعدودِ، والآخرُ أنَّه يناقشُكِ في الآخرةِ عليه[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة (٢٥٤٩).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الكواكب الدراري» للكرماني (١١: ١٢٧).

وقال النَّووي: هذا من باب المشاكَلة في اللَّفظ، ومعناه: يمنعُكِ كما منَعتِ، ويقتِّرُ عليكِ كما قتَّرتِ[١].

(٤٦)
بابُ[٢] اللُّقطة

(**كتابُ اللُّقَطةِ**) هو بضمِّ اللام وفتح القاف أشهرُ من سكون القاف، قيل: القياسُ السكونُ؛ لأنَّ «فُعَلَة» بفتح العين: للمبالغة في الفاعل؛ كهُمَزَة لكثيرِ الهمزِ، وبسكونها: للمفعول كضُحْكَة للذي يُضحَكُ منه، فالأصلُ في المالِ السكونُ، لكن اشتهر الفتحُ؛ لكونِ المالِ داعياً إلى أخذِه، فكأنَّه الآخذُ نفسه.

وكأنَّه[٣] ذكر اللُّقطةَ عقيبَ الزكاةِ ليتبيَّنَ للناظرِ في أحاديثها أنَّ مصارفَ اللُّقطةِ ليست هي مصارفَ الزكاةِ؛ لأنَّ اللقطةَ كما سيجيء حلالٌ لأهلِ البيتِ، بخلاف الزكاةِ، ففيه ردٌّ على مَن زعمَ اتِّحادَ مصارفِهما، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٠١ ١٧٠٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شعبة، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن سُوَيدِ بن غَفَلةَ قال: غَزَوتُ مع زيدِ **بن صُوحانَ** وسلمانَ بنِ ربيعة، فوجَدْتُ سَوْطاً، فقالا لي: اطْرَحْه، فقلتُ: لا، ولكن **إن وجَدتُ صاحبَهُ**

---

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٧: ١١٩).

(٢) كتب الحافظ على الحاشية: «كتاب»، وليس عنده إشارة إلى نسخة أو رواية، وكذلك جاء لفظ «كتاب» في نسخة الملك المحسن (١١١/ ب). وقد أثبتنا ما أثبته الحافظ في الأصل، لأنه جاء في آخر هذا الباب قوله: «آخر كتاب الزكاة».

(٣) في (غ): «فكأنه».

وإلا استمتعتُ به، فحجَجْتُ، فمررتُ على المدينة، فسألتُ أُبيَّ بنَ كعب، فقال: وجَدْتُ صُرّةً فيها مئةُ دينارٍ فأتيتُ النبيَّ ﷺ **فقال**: «**عَرِّفْها حَوْلاً**»، فعرَّفتُها حَوْلاً، ثم أتيتُه، فقال: «عرِّفها حَوْلاً»، فعرَّفتها حَوْلاً، ثم أتيتُه[1]، فقال: «عرِّفها حَوْلاً»، فعرَّفتُها حَوْلاً، ثم أتيته، فقلت: **لم أَجِدْ مَن يعرفُها، فقال**: «**احفظْ عَدَدَها ووِكاءَها ووِعاءَها، فإن جاء صاحبُها وإلا فاستَمتِعْ** بها»، قال: ولا أدري أثلاثاً قال: «عَرِّفها»، أو مرةً واحدة[2].

قوله: (بن صُوْحان): ضُبِطَ بضمِّ الصاد المهملة.

قوله: (إن وجدْتُ صاحبَه)؛ أي: أُعطِيه.

وقوله: (فقال: عَـرِّفْها حَوْلاً): من التعريفِ، **وقوله: (لم أجِدْ مَن/ يَعرِفُها)**: [غ/١١٦-ب] من المعرفة.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ التعريفَ ثلاثُ سنين، وقلَّ مَن ذهب إليه، وإنَّما أخذوا بالسنةِ الواحدةِ كما في الحديث الآتي؛ لما في هذا الحديثِ من شكِّ الراوي.

ويحتملُ أنَّ التعريفَ في المرة الأولى والثانيةِ لم يقع على وجهِه فأمرَ بالإعادة،

---

(١) من قوله: «فقال: عرّفها حولاً» الثانية، إلى هنا، ليس في نسخة الخطيب.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق (٢٤٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٥٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، إلا أن سلمة بن كهيل وهم في ذكر التعريف ثلاث سنين.

وهذا بعيدٌ، فإنَّ أُبيًّا من فضلاءِ الصحابةِ وفقهائهم، فلا يظنُّ بمثله ذاك، أو لأنه محمولٌ على الاحتياطِ، والواجبُ السنةُ الواحدةُ.

وقوله: (فقال: احفَظْ عدَدَها ووِعاءَها) بكسر الواو: الذي فيه الدراهمُ من جلدٍ أو غيره.

والوِكاء بالكسر: هو الخيطُ الذي يشدُّ به الوعاءُ، وظاهرُ الحديث أنَّه[1] يعرِفُ ذلك بعد التعريفِ.

وسيجيءُ التصريحُ به، وكثيرٌ من الروايات يفيدُ تقديمَ المعرفةِ المذكورةِ على التعريفِ.

أجيب: بأنَّ المأمورَ المعرفةُ مرَّتين، مرَّةً به حين يلتقطُ ليعلمَ بها صدقَ واصفِها، فإذا عرَّفَها سنةً وأرادَ تملُّكَها عرفَها مرَّةً ثانيةً معرفةً وافيةً؛ ليردَّها على صاحبها إن جاءَ بعد تملُّكها، ولا ينسى علاماتِها بطول الزمانِ.

وقوله: (فإنْ جاءَ صاحبُها)؛ أي: فادفَعْ إليه على الوصف كما جاء في الروايات، وإنَّما حذفَ إشارةً إلى أنَّه المتعيِّنُ، ففي الحذفِ زيادةُ تأكيدٍ لإيجابِ الدفعِ عند بيانِ العلامةِ، وهو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ، وعند أبي حنيفةَ والشافعيِّ / يجوزُ الدفعُ على [ص/ ٦٩-أ] الوصفِ، ولا يجبُ؛ لأنَّ صاحبها مدَّعٍ، فيحتاجُ في الوجوبِ إلى البيِّنةِ؛ لعموم حديثِ «البيِّنةُ على المدَّعي»[2]، فيحملُ الأمرُ بالدفعِ في الحديثِ على الإباحةِ جمعاً بين الحديثين.

---

(١) في (ص) و(غ): «أن».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢٣٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأشار الحافظُ ابنُ حجرٍ إلى ترجيحِ مذهب مالكٍ وأحمدَ، فقال: تخصُّ صورةُ الملتقِطِ من عمومِ «البيِّنةُ على المدَّعي»[١].

قلت: ولا حاجةَ إلى التخصيصِ.

أمَّا أوَّلاً: فلأنَّ البيِّنةَ ما جعله الشارعُ بيِّنةً، لا الشهودُ فقط، وقد جعلَ الشارعُ البيِّنةَ في اللقطةِ الوصفَ، فإذا وصفَ فقد أقامَ البيِّنةَ، فيجبُ قبولُها، أو أيُّ دليلٍ يدلُّ على خلاف ذلك.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ حديثَ: «البيِّنةُ على المدَّعي» إنَّما هو في القضاءِ، ووجوبُ الدفعِ أعمُّ من ذلك، فيجبُ على كلِّ مَن كان في يدِه حقٌّ لأحدٍ مِن غيرِ / استحقاقٍ أن [غ/ ١١٧ - أ] يدفعَ إليه إذا علمَ به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدَّفعِ بلا شهودٍ، فيجبُ القولُ بوجوبِ الدفعِ لهذا الحديثِ، وإن قلنا: إنَّ القاضيَ لا يُجبِرُ عليه بالدفعِ؛ لحديثِ البيِّنة، ولا يخفى أنَّ إقامةَ الشهودِ على تعيينِ الدراهمِ والدنانيرِ متعسِّرٌ، بل متعذِّرٌ عادةً، فتكليفُ إقامةِ الشهودِ على اللقطة بتعديلِ الشهودِ عادةً لا تكونُ إلا بعدَ استشهادٍ، واللقطةُ تسقطُ على غفلةٍ، فلا يتصوَّرُ فيها الاستشهادُ، والله تعالى أعلم.

ثم ظاهرُ قوله: (**وإلا فاستَمتِعْ**) أنَّه لا يجوزُ الاستمتاعُ للواجدِ بعد التعريفِ، بل لا بدَّ أن يتركَ بعد التعريفِ عنده إلى أن ييأسَ من مجيءِ صاحبِها، والحديثُ الذي بعدَه يفيدُ خلافَه.

ويمكنُ أن يقالَ: قوله: «احفَظْ عدَدَها ووِعاءَها ووِكاءَها»؛ تقديرُه: أي: واستمتِعْ، وقوله: «وإلا فاستمتِعْ»؛ أي: دُمْ على استمتاعِكَ[٢] بها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥: ٧٩).

(٢) في النسخ: «استمتاعه»، والصواب المثبت.

١٧٠٢ ١٧٠١ـ حدّثنا مُسدَّد، حدّثنا يحيى، عن شعبة، بمعناه، قال: «عَرِّفْها حَوْلاً»، قال: ثلاثَ مِرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سَنَةٍ أو في ثلاث سنين(١).

١٧٠٣ ١٧٠٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا سلمةُ بنُ كُهَيل، بإسناده ومعناه، قال في التعريف قال: عامَين أو ثلاثة، وقال: «اعْرِفْ عَدَدَها ووِعاءَها ووِكاءَها»، زاد: «فإن جاء صاحبُها، فعَرَفَ عَدَدَها ووِكاءَها، فَادْفَعْها إليه»(٢).

١٧٠٤ ١٧٠٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن ربيعةَ ابن أبي عبدِ الرحمن، عن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني: أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنة، ثم اعْرِفْ وِكاءَها / **وعِفاصَها ثمّ استنفِقْ بها**، فإن جاءَ ربُّها فأدِّها إليه»، فقال: يا رسول [١١١ - أ] الله، فَضالَّةُ الغَنَم؟ فقال: «خُذْها، فإنما هِيَ لَكَ، **أو لأخيكَ**، أو للذِّئب»، قال: يا رسولَ الله فضالَّةُ الإبل؟ فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى **احمرَّتْ وجنتاه** ـ أو احمَرَّ وَجهُه ـ وقال: «ما لَكَ ولها؟ مَعَها **حِذاؤُها وسِقاؤُها حتى يأتيَها رَبُّها**»(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقه.

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح كسابقيه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده (٢٤٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد برقم (١٧٠٤ - ١٧٠٧). =

قوله: (وعِفاصَها) بكسر العين وبالفاء: الوعاءُ.

وقوله: (استَنفِقْ بها)؛ أي: أنفِقْها على نفسك، وتملَّكْها، وقيل: تصدَّقْ بها.

وقوله: (لكَ أو لأخيكَ)؛ أي: إن أخذتَ، أو أخذَه أحدٌ غيرُك، أو للذئبِ إن لم يأخذه أحدٌ، فأخذُها أحبُّ.

وقوله: (احمرَّتْ وَجْنتاهُ) بفتح الواو وقد تُكسَر وتُضَمّ، وسكون الجيم: ما ارتفعَ من الخدَّين، كأنَّه ﷺ كرهَ السُّؤالَ عن أخذها مع ظهورِ عدمِ الحاجةِ إليه، ومالُ الغيرِ لا يباحُ أخذُه إلا للحاجةِ، قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر وظهرَت الحاجةُ إلى حفظِها بعد ذلك؛ لكثرة السُّرَّاق والخائنين، فالأخذُ والحفظُ بعد ذلك أحوطُ.

والحِذاء بكسر حاء وبذال معجمة: أي: خِفافُها، فيقوى بها على السَّير وقطع البلاد البعيدةِ، **والسِّقاء** بكسر السين:/ أريدَ به الجوفُ؛ أي: حيثُ وردَتِ الماءَ شرِبَت [س/٨٩-ب] ما يكفيها حتى تردَ ماءً آخرَ.

و**(حتَّى يأتيَها)** غايةٌ لمحذوفٍ؛ أي: فدَعْها، أو فتأكلُ وتشربُ حتَّى يأتيَها ربُّها، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٠٤ـ حدَّثنا ابنُ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني مالك، بإسناده ١٧٠٥
ومعناه، زاد: «سِقاؤُها: تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجر»، ولم يقل: «خُذْها» في ضالة الشّاء، وقال في اللقطة: «عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنَك بها»، ولم يذكر: «استنفِقْ» (١).

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) وانظر ما سلف قبله. =

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحمادُ بن سلمة، عن ربيعةَ مِثْلَهُ، لم يقولوا: «خُذْها».

١٧٠٦ ١٧٠٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع وهارونُ بنُ عبد الله ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ أبي فُـدَيك، عن الضحّاك ـ يعني: ابنَ عثمان ـ عن بُسْـرِ بن سعيد، عن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنيّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِـلَ عن اللُّـقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنة، فإنْ جاءَ باغيها فأدِّها إليه، وإلا فاعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها، ثم كُلْها، فإنْ جاءَ باغيها فأدِّها إليه»[1].

١٧٠٧ ١٧٠٦ـ حدّثنا أحمدُ بنُ حفص، حدّثني أبي، حدّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن عبّادِ بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيهِ يزيدَ مولى المُنبَعِث، عن زيد بن خالدٍ الجُهَنيّ، أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ، فذكَرَ نحوَ حديثِ ربيعة، قال: وسُئِـلَ عن اللُّقَطة[2] فقال: «تُعَرِّفُها حَوْلاً، فإنْ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٥٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وانظر ما سلف برقم (١٧٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الضحّاك ابن عثمان لم يسمع هذا الخبر من بسر بن سعيد، وإنما سمعه من أبي النضر سالم بن أبي أمية عن بسر بن سعيد.

(٢) في أصل الحافظ ابن حجر: «النفقة»، والصواب: «اللُّقَطة»؛ كما في الروايات الأخرى، وكما في رواية «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب اللقطة، الأمر بتعريف اللقطة، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٥٧٨٦) بإسناد أبي داودَ نفسِهِ! ويُنظر: «جامع الأصول» (١٠: ٧٠١).

جاءَ صاحبُها دفعتَها إليه، وإلا عَرَفتَ وِكاءَها وعِفاصَها، ثم اقبِضْها في مالك، فإنْ جاءَ صاحبُها فادفَعْها إليه»[١].

١٧٠٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، عن حمادِ بنِ سلَمَة، عن يحيى ابن سعيدٍ وربيعة، بإسناد قتيبةَ ومعناه، وزاد فيه: «فإنْ جاءَ باغيها، فعَرَفَ عِفاصَها وعَدَدَها فادْفَعْها إليه»[٢]. ١٧٠٨

١٧٠٨ـ وقال حمادٌ أيضاً[٣]: عن عُبيد الله بن عُمَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ مثله[٤]. ١٧٠٨

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٧٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عباد بن إسحاق، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وقد توبعا.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة (١٧٢٢) (٦).

وانظر ما سلف برقم (١٧٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هذا موصول بالإسناد الذي قبله، إذ إنَّ حماد بنَ سلمة قد روى الحديث من طريقين: أحدهما انتهى به إلى زيد بن خالد، والثاني انتهى به إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ويدل على ذلك بسط المزي للطريقين في «تحفة الأشراف»، وذكره للأول في تبويب: يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، برقم (٣٧٦٣)، وذكره للثاني في تبويب: عبيد الله بن عمر العمري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، برقم (٨٧٦١)، وأحال في كل موضع منهما على الثاني كعادته، غير أن محقق «التحفة» سها في الموضع الأول، وأحال على الحديث رقم (٨٧٤٥)، وصواب الرقم ما ذكرناه.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٦٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب اللقطة، باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة (١٢١١٠).

قال أبو داود: وهذه الزِّيادة التي زاد حمادُ بنُ سلمة في حديث سَلَمةَ بن كُهيلٍ ويحيى بن سعيد وعُبيد الله وربيعة: «إن جاء صاحبُها فعَرَفَ عِفاصَها ووِكاءَها فادفعْها إليه»؛ ليستْ بمحفوظةٍ «فعرف عِفاصَها ووِكاءَها»[١].

وحديثُ عقبةَ بن سويدٍ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ أيضاً، قال: «عَرِّفْها سنة»[٢].

وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبيِّ ﷺ قال: «عَرِّفْها سنة»[٣].

١٧٠٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالد ـ يعني: الطحان ـ،

(ح) وحدَّثنا موسى ـ يعني: ابنَ إسماعيل ـ حدَّثنا وُهيب ـ المعنى ـ عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ، عن عياض بن حمار، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن وجد لُقَطةً **فلْيُشهِدْ** ذا عدل» ـ أو «ذَوِيْ عَدل» ـ «ولا يَكتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فإن وجَدَ صاحبَها، فليرُدَّها عليه، وإلّا فهو مالُ الله يُؤتيه مَن يشاء»[٤].

قوله: (فلْيُشهِدْ): من الإشهاد، قال الخطابي: هو أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ؛ لخوف

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رده الحافظ المنذري، فقال: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في «صحيحه» (١٧٢٢) من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجه الترمذي (١٤٢٦)، والنسائي (٥٧٩٤) من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة.

(٢) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» (١١٦٠)، والطبراني في«المعجم الكبير» (٧: ٩٠) (٦٤٦٨).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب اللقطة، ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير (٥٧٨٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب اللقطة (٢٥٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

تسويلِ النفسِ والشيطانِ، وانبعاثِ الرغبةِ فيها، فتدعوه إلى الخيانةِ بعد الأمانةِ، وربَّما يموتُ فيدَّعيها ورثتُه(١).

* * *

١٧١٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عنِ ابنِ عجلان، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعلَّق، فقال: «من أصابَ / بفيهِ مِن ذي حاجةٍ **غيرَ مُتَّخذٍ خُبْنةً** فلا شيءَ عليه، ومَن خَرَجَ بشيءٍ منه، فعليه **غرامَتُهُ مِثْلَيهِ** والعقوبة، ومَن سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرينُ فبَلغ ثَمَنَ المِجنّ، فعليه القطع»، وذكر في ضالّة الغنم والإبل كما ذكرَ غيرُه، قال: وسُئِلَ عن اللقطةِ فقال: «ما كانَ منها في طَريقِ **المِيتاءِ** والقريةِ الجامعةِ فَعَرِّفْها سنة، فإن جاءَ طالبُها فادفَعْها إليه، وإن لم يأت، فهيَ لك، وما كان **في الخِراب**» ـ يعني ـ «ففيها وفي الرِّكازِ الخُمس»(٢). ١٧١٠ [١١١ - ب]

قوله: / (**غيرَ متَّخذٍ خُبْنةً**) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة ونون: معطفُ الإزارِ، وطرفُ الثوبِ؛ أي: لا يأخُذْ منه في ثوبِه، يقال: أخبنَ الرجلُ: إذا أخبأ شيئاً [غ/١١٧-ب]

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها (١٢٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين (٤٩٩٨). قال الترمذي: حديث حسن.
وسيرد برقم (٤٣٥٩)، وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧١١ - ١٧١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

في خُبْنة ثوبه أو سراويله، والمرادُ أنَّ مَن أكلَ من الثمرِ المعلَّقِ فلا شيءَ عليه، وقد جاء الرخصةُ في الساقطِ منه.

قيل: إنَّما أُبيحَ أكلُه للمضطرِّ، وردَّه في «المجمع»: بأنَّه لو كان للاضطرار لَما قُيِّدَ بما سقطَ، فإنَّ له أكلَ ما وراءَه، وأيَّده ببعضِ ما يفيدُ ذلك[1].

قلت: فكان ذلك فيما إذا علمَ مسامحةَ صاحبِ المالِ كما في بعض البلادِ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

[ص/٦٩-ب] **(غرامةُ مِثْلَيه)**: كان ذلك حين كانت العقوبةُ بالأموال، / ثم نسخ، أو هو مجرَّدُ تهديدٍ وتشديدٍ على فاعل ذلك؛ ليرتدعَ عنه، ولا يريدُ به وقوعَ الفعلِ، كذا قيل.

والأولُ يأباه عطفُ «والعقوبة»، والثاني بعيدٌ، إلا أن يقال: كان الجمعُ بينَ المال وعقوبةِ البدنِ مشروعاً أولَ الأمرِ، فيصحُّ الجوابُ الأولُ.

و**(الجَرِين)** بفتح الجيم وكسر الراء: موضعُ تجفيفِ الثمرِ وجمعِه.

و**(المِجَنِّ)** بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: التُّرْسُ، وكان ثمنُه يومئذٍ ربعَ دينارٍ.

و**(المِيْتَاء)**: مِفْعَال بكسر الميم، من الإتيان؛ أي: مسلوكة يأتيها الناسُ.

وقوله: (في الخَرَاب) قال الخطابي: يريدُ العاديَّ الذي لا يُعرَفُ مالكُه[2].

---

(١) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: خبن)، وقال في تأييده: «وقوله: «اللهمَّ أشبعْ بطنَه» يدلُّ أنه لم يكن مضطراً»، وهو ما أخرجه أبو داود في «السنن» برقم (٢٦١٧)، وفيه: عن عمِّ أبي رافع بن عمرو الغفاريِّ قال: كنت غلاماً أرمي نخلَ الأنصار، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ، فقال: «يا غلامُ، لِمَ ترمي النخلَ؟» قال: آكلُ. قال: «فلا ترمِ النخلَ، وكلْ ممَّا يسقطُ في أسفلِها»، ثم مسحَ رأسَه فقال: «اللهمَّ أشبعْ بطنَه».

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٩١).

١٧١١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليد ـ يعني: ابنَ كثير ـ حدَّثني عمرُو بنُ شعيب، بإسناده بهذا؛ قال في ضالة الشّاء: قال: «فاجْمَعْها»[١]. ١٧١١

١٧١٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن عُبيدِ الله بنِ الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم: «لكَ، أو لأخيك، أو للذئب، خُذْها قطّ». ١٧١٢

وكذا قال فيه أيوبُ ويعقوبُ بن عطاء، عن عمرو بن شعيب[٢]، عن النبيِّ ﷺ قال: «فَخُـذْها»[٣].

١٧١٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، ١٧١٣

(ح) وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، بهذا، وقال في ضالّة الشاء: «فاجمَعْها حتّى يأتيَها باغيها»[٤].

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) ضبب الحافظ على هذا الموضع.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق (٤٩٥٧) مختصراً.

وينظر ما سلف برقم (١٧١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) انظر ما سلف برقم (١٧١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ متابع.

١٧١٤ ١٧١٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن بُكير بن الأشجّ، عن عُبيد الله بن مِقسَم، حدَّثه عن رجلٍ، عن أبي سعيد: أنَّ عليَّ بن أبي طالب وَجَدَ ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألتْ عنه رسولَ الله ﷺ **فقال**: «**هُوَ رِزقُ الله**»، فأَكَـلَ منه رسولُ الله ﷺ وأَكَلَ عليٌّ وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أَتَتْهُ امرأةٌ تَنشُدُ الدينار، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ، أدِّ الدّينار»[1].

قوله: (فقال: هو رِزقُ الله): الظاهرُ أنَّه كان ذلك بعد التعريفِ، فيؤخذُ منه أنَّ تعريفَ كلِّ شيءٍ على حسَبِه، لا أنَّه يلزمُ التعريفُ سنةً في كلِّ شيءٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧١٥ ١٧١٥ـ حدَّثنا الهيثمُ بن خالد الجُهَني، حدَّثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العَبْسيّ، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه التقطَ ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعَرَفَـهُ صاحبُ الدقيق، فردَّ عليه الدينار، فأخذه عليٌّ فقطع منه قيراطَين، فاشترى به لحماً[2].

١٧١٦ ١٧١٦ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافر التِّنِّيسي، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، حدَّثنا موسى بن يعقوبَ الزَّمَعي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره: أنَّ عليَّ بن أبي طالب دَخَلَ على فاطمةَ وحسنٌ وحسينٌ يبكيان، فقال:

---

(١) انظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر ما سلف قبله .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

ما يُبكيهما؟ قالت: الجوع! فخرج عليّ، فوجد ديناراً بالسُّوق، فجاء إلى فاطمة فأخبَرَها، فقالت: اذهبْ إلى فلانٍ اليهوديِّ فخُذْ لنا دقيقاً، فجاء اليهوديَّ، فاشترى به دقيقاً، فقال اليهوديّ: أنتَ خَتَنُ هذا الذي يَزعُمُ أنه رسولُ الله؟ قال: نعم، قال: فخُذْ دينارَك ولكَ الدّقيق، فخرج عليٌّ حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلانٍ الجزّارِ فخُذْ لنا بدرهمٍ لحماً، فذهب فَـرَهَنَ الدينارَ بدرهم[1] لحم، فجاء به، فعَجَنَت، **ونَصَبَت**، وخبزت، وأرسلتْ إلى أبيها، فجاءهم، فـقالت: يا رسول الله، أذكُـرُ لك، فإن رأيتَـهُ لنا حلالاً أكلناهُ وأكلتَ، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا / باسمِ الله» فأكلوا، فَـبَيْنا هُم مكانَهم إذا غلامٌ **يَنشدُ الله** [١١٢ - أ] والإسلامَ الدينار، فأمرَ رسولُ الله ﷺ فدُعِيَ له، فسأله، فقال: سَقَـطَ مني في السوق، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عليّ، اذهَبْ إلى الجزّار فقل له: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول لك: أرسِلْ إليَّ بالدينار، ودِرهمُكَ عليّ»، فأرسَلَ به، فدفَعَهُ رسولُ الله ﷺ إليه[2].

قوله: (ونصَبَتْ)؛ أي: تعبتْ[3] على العجينِ، أو نصبَت القِدرَ لطبخِ اللحمِ.

وقوله: (ينشدُ اللهَ)؛ أي: ينشدُ بالله.

* * *

(١) جاء على حاشية الأصل: «فيه دلالة على أن الدينار كان من صرف اثني عشر درهماً بدينار».

(٢) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بالسياقة السالفة قبله، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب الزمعي.

(٣) في (ص): «نصبت».

١٧١٧ ١٧١٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبد الرحمن الدمشقيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزُّبير المكي، أنه حدَّثه، عن جابر بن عبد الله، قال: رخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العَصا والسَّوطِ والحَبْلِ وأشباهِهِ يلتقِطُهُ الرَّجُلُ ينتفِعُ به[١].

قال أبو داود: رواه النعمانُ بن عبد السلام عن المغيرة ـ أبي سلمة[٢] ـ بإسناده.

ورواه شَبابةُ عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: «كانوا». لم يذكر النبيَّ ﷺ.

١٧١٨ ١٧١٨ـ حدَّثنا مخلدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن عمرِو بن مُسلِم، عن عِكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ضالّةُ الإبلِ المكتومةُ غَرامَتُها **ومِثلُها مَعَها**»[٣].

(ومثلُها معَها): أخذ به أحمدُ[٤]، والغالبُ على النَّسخِ، أو على أنَّه تشديدٌ لم يُرِدْ به وقوعَ الفعلِ.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه.

(٢) صحّح فوقها الحافظ.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ثم علل ضعفه بعمرو بن مسلم وذكر فيه أقوال العلماء.

(٤) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق الكوسج (٧: ٣٥٨١).

١٧١٩ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بن مَوهبٍ وأحمدُ بنُ صالح، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو، عن بُكير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقَطةِ الحاجّ. قال أحمد: قال ابنُ وهب: يعني في لقطة الحاجِّ: يَترُكُها حتّى يَجِدَها صاحِبُها[1]. ١٧١٩

قال ابن مَوهب: عن عمرو.

١٧٢٠ـ حدَّثنا عمرو بنُ عون، أخبرنا خالد، عن أبي حَيّان التيميّ، عن المنذر بن جرير، قال: كنتُ مع جريرٍ بالبوازيج، فجاء الرّاعي بالبقر، وفيها بقرةٌ ليستْ منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقَتْ بالبقرِ لا ندري لمَن هي؟ فقال جرير: أخرِجوه، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَأوي الضّالةَ** إلا ضالّ»[2]. ١٧٢٠

قوله: (لا يَأوِي الضالَّةَ)؛ أي: لا يضمُّها إلى ماله، ولا يخلطُها معَه.

آخر كتاب الزكاة

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١٧٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لاضطرابه.

٤ ـ أولُ كتابِ المناسك[١]

١٧٢١ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن سفيانَ بن حُسين، عن الزُّهري، عن أبي سِنان، عنِ ابنِ عباس، أنَّ الأقرعَ بنَ حابسٍ سألَ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، الحجُّ **في كُلِّ سنةٍ** أو مرّة واحدة؟ قال: «بَل مرّة[٢]، فمن زاد فهو تطوُّع»[٣]. ١٧٢١

قال أبو داود: هو أبو سنانٍ الدُّؤَلي، كذا قال عبدُ الجليل بن حُمَيد، وسليمان بن كثير[٤]، وقال عُقَيل: سنان.

قوله: (في كلِّ سَنَةٍ)؛ أي: مفروضٌ على كلِّ إنسانٍ مكلَّفٍ في كلِّ سنةٍ، أو هو مفروضٌ عليه مرَّةً واحدةً؟

* * *

---

(١) جاء في حاشية الأصل: «من هنا سمع ابن طَبَرْزَذ من أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ، عن القاضي أبي منصور محمد بن محمد بن عبد العزيز العُكْبري، عن القاضي أبي محمد عبد الله بن علي بن أيوب، عن ابن داسَهْ عن أبي داود».

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «واحدة».

(٣) في رواية ابن داسه: «فتطوع».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (٢٦٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢٨٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) بعدها في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «جميعاً عن الزهري».

١٧٢٢ ١٧٢٢ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابنٍ لأبي واقدٍ الليثي، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأزواجِه في حَجّةِ الوداع: «**هذه، ثُمَّ ظُهورَ الحُصُر**»(١).

قوله: (هذه)؛ أي: هذه حجَّتُكنَّ، أو حجَّتُكنَّ هذه، **(ثمَّ ظُهورَ الحُصرِ)**؛ أي: لزومُ البيتِ، فهذا يدلُّ على أنَّه فرضٌ مرَّةً، والحصر بضمتين، وتسكن الصاد تخفيفاً، جمعُ حَصِيرٍ يبسطُ في البيوتِ، ولعلَّ المرادَ به تطييبُ أنفسهنَّ بتركِ الحجِّ بعدُ إن لم يتيسَّرْ، أو جوازُ / التركِ لهنَّ لا النهيُ عنه، فقد ثبت حجُّهنَّ بعدَه ﷺ، فروى [ابن] سعد في «الطبقات» من حديثِ أبي هريرةَ قال:/ وكنَّ يحجُجْنَ كلُّهنَّ إلا سودةَ وزينبَ قالتا: لا تحرِّكُنا دابَّةٌ بعد رسول الله ﷺ(٢).

[غ/ ١١٨ - أ]

[س/ ٩٠ - أ]

(١)

بابٌ في(٣) المرأةِ تحجُّ بغيرِ مَحرم

١٧٢٣ ١٧٢٣ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد الثقفيّ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعد(٤)، عن سعيدِ بن أبي سعيد، عن أبيه، أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ / : «**لا يحِلُّ لامرأةٍ مُسلِمةٍ تُسافِرُ مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رَجُلٌ ذُو حُرْمةٍ منها**»(٥).

[١١٢ - ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد.

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨: ٥٥).

(٣) لفظ: «في» سقط في روايتَي ابن الأعرابي وابنِ داسه.

(٤) سقط: «بن سعد» في روايتَي ابن الأعرابي وابن داسه.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩)، =

قوله: (لا يَحِلُّ لامرأةٍ)؛ أي: بلا زوجٍ أو سيدٍ، وإلا فلا شكَّ في جواز الخروجِ مع الزوجِ.

و(**ذو حُرمةٍ**) لا يشملُ الزوجَ، ثم الظاهرُ أنْ يؤخذَ بالأقلِّ، ويحملَ الأكثرُ على عدم اعتبارِ مفهومِ العددِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٢٤ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسَلمةَ والنُّفيليّ، عن مالك، ١٧٢٤

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا بِشرُ بنُ عُمر، حدَّثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد ـ قال الحسن في حديثه: عن أبيه، ثم اتَّفقوا ـ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ يوماً وليلة»(١)، فذكَرَ معناه(٢).

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٩).
وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩)
(٤٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهذا الاختلاف فيه عن مالك لا يضر بصحة الحديث. وقال ابن حبان في «صحيحه» (٦: ٤٣٨): سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «بمعناه».
وجاء بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال النفيليّ: حدَّثنا مالك. =

١٧٢٥ ١٧٢٥ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، عن جرير، عن سُهيل، عن سعيدِ ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، فذكَرَ نَحْوَهَ، إلا أنه قال: «بَريداً»(١).

١٧٢٦ ١٧٢٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة وهناد، أنَّ أبا معاويةَ ووكيعاً حدَّثاهم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ، أن تُسافِرَ سَفَراً فَوقَ ثلاثةِ أيّامٍ **فصاعِداً** إلا ومَعَها أبوها، أو أخوها، أو زوجُها، أوِ ابنُها، أو ذو مَحرمٍ منها»(٢).

قوله: (فصاعداً): قال السيوطي: هو منصوبٌ على الحالِ، قال ابنُ مالكٍ في

= قال أبو داود: لم يَذكُرِ النُّفيليُّ والقعنبيّ: عن أبيه. رواه ابن وهب وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبيّ».

وقد كانت في أصل الحافظ غير أنه وضع بين طرفيها: «لا... إلى»؛ إشارة على عدم وجودها في رواية اللؤلؤي، وكتب على الحاشية: «هذا في نسخة ابن داسه وابن الأعرابي جميعاً».

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن لفظ «البريد» شاذٌّ في هذه الرواية، فقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٩) من طريق بشر بن المفضل، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «لا يَحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»، وأشار الحافظ في «الفتح» (٢: ٥٦٩) إلى أن هذه الرواية هي المحفوظة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١١٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (٢٨٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«شرح التسهيل» وغيرِه: وهو ممَّا حُذِفَ عاملُه وجوباً؛ أي: فارتقَى ذلك صاعداً، أو ذهب صاعداً[١].

* * *

١٧٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله، حدَّثني نافع، عنِ ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُسافِرُ المرأةُ[٢] ثلاثاً إلا وَمَعَها ذُو مَحْرَم»[٣]. ١٧٢٧

١٧٢٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أحمد، حدَّثنا سفيان، عن عُبيد الله، عن نافع، أنّ ابن عمر كان يُرْدِفُ مَوْلاةً له، يقال لها: صفية، تُسافِرُ مَعَهُ إلى مكة[٤]. ١٧٢٨

(٢)

باب لا صَرُورة[٥]

١٧٢٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالد ـ يعني: سليمانَ ابنَ حيّانَ الأحمر ـ عنِ ابنِ جُريج، عن عُمرَ بن عطاء[٦]، عن عِكرمة، ١٧٢٩

---

(١) ينظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢: ٣٥١)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (١: ٤٩٢).

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «امرأة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة (١٠٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «في الإسلام».

(٦) زاد في رواية ابن الأعرابي: «يعني: ابن أبي الخوار».

عنِ ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا صَرُورَةَ في الإسلام**»[١].

قوله: (لا صَرُورةَ في الإسلامِ) الصَّرورةُ بفتح الصاد: الذي انقطعَ عن النكاحِ على طريقِ الرُّهبانِ، أو الذي لا يحجُّ، وهو نفيٌ معناه النهيُ؛ أي: ليس لأحدٍ أن ينقطعَ عن النكاحِ زُهْداً فيه، وزَعْماً منه أنَّ تركَه أفضلُ، أو ليس لأحدٍ أن يتركَ الحجَّ مع الاستطاعةِ، وقيل: أراد مَن قتَلَ في الحرَمِ قُتِلَ، ولا يُقبَلُ منه أن يقولَ: إنِّي صَرُورةٌ ما حجَجتُ، ولا عرفتُ حرمةَ الحرمِ، وكانوا يفعلون في الجاهليَّةِ كذلك.

(٣)

باب التِّجارة[٢] في الحجّ

١٧٣٠ ١٧٣٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ الفرات ـ يعني: أبا مسعودٍ الرازي ومحمدُ ابنُ عبد الله المُخرِّميّ ـ وهذا لفظُه ـ قالا: حدَّثنا شَبَابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عنِ ابنِ عباس قال: كانوا يحُجُّون ولا يتَزَوَّدون ـ قال أبو مسعود: كان أهلُ اليمن، أو ناسٌ مِنْ أهلِ اليمن يَحُجُّونَ ولا يتَزَوَّدون ـ ويقولون: نحنُ المتوكِّلُون، فأنزَلَ الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧][٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «التزود والتجارة».

(٣) زاد في رواية ابن الأعرابي: «قال ابن الأعرابي: حدثني الدقيقيُّ، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ورقاء، به».

أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ (١٥٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**التَّقوَى**) الذي يتقي صاحبُه عن ذلِّ السؤالِ، وليس من خيرِ الزاد أن يقول: أنا متوكِّلٌ، ثم يسألُ.

* * *

١٧٣١ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جرير، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، قال: كانوا لا يتَّجِرونَ بِمِنىً فأُمروا بالتجارةِ إذا أفاضُوا مِن عَرَفات[1]. ١٧٣١

(٤)

بابٌ

١٧٣٢ـ حدَّثنا مُسدَّد[2]، حدَّثنا أبو معاويةَ محمدُ بنُ خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهْرانَ أبي صفوانَ، عنِ ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أرادَ الحجَّ **فَلْيَتعجَّلْ**»[3]. ١٧٣٢

---

(١) انظر ما سيرد برقم (١٧٣٤) و(١٧٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، وقد خالفه من هو أوثق منه في هذا الإسناد، فلم يجاوزوا فيه مجاهداً.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هذا الحديث عند ابن داسه وابن الأعرابي في باب: لا صرورة».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج (٢٨٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ مِهرانُ أبو صفوان لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفقيمي.

قوله: (فلْيتعجَّلْ) و[زاد البيهقيُّ][١] في آخرِه: «فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يعرِضُ له من مرضٍ، أو حاجةٍ»[٢].

(٥)

باب[٣] الكَريّ

(بابُ الكَرِيِّ) بفتح كاف وكسر راء وتشديد ياء، بوزن الصبيِّ، وهو: مَن يُكرِي دابَّتَه.

* * *

١٧٣٣ [١١٣ - أ] **١٧٣٣ـ** حدَّثنا مُسدَّد / ، حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، حدَّثنا العلاءُ ابن المسيِّب، حدَّثنا أبو أمامة التَّيميّ، قال: كنتُ **رجلاً أُكرِي في هذا الوَجْه**، وكان ناسٌ يقولون[٤]: إنَّه ليسَ لك حجّ، فلقيتُ ابنَ عمر، فقلتُ: يا **أبا** عبد الرحمن، إنِّي رجلٌ أُكرِي في هذا الوَجْه، وإنَّ ناساً[٥] يقولون[٦]: **إنه لَيسَ لك حَجّ**، فقال[٧] ابنُ عُمَر: أليس **تُحرِمُ** وتُلبِّي، وتَطُوفُ بالبيت،

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه (٨٦٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١: ٤٩٣).

(٣) أشار الحافظ على حاشية الأصل إلى أن هذا الباب ـ أي: التبويب ـ سقط عند ابن داسه.

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «لي».

(٥) وكذا هي في رواية ابن الأعرابي، وفي رواية ابن داسه: «أناساً».

(٦) زاد في رواية ابن داسه: «لي».

(٧) زاد في رواية ابن داسه: «يعني».

وتُفيضُ مِن عَرَفات، وتَرمي الجِمار؟ قال: قلتُ: بلى، قال: فإنَّ لك حجًّا، جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ[١] ﷺ، فسأله عَن مِثْلِ ما سألتني عنه، فسَكَت عنه رسولُ الله ﷺ، فلم يُجِبْه، حتى نَزَلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسَلَ إليه رسولُ الله ﷺ، وقرأ عليه[٢] هذه الآية، وقال: «لكَ حَجّ»[٣].

قوله: (رجلاً أُكرِي)؛ أي: دابَّتي **(في هذا الوجهِ)**؛ أي: في عملِ الحجِّ؛ أي: وأحجُّ معَهم، وأُكرِي: بضم الهمزة للمتكلم من أكرَى.

وقوله: (إنَّه ليس لكَ حجٌّ): وكانوا يزعمون أنَّ الكَرِيَّ لا حجَّ له.

وقوله تعالى: (﴿أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا﴾ [البقرة: ١٩٨])؛ أي: أن تطلبوا رزقاً في الحجِّ بالمباشرة بأسبابه، والكراءُ من جملةِ ذلك.

* * *

١٧٣٤

١٧٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا حمّاد بنُ مَسعدة، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عُبيد بنِ عُمير، عنِ ابنِ عباس[٤]، أنَّ الناسَ **في أوَّل الحج كانوا يتبايعونَ بمنىً وعَرَفة**[٥]، وسوق ذي المجاز ومواسمِ الحجّ، فخافوا البيع وهم حُرُم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ

(١) في رواية ابن داسه: «رسول الله».

(٢) لفظ: «عليه» ليس في رواية ابن داسه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في رواية ابن داسه: «عبد الله بن عباس».

(٥) في رواية ابن داسه: «وعرفات».

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ [١] أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] «في مواسم الحج».

قال: فحدَّثني عُبيد بن عُمَيرٍ أنه كان يقرَؤُها في المصحف[٢].

قوله: (في أوَّلِ الحجِّ... إلخ[٣])؛ أي: أولَ ما شُرِعَ الحجُّ، أو أولَ ما جاؤوا للحجِّ قبلَ الفراغِ منه.

* * *

١٧٣٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن عُبَيدِ بنِ عُمير ـ قال أحمدُ بنُ صالحٍ كلاماً مَعناهُ: أنه مولى ابنِ عباس ـ، عن عبد الله بن عباس، أنَّ الناسَ في أوّل ما كانَ الحَجُّ كانوا يبيعون[٤]، فذكَرَ معناه، إلى قوله: «مواسم الحجّ»[٥].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «لا جناح عليكم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (١٧٧٠).

وانظر ما سلف برقم (١٧٣١)، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لم يدرك ابن أبي ذئب عبيد بن عمير الليثي الثقة، وعبيد بن عمير مولى ابن عباس مجهول.

(٣) لفظة: «إلخ» ليست في (غ).

(٤) في رواية ابن داسه: «يتبايعون».

(٥) كتب الحافظ في حاشية الأصل: «سقط هذا الحديث عند الرملي».

انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٦)

بابٌ في الصَّبي[١] يحُجُّ

١٧٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن إبراهيمَ ابن عُقبة، عن كُريبٍ، عنِ ابنِ عباس، قال: كان رسولُ الله[٢] ﷺ **بالرَّوْحاءِ** فلَقِيَ **رَكباً**، فسلَّم عليهم، فقالوا[٣]: مَن القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: مَن أنتُم؟ **قالوا**[٤]: **رسولُ الله** ﷺ، **ففَزِعَتِ امرأة**، فأخَذَتْ بعَضُدِ صَبيٍّ فأخرَجَتهُ **مِن مِحَفَّتها**، قالت: يا رسولَ الله، هل لهذا حَجّ؟ قال: «نعم، **ولَكِ أجْر**»[٥]. ١٧٣٦

قوله: (بالرَّوْحَاء) بفتح الراء ممدود، اسمُ / موضعٍ. [ص/ ٧٠-أ]

و(**رَكْباً**) بفتح فسكون، جمعُ راكبٍ.

(قالوا: رسولُ اللهِ ﷺ)؛ أي: وأصحابُه.

وقوله: (ففزِعَت امرأةٌ)؛ أي: انتبهَت بغتةً من غفلتِها، يقال: فزعَ من نومه؛ أي: انتبه بغتةً، / فإنَّ مثلَه لا يخلو عن نوعِ خوفٍ. [غ/١١٨-ب]

وقوله: (من مِحَفَّتِها) بكسر الميم وتشديد الفاء: مركبٌ من مراكبِ النساءِ

---

(١) ليس في رواية ابن داسه: «في».

(٢) في رواية ابن داسه: «النبي».

(٣) في رواية ابن داسه: «فقال».

(٤) في رواية ابن داسه: «قال».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير (٢٦٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كالهَودَجِ، إلا أنَّها لا تُقبَّبُ كما تُقبَّبُ الهودجُ، كذا في «الصحاح»[١].

وقوله: (ولكِ أجرٌ) قال النووي: معناه بسببِ حملِها له، وتجنيبِها إياه ما يجتنبُه المحرمُ، وفعلِ ما يفعلُه[٢].

(٧)

بابٌ في المواقيت

١٧٣٧ ١٧٣٧ـ حدَّثنا القعنبيّ[٣]، عن مالك،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، قال: **وقَّتَ** رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ **ذا الحُلَيفة**، ولأهل الشّام **الجُحْفة**، ولأهلِ **نَجْدٍ قَرْن**[٤]، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن **يَلَمْلَم**[٥].

قوله: (وَقَّتَ)؛ أي: حدَّدَ وعيَّنَ للإحرامِ، بمعنى أنَّه لا يجوزُ التأخيرُ عنه،

---

(١) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: حفف).

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٩: ١٠٠).

(٣) في رواية ابن داسه: «عبد الله بن مسلمة القعنبي».

(٤) في رواية ابن داسه: «قرناً».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة (١٥٢٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، المواقيت، باب ميقات أهل المدينة (٢٦٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق (٢٩١٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لا بمعنى أنَّه لا يجوزُ التقديمُ عليه كما أشار إليه المصنفُ بحديثِ: «مَن أهلَّ من المسجدِ الأقصَى»[١].

و(**ذا الحُلَيفَة**) بالتصغير، و(**الجُحْفة**) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة، و(**قَرْن**) بفتح فسكون، وغلَّطُوا الجوهريَّ في قوله: إنه بفتحتين، و(**يَلَمْلَم**) بفتح المثناة من تحت، وفتح اللّامين، بينهما ميم / ساكنة. [س/ ٩٠-ب]

* * *

١٧٣٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حماد، عن عمرو[٢]، عن طاوس، عنِ ابنِ عباس ـ وعن ابن طاوس عن أبيه، قالا ـ: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ، بمعناه، قال[٣] أحدهما: ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلم، وقال أحدهما: أَلَمْلَم، قال: «**فهُنَّ لَهُمْ ولِمَن أتى عليهِنَّ** مِن غيرِ أهلِهِنَّ **ممن كان يريدُ الحجَّ والعُمرة، ومن كان دونَ ذلك**». ١٧٣٨

قال ابنُ طاوس: **مِن حَيثُ أنشأ**، قال: وكذلك حتّى أهلُ مكّةَ يُهِلُّون منها[٤].

---

(١) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٧٤١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن دينار».

(٣) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب مُهَلّ أهل الشام (١٥٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب من كان أهله دون الميقات (٢٦٥٨).

وانظر ما سلف قبله. =

قوله: (فهنَّ لهم)؛ أي: **لمَن** قرَّ من أهل المواقيتِ، **(ولمَن أتى عليهنَّ)** أي: لمن مرَّ عليهنَّ وإن لم يكن أهل هذه المواقيتِ بالتقريرِ السابقِ.

قيلَ: هذا يقتضي أنَّ الشاميَّ إذا مرَّ بذي الحُلَيفة فميقاتُه ذو الحُليفة، وعمومُ «ولأهلِ الشامِ الجحفةُ» يقتضي أنَّ ميقاتَه الجُحفةُ، فهما عمومان متعارضان.

قلت: والتحقيقُ أنَّه لا تعارضَ؛ إذ حاصلُ العمومَين أنَّ الشاميَّ المارَّ بذي الحُليفة له ميقاتان، ميقاتٌ أصليٌّ، وميقاتٌ بواسطةِ المرورِ بذي الحُليفة، وقد قرَّروا أنَّ الميقاتَ ما يحرُمُ مجاوزتُه بلا إحرام، لا ما لا يجوزُ تقديمُ الإحرام عليه، فيجوز أن يقال: ذلك الشاميُّ ليس له مجاوزةُ شيءٍ منهما بلا إحرامٍ، فيجبُ عليه أن يُحرِمَ من أوَّلِهما، ولا يجوزُ له التأخيرُ إلى آخرِهما، فإنه إذا أحرمَ من أوَّلِهما لم يُجاوِزْ شيئاً منهما بلا إحرامٍ، وإذا أخَّرَ إلى آخرِهما فقد جاوزَ الأولَ منهما بلا إحرامٍ، وذلك غيرُ جائزٍ له، وعلى هذا فإذا جاوزَهما بلا إحرامٍ فقد ارتكبَ محرَّمَين، بخلافِ صاحب الميقاتِ الواحدِ، فإنه إذا جاوزَه بلا إحرامٍ فقد ارتكبَ محرَّماً واحداً.

والحاصل: أنَّه لا تعارضَ في ثبوتِ ميقاتَينِ لواحدٍ، نعم لو كان معنى الميقاتِ ما لا يجوزُ تقديمُ الإحرامِ عليه لحصلَ التعارضُ، فافهم.

وبهذا ظهر اندفاعُ التعارض بين حديثِ ذات عرقٍ والعقيقِ أيضاً، والله / تعالى أعلم. [غ/ ١١٩ - أ]

وقوله: (ممَّن كان... إلخ) يفيدُ بظاهره أنَّ الإحرامَ على مَن يريدُ أحدَ النُّسكَين، لا مَن يريدُ مكَّةَ ومرَّ بهذه المواقيتِ، وبه يقولُ الشافعيُّ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذه

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة عمرو بن دينار، مرسل من جهة ابن طاوس.

المواقيتَ مواقيتُ للحجِّ والعمرةِ جميعاً، لا للحجِّ فقط، فيلزمُ أن تكونَ مكَّةُ لأهلها ميقاتاً للحجِّ والعمرةِ جميعاً، لا أنَّ مكةَ للحجِّ والتنعيمَ للعمرةِ كما عليه الجمهورُ، واعتمارُ عائشةَ من التنعيمِ لا يعارضُ هذا، وهذا إيرادٌ لصاحب «الصحيح» محمدِ ابن إسماعيلَ البخاريِّ على الجمهورِ.

(ومَن كان دونَ ذلك)؛ أي: داخلَ ما ذُكِرَ من المواقيتِ.

قوله: (من حيثُ أنشأَ)؛ أي: أنشأَ سفرَه، يفيدُ أنَّه ليس لمَن كان داخلَ الميقاتِ أن يؤخِّرَ الإحرامَ من أهله، وكذلك ليس لأهلِ مكةَ أن يؤخِّرُوه من مكةَ، ويشكلُ عليه قولُ علمائنا الحنفية حيثُ جوَّزُوا لمَن كان داخلَ الميقاتِ التأخيرَ إلى آخرِ الحلِّ، ولأهلِ مكةَ إلى آخرِ الحرَمِ من حيثُ إنَّه مخالفٌ للحديثِ، ومن حيث إنَّ المواقيتَ ليست ممَّا يثبتُ بالرأي، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٣٩ـ حدَّثنا[١] هشامُ بنُ بَهْرامَ المدائنيّ، حدَّثنا المُعافى بنُ عِمران، عن أفلحَ ـ يعني: ابنَ حُميد[٢] ـ عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَّتَ لأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْق[٣]. ١٧٣٩

١٧٤٠ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل[٤]، / حدَّثنا وكيع، حدَّثنا سفيان، ١٧٤٠ [١١٣ - ب]

(١) جاء على حاشية الأصل بعد أن رمز للنسائي: «عن عمرو بن منصور».

(٢) قوله: «يعني: ابن حميد»، سقط عند ابن الأعرابي وابن داسه.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر (٢٦٥٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن الإمام أحمد ـ كما في «الكامل» لابن عدي ـ كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث.

(٤) في رواية ابن داسه: «أحمد بن محمد بن حنبل».

عن يزيدَ بن أبي زياد، عن محمدِ بن عليٍّ بن عبد الله بن عباس، عنِ ابنِ عباس، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المَشرِقِ العَقيق[١].

١٧٤١ ١٧٤١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن يُحنِّس، عن يحيى بن أبي سفيانَ الأخنسيّ، عن جدته حُكَيمة، عن أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنها سَمِعَت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أَهَلَّ بحَجّةٍ ـ أو عُمرةٍ ـ مِنَ المسْجِدِ الأقصى إلى المسجدِ الحرام، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّر» ـ أو «وَجَبَتْ له الجَنّة» ـ[٢] شكَّ عبدُ الله أيَّتَهما قال[٣].

١٧٤٢ ١٧٤٢ـ حدَّثنا أبو مَعمرٍ عبدُ الله بنُ عمرِو بن أبي الحَجّاج، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا عتبةُ بنُ عبد الملك السَّهْمي، حدَّثني زُرارةُ ابنُ كريمٍ[٤]، أنَّ الحارثَ بنَ عمرٍو السَّهْميَّ حدَّثه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٨٣٢)، و قال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيدَ بن أبي زياد الهاشمي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من أهلّ بعمرة من بيت المقدس (٣٠٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال حُكيمة ـ وتكنى أم حَكيم، وهي بنت أمية بن الأخنس ـ، ثم إنه قد اضُطرب في إسناده ومتنه اضطراباً شديداً.

(٣) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال أبو داود: يرحمُ الله وكيعاً! أحرَمَ مِن بيتِ المقدس، يعني: إلى مكة».

(٤) في رواية ابن داسه: «حكيم».

وهو بِـمِنىً أو بعَـرَفات، وقد أطافَ به الناس، قال: فتجيءُ الأعرابُ فإذا رأَوا وَجهَهُ قالوا: هذا وَجْهٌ مُبارَك، قال: وَوَقَّتَ ذاتَ عِـرْقٍ لأهلِ العِراق[1].

(٨)

باب الحائض تُهِلُّ بالحجّ

١٧٤٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عَبْدة، عن عُبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: **نُفِسَت** أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بمحمَّدِ بن أبي بكرٍ **بالشَّجَرة**، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ **أن تَغتَسِلَ وتُهِلّ**[2]. ١٧٤٣

قوله: (نَفِسَتْ) كسَمِعَتْ[3] **(بالشَّجرةِ)**؛ أي: بذي الحُلَيفةِ، وكانت هناك شجرةٌ، **(أن/ تَغتسِلَ)**؛ أي: للتنظيف، لا للتَّطهيرِ. [ص/ ٧٠-ب]

* * *

(١) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط هذا الحديث عند الرملي».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ قال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف، قلنا: يعني عتبة بن عبد الملك السهمي، وزرارة بن كَرِيم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام (١٢٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تُهلّ بالحج (٢٩١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) وبضمّ أوله مبنيًّا للمجهول أيضاً.

١٧٤٤ ١٧٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى وإسماعيلُ بنُ إبراهيم أبو معمر، قالا: حدَّثنا مروانُ بنُ شجاع، عن خُصَيف، عن عِكرمة ومجاهد وعطاء، عنِ ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحائِضُ والنُّفَساءُ إذا أتَتا[١] على الوقتِ تَغتسِلانِ وتُحرِمانِ **وتَقضِيانِ** المناسِكَ كُلَّها **غيرَ الطَّوافِ** بالبيت»[٢].

قال أبو مَعمرٍ في حديثه: «حتى تطهُرا»، ولم يذكُرِ ابنُ عيسى: عكرمةَ ومجاهداً، قال: عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عباس، ولم يقُلِ ابنُ عيسى: «كُلَّها»[٣].

قوله: (وتَقضِيَان)؛ أي: تؤدِّيان.

وقوله: (غيرَ الطوافِ)؛ أي: أصالةً، وأمَّا السعيُ فيتأخَّرُ تبَعاً للطوافِ، و[٤] لا يجوزُ تقديمُه، لا أنَّ الحيضَ والنفاسَ يمنعان عنه أصالةً.

(٩)

باب الطِّيب عند الإحرام

١٧٤٥ ١٧٤٥ـ حدَّثنا القعنبيّ[٥]، وأحمدُ بنُ يونس، قالا: حدَّثنا مالك،

---

(١) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «أتوا».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك (٩٤٥م)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا سند فيه ضعف؛ خصيف ـ وهو ابن عبد الرحمن الجزري ـ فيه ضعف من جهة حفظه.

(٣) زاد بعدها في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي: «قال: المناسك إلا الطوافَ بالبيت».

(٤) في (غ): «إذ».

(٥) زاد بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عن مالك وحدثنا».

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبل أن يُحرِم، ولإحلالِه قبلَ أن يَطُوفَ بالبيت(١).

١٧٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن الحسن بن عُبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني أنظُرُ إلى **وَبِيصِ الطِّيْب**(٢) **في مَفْرِق** رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِم(٣). ١٧٤٦

وقوله: (وَبِيصِ المِسْكِ)؛ أي: بَرِيقِه، وهذا يقتضي بقاءَ الجِرمِ بعدَ الإحرامِ، وعليه الجمهورُ، و**(مَفرِق)** / الرأس؛ بفتح الميم وكسر الراء، وسطُه. [س/ ٩١-أ]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة (٩١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب (٢٧٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «المسك».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٢٦٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٧).
وانظر ماسيرد بعده .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(١٠)

بابُ التَّلبيدِ

١٧٤٧ ١٧٤٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني[١] يونُس، عنِ ابنِ شهاب، عن سالم ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ عن أبيه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ **مُلبِّداً**[٢].

قوله: (مُلبّداً) قيل: بكسر الباء، ويحتمل الفتح؛ أي: ملبِّداً شعرَه، والتَّلبيدُ أن يجمعَ شعرَ الرأسِ بشيءٍ كالصمغِ عند الإحرامِ؛ لئلَّا يتفرَّقَ بقلَّةِ الدُّهْنِ، ولا يكثرَ فيه القملُ من طولِ المكثِ في الإحرامِ.

* * *

١٧٤٨ ١٧٤٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا محمد ابنُ إسحاق، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رأسَهُ **بالعَسَل**[٣].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «أخبرنا».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أهلّ ملبداً (١٥٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤) (٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التلبيد عند الإحرام (٢٦٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من لبّد رأسه (٣٠٤٧).

وانظر ما سلف قبله .

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق لم يصرّح بالسماع، ومع ذلك فقد جوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»!.

قوله: (**بالعَسَلِ**) المشهور أنه بفتح المهملتين، وجُوِّزَ أنَّه بكسر معجمة، فسكون مهملة، وهو ما يُغسَلُ به الرأسُ من خِطْميٍّ أو غيرِه.

(١١)

بابٌ في الهدي

١٧٤٩ـ / حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، ١٧٤٩ [١١٤ - أ]

وحدَّثنا محمدُ[١] بنُ منهال، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، عنِ ابنِ إسحاق ـ المعنى[٢] ـ قال: قال عبد الله ـ يعني:[٣] ابن أبي نَجيح ـ حدَّثني مجاهد، عنِ ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى **عامَ الحُديبيةِ** في هَدايا رسولِ الله ﷺ جَمَلاً كان لأبي جَهْلٍ في رأسه **بُرَةُ** فضّة[٤].

قال ابنُ منهال: بُرَةٌ مِن ذهب. زاد النُّفيليّ: يغيظُ بذلك المشرِكين.

قوله: (**عامَ الحُدَيبِيةِ**) بالتخفيف مصغَّر، وكثيرٌ منهم يشدِّدون الياء الثانية.

و(**بُـرَة**) بضم الباء وتخفيف الراء، حلقةٌ تُجعَلُ في أنفِ البعيرِ.

---

(١) قوله: «محمد» سقط عند ابن داسه.

(٢) في رواية ابن داسه: «المعنى، عن ابن إسحاق».

(٣) لفظ: «يعني» ليس في رواية ابن داسه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الهدي من الإناث والذكور (٣١٠٠). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وتصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (٢٣٦٢) وغيره فيه وقفة، لكن ابن إسحاق لم ينفرد به، بل توبع عليه.

(١٢)

بابٌ في هَدْيِ البقر

١٧٥٠ ١٧٥٠ـ حدَّثنا ابن السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نحَرَ عن آلِ محمّدٍ في حَجّةِ الوَداع بقرةً واحدة[١].

١٧٥١ ١٧٥١ـ حدَّثنا عمرو بنُ عثمان ومحمد بنُ مِهرانَ الرازيّ، قالا: حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَبَحَ **عمّن اعتَمَرَ مِن نِسائه** بقرةً بينَهُنّ[٢].

قوله: (عمَّن اعتمرَ من نسائه) يدلُّ على أنَّها كانت للتمتُّعِ، وهذا الحديثُ من أدلَّةِ جوازِ الاشتراكِ في الهدايا والضحايا كما عليه الجمهورُ، والله تعالى أعلم.

(١٣)

بابٌ في الإشعار

١٧٥٢ ١٧٥٢ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، وحفصُ بنُ عُمَر ـ المعنى ـ قالا:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب كيف بدأ الحيض (٢٩٤) أتمّ منه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (٢٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد أُعِلَّ بالانقطاع، وليس بشيء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حدَّثنا شُعبة، عن قَتادة ـ قال أبو الوليد: قال: سمعتُ أبا حسان ـ عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلّى الظُّهرَ بذي الحُلَيفة، ثم دعا **بِبَدنةٍ**[1] **فأشعَرَها** مِن صَفحَةِ سَنامِها الأيمن، ثم **سَلَتَ** الدمَ عنها، وقلَّدها بِنَعْلَين، ثم أُتي براحِلَتِه، فلمّا قَعَدَ عليها، **واسْتَوَت به** على البيداءِ أهلَّ بالحَجّ[2].

قوله: (ببَدَنتِه) بفتحتَين هو الأشهر، أو بضمٍّ فسكونٍ: مفردُ «البُدْنِ» بضم فسكون على الأشهر، أو بضمّتَين. [غ/ ١١٩-ب]

وقوله: (أشعَرَ) الإشعار: أن يطعنَ في أحدِ جانبَي سَنامِ البعير حتَّى يسيلَ دمُها؛ ليُعرَفَ أنَّها هَدْيٌ، وتتميَّزَ إن خُلِطَتْ، وعُرِفَت إذا ضلَّت، ويرتدِعَ عنها السُّرَّاقُ، ويأكُلَها الفقراءُ إن ذُبِحَت في الطريقِ؛ لقُربِها من الهلاكِ في الطريقِ.

وهو جائزٌ عند الجمهورِ، مكروهٌ عند أبي حنيفةَ، قال: لأنَّه مُثْلةٌ، لكنَّ المحقِّقين من أصحابه حمَلُوا قولَه على الإشعارِ على وجه المبالغةِ، فالإشعارُ المقتصدُ المختارُ عندَه أيضاً مستحبٌّ، وذلك لأنَّ مجرَّدَ الجرحِ لا يُعَدُّ مُثْلةً، وإلا لكان الفَصْدُ مُثْلَةً، بل

---

(١) في رواية ابن داسه: «ببدنته».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزُر (١٥٤٥) بنحوه لكن ليس فيه ذكر الإشعار، وإنما اقتصر على التقليد، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في إشعار البدن (٩٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب أيَّ الشِّقَّين يشعر (٢٧٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب إشعار البُدن (٣٠٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المُثْلةُ: ما فيه تغييرٌ للصورةِ، وذاك لا يظهرُ إلا إذا كان على وجهِ المبالغةِ، فتعليلُ أبي حنيفةَ دليلٌ على أنَّه أراد ما كان على وجهِ المبالغةِ[١]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (سَلَتَ)؛ أي: أزالَه بإصبعِه.

وقوله: (واستوَتْ به)؛ أي: علَتْ فوقَ البيداءِ[٢] وصعِدَت.

* * *

١٧٥٣ ١٧٥٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديثِ بمعنى أبي الوليد، قال: ثُمّ سلَتَ الدّمَ بيده[٣].

قال أبو داود[٤]: رواه[٥] همّام. قال: سَلَتَ الدَّمَ عنها بإصبعِه.

قال أبو داود: هذا من سُنَنِ أهل البصرة الذي[٦] تفرّدوا به[٧].

١٧٥٤ ١٧٥٤ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن عُروة، عن المِسْوَر بن مَخرَمةَ ومَروان، أنهما قالا: خرج

---

(١) ينظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (١: ١٥٩).

(٢) في النسخ: «البداء»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب سلت الدم عن البُدن (٢٧٧٤). وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط هذا عند الرملي».

(٥) في رواية ابن داسه: «روى هذا الحديث».

(٦) في رواية ابن داسه: «التي».

(٧) في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن لا يَشْرَكُهم فيه أحد: أن رسول الله أشعر من الجانب الأيمن».

رسولُ الله ﷺ عامَ الحُدَيبية، فلما كان بِذِي الحُليفة قلَّد الهدْيَ وأشعَرَهُ وأحرَمَ(١).

١٧٥٥ـ حدَّثنا هنّاد، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن منصورٍ والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى غنماً مُقَلَّدة(٢). ١٧٥٥

(١٤)

باب تبديل الهدي(٣)

١٧٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد(٤) النُّفيلي، حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمة، ١٧٥٦

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المناسك، باب إشعار الهدي (٢٧٧١).
وسيرد مطولاً برقم (٢٧٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تقليد الغنم (١٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده (١٣٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم (٩٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد (٢٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تقليد البدن (٣٠٩٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧٥٧) و(١٧٥٨) و(١٧٥٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سقطت الترجمة عند ابن داسه وابن الأعرابي.

(٤) أشار الحافظ إلى أنه كذلك في رواية ابن داسه.

عن أبي عبد الرحيم ـ قال أبو داود[١]: أبو عبد الرحيم خالُد بن أبي يزيد، خالُ ابنِ سلَمة، روى عنه حَجّاجُ بنُ محمد ـ عن جَهْمِ بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عُمرُ بنُ الخطاب بُختيًّا[٢] فأُعطيَ بها ثلاثَ مئة دينار، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أهْدَيْتُ نجيباً، فأُعطيتُ بها ثلاثَ مئة دينار، أفأبِيعُها وأشتري بثَمَنِها بُدْناً؟ قال: «لا، انْحَرْها إيّاها»[٣].

قوله[٤]: **(قال أبو داودَ: هذا لأنَّه كان أشعَـرَها)** لا يخفى أنَّه لا يبقى حينئذٍ للحديث دلالةٌ على الترجمة لا نفياً ولا إثباتاً، نعم يُفهَمُ أنَّ الهَدْيَ بعد الإشعارِ لا يجوزُ تبديلُه، والله تعالى أعلم.

(١٥)

باب مَنْ بَعَثَ بهَدْيِه وأقام

١٧٥٧ ١٧٥٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القَعنَبيّ[٥]، حدَّثنا أفلحُ بنُ حميد، عن القاسم، عن عائشة / قالت: فتَلْتُ قلائِدَ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ [١١٤ - ب]

---

(١) أشار الحافظ في الحاشية إلى أن قول أبي داود هذا سقط عند الرملي، وجاء في رواية ابن داسه وابن الأعرابي في آخر الحديث.

(٢) في رواية ابن داسه: «نجيباً».

(٣) بعدها في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعَرَها»، وهي كذلك في نسخة. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ جهم بن الجارود ـ وقيل: شهم بن الجارود ـ لم يَذكُروا في الرواة عنه غير أبي عبد الرحيم، وهو خالد بن يزيد الحراني.

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) لفظ «القعنبي»، سقط عند الرملي.

بِيَدي، ثم أشعرَها وقلَّدها، ثم بَعَثَ بها إلى البيت، وأقامَ بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كانَ له حِلًّا[١].

١٧٥٨ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد الرَّمليُّ[٢] وقتيبةُ بنُ سعيد، أنَّ الليثَ ابنَ سعدٍ حدَّثهم، عنِ ابنِ شهاب، عن عُروةَ وعَمْرةَ بنت عبد الرحمن، أنَّ عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُهدي مِنَ المدينة، **فأَفتِلُ** قلائدَ هَدْيِه، ثم لا يجتَنِبُ شيئاً مما يجتَنِبُ المُحرِم[٣]. ١٧٥٨

قوله: (فأَفتِلُ) من فَتَلَ؛ كضَرَبَ.

* * *

(١) في رواية ابن داسه: «أُحلّ له»، وفي رواية ابن الأعرابي: «حلالاً».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم (١٦٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١) (٣٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الهدي، باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم (٩٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إشعار الهدي (٢٧٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب إشعار البدن (٣٠٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (١٧٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «الهمداني».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبُدن والبقر (١٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١) (٣٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فتل القلائد (٢٧٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تقليد البدن (٣٠٩٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٥٩ ١٧٥٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضّل، حدَّثنا ابنُ عون، عن القاسم بن محمدٍ وعن إبراهيم ـ أنه[١] سَمِعَه منهما جميعاً، ولم يحفَظْ حديثَ هذا من حديثِ هذا، ولا حديثَ هذا مِن حديثِ هذا ـ قالا: قالت أمُّ المؤمنين: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بالهَدْي، فأنا فتلتُ قلائدَها بِيَدي مِن عِهْنٍ كانَ عندَنا، ثم أصبَحَ فينا حَلالاً يأتي ما يأتي الرَّجُلُ مِن أهلِه[٢].

قوله: (مِن عِهْنٍ) بكسر فسكون، الصُّوفُ المصبوغُ ألواناً.

(١٦)

بابٌ في رُكوبِ البُدن

١٧٦٠ ١٧٦٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن[٣] مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنة، فقال: «اركَبْها» قال: إنها بَدَنة، قال: «ارْكَبْها ويْلَك»، في الثانية، أو الثالثة[٤].

---

(١) في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي: «زعم أنه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب القلائد من العهن (١٧٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي (١٣٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما تفتل منه القلائد (٢٧٨٠).
وانظر ما سلف برقم (١٧٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «مما قرأ على مالك».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ركوب البدن (١٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة (٢٧٩٩)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب ركوب البدن (٣١٠٣). =

قوله: (وَيْلَكَ) كلمةٌ للدعاءِ بالهلاكِ، وقد لا يرادُ بها الحقيقةُ، بل الزجرُ، وهو المرادُ ههنا، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عنِ ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزبير قال: سألتُ جابرَ بنَ عبد الله، عن رُكوب الهَدي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ارْكَبْها بالمعروفِ **إذا أُلْجِئتَ** إليها، حتى تَجِدَ ظهراً»[1]. ١٧٦١

قوله: (إذا أُلْجِئتَ) على بناء المفعول؛ أي: اضطُرِرتَ، وهل بعدَ أن ركبَ اضطراراً له المداومةُ على الركوبِ، أو لا بدَّ من النزولِ إذا رأى قوَّةً على المشي؟ قولان.

(١٧)

بابٌ في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا[2] سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن ناجيةَ الأسلميّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعثَ معه بهدي، فقال: «**إن** ١٧٦٢

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (١٣٢٤) (٣٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ركوب البدنة بالمعروف (٢٨٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «حدّثنا».

عَطِبَ[١] فانْحَرْه، ثم اصبُغْ نعْلَه في دمه، ثم خلِّ بينَهُ وبين الناس»[٢].

قوله: (إنْ عَطِبَ) بكسر الطاء؛ أي: هلَكَ، والمراد: قرُبَ من الهلاكِ.

وقوله: (اصبُغْ) من حدِّ: نَصَرَ.

* * *

١٧٦٣ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حماد، ١٧٦٣

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الوارث[٣] ـ وهذا حديثُ مُسدَّد ـ عن أبي التَّيّاح، عن موسى بن سلمة، عنِ ابنِ عباس، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ فُلاناً الأسلميّ، وبَعَثَ معه بثمانِ عَشْرةَ بَدَنة، فقال: أرأيتَ إن أُزحِفَ عليَّ منها شيء؟ قال: «تَنْحَرُها ثم تَصْبغُ نَعْلَها في دَمِها، ثم اضرِبْها على صَفحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولا أحدٌ[٤] مِنْ أهلِ رُفقَتِك»[٥].

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي: «منها شيءٌ».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط حديث عبد الوارث عند الرملي».

(٤) بعدها في رواية ابن الأعرابي، وابن داسه: «من أصحابك، أو قال».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطرق (١٣٢٥) (٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٥)، ولم يذكر ابن ماجه عدد الإبل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقال في حديث عبد الوارث: «اجعله[١] على صَفْحَتِـها» مكان «اضرِبْها[٢]».

قوله: (أُزحِفَ)؛ أي: أعيا وعجزَ عن المشي.

وقوله: (ولا تأكُلْ أنتَ... إلخ)، قال الخطابي: يشبهُ أن يكونَ ذلك ليقطعَ عنهم بابَ التُّهمةِ[٣]. قلت: ويحتملُ أنهم كانوا أغنياءَ.

والرِّفْـقَة بضم الراء وكسرها، وسكون الفاء: جماعةٌ / تُرافِقُهم في سفرك، [س/ ٩١-ب] **والأَهْل** مُقحَمٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٦٤ـ / حدَّثنا[٤] هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا محمدٌ ويَعلى ابنا عُبيد، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ قال: لما نَحَرَ رسولُ الله ﷺ بُدْنَهُ، فنَحَرَ ثلاثينَ بيدِه، وأمَرَني فنَحَرْتُ سائِرَها[٥]. ١٧٦٤ [١١٥-ب]

---

(١) في رواية ابن داسه: «ثم اجعله».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «قال أبو داود: سمعتُ أبا سلمة، يقول: إذا أقمتَ الإسنادَ والمعنى، كَفاك»، وفي رواية ابن الأعرابي وحده: «فهذه توسعةٌ في نقل الحديث على المعنى»، وفي روايتيهما كذلك: «قال أبو داود: الذي تفرَّد به من الحديث: «ولا تأكل منها أنتَ ولا أحدٌ مِن رفقتك»».

وجاء في آخر هذا الحديث: «آخر الجزء العاشر من تجزئةِ الخطيب، والحمد لله وحده».

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٥٧).

(٤) جاء قبل الحديث: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في ابتداء كل جزء بالبسملة.

(٥) انظر ما سيرد برقم (١٧٦٩). =

١٧٦٥ ١٧٦٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازي،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى ـ وهذا لفظُ إبراهيم ـ عن ثَوْر، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ، عن عبد الله بن قُرْط، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ أعظمَ الأيامِ** عندَ الله يومُ النحر، ثم **يومُ**[١] **القَرِّ**» ـ قال عيسى: قال ثور[٢]: وهو اليومُ[٣] الثاني ـ قال: وقُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ بَدَناتٌ خَمْس[٤]، **فَطَفِقْنَ يَزدلِفْنَ** إليه **بأيَّتهن يبدأ**[٥]، فلما **وَجَبَتْ جنوبُها**، قال: فتكلَّم بكلمةٍ خفيّةٍ **لم أفهمها**، فقلتُ: ما قال؟ قال: «مَن شاءَ اقتَطَع»[٦].

قوله: (إنَّ أعظمَ الأيَّام)؛ أي: أيامِ الحجِّ؛ لكثرة ما فيه من مناسكه، أو مطلقُ الأيامِ.

(يومُ القَرِّ): هو اليومُ الذي يَلِي يومَ النحرِ؛ لأنَّ الناسَ يقَرُّون فيه بمنىً إنْ فرَغُوا من طواف الإفاضةِ والنَّحرِ، واستراحوا.

[غ/ ١٢٠ - أ] **(فطَفِقْنَ)**؛ أي: البدَناتُ **(يَزدَلِفْنَ)**؛ أي: / يقتَرِبنَ **(بأيَّتهنَّ يبدأُ)**؛ أي: قاصداتٍ البدايةَ بأيَّتهنَّ؛ أي: يقصدُ كلٌّ منهنَّ أن يبدأَ في النحرِ بها، ولا يخفى ما فيه

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، بينه وبين أبي نجيح فيه رجل مبهم.

(١) في رواية ابن داسه: «ويوم».

(٢) قوله: «قال عيسى: قال ثور»، أشار الحافظ إلى أنه كذلك في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي.

(٣) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «يوم».

(٤) بعدها في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي: «أو ست».

(٥) زاد في رواية ابن داسه: «قال».

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

من المعجزة، والدلالةِ على / محبَّةِ الحيوانات العُجْمِ الموتَ في سبيلِ الله. [ص/ ٧١ - أ]

(**وجَبَتْ جُنُوبُها**)؛ أي: زهِقَت نفوسُها، فسقَطَت على جُنوبِها، من وَجَبَ: إذا سَقَطَ. **وقوله**: (**لم أَفْهَمْها**)؛ أي: ما فَهِمْتُها بمجرَّدِ السماعِ، أو أولَ مرَّةٍ.

* * *

١٧٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، عن حَرمَلةَ بن عِمران، عن عبدِ الله بن الحارث الأزديِّ، سمعتُ غَرَفةَ بنَ الحارثِ الكنديَّ قال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ في حَجّةِ الوَداعِ وأُتِيَ بالبُدْن، فقال: «ادْعُوا لي أبا حسن»، فدُعي له علي، فقال له: «خُذْ بأسْفَلِ **الحربة**»، وأخذَ رسولُ الله ﷺ بأعلاها، ثم طَعَنا بِها[1] البُدْن، فلما فَرَغَ رَكِبَ بغلَتَه، وأردَفَ عليًّا رضي الله عنه[2]. ١٧٦٦

قوله: (**الحَرْبة**) بفتح فسكون، عصاً فيه حديدةٌ كنِصفِ الرُّمحِ.

(١٨)

باب كيف تُنْحَرُ البُدن

١٧٦٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عنِ ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر ـ وأخبرني عبد الرحمن بن سابِط ـ، أنَّ ١٧٦٧

---

(١) زاد في روايتَي ابن داسه، وابن الأعرابي: «في».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن الحارث الأزدي، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ ابن حجر في «الأربعين المتباينة السماع»، الحديث الثلاثون!.

النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانوا يَنحَرُونَ البَدَنةَ **معقولةَ اليُسرى**، قائمةً على ما بقي مِن قَوائِمها[١].

قوله: (مَعقُولةَ)؛ أي: مربوطة بالحبلِ، **(اليُسرَى)**؛ أي: اليدِ اليُسرى.

* * *

١٧٦٨ ١٧٦٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يونُس، أخبرني زيادُ بن جُبير، قال: كنتُ مع ابنِ عمر بِمِنىً، فمرَّ بِرَجُلٍ وهو يَنحَرُ بدنَتَهُ وهي بارِكة، فقال: **ابْعَثْها قياماً مُقَيَّدة، سنّةُ محمدٍ ﷺ**[٢].

قوله: (ابعَثْها قِياماً)؛ أي: وانحَرْها قِياماً، ففي الكلامِ تقديرٌ.

وقوله: (سنَّةُ محمَّدٍ ﷺ) بالرفع، [تقديره:] ذاك النَّحرُ قِياماً هو السنَّةُ.

* * *

١٧٦٩ ١٧٦٩ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَوْن، أخبرنا سفيان ـ يعني: ابنَ عُيينة ـ عن عبدِ الكَريمِ الجَزَريّ، عن مجاهد، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أقُومَ على بُدْنهِ وأقسِمَ جُلُودَها وجِلالها، وأَمَرَني **أن لا أُعطِيَ الجزّارَ منها شيئاً**، وقال: «نحنُ[٣] نُعطيه مِن عندنا»[٤].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البدن، باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٣٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سقط «نحن» عند ابن داسه وابن الأعرابي.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب لا يُعطى الجزار من الهدي شيئاً =

قوله[١]: (**أنْ لا أُعطِيَ... إلخ**)، قال الخطابيُّ: أي: لا يعطيَ على وجهِ الأجرةِ، فأمَّا التصدُّقُ به عليه فلا بأسَ[٢].

(١٩)

باب[٣] وقت الإحرام

١٧٧٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ منصور، حدَّثنا يعقوب ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاق، حدَّثني خُصيفُ بنُ عبدِ الرحمن الجزريّ، عن سعيد بنِ جُبَير، قال: قلت لِعبدِ الله بن عباس: يا أبا العباس، عَجِبتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ أوجَب، فقال: إني لأعلَمُ الناسِ بذلك، **إنها إنما كانت مِن رسولِ الله ﷺ حَجّةً واحدة**، فَمِن هناك[٤] اختلفوا، خرج رسولُ الله ﷺ حاجًّا، فلمّا صلّى في مسجدِهِ بذي الحُليفة رَكعَتيْه أوجبَ[٥] في مجلِسِه، فأهلَّ بالحجِّ / حين [١١٥ - ب]

= (١٧١٦م)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من جلل البدنة (٣٠٩٩).
وانظر ما سلف برقم (١٧٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) لفظة: «قوله» ليس في (غ).

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٥٨).

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «في».

(٤) في رواية ابن داسه: «هنالك».

(٥) في رواية ابن داسه: «أوجبه».

فرغَ من ركعتَيه، فَسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ فَحَفِظَتْه[١] عنه، ثم رَكِبَ فلما استقلَّت به ناقَتُهُ أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام ـ وذلك أنّ الناسَ إنما كانوا يأتون أرسالاً ـ فسمعوه حين استقلَّت به ناقتُهُ يُهِلّ، فقالوا: إنما أهلَّ[٢] حين استقلَّتْ به ناقتُه! ثم مضى رسولُ الله ﷺ فلما علا على شَرَفِ البيْداء أهلّ، وأدركَ ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلَّ حينَ علا شَرَف البيداء! وايمُ[٣] الله لقد أوجَب في مُصلاه، وأهلَّ حين استقلّتْ به ناقتُه، وأهلَّ حين علا شرف البيداء.

فـمَن[٤] أخذ بقولِ[٥] ابنِ عبّـاس أهلَّ في مُصلّاه إذا فَـرَغَ مِن رَكعتَيه[٦].

قوله: (إنَّها إنَّما كانت... إلخ) الضميرُ في «إنَّها» للقصة، أو للحَجَّةِ بقرينةِ المقامِ، وعلى الأولِ «حجة واحدة» بالرفع اسمُ «كانت»، وعلى الثاني بالنصب خبرُ «كانت».

وقوله: (استقَلَّتْ به)؛ أي: ارتفعَت به وقامَت.

---

(١) وكذلك هي في رواية ابن الأعرابي، وفي رواية ابن داسه: «فحفظوه».

(٢) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «رسول الله».

(٣) قبلها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «قال سعيد».

(٤) قبلها في رواية ابن داسه: «قال سعيد».

(٥) زاد في رواية ابن داسه: «عبد الله».

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا السند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرّح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن ـ وإن كان في حفظه شيء ـ حديثه يعتبر به في المتابعات والشواهد.

و(**أَرْسَالاً**) بفتح الهمزة؛ أي: أفواجاً وفرقاً متقطِّعةً يتبعُ بعضُهم بعضاً، جمعُ رَسَلٍ بفتحتين.

* * *

١٧٧١ ١٧٧١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالم ابنِ عبدِ الله، عن أبيه، أنه قال: بَيْداؤُكُم هذه[١] التي **تكذبون على رسولِ الله ﷺ فيها، ما أهلَّ** رسولُ الله ﷺ **إلا مِن عندِ المسجد**، يعني: مسجدَ ذي الحُليفة[٢].

قوله[٣]: (**تكذِبُونَ على رسولِ الله ﷺ فيها**)؛ أي: في شأنِها، ونسبةِ الإحرامِ إليها بأنه كانت من عندها.

وقوله: (**ما أهَلَّ**)؛ أي: ما رفعَ صوتَه بالتلبيةِ، **وقوله**: (**إلا مِن عندِ المسجِدِ**)؛ أي: حينَ ركبَ، لا حينَ فرغَ من الركعتين، فإنَّ ابنَ عمرَ كان يظنُّ الإهلالَ عندَ الركوبِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) لفظ: «هذه» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (١٥٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ (٨١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الإحرام (٢٩١٦) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لفظة: «قوله» ليس في (غ).

١٧٧٢ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقبُرِيّ، عن عُبيد بنِ جُريج، أنه قال لعبدِ الله بن عمر: يا أبا عبدِ الرحمن، رأيتُك تصنَعُ أربعاً لم أرَ أحداً مِن أصحابك يَصنَعُها، قال: ما هُنَّ يا ابنَ جُرَيج؟ قال: رأيتُك **لا تَـمَسُّ مِن الأركانِ إلا اليمانيَّين**، ورأيتُك تلبس النِّعال **السِّبْتِيّة**، ورأيتُك **تَصبغُ** بالصُّفرة، ورأيتُك إذا كنتَ بمكة أهلَّ الناسُ إذا[1] رَأَوُا الهلالَ ولـم تُهِلَّ أنتَ حتّى **كان يومُ التروية**، فقال عبد الله ابن عمر: أما الأركانُ؛ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ من الأركان[2] إلا اليمانيَّين، وأما النعال السِّبتيّة؛ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبَسُ النِّعال التي ليس فيها شَعَر ويتوضَّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن ألبسها، وأمّا الصُّفرةُ؛ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَصبغُ بها فأنا أُحِبُّ أن أصبغَ بها، وأما الإهلالُ؛ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ **حتى تنبعِثَ به راحلتُه**[3].

قوله: (لا تَـمَسُّ من الأركانِ إلا اليَمانِيَّـينِ) ولعلَّ غيرَ ابن عمر من الصحابةِ ممَّن أدركَه ابنُ جريجٍ كانوا يستلمون الأركانَ كلَّها أحياناً أيضاً، وإن جازَ أنَّهم أحياناً يكتَفُونَ بمَسِّ اليمانيين.

---

(١) في رواية ابن داسه: «إذ».

(٢) قوله: «من الأركان» ليس في رواية ابن داسه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين (١٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (١١٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٦٠)، ورواية بعضهم مختصرة.

وانظر ما سلف قبله، وما سيرد برقم (٤١٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(**السِّبْتيَّة**) بكسر السين، نسبةً إلى السِّبْتِ، وهو جُلودُ البقرِ المدبوغةُ بالقَرَظِ، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّ شعرَها قد سُبِتَ عنها؛ أي: حُلِقَ وأُزِيلَ، وفيه اعتراضٌ عليه بأنَّها نِعالُ أهلِ النِّعمةِ والسَّعَةِ.

وقوله: (تَصبُغُ)؛ أي: الثوبَ والشَّعرَ، والأولُ أقربُ.

وقوله: (كان يومُ التَّروِيَةِ)؛ أي: كانَ اليومُ يومَ التروية، فـ«كان»: ناقصةٌ، و«يوم التروية»: خبرٌ، أو وُجِدَ يومُ التروية، و«كان»: تامَّةٌ، و«يوم التروية»: مرفوعٌ، وهو اليومُ الثامنُ من ذي الحجَّةِ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهم كانوا يروُونَ فيه إبِلَهم؛ أي: يسقُونَها.

/ وقوله: (حتَّى تَنبعِثَ به راحِلَتُه)؛ أي: فأنا أؤخِّرُ الإهلالَ إلى يومِ التروية؛ لأُهِلَّ حيَن تنبعثُ بي راحلتي إلى منى[1]/ يومَ التروية، والله تعالى أعلم. [غ/ ١٢٠-ب] [س/ ٩٢-أ]

* * *

١٧٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بن بكر، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن محمد بنِ المنكدر، عن أنس، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصلّى العصرَ بذي الحُليفة ركعتين، ثم باتَ بذي الحُليفة حتى أصبح، فلما ركب راحِلَتَه واستَوَتْ به أهَلّ[2]. ١٧٧٣

---

(١) في النسخ: «المنى»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (١٥٤٦).
وقد سلفت قطعة الصلاة برقم (١١٩٩)، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٧٤ ١٧٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا رَوْح، حدَّثنا أشعَثُ، عن الحسنِ، عن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى الظهر، ثم ركِبَ راحِلته، فلما علا على جبلِ البَيداءِ أَهَلّ[١].

١٧٧٥ ١٧٧٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا وَهْب ـ يعني: ابنَ جرير ـ حدَّثنا أبي، سمعتُ[٢] ابن إسحاق يُحدِّث، عن أبي الزناد، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بن أبي وقّاص، قالت: قال سعدٌ[٣]: كان نبيُّ الله ﷺ إذا أخَذَ **طَرِيقَ الفُرْعِ** أهلَّ إذا استقلَّتْ به راحِلَتُه، فإذا أخذ طَرِيقَ أُحد أهلَّ إذا أشْرَفَ على جَبَلِ[٤] البَيْداء[٥].

قوله: (طريقَ الفُرْعِ) بضمِّ الفاء وسكون الراء، موضعٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ.

(٢٠)

باب الاشتراط في الحجّ

١٧٧٦ [١١٦ - أ] ١٧٧٦ـ / حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبادُ بنُ العوام، عن هلالِ ابنِ خبّاب، عن عِكرمة، عن ابن عباس، أنَّ **ضُباعة** بنتَ الزبيرِ بن

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب البيداء (٢٦٦٢).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «محمد».

(٣) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «بن أبي وقاص».

(٤) قوله: «جبل» كذا هو عند ابن داسه وابن الأعرابي، وسقط عند الرملي.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن إسحاق لم يصرّح بسماعه من أبي الزناد، وهو عبد الله بن ذكوان.

عبدِ المطلب أتَتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إني أُريدُ الحجَّ أأشترِط؟ قال: «نعم»، قالت: فكيف[١] أقول؟ قال: «قُولي: لبَّيك اللَّهُمَّ لبَّيك، ومحلِّي من الأرضِ حيثُ حَبَستَني»[٢].

قوله: (ضُبَاعَةَ) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة.

قوله: (أأشترِطُ) بالاستفهام، ومَن لا يقولُ بالاشتراطِ يدَّعي الخصوصَ بها، والله تعالى أعلم.

(٢١)

باب[٣] إفراد الحجِّ

١٧٧٧ـ حدَّثنا القعنبيّ[٤]، حدَّثنا مالك، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ **أفرَدَ الحجّ**[٥]. ١٧٧٧

---

(١) في رواية ابن داسه: «كيف».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج (٩٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الشرط في الحج (٢٩٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «في».

(٤) في رواية ابن داسه: «عبد الله بن مسلمة».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج (٨٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إفراد الحج (٢٧١٥)، =

قوله: (أَفرَدَ الحجَّ) المحقِّقون قالوا في نُسكِه ﷺ: إنَّه القِرانُ، فقد صحَّ ذلك من روايةِ اثنَي عشرَ من الصحابةِ بحيثُ لا يحتملُ التأويلَ، وقد جمعَ أحاديثَهم ابنُ حزمٍ الظاهريُّ في «حجَّة الوداع» له، وذكرها حديثاً حديثاً[1]، قالوا: وبه يحصلُ الجمعُ بين أحاديثِ البابِ.

أمَّا أحاديثُ الإفرادِ فمبنيَّةٌ على أنَّ الراويَ سمعَه يُلبِّي بالحجِّ، فزعمَ أنَّه مُفرِدٌ بالحجِّ، فأخبرَ على حسَبِ ذلك، ويحتملُ أنَّ المرادَ بـ«أفرَدَ الحجَّ»: أنَّه لم يحجَّ بعد افتراضِ الحجِّ إلا حجَّةً واحدةً.

وأمَّا أحاديثُ التمتُّعِ فمبنيَّةٌ على أنَّه سمِعَه يلبِّي بالعمرةِ، فزعمَ أنَّه متمتِّعٌ، وهذا لا مانعَ منه؛ لأنَّه لا مانعَ من إفراد نُسكٍ بالذِّكْرِ للقارن، على أنه قد يختفي الصوتُ بالثاني، ويحتملُ أنَّ المرادَ بالتمتُّعِ القِرانُ؛ لأنَّه من الإطلاقات القديمة، وهم كانوا يسمُّون القِرانَ تمتُّعاً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٧٨ ١٧٧٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ حدَّثنا حمادُ بنُ زيد،

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ،

(ح) وحدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيب، عن هشام بن عُروة، عن أبيه،

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج (٢٩٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧٧٨ - ١٧٨٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص: ٤٠٣ وما بعدها).

عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ **مُوافِينَ هِلالَ ذي الحِجّة**، فلما كان بِذي الحُلَيفةِ قال: «مَن شاء أن يُهِلَّ بحجٍّ فَلْيُهِلّ، ومَن شاء أن يُهلَّ بِعُمْرةٍ فَلْيُهِلَّ بعُمرة».

قال موسى: في حديث وهيب: «فإني **لولا أني أهدَيْتُ لأهلَلْتُ بعمرة**». وقال في حديث حمّاد بنِ سلمة: «وأما أنا **فأُهِلُّ بالحجّ**، فإنَّ مَعِيَ الهَدْي»[1]. فكنتُ فيمن أهلَّ بعُمرة، فلما كان في بعض الطريق حِضْت، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يُبكِيك؟» قلتُ: وَدِدتُ أني لم أكُن خرجتُ العام، قال: «**ارفُضِي عُمرَتَك، وانقُضي رأسك، وامتشِطي**» ـ قال موسى: «وأهلِّي بالحجّ»، وقال سليمان: «واصنعي ما يصنعُ المسلمون في حَجِّهِم» ـ فلمّا كان **ليلةُ الصَّدَرِ** أمَر ـ يعني[2] ـ رسولُ الله ﷺ عبد الرحمن، فذهب بها إلى التنعيم.

زاد موسى: فأهلَّت بعمرةٍ مكانَ عُمرتها، وَطافَتْ[3] بالبيت، فَقَضى الله عمرتَها وحَجَّها[4].

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه: «ثم اتفقوا».

(٢) قوله: «يعني» ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٣) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «فطافت».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (٣١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المهِلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة من التنعيم (٣٠٠٠).
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧٧٩ - ١٧٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال هشام: **ولم يَكُنْ في شيءٍ مِن ذلك هَدْي.**

زادَ موسى في حديثِ حمّاد بنِ سلمة: فلما كانت **ليلةُ البَطْحاء** طَهُرَت عائشة[١].

قوله: (مُوَافِينَ هِلالَ ذي الحِجَّةِ)؛ أي: قُربَ طُلوعِه لخمسٍ بقِينَ لذي القَعدَةِ، مِنْ أَوفَى عليه: أَشرَفَ.

وقوله: (لولا أنِّي أهدَيتُ): لولا معي هَديٌ **(لأَهلَلْتُ بعمرةٍ)**؛ أي: خالصةٍ، لكنَّ الهديَ يمنعُ الإهلالَ قبلَ الحجِّ كالقِرانِ، فالأَولى لصاحبه أن يجعلَ نُسكَه [ص/ ٧١-ب] / قِراناً، فهذا مبنيٌّ على أنَّ الهديَ يمنَعُ صاحبَه عن الإهلالِ قبلَ الحجِّ كما عليه أصحابُنا الحنفيُّونَ، ويدلُّ على أنَّ القِرانَ لمَن معَه الهديُ أفضلُ.

[س/ ٩٢-ب] **وقوله: (فأُهِلُّ / بالحجِّ)**؛ أي: معَ العمرةِ كما جاء صريحاً أنَّه أتاه آتٍ بالعقيقِ، فأمرَه بالجمعِ[٢]، ولعلَّ مَن زعمَ أنَّه أفردَ أخذَ من مثلِ هذه الكلماتِ أنه مفرِدٌ.

وقوله: (ارفضِي عُمرَتَكِ) قال علماؤنا: أي: اترُكِيها واقضِيْها بعدُ.

وقال الشافعيُّ: أي: اترُكِي العملَ للعمرةِ من الطوافِ والسعي، لا أنَّها تتركُ العمرةَ أصلاً، وإنَّما أمرَها أن تُدخِلَ الحجَّ على العمرةِ، فتكونَ قارنةً، وعلى هذا [غ/ ١٢١-أ] تكونُ عمرتُها من التنعيمِ تطوُّعاً، لا قضاءً عن واجبٍ،/ ولكن أرادَ أن يطيِّبَ نفسَها فأعمَرَها وكانت قد سألَتْه ذلك[٣].

---

(١) هي أيضاً في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢٥٨٣٨)، من حديث بهز، عن حماد به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (١٥٣٤)، وسيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٧٩٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير الجزري (٣: ٥١٥).

وقوله: (وانقُضِي رأسَكِ وامتشِطِي) لعلَّ المرادَ بذلك هو الاغتسالُ لإحرامِ الحجِّ كما وقعَ التصريحُ بذلك في روايةِ جابرٍ[١].

و**(ليلةُ الصَّدَرِ)** بفتح المهملتين؛ أي: الرجوعِ من منى.

وقوله: (ولم يكنْ في شيءٍ من ذلكَ هَدْيٌ) قيل: قال كذلك على حسب زعمِه، ولا يلزمُ منه نفيُ الهدي في الواقعِ، فقد يكونُ ولم يطَّلع عليه.

و**(ليلةُ البَطْحاءِ)** هي ليلةُ النزولِ من منى إلى المحصَّبِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٧٩ـ حدَّثنا القعنبيُّ[٢]، عن مالك، عن أبي الأسود محمدِ بنِ عبد الرحمن بنِ نَوفَل، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حجّةِ الوَداع، فَمِنّا مَن أهَلَّ بعُمرة، ومِنّا مَن أهلَّ بحجٍّ وعُمرة، ومِنّا مَنْ أهلَّ بالحجّ، **وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحَجّ**، فأمّا مَن أهلَّ بالحجّ، **أو جَمَعَ** الحجَّ والعُمرة، فلم يحلُّوا حتى كان يومُ النحر[٣]. ١٧٧٩

قوله: (وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ)؛ أي: مع العمرةِ.

وقوله: (وجمَعَ)؛ أي: ومَن جمعَ.

---

(١) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٧٨٥).

(٢) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عبدُ الله بن مَسلَمة».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما يفعل من أهلّ بعمرة وأهدى (٢٩٩١). وانظر ما سلف برقم (١٧٧٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٨٠ ١٧٨٠ـ حدَّثنا ابن السَّـرْح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسنادِه مثلَه، زاد: فأما مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرةٍ فأحَلّ[1].

١٧٨١ ١٧٨١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروةَ بن الزبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في حجّةِ الوداعِ، **فأهلَلْنا بعُمرة**، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «من كان معه هَدْي، فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يحِلُّ حتى يحِلَّ منهما جميعاً»، فَقَدِمتُ مكةَ وأنا حائض، ولم أَطُفْ بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشَكَوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فقال: «انقُضِي رأسَك، وامتشطِي وأهِلِّي بالحجّ، ودَعِي العُمرة»، قالت: ففعلتُ، فلما قضينا الحجَّ أرسلني رسولُ الله ﷺ / مع عبدِ الرحمن [١١٦ - ب] ابنِ أبي بكرٍ إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فقال: «هذه مكانَ عمرتِك».

قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعُمرة بالبيت، وبين الصَّفا والمروة، ثم حلُّوا ثم طافُوا طوافاً آخر بعدَ أن رَجَعوا مِن منىً لِحَجِّهم، وأما الذين كانوا جَمَعوا الحجَّ والعُمْرة، **فإنما طافُوا** طَوافاً واحِداً[2].

---

(١) في رواية ابن داسه: «فحلَّ».
انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٤).
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: رواه إبراهيمُ بنُ سعد ومَعمَرٌ، عنِ ابنِ شهاب، نحوَه؛ لم يذكروا طوافَ الذين أهلُّوا بعُمرةٍ وطوافَ الذين جمعوا الحجَّ والعمرة[1].

قوله: (فأهْلَلْنا بعُمرَةٍ) تريد نفسَها ومَن وافقَها في العمرةِ، والمرادُ: أي: أهلَّ بعضُنا، وإلا ففيهم مَن أهلَّ بحجٍّ.

وقولها: (فإنَّما طافُوا)؛ أي: للركنِ طوافاً واحداً، وإلا فقد ثبتَ أنَّ الكلَّ طافوا طوافين، طافوا حين القدوم بمكَّة، وطافوا للإفاضةِ، لكن الذين أحرموا بالعمرةِ فطوافهم الأولُ ركنُ العمرةِ، والثاني ركنُ الحجِّ، وأمَّا الذين جمعوا فطوافهم الأولُ سنةُ القدومِ، والثاني ركنُ الحجِّ والعمرةِ جميعاً عندَ مَن يقول بدخولِ أفعالِ العمرةِ في الحجِّ، وقيل: بل المرادُ بالطوافِ السعيُ بين الصفا والمروةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٨٢ـ حدَّثنا موسى أبو سلمة[2]، حدَّثنا حماد، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، أنها قالت: **لبَّيْنا بالحجّ**، حتى إذا كنا بِسَرِفَ ١٧٨٢

---

(١) قول أبي داود هذا، أشار الحافظ إلى أنه في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، ، وكتب في آخره: «صح»؛ إشارة منه إلى إرادته في متنه، وكتب بعده: «زيادة: قال أبو عيسى الرملي: رأيت في كتاب بعض أصحابنا، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يرو هذا الكلام إلا مالك، وهو ثقة، يعني: الذين جمعوا. قال أبو داود: رأيت في كتاب جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن الذين جمعوا، إلى آخره، ليس فيه عروة ولا عائشة».
ورواية إبراهيم أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض (٣١٦)، ورواية معمر أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١١٣).

(٢) في رواية ابن داسه: «موسى بن إسماعيل».

حِضْـت، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا أبكـي، فقال: «ما يُبكيـكِ يا عائشة؟»، فقلت: حِضْت، ليتَني لم أكُـنْ حَجَجتُ، فقال: «سبحان الله! إنما ذلك شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم»، فقال: «**انسُكي** المناسكَ كُـلَّها **غيرَ أنْ لا تَطوفي** بالبيت»، فلما دخلنا مكَّـةَ قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن شاء أن يجعَلَها عُمرَةً فَلْيَجْعَلْها** عمرة، إلا مَن كان معه الهدي»، قالت: وذبحَ رسولُ الله ﷺ عن نسائه البقرَ يومَ النحر، فلما كانت ليلةُ البطحاءِ وطهُرَتْ[1] عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسولَ الله، أترجِعُ صَواحِبي بِحَجٍّ وعُمرةٍ وأرجع أنا بالحجّ؟ فأمرَ رسولُ الله ﷺ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكـر، فذهب بها إلى التَّنعيم، فلبَّتْ بالعُمرة[2].

قوله: (لبَّينا بالحجِّ) يريد أنَّ غالبَ القومِ في ذلك السفر لبَّوا بالحجِّ، وإلا فهي كانت معتمرةً كما سبق، وسيجيء.

وقوله: (انسُكِي)؛ أي: أحرِمي بالحجِّ وانسُكي.

وقوله: (غيرَ أنْ لا تَطُوفي) قيل: كلمة «لا» زائدةٌ؛ إذ المقصودُ استثناءُ الطوافِ من المناسكِ، لا استثناءُ عدمِ الطوافِ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «وتجهزت».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً (٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٢٩٦٣)، ورواية بعضهم مختصرة.

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قلت: ويحتملُ أنَّه متعلِّقٌ بمقدَّر؛ أي: فلا فرقَ بين الطاهرةِ وبينك غير أنْ لا تطوفي، والطاهرةُ تطوفُ، والمرادُ الطوافُ في الحالِ، وإلا فلا بدَّ منه بعدَ ذلك، ثم لا بدَّ من قيد: بالأصالةِ؛ أي: لا تطوفي أصالةً، فإنَّها لا تسعى أيضاً لكنَّ تأخيرَ السعي تبعاً لتأخير الطوافِ.

وقوله: (مَن يشَأْ أنْ يجعَلَها عُمرةً) كأنَّ هذا كان أولاً، ثم أمرهم بالفسخِ أمرَ عزيمةٍ كما ثبتَ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٨٣

١٧٨٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشةَ قالت: خَرجْنا مع رسول الله ﷺ **لا نرى**[١] **إلا أنه الحجّ**، فلما قَدِمْنا تطوَّفنا[٢] بالبيت، فأمرَ رسولُ الله ﷺ من لم يَكُن ساقَ الهَدْيَ أن يُحِلّ، فأحلَّ[٣] من لم يَكُن ساقَ الهدي[٤].

قوله: (لا نرَى إلا الحجَّ)؛ أي: المقصودُ الأصليُّ من الخروجِ ما كان إلا الحجَّ،

---

(١) في رواية ابن داسه: «ولا نرى».

(٢) في رواية ابن داسه: «طفنا».

(٣) في رواية ابن داسه: «فحلَّ».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٣).
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وما وقعَ الخروجُ إلا لأجلِه، ومَن اعتمرَ فعمرتُه كانت تابعةً للحجِّ، فلا يُخالفُ كونَها معتمرةً، ولا كونَ بعضِ الصحابةِ معتمِرينَ، ويحتملُ أنَّها / حكايةٌ عن غالبِ [غ/١٢١-ب] القومِ كما تقدَّمَ في «لبَّينا»، وعلى الوجهِ الأولِ فيحتملُ أنَّ بعضَ الرواةِ فهِمُوا من قولها: «ما نرَى إلا الحجَّ» أنَّها أحرمَت بالحجِّ، فذكروا مكانَ ذلك «لبَّينا بالحجِّ» ونحوَه قصداً إلى النقلِ بالمعنى، ومثلُه غيرُ مستبعَدٍ؛ لظهورِ أنَّ كثيراً من الاختلافاتِ والاضطراباتِ في الأحاديثِ وقعَت بسببِ ذلك، ولا أرى عاقلاً يشكُّ فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٨٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونُس، عن الزهريّ، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لو استقبلتُ من أمري** ما استدبَرتُ **لَـمَا سُقْتُ**[1] **الهَدْي**».

قال محمد: أحسبه قال: «ولَحَلَلْتُ مع الذينَ أحلُّوا مِن العُمرة»، قال: أرادَ أن يكونَ أمرُ الناس واحداً[2].

قوله: (لو استقبَلتُ من أمرِي)؛ أي: لو علمتُ في ابتداءِ شُروعي ما علمتُ الآنَ من لُحوقِ المشقَّةِ بأصحابي بانفرادهم بالفسخِ حتَّى توقَّفوا وتردَّدوا وراجعوه.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ما سقت».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٧٢٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(لَما سُقتُ الهَدْيَ) حتَّى فسَختُ معَهم، قاله حينَ أمرَهم بالفسخِ فتردَّدوا.

* * *

١٧٨٥ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد[١]، حدَّثنا الليث، عن أبي الزُّبير، عن جابر، قال: **أقبلنا مُهلِّين** مع رسولِ الله ﷺ بالحجِّ مُفرِداً، وأقبلَتْ عائشةُ مُهلّةً بعُمرة، حتى إذا كانت بسَرِفَ **عَرَكَت**، حتى إذا قَدِمْنا طُفْنا بالكعبة، وبالصَّفا[٢] والمروة، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن يحلَّ منا من لم يكُنْ معَهُ هَدْي، قال: فقُلنا: حِلُّ ماذا؟ قال: «الحِلُّ كُلُّه»، فواقَعْنا النساء، وتطيّبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بينَنا وبين[٣] عرفةَ إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يومَ التروية، ثم دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشةَ فوَجَدَها تَبكي، فقال: «ما شأنُك؟»، قالت[٤]: شأني أني قد حِضْت[٥]، وقد حَلَّ الناسُ ولم أحلُلْ، ولم أطُفْ بالبيت، والناسُ يذهبون إلى الحجِّ الآن، قال[٦]: «إنَّ هذا أمرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدم، فاغتسِلي، ثم أهلِّي بالحج»، ففعلَتْ ووقَفَت المواقف، حتى إذا طَهُرَتْ طافَتْ بالبيت / وبالصَّفا والمروة، ثم [١٧٧ - أ]

١٧٨٥

(١) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط ابن سعيد عند الرملي».

(٢) في رواية الرملي: «والصفا».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «تعني».

(٤) في روايتَي ابن الأعرابي وابن داسه: «فقالت».

(٥) في رواية ابن الأعرابي: «قالت: اغتسلي ثم أهلّي بالحج، فقلت: ما شأنك؟ قال: شأني أني قد حضت»، وكتب الحافظ بعدها: كذا رواه ابن الأعرابي، وهو خطأ.

(٦) في رواية ابن داسه: «فقال».

قال: «قد حلَلْتِ مِن حَجِّكِ وعُمرتِكِ جميعاً»، قالت[١]: يا رسولَ الله، إني أجِدُ في نفسي أني لم أَطُفْ بالبيتِ حين[٢] حَجَجْتُ، قال: «فاذهبْ بها ـ يا عبد الرحمن ـ فأعْمِرْها مِن التنعيم»، وذلك **ليلةَ الحَصْبة**[٣].

قوله: (أقبَلْنا مُهِلِّينَ)؛ أي: غالبُهم، وفيهم جابرٌ.

[ص/ ٧٢-أ] **وقوله: (عرَكَت)**؛ أي: / حاضَت.

و**(ليلة الحَصْبةِ)** هي ليلةُ الإقامةِ بالمُحصَّبِ.

* * *

١٧٨٦ ١٧٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل[٤]: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً[٥]، ببعضِ هذه القِصّة، قال عندَ قوله: «وأهلِّي بالحجّ»: «ثم حُجِّي وَاصْنَعي ما يَصنعُ الحاجُّ غير أنْ لا تطُوفي بالبيتِ ولا تُصَلِّي»[٦].

---

(١) في رواية ابن داسه: «فقالت».

(٢) في رواية ابن داسه: «حتى».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المهلّة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٢٧٦٣).
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٧٨٦ - ١٧٨٩)، و(١٩٠٢) مطولاً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ومسدد قالا».

(٥) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «قال: دخل النبيُّ ﷺ على عائشة».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣).
وانظر ما سلف قبله .
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٨٧ـ حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بنِ مَزْيد، أخبرني أبي، حدَّثني[١] الأوزاعيّ، حدَّثني مَن سَمِعَ[٢] عَطاءَ بنَ أبي رباح، حدَّثني جابرُ بنُ عبد الله قال: أهللنا مَعَ رسولِ الله ﷺ بالحجِّ خالصاً لا يُخالِطُهُ شيء، فَقَدِمنا مكّةَ لأربعِ ليالٍ خَلَوْنَ مِن ذي الحِجّة، فطُفنا وسَعَيْنا، ثم أمَرَنا[٣] رسولُ الله ﷺ أن نحِلّ، وقال: «لولا هَدْيي[٤] لأحللت[٥]»، ثم قام[٦] سُراقةُ ابنُ مالك فقال: يا رسولَ الله، أرأَيتَ مُتْعتَنا هذه: ألعامِنا[٧] هذا أم للأبد؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «بل هِيَ للأبد». ١٧٨٧

قال الأوزاعيّ: سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباح يُحدِّث بهذا، فلم أحفظه، حتى لقيتُ ابنَ جُريجٍ فأثبَتَهُ لي[٨].

---

(١) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٢) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «من».

(٣) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فأمرنا».

(٤) في رواية ابن داسه: «الهدي».

(٥) في رواية ابن الأعرابي: «لحللت».

(٦) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فقام».

(٧) في رواية ابن داسه: «لعامنا».

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسُق الهدي (٢٨٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فسخ الحج (٢٩٨٠).

وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٧٨٨ ١٧٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل[١]، حدَّثنا حماد، عن قيسِ بنِ سَعْد، عن عطاء[٢]، عن جابر قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه لأربَعٍ خَلَونَ مِن ذي الحِجّة، فلما طافُوا بالبيتِ وبالصَّفا والمروة، قال رسولُ الله ﷺ: «اجعلُوها عُمرةً إلا مَن كان معه الهَـدْي»، فلمّا كان يومُ التَّـروية، أهلُّوا بالحَجّ، فلمّا كان يومُ النحرِ قَدِمُوا فطافُوا بالبيت، **ولم يَطوفُوا بينَ الصَّفا والمروة**[٣].

قوله: (ولم يطُوفُوا بينَ الصَّفا والمَروةِ) يدلُّ على أنَّ المتمتِّـعَ يكتفي بسعيٍ واحدٍ كالقارنِ عند الجمهورِ.

* * *

١٧٨٩ ١٧٨٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الوهّاب الثقفيّ، حدَّثنا حَبيب ـ يعني: المُعَـلِّم ـ عن عطاء، حدَّثني جابـر بن عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ أهلَّ هو وأصحابُه بالحجّ، وليسَ مع أحدٍ منهم يومئذٍ هَدْي، إلا النبيَّ ﷺ وطلحة، وكان عليٌّ رضي الله عنه قَدِمَ مِنَ اليمن ومعه الهدي،

---

(١) بعدها في رواية ابن الأعرابي: «أبو سلمة».

(٢) زاد في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «بن أبي رباح».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كـتاب الحج، باب التمتـع والإقـران والإفراد بالحج (١٥٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كـتاب الحج، باب بـيان وجوه الإحرام (١٢١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المتمتع متى يهلّ بالحج (٢٩٩٤).
وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فقال: أهللتُ بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، وإنَّ النبيَّ ﷺ أمر أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرة؛ يطوفوا، ثم يُقصِّروا ويحِلُّوا، إلا من كان معه الهديُ[١] فقالوا: ننطلِق[٢] إلى منىً **وذكورُنا**[٣] **تَقطُر؟** فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «لو أنِّي استقبلتُ من أمرِي ما استدبرتُ ما أهدَيْت، ولولا أنَّ معِيَ الهدي لأحلَلْت»[٤].

قوله: (وذكورُنا تقطرُ) يريدُ قُربَ العهدِ بالجِماعِ.

* * *

١٧٩٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، أنَّ محمدَ بنَ جَعفرٍ حدَّثهم، عن شُعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هذه عُمرةٌ استمتَعْنا بها، فمن لم يكن عنده هدْيٌ فلْـيُحِلَّ الحِلَّ كُلَّه، **وقد دَخَلَتِ العُمرةُ في الحجِّ** إلى يومِ القِيامة»[٥]. ١٧٩٠

---

(١) في رواية ابن داسه: «هدي».

(٢) في رواية ابن داسه: «أننطلق».

(٣) كتب فوقها: «كذا».

(٤) ذكر الحافظ أن هذا الحديث والذي بعده ليس عند ابن الأعرابي.
وكتب على حاشيته: «زاد الرملي، قال أبو داود: يعني بـ«ذكورنا تقطر»: قربَ العهد بالنساء».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١٦٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الحج بغير نية يقصده المحرم (٢٧٤٤).
وانظر ما سلف برقم (١٧٨٥) و(١٧٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١)، =

قال أبو داود: هذا مُنكَر، إنّما هو قولُ ابن عباس[١].

[س/ ٩٣-أ] **قوله: (وقد دخَلَتِ العمرةُ في الحجِّ)** من لم يقل بوجوبِ العمرةِ / يقول: إنَّه سقطَ افتراضُها بالحجِّ، فكأنَّها دخلَت فيه، ومَن يقولُ به يقولُ: إنَّ أفعالَ العمرةِ دخلَت في أفعالِ الحجِّ، فلا يجبُ على القارنِ إلا إحرامٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ، وهكذا، أو أنَّها دخلَت في وقتِ الحجِّ وشهورِه، وبطلَ ما كان عليه أهلُ الجاهلية من عدمِ حِلِّ العمرةِ في أشهر الحجِّ.

* * *

١٧٩١ **١٧٩١ـ** حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثني أبي، حدَّثنا التَّهّاس، عن عطاء، عنِ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أهَلَّ الرجلُ بالحجّ، ثم قَدِمَ مكة، فطاف بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ فقد حَلّ، وهي عُمرة»[٢].

قال أبو داود: رواه ابنُ جريج، عن عطاء: دخل أصحابُ النبيِّ ﷺ

= والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، بابٌ منه (٩٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٥). قال الترمذي: حديث حسن.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قول أبي داود هذا ليس في رواية ابن داسه.

(٢) كتب الحافظ في الحاشية: «هذا الحديث ليس عند ابن داسه، في رواية أهل العراق، وثبت عند المغاربة».

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف النهاس، وهو ابن قَهْم.

مُهلِّينَ بالحجِّ خالصاً، فجَعَلها النبيُّ ﷺ عُمرة[١].

قوله: (قال أبو داودَ: رواه ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ... إلخ) يريدُ أنَّه الصَّحيحُ، وهذا المتنُ وهمٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٩٢ـ / حدَّثنا[٢] الحسنُ بنُ شَوْكَرٍ وأحمدُ بن مَنيع، قالا: حدَّثنا هُشيم، عن يزيدَ بن أبي زياد[٣] عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أهلَّ النبيُّ ﷺ بالحجّ، فلما قَدِمَ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ـ قال[٤] ابن شَوكر: ولم يُقصِّر[٥]، ـ ولم يَحِلّ مِن أجل الهدي، وأمَرَ مَن لم يكُن ساقَ الهديَ أن يطوف، وأن يَسعى ويُقصِّر ثم يحِلّ. ١٧٩٢ [١١٧ - ب]

زاد ابنُ منيعٍ[٦]: أو يحلق ثم يُحِلّ[٧].

١٧٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني ١٧٩٣

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجلُ الرجلَ في هديه بعدما أهدى (٢٥٠٥).

(٢) كتب الحافظ على الحاشية: «سقط هذا عند ابن الأعرابي».

(٣) بعدها في رواية ابن داسه: «قال ابن منيع: أخبرني يزيدُ بن أبي زياد، المعنى».

(٤) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٥) بعدها في رواية ابن داسه: «ثم اتفقا».

(٦) في رواية ابن داسه: «قال ابن منيع في حديثه».

(٧) انظر ما سلف برقم (١٧٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وله طرق يتقوى بها.

حَيْوَة، أخبرني أبو عيسى الخراسانيّ، عن عبد الله بنِ القاسم، عن سعيدِ ابن المسيب: أنَّ رجلاً مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ أتى عُمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه، فشَهِدَ عندَهُ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ في مرضه الذي قُبِضَ فيه **ينهى عن العُمرةِ** قبلَ الحجّ[١].

قوله: (يَنهَى عن العُمرةِ) قال الخطابيُّ: في إسناد هذا الحديثِ مقالٌ، وإن ثبتَ يُحمَلُ على الاستحبابِ، وأنَّه أمرَ بتقديمِ الحجِّ؛ لأنَّه أعظمُ، ويخافُ عليه الفوتُ؛ لتعيُّنِ وقتِه بخلافِ العمرةِ[٢].

* * *

١٧٩٤ ١٧٩٤ـ حدَّثنا موسى[٣] أبو سلمة[٤]، حدَّثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهُنائي ـ حيْوان بن خَلْدة[٥] ممَّنْ قرأ على أبي موسى الأشعري من أهلِ البصرة[٦] ـ أنَّ معاويةَ بن أبي سُفيان قال لأصحابِ النبيِّ ﷺ: هل تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وركوبِ[٧] جُلودِ النُّمور؟

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، وقال ابن القطان: أبو عيسى الخراساني مجهول، وعبد الله بن القاسم وأبوه لا تعرف أحوالهما، وأعلّه المنذري بالانقطاع، وقال الخطابي: في إسناده مقال.

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٦٦).

(٣) بعدها في رواية ابن داسه: «بن إسماعيل».

(٤) صحح فوقها في الأصل.

(٥) «حيوان بن خلدة» في رواية ابن الأعرابي، و«حيوان» ليس في رواية ابن داسه.

(٦) وضع الحافظ فوق قوله: «من أهل البصرة» خطاً كأنه علامة الضرب.

(٧) في رواية ابن داسه: «وعن ركوب».

قالوا: نَعَم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَنَ بينَ الحجِّ والعُمرة؟ فقالوا: أما هذا[١] فلا، فقال[٢]: **أما إنَّها مَعَهُنّ**، ولكنَّكُم نَسِيتُم[٣].

قوله: (أمَا إنَّها معَهنَّ) قال الخطابي: لم يوافق الصحابةُ معاويةَ على هذه الروايةِ، وإن ثبتَ يُحمَلُ على الأفضلِ؛ لأنَّ الإفرادَ أفضلُ من القِرانِ؛ أي: على بعضِ المذاهبِ، والله تعالى أعلم[٤].

(٢٢)

بابٌ في الإقران[٥]

(بابٌ في الإقرانِ) هكذا في نسختنا، مصدر: أَقرَنَ، لكنَّ المشهورَ في معنى الجمع بين النُّسكَين:/ القِرانُ بالكسر، مصدر: قَرَنَ يقرُنُ كينصُرُ، وجاء كيضرِبُ، [غ/ ١٢٢ - أ] والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في رواية ابن داسه: «هذه».

(٢) في رواية ابن داسه: «قال».

(٣) كتب الحافظ على الحاشية: «هنا عند ابن الأعرابي: قال أبو داود: الهنائي؛ اسمه حيوان، إلى آخره».

وانظر ما سيرد برقم (٤٠٩٤) و(٤٠٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل أبي شيخ الهنائي حيوان بن خلدة فإنه حسن الحديث.

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٦٧).

(٥) صحح في الأصل فوق: «في»، وذكر أن في نسخة: «القِران».

١٧٩٥ ١٧٩٥ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاقَ وعبدُ العزيز بنُ صُهيب وحُميدٌ الطويلُ، عن أنس بن مالك، أنهم سَمِعُوهُ يقول: **سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعُمرةِ جميعاً** يقول: «لَبَّيكَ عُمرةً وحجًّا[1]، لبَّيك عُمرةً وحجًّا»[2].

قوله: (سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعاً) هذا من أقوى الأدلَّةِ على أنه ﷺ كان قارناً؛ لأنه مستندٌ إلى قوله، والرجوعُ إلى قوله عندَ الاختلافِ هو الواجبُ خصوصاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وعموماً؛ لأنَّ الكلامَ إذا كان في حال أخذٍ وحصل فيه الاختلافُ يجبُ الرجوعُ فيه إلى قوله؛ لأنَّه أدرى بحاله، وما أسندَ أحدٌ ممَّن قال بخلافه إلى قولِه، فتعيَّنَ القِرانُ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٩٦ ١٧٩٦ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ باتَ بها ـ يعني: بذي الحليفة ـ حتّى أصبح، ثم رَكِب، حتى إذا استَـوَتْ به[3] البيداء حَمِدَ اللَّه وسبَّحَ

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «معاً».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب القران (٢٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (٢٩٦٨).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «على».

وكبَّـر، ثم أهلَّ بحَجٍّ[١] وعُمرة، **وأهلَّ الناسُ بهما**، فلما قَدِمْنا أمرَ الناسَ فَحَلُّوا، حتّى إذا كان يومُ التَّروية **أهلّ**[٢] **بالحج**، ونَحَرَ رسولُ الله ﷺ **سبْعَ بدَناتٍ** بيدِهِ قياماً[٣].

قوله: (وأهَلَّ الناسُ بهما)؛ أي: بعضُهم.

وقوله: (أهَلَّ بالحجِّ)؛ أي: أهلَّ من حَلَّ.

وقوله: (سَبعَ بَدَناتٍ) كأنَّه اطَّلعَ على هذا العددِ، ولم يطَّلِعْ على الزائدِ إلا أنَّ غيرَه اطَّلعَ، فالعبرةُ بقوله، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٩٧ـ حدَّثنا[٤] يحيى بنُ معين، حدَّثنا حجاج، حدَّثنا يونس، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ بن عازب، قال: كنتُ مع علي رضي الله عنه حينَ أمَّره رسولُ الله ﷺ على اليَمَن، قال: فأصبتُ معَهُ أواقاً[٥]، قال: فلما قَدِمَ ١٧٩٧

---

(١) في رواية الأعرابي: «بحجة».

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «أهلوا».

(٣) في نسخة: «قال أبو داود: الذي تَفَرَّدَ به هذا الحديثِ أنه بدأ بالحمدِ والتسبيحِ والتكبيرِ ثم أهلَّ بالحجّ».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١).
وسترد قصة النحر والأضحية برقم (٢٧٨٨).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) رمز الحافظ للنسائي على حاشيته، وكتب بعدها: «عن أحمد بن محمد... ومعاوية بن صالح».

(٥) في رواية ابن داسه: «أواقي».

عليٌّ من اليمَن على رسولِ الله ﷺ[١] وجدت[٢] فاطمة رضي الله عنها قد لبست **ثياباً صَبيغاً**[٣]، **وقد نَضَحَتِ البيتَ بِنَضُوح**، فقالت: ما لك؟ فإنَّ[٤] رسولَ الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا؟ قال: قلت لها: إني أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كيف صنعت؟»، قال: قلتُ: أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، قال: «فإني قد سُقتُ الهديَ وقَرَنْت»، قال: فقال لي: «**انحَرْ مِن البُدنِ** سبعاً وستِّين، أو ستاً وستِّين، وأمْسِكْ لِنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، / وأمْسِكْ لي مِن كلِّ [١١٨ - أ] بَدَنةٍ منها **بَضْعة**»[٥].

قوله: (ثِياباً صَبِيغاً)؛ أي: مصبوغةً، وهو فَعِيلٌ بمعنى مفعُولٍ، فلذلك تركَ التاءَ، **(وقد نَضَحَتِ البيتَ)**؛ أي: طيَّبَتْه **(بنَضُوحٍ)** بفتح النون: ضربٌ من الطِّيبِ تفوحُ رائحتُه.

وقوله: (انحَرْ من البُدْنِ)؛ أي: عنِّي، وكأن المراد: انحر بقيَّةَ هذا العددِ، أو

---

(١) قوله: «على رسول الله ﷺ» ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٢) في رواية ابن داسه: «وجد»، وليس فيها لفظ: «قال». وفي رواية ابن الأعرابي: «فأدرك».

(٣) قوله: «قد لبست ثياباً صبيغاً» ليس في رواية ابن داسه، وفي رواية ابن الأعرابي: «وقد».

(٤) في رواية ابن الأعرابي: «فقال: ما لك؟ قالت: فإنّ».

(٥) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب القران (٢٧٢٥)، وأخرج البخاري طرفاً منه، كتاب الحج، باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، يونس - وهو ابن أبي إسحاق السبيعي - صدوق حسن الحديث.

انحَرْ إن كان ما نحَرتَ[١]، أو المراد: هيِّئْ لنحري واحضُرْ لي في المَنحَر، وإلا فقد ثبتَ أنَّه ﷺ نحرَ غالبَ هذا العددِ بنفسه بيده.

(بَضْعةً) بفتح الباء وقد تكسر: القطعةُ من اللَّحمِ.

* * *

١٧٩٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ[٢] هو ابنُ عبدِ الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيُّ بن معبد: أهلَلْتُ بهما معاً[٣]، فقال عمر: هُدِيتَ لِسُنّةِ نبيكَ ﷺ[٤]. ١٧٩٨

(١) في النسخ: «نحرت أنا»، والصواب المثبت.

(٢) في رواية ابن داسه: «حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى ـ قالا: حدثنا جرير».

(٣) في رواية ابن داسه: «جميعاً».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب القران (٢٧١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة (٢٧٩٠)، وسياقهما أتم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث وهو رواية ابن داسه كما أشار إليه الحافظ ابن حجر: «١٧٩٩ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، وعثمان بن أبي شيبة ـ المعنى ـ قالا حدثنا جرير ابن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال قال الصُّبَيُّ بن معبد: «كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيتُ رجلاً مِن عشيرتي يقال له: هُرَيم بن ثُرْمُلة، فقلت: يا هناه، إني حريصٌ على الجهاد وإني وجدتُ الحجَّ والعمرةَ مكتوبينِ عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللتُ بهما معاً، فلمّا أتيتُ العُذَيْبَ لقيني سلمانُ بن ربيعة وزيدُ بنُ صُوْحانَ وأنا أهِلُّ بهما جميعاً فقال أحدُهما للآخر: ما هذا بأفقهَ مِن بعيره، قال: فكأنما أُلقِيَ عليَّ جَبَلٌ حتى أتيتُ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أميرَ المؤمنين إني كنتُ رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريصٌ على الجهاد، وإني وجدتُ الحجَّ والعُمرةَ مكتوبين عليّ، فأتيتُ رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبحْ ما =

١٧٩٩ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا مِسكين، عن الأوزاعيّ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عِكرمة، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: حدَّثني عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أنه سَمِعَ رسولَ الله[١] ﷺ يقول: «أتاني الليلةَ آتٍ مِن عند ربِّي عزَّ وجلّ» ـ قال: «وهو بالعقيق» ـ «وقال[٢]: صلِّ في[٣] هذا الوادي المبارك، وقال: عمرةٌ في حجة»[٤].

قال أبو داود: رواه الوليدُ بن مسلم وعمرُ بن عبد الواحد في[٥] هذا الحديث[٦] عن الأوزاعيّ: «وقُل: عمرةٌ في حجّة».

قال أبو داود: وكذا[٧] رواه[٨] عليُّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الحديث[٩]، قال: «وقل[١٠]: عمرةٌ في حجّة»[١١].

= استيسرَ من الهدي، وإني»، وكتب الحافظ بجانبها: «هذه الزيادة ليست عند اللؤلؤي».

(١) في رواية ابن داسه: «النبي».

(٢) في رواية ابن داسه: «فقال».

(٣) لفظ: «في» ليست في رواية ابن داسه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك (١٥٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تمتع بالعمرة إلى الحج (٢٩٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، مسكين ـ وهو ابن بكير الحراني ـ صدوق حسن الحديث ولكنه قد توبع.

(٥) «في» ليس في رواية ابن داسه.

(٦) قوله: «الحديث»، ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٧) من قوله: «وقل عمرة...»، إلى هنا ليس في روايتَي ابن الأعرابي وابن داسه.

(٨) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ورواه».

(٩) قوله: «في هذا الحديث»، ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(١٠) في رواية ابن داسه: «وقال».

(١١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ =

١٨٠٠ـ حدَّثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيّ[١]، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، حدَّثنا[٢] ١٨٠١
عبدُ العزيز بنُ عمرَ بنِ عبد العزيز، حدَّثني الرّبيعُ بنُ سَبْرةَ، عن أبيه، قال: خَرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان[٣] بعُسفانَ قال له سُراقةُ بنُ مالك المُدْلِجيّ: يا رسولَ الله، **اقْضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما وُلِدُوا اليوم**، فقال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد **أدخَلَ عليكم في حَجِّكم هذا**[٤] **عمرة**، فإذا قدِمتُم فمن تطَوَّفَ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ **فقد حلّ**، إلا مَن كان معه هَدْي»[٥].

قوله: (اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنَّما وفَدُوا اليومَ)؛ أي: بيِّنْ لنا بياناً وافياً في غايةِ الوضوحِ كالبيان لمَن لا يعلمُ شيئاً قبلَ اليومِ.

وقوله: (فقد حَـلَّ)؛ أي: فكان ينبغي له أن يحلَّ، أو الواجبُ عليه ذلك، ومقتضى هذا أنَّ معنى **(أدخَلَ عليكم في حجِّكم / عُمرةً)**؛ أي: أوجبَ عليكم عمرةً [س/٩٣-ب] بِشُروعِكم في الحجِّ.

* * *

١٨٠١ـ حدَّثنا عبدُ الوهاب بنُ نَجْدة، حدَّثنا شعيبُ بن إسحاق[٦]، ١٨٠٢

= وحض على اتفاق أهل العلم (٧٣٤٣).

(١) قوله: «ابن السري» ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) في رواية ابن داسه: «أخبرنا».

(٣) في رواية ابن داسه: «كنا».

(٤) أشار الحافظ إلى أنه في رواية ابن داسه وابن الأعرابي، كذلك.

(٥) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عن ابن جريج وحدَّثنا أبو بكر بن خلاد، حدَّثنا يحيى، المعنى».

عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان أخبره قال: قصَّرتُ عنِ النبيِّ ﷺ بمِشقَصٍ على المروة. أو: رأيتهُ يقصِّر عنه على المروةِ بمِشْقَص[١].

١٨٠٣ ١٨٠٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ[٢] ومحمدُ بن يحيى[٣] ـ المعنى ـ قالا[٤]: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ، أنَّ معاويةَ قال له: أما علمتَ أني قصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ **بمِشقَصٍ** أعرابيّ، على المروة[٥] بحجته[٦].

قوله: (بمِشقَصٍ) بكسر الميم وفتح القاف: نَصلُ السَّهم إذا كان طويلاً غيرَ عريضٍ، وفي الرواية الثانية: أنَّه قصَّر لحجته، قال ابن حزم في «حجّة الوداع» له: وهو

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال ابنُ خلاد: إنَّ معاويةَ قال: لم يذكر أخبره».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة (١٢٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب أين يقصر المعتمر (٢٩٨٧).
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «ومخلد بنُ خالدٍ».

(٣) كتب الحافظ على الحاشية: سقط «محمد بن يحيى»، عند ابن الأعرابي.

(٤) في رواية ابن داسه: «قالوا».

(٥) بعدها في رواية ابن داسه: «زاد الحسن في حديثه: لحجته».

(٦) في رواية ابن الأعرابي: «لحجته».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحج، باب أين يقصر المعتمر (٢٩٨٨).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

مشكلٌ يتعلَّقُ به مَن يقولُ: إنَّه ﷺ كان متمتِّعاً، والصحيحُ الذي لا شكَّ فيه والذي نقله الكوافُّ: أنَّه ﷺ لم يُقصِّرْ من شعرِه شيئاً ولا أحلَّ من شيءٍ من إحرامِه إلى أن حلقَ بمنى يومَ النَّحرِ.

ولعلَّ معاويةَ عنى بالحجَّةِ عمرةَ الجِعرانةِ؛ لأنَّه قد أسلمَ حينئذٍ، ولا يسوغُ هذا التأويلُ، في روايةِ مَن روى: أنَّه / كان في ذي الحجَّةِ، أو لعلَّه قصَّر عنه عليه [ص/٧٢-ب] الصلاة/ والسلام بقيَّةَ شعرٍ لم يكنِ استوفاه الحلَّاقُ بعدُ، فقصَّره معاويةُ على المروةِ [غ/١٢٢-ب] يومَ النحرِ، وقد قيل: إنَّ الحسنَ بن عليٍّ أخطأَ في إسناد هذا الحديثِ، فجعله عن معمرٍ، وإنَّما المحفوظُ أنَّه عن هشامٍ، وهشامٌ ضعيفٌ، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

قلت: كلامُ المصنف يدفعُ هذا الجوابَ حيثُ بيَّنَ أنَّ الحسنَ بن عليٍّ ليس بمنفردٍ بهذا الحديثِ، بل معه محمدُ بن يحيى أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٠٣ـ حدَّثنا ابن معاذ[(٢)]، أخبرنا[(٣)] أبي، حدَّثنا شعبة، عن مُسلمٍ القُرِّيِّ، سمعَ ابنَ عباسٍ يقول: أهلَّ النبيُّ ﷺ بعمرةٍ، وأهلَّ أصحابُه بحجٍّ[(٤)]. ١٨٠٤

١٨٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيب بن الليث، حدَّثني أبي، حدَّثني[(٥)] ١٨٠٥

---

(١) ينظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص: ٤٣٨).

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عبيد الله بن معاذ».

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في متعة الحج (١٢٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسُق الهدي (٢٨١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) صحح عليها الحافظ ابن حجر.

أبي، عن عُقيل، عن ابنِ شهاب، عن سالم بنِ عبدِ الله، أنَّ عبد الله بن عمر قال: تمتَّعَ رسولُ الله ﷺ في حجّةِ الوداع بالعُمرة إلى الحج، فأهدى وساقَ معه الهديَ من ذي الحُليفة، وبدأ رسولُ الله ﷺ فأهلّ بالعمرة إلى الحجّ[١]، وتمتَّع الناسُ بالعُمرة إلى الحج، فكان مِن الناسِ مَن أهدى، فساق[٢] الهدي، ومنهم من لم يُهْد، فلما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ قال للناس: «مَن كان منكم أهدى، فإنه لا يحلُّ منه[٣] شيء حَرُمَ منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكُنْ منكم أهدى، فليَطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمروة، وليُقصِّرْ وليَحلِلْ، ثم ليُهلَّ[٤] بالحجِّ وليُهْد، فمن لم يجد هَدْياً فليصُم ثلاثة أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله»، وطافَ رسولُ الله ﷺ حين قدِمَ مكة، فاستلمَ الرُّكنَ أوَّل شيء، / ثم خَبَّ ثلاثةَ أطوافٍ [١١٨ - ب] مِنَ السَّبْعِ ومشى أربعةَ أطواف، ثم ركع حين قضى طوافَهُ بالبيت عندَ المقام ركعتين، ثم سلَّم، فانصرَفَ فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروةِ سبعة أطواف، ثم لم يحلل مِن شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضى حجَّهُ ونَحَرَ هَدْيَهُ يوم النَّحر، وأفاضَ فطافَ بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حرُم منه، وفَعَلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَن أهدى وساق الهديَ مِن الناس[٥].

---

(١) قوله: «إلى الحج» جاء في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ثم أهلّ بالحج».

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «وساق».

(٣) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «له».

(٤) في رواية ابن داسه: «ليحل وليهل».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التمتع (٢٧٣٢). =

قوله: (ثمَّ خَبَّ)؛ أي: مشى مشياً سريعاً مع تقارب الخطى، وهو المعنيُّ بالرَّمَلِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٠٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عمر، عن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: يا رسولَ[١] الله، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا ولم تحلِلْ أنتَ مِن عُمرتك؟ فقال: «إني لبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أحِلُّ حتى أنحرَ»[٢]. ١٨٠٦

١٨٠٦ـ حدَّثنا هنّاد ـ يعني: ابنَ السَّري ـ عن ـ ابنِ أبي زائدة، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الرحمن بنِ الأسود، عن سُليم بن الأسود[٣]، أنَّ أبا ذرٍّ كان يقولُ فيمن حجّ ثم فسَخَها بعُمرة: لم يكُنْ ذلك إلا للرَّكبِ الذين كانُوا مع رسولِ الله ﷺ[٤]. ١٨٠٧

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «لرسول».

(٢) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الهدي».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج (١٢٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب تقليد الهدي (٢٧٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من لبد رأسه (٣٠٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «هو أبو الشعثاء».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز التمتع (١٢٢٤) (١٦٠) بنحوه، =

١٨٠٨ ١٨٠٧ـ حدَّثنا التُّفَيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ أخبرنا[١] ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فسْخُ الحج لنا خاصّة أو لِمَن بَعدَنا؟ قال: «لكم[٢] خاصة»[٣].

(٢٣)

باب الرَّجل يحجُّ عن غيره

١٨٠٩ ١٨٠٨ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب؛ عن سُليمان ابن يسار، عن عبدِ الله بن عباس، قال: كان الفضلُ بنُ عباس رَديفَ

= والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق لم يصرح بالسماع.

(١) في رواية ابن داسه: «أخبرني».

(٢) في رواية ابن داسه: «بل لكم».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «إلى هنا انتهى سماع ابن طبرزد من عبد الله بن علي المقرئ من طريق ابن داسه».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨٠٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (٢٩٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ وهو المعروف بربيعة الرأي ـ في رواية هذا الحديث عنه.

رسولِ الله ﷺ، فجاءتْهُ امرأةٌ **مِن خَثْعَمٍ** تستفتيه، فجعل الفَضْلُ ينظُرُ إليها وتنظر إليه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصرفُ وجْهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَر، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضةَ الله عزَّ وجلَّ على عباده في الحجِّ **أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً** لا يستطيعُ أن يَثبُتَ على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَم»، وذلك في حجّة الوَداع[1].

قوله: (من خَثْعَم) بفتح فسكون ففتح، غير منصرف؛ للعلميَّة ووزنِ الفعلِ، أو التأنيثِ؛ لكونه اسمَ قبيلةٍ.

وقولها: (أدركتْ أبي شيخاً كبيراً) يفيدُ أنَّ افتراضَ الحجِّ لا يُشترَطُ له القدرةُ على السفرِ، وقد قـرَّرَ ﷺ ذلك، فهو يؤيِّدُ أنَّ الاستطاعةَ المعتبرةَ في افتراضِ الحجِّ ليست بالبَدَنِ، وإنَّما هي بالزاد والراحلةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨١٠ **١٨٠٩**ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمر ومسلمُ بنُ إبراهيم ـ بمعناه[2] ـ قالا: حدَّثنا شعبة، عن النُّعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رَزين ـ قال حفصٌ في حديثه: رجلٍ من بني عامر ـ أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب حج المرأة عن الرجل (٢٦٤١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ومسلم، المعنى».

شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ والعُمرةَ **ولا الظَّعن**، قال: «احْجُجْ عن أبيكَ واعتمِر»[(١)].

قوله: (ولا الظَّعن) بفتحتين، أو سكون الثاني، والأولى معجمة، والثانية مهملة، مصدر ظعَنَ يظعُنُ بالضم: إذا سارَ، وفي «المجمع»: الظَّعنُ: الرَّاحلةُ؛ أي: لا يَقوَى على السَّيرِ، ولا على الركوبِ من كِبَرِ السِّنِّ[(٢)].

قال الإمامُ أحمدُ: لا أعلمُ في إيجابِ العمرةِ حديثاً أجودَ من هذا، وأصحَّ منه، ذكره السيوطيُّ في «حاشية النسائي»[(٣)]، ولا يخفى أنَّ الحجَّ والعمرةَ عن الغيرِ ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهرُ حملُ الأمرِ على الندبِ، وحينئذٍ ففي دلالة الحديث على وجوبِ العمرةِ خَفاءٌ لا يَخفى، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨١١ ١٨١٠ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ وهنادُ[(٤)] بنُ السَّـرِي ـ المعنى واحد ـ قال إسحاق: حدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيد بن جُبَير، عنِ ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، بابٌ منه (٩٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (٢٦٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢٩٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفتني (مادة: ظعن).

(٣) ينظر: «حاشية على سنن النسائي» للسيوطي (٥: ١١١).

(٤) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الطالقاني وحدثنا هناد».

رجلاً يقول: لبيك عن شُبْـرُمة، قال: «من شُبْرُمة؟»، قال: أخٌ[١] لي، أو قريبٌ لي، قال[٢]: «حججتَ عن نفسِك؟» قال: لا، قال: «**حُجَّ عن نفسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة**»[٣].

قوله: (حُجَّ عن نفسِكَ... إلخ) مفادُ الحديث أنَّ مَن عليه حَجَّةُ الإسلامِ وأحرمَ بغيرها لا يجبُ عليه المضيُّ في الغيرِ، بل يجبُ عليه صرفُ ذلك الإحرامِ إلى حَجَّةِ الإسلامِ؛ لأنَّ إيجابَ أن يحجَّ[٤] أولاً عن نفسه ثم عن غيره لا يكونُ إلا كذلك، والله تعالى أعلم.

(٢٤)

باب كيفَ التلبية؟

١٨١١ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عمر، أنَّ تلبية رسولِ الله ﷺ: «لبَّيك اللّهمَّ لبّيك، لبيك لا شَريكَ لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلك، لا شَريكَ لك»[٥]. ١٨١٢

---

(١) كتب بين السطور: «أخاً» ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فقال».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «احجج عن نفسك ثم عن شبرمة».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣).

(٤) في (ص) و(غ): «الحج».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية (١٥٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في التلبية (٨٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كيف =

[١١٩ - أ] / قال: وكانَ عبدُ الله بنُ عمر يزيد في تلبيته[١]: لبّيكَ لبيكَ، لبّيك وسعدَيك، والخيرُ بيديك، **والرَّغباءُ** إليك والعمل.

قوله: (والرَّغْبَاء) بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتحُ والقصرُ كالسَّكرَى من الرغبةِ، ومعناه الطلبُ والمسألةُ.

* * *

١٨١٣ **١٨١٢ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا جعفر، حدَّثنا أبي، عن جابر بن عبد الله[٢]، قال: أهلَّ رسولُ الله ﷺ، فذكر التلبية مثلَ حديثِ ابنِ عمر[٣] قال: والناسُ يزيدون: «ذا المعارج» ونحوَهُ مِن الكلام، والنبيّ ﷺ يَسمَع، فلا يقولُ لهم شيئاً[٤].

١٨١٤ **١٨١٣ـ** حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خَلّاد بن السائبِ الأنصاري، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله

= التلبية (٢٧٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب التلبية (٢٩١٨) بنحوه.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فيها».

(٢) قوله: «بن عبد الله» ليس في رواية ابن داسه.

(٣) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «عن النبي ﷺ».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحج، باب التلبية (٢٩١٩).
وسيرد مطولاً برقم (١٩٠٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ عليه السلام **فأَمَرني** أن **آمُرَ أصحابي** ومَن معي **أن يرفَعوا** أصواتَهم **بالإهلال**»، أو قال: «بالتلبية»؛ يُريدُ أحدَهما[1].

قوله: (فأمَرَني)؛ أي: أمرَ إيجابٍ؛ إذ تبليغُ الشرائعِ واجبٌ عليه، **(آمُرَ أصحابي)** أمرَ / ندبٍ عندَ الجمهورِ، وأمرَ وجوبٍ عند الظاهرية. [س/ ٩٤-أ]

(أنْ يرفَعُوا)؛ أي: إظهاراً لشِعارِ الإحرامِ، وتعليماً للجاهلِ ما يستحبُّ له في ذلك المقام **(بالإهلالِ)** أريد به التلبيةُ على التجريدِ، وأصلُه رفعُ الصوتِ بالتلبيةِ.

وكلمة **(أو)** في/ «أو قال» للشكِّ كما يشيرُ إليه قوله: «يريد أحدهما». [غ/ ١٢٣-أ]

(٢٥)

بابٌ متى يقطعُ[2] التلبية؟

١٨١٤ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بنِ عباس، أنَّ رسولَ الله[3] ﷺ لبّى **حتى رمى جَمْرةَ العَقَبة**[4]. ١٨١٥

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (٢٧٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «تنقطع».

(٣) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «النبي».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة (١٦٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية =

قوله: (حتَّى رمَى)؛ أي: شرعَ فيه، أو فرغَ منه على اختلافِ المذهبين.

* * *

١٨١٦ **١٨١٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد[١]، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، قال: غَدَوْنا مع رسولِ الله ﷺ من مِنىً إلى عرفات **مِنّا المُلبّي ومنّا المُكبّر**[٢].

قوله: (منَّا المُلبِّي، ومنَّا المُكبِّرُ) الظاهرُ أنَّهم كانوا يجمَعُونَ بين التلبيةِ والتكبيرِ، فمرَّةً يُكبِّرُ هؤلاءِ ويُهِلُّ آخرون، ومرَّةً بالعكسِ، لا أنَّ بعضَهم يُلبِّي فقط، وبعضَهم يُكبِّرُ فقط، والظاهرُ أنَّهم فعلوا كذلك؛ لأنَّهم وجدوا النبيَّ ﷺ يجمعُ.

ثم رأيتُ الحافظَ ابنَ حجرٍ قال: عند أحمدَ وابنِ أبي شيبةَ والطحاويِّ عن

= حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (٩١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التكبير مع كل حصاة (٣٠٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (٣٠٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «بن سعيد»، ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) بعدها في رواية ابن الأعرابي: «قال ابن الأعرابي: حدثنا الدقيقي، حدثنا يزيد، حدثنا يحيى ابن سعيد، بإسناده».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (١٢٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الغدو من منى إلى عرفات (٢٩٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبدِ الله: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ فما تركَ التلبيةَ حتى رمى جمرةَ العقبةِ إلا أنَّه يُخالِطُها تكبيرٌ[١]. والله تعالى أعلم.

(٢٦)

باب متى يقطعُ المعتمِرُ التلبية؟[٢]

١٨١٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشيم، عنِ ابنِ أبي ليلى، عن عطاء، عن ابنِ عباس، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يُلبّي المعتَمِرُ حتى يستَلِمَ الحَجَر»[٣]. ١٨١٧

قال أبو داود: رواه عبدُ الملك بنُ أبي سليمان وهَمّام، عن عطاء، عنِ ابنِ عباسٍ موقوفاً.

(٢٧)

باب المحرم يؤدِّب

١٨١٧ـ حدَّثنا ابنُ حنبل[٤]، قال: حدَّثنا، ١٨١٨

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣: ٥٣٣)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، في المحرم متى يقطع التلبية؟ (١٣٩٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج (٤٠١٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) كتب الحافظ: «سقط هذا الباب وحديثه عند ابن الأعرابي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (٩١٩)، وقال: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ ابن أبي ليلى ـ وهو محمد ابن عبد الرحمن ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٤) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «أحمد بن حنبل».

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزْمة، أخبرنا عبد الله ابن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بنِ عبّاد بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، عن أبيه، عن أسماء بنتِ[١] أبي بكر، قالت: خرَجْنا مع رسولِ الله ﷺ حُجّاجاً، حتى إذا كنا **بالعَرْج** نَزَلَ رسولُ الله ﷺ ونزلنا، فَجَلَسَتْ عائشةُ إلى جَنْبِ رسولِ الله ﷺ، وجلستُ إلى جنبِ أبي، وكانت **زِمالةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه** وزِمالةُ رسولِ الله ﷺ واحدةً مع غلامٍ لأبي بكر[٢]، فجلس أبو بكر ينتظِرُ أن يطلُع عليه، فطلع وليس معه بعيرُه، قال: أين بعيرك؟ قال: أضللْتُه البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه؟ قال: فَطَفِقَ[٣] يضربُهُ ورسولُ الله ﷺ يتبسَّم، ويقول: «انظُروا إلى هذا المحرِمِ ما يصنَعُ». قال ابن أبي رِزْمة: فما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على أن يقول: «انظُروا إلى هذا المحرِمِ ما يصنَعُ» ويتبسَّم[٤].

قوله: (بالعَرْجِ) بفتح العين وسكون الراء وجيم: قريةٌ جامعةٌ بينَ الحرَمَين.

و**(زِمَالةُ أبي بكرٍ... إلخ)**؛ أي: مركوبُهما، وما كان معَهما من أداةِ السفرِ واحداً.

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «ابنة».

(٢) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «غلام أبي بكر».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «فطفق أبو بكر».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب التوقي في الإحرام (٢٩٣٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

(٢٨)

باب الرجلُ يُحرِم في ثيابه

١٨١٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همام، سمعت عطاء، أخبرنا صفوان بن يعلى بن أُمية، عن أبيه، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرَّانة وعليه **أثرُ خَلُوق** ـ أو قال: صُفرة ـ وعليه جُبّة، فقال: يا رسولَ الله، كيف تأمُرُني أن أصنع في عُمرتي؟ فأنزل اللهُ تباركَ وتعالى / على النبيِّ[1] ﷺ الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائلُ عن العُمرة؟» قال: «**اغْسِلْ عَنكَ أَثَرَ الخَلوق**» ـ أو قال: «أثر الصُّفرة» ـ «واخلَعِ الجُبّةَ عنك، واصنَعْ في عُمرتِكَ ما صنعتَ في حجّتِك»[2]. ١٨١٩ [١١٩ - ب]

قوله: (أَثَـرُ خَلُوق) بفتح خاء: طِيب مركَّبٌ من الزعفران وغيره، ويغلبُ عليه الحمرةُ والصفرةُ، وردَ النهيُ عنه مطلقاً؛ لأنه من طِيبِ النساءِ، وما ورد في

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «فأُنزِل على النبي».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «حجك».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب يصنع في العمرة مايصنع في الحج (١٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (١١٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يُحرم وعليه قميص أو جبة (٨٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجبة في الإحرام (٢٦٦٨).

وانظر ما سيرد بالأرقام (١٨١٩) و(١٨٢٠) و(١٨٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

إباحته فقيل: منسوخٌ، والمرادُ أنَّ الطيبَ كان بجسده، وكان لابسَ جبَّةٍ، ولذلك أمره بغسلِ الطِّيبِ مع الأمر بنزعِ الجبَّةِ، ولو كان الطِّيبُ بجبَّتِه لما / احتاج إلى غسلِه [ص/ ٧٣-أ] بعد النزعِ، وبعضُ رواياتِ الكتابِ صريحٌ في ذلك.

و(سُرِّيَ) بتشديد الراء؛ أي: كُشِفَ عنه ما طرأه حالةَ الوحي.

وقوله: (قال: اغسِلْ عنكَ أثَـرَ الخَلُوق) أمره بذلك إمَّا لخصوص الخَلُوق فإنَّه منهيٌّ عنه لغير المحرِمِ أيضاً، أو لحالِ الإحرامِ، وعلى الثاني فاستعمالُه ﷺ الطِّيبَ قبلَ الإحرامِ مع بقائه بعدَ الإحرام ناسخٌ لهذا الحديثِ؛ لأنَّ هذا الحديثَ كان أيامَ الفتحِ، واستعمالُه ﷺ الطيبَ كان في حجَّةِ الوداعِ.

* * *

١٨٢٠ ١٨١٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بنِ أُمية. وهُشيم، عن الحجاج، عن عطاء، عن صفوانَ ابنِ يعلى، عن أبيه، بهذه القصة، قال: فقال له[١] النبيُّ ﷺ: «اخلع جُبَّتك»، فخلعها مِن رأسِه، وساقَ الحديث[٢].

١٨٢١ ١٨٢٠ـ حدَّثنا يـزيدُ بن خالد بن عبد الله بن مَوهَبٍ الرَّمليّ[٣]، حدَّثنا الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى ابن منية[٤]، عن أبيه بهذا

---

(١) قوله: «فقال له»، جاء في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «فيه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(٣) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «الهمداني الرملي».

(٤) في رواية ابن داسه: «عن ابن يعلى ابن منبه»؛ كذا بالباء والهاء في هامش الأصل، ولعلّ الصواب: «منية» بالياء والتاء المربوطة.

الخبر، قال فيه: فأمره رسولُ الله ﷺ أن ينزِعَها نَزْعاً، **ويغتسِلَ** مرَّتين، أو ثلاثاً، وساقَ الحديث[١].

قوله: (ويغتسِلَ)؛ أي: محلَّ الطِّيبِ من البدنِ.

* * *

١٨٢١ـ حدَّثنا عُقبةُ بنُ مُكرَم، حدَّثنا وهبُ بن جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ قيسَ بنَ سعدٍ يُحدِّث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أُمية[٢]، عن أبيه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ بالجِعرانةِ وقد أحرَمَ بعُمرة وعليه جُبّة، وهو مُصفِّرٌ لحيتَهُ ورأسَه، وساق هذا الحديث[٣]. ١٨٢٢

(٢٩)

باب ما يلبَسُ المحرِم

١٨٢٢ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأحمدُ بن حنبل، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ: ما يترك المُحرِمُ مِن الثياب؟ فقال: «**لا يلبسُ** القميصَ، ولا **البُرْنُس**، ولا السَّراويل، ١٨٢٣

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٨١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في رواية ابن الأعرابي: «أحسبه».

(٣) انظر ما سلف برقم (١٨١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ولا **العِمامة**، ولا ثوباً مسَّـهُ **وَرْسٌ** ولا زَعفَران، ولا الخُفَّين، **إلا لِمَنْ**[١] لا يَجِدُ النَّعلَين، فمن لم يجِدِ النَّعلَينِ فليلبَسِ الخُفَّين[٢] وليقطَعْهُما حتى يكونا أسفلَ مِن الكَعبَين»[٣].

قوله: (لا يلبَسُ) بفتح الباء، و**(البُرْنُس)** بضمِّ الباء والنون: كلُّ ثوبٍ رأسُه منه، و**(العِمامَة)** بكسر العين، **والوَرْس** بفتح فسكون: نبتٌ أصفرُ طيِّبُ الريحِ يُصبَغُ به.

(إلا لِمَنْ) استثناءٌ ممَّا يفهمُ؛ أي: لا يجوزُ الخفَّان لمحرِمٍ إلا لمَن لم يجِدْ، ولو كان من ظاهرٍ لوجبَ تركُ اللام؛ أي: لا يلبسُ محرمٌ الخفَّين إلا مَن لا يجدُ.

[غ/ ١٢٣-ب] ثم الجوابُ في هذه الروايةِ مطابقٌ للسؤال، وهو: ما يتركُ المحرِمُ؟ / وأمَّا في روايةِ الأكثرِ وهي: ما يلبسُ المحرمُ؟ فهو غيرُ مطابقٍ ظاهراً، فيحتمل أن تكونَ هذه الروايةُ هي الأصلَ؛ لكون المطابقةِ هي الأصلَ في الجوابِ، وأما روايةُ الأكثر: فمبنيَّةٌ [س/ ٩٤-ب] على أنَّ السؤالَ / عن أحد الضدَّين سؤالٌ عن الآخرِ؛ إذ ببيانِ أحدِهما يتبيَّنُ الآخرُ كما اشتهرَ: تُعرَفُ الأشياءُ بأضدادها.

---

(١) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «أن».

(٢) في رواية ابن داسه: «خفين».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب في العمائم (٥٨٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (٢٦٦٧).

انظر ما سيرد بالأرقام (١٨٢٣)، و(١٨٢٤)، و(١٨٢٥)، و(١٨٢٦)، و(١٨٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ويحتمل أن تكونَ روايةُ الأكثر أصلاً، ويكونَ وجهُ العدولِ في الجواب عن بيانِ الملبوسِ الجائز إلى بيانِ غيرِ الجائز هو كون غيرِ الجائزِ منحصراً، وأما الجائزُ فلا ينحصرُ، فبيَّنَ غيرَ الجائز؛ ليعرفَ أنَّ الباقيَ جائزٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٢٤ ١٨٢٣ـ حدَّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[١].

١٨٢٥ ١٨٢٤ـ حدَّثنا قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، زاد: «**ولا تنتقِبُ المرأةُ الحرام**، ولا تلبَسُ القُفّازَيْن»[٢].

قال أبو داود: وقد[٣] روى هذا الحديث حاتِمُ بن إسماعيل ويحيى ابن أيوب، عن موسى بن عُقبة، عن نافع؛ على ما قال الليث[٤].

ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر.

وكذلك رواه عبيدُ الله بن عمر ومالكٌ وأيوب[٥] موقوفاً.

وإبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «المُحرِمةُ لا تنتقِبُ ولا تلبَسُ القُفّازَين».

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لفظ: «وقد»، ليس في رواية ابن داسه.

(٤) في رواية ابن داسه: «عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ كما قال الليث».

(٥) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عن نافع، عن ابن عمر».

قال أبو داود: إبراهيمُ بن سعيدٍ المدينيّ شيخٌ مِن أهلِ المدينةِ ليس له كبيرُ حديث[١].

قوله: (ولا تنتقِبُ المرأةُ الحرامُ)؛ أي المحرِمةُ، والنِّقابُ معروفٌ للنِّساءِ، لا يبدو منه إلا العينان.

والقُفَّاز بالضمِّ والتشديد: شيءٌ تلبسُه نساءُ العربِ في أيديهنَّ يُغطِّي الأصابعَ والكفَّ والساعدَ من البردِ.

* * *

١٨٢٦ **١٨٢٥ـ** حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا إبراهيم بن سعيدٍ المدينيّ، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُحرِمةُ لا تنتقِبُ ولا تلبَسُ القُفّازَين»[٢].

١٨٢٧ **١٨٢٦ـ** حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإنَّ نافعاً[٣] مولى عبد الله بن عمر حدَّثني، عن[٤] عبد الله ابن عمر، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ نهى النِّساءَ في إحرامهنَّ عن القُفّازَينِ

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ورواه إبراهيم». ومن قوله: «وإبراهيم...» إلى هنا، ليس في رواية ابن داسه، ومن قوله: «المحرمة لا تنتقب...» إلى هنا، ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٢) هذا الحديث ليس في رواية ابن الأعرابي.

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم بن سعيد المدني مجهول، لكن رُوي الحديث من طرق أخرى عن نافع.

(٣) في رواية ابن داسه: «قال: قال لي نافع».

(٤) لفظ «عن»، ليس في رواية ابن داسه.

والنِّـقاب، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعفرانُ مِن الثِّياب، ولتلبَسْ بعدَ ذلك ما أحبَّتْ مِن ألوانِ الثيابِ **مُعَصْفَراً**، أو خزّاً، أو حلياً، أو سـراويلَ، أو قميصاً، أو خُفّاً، أو ذهباً[1].

قال أبو داود: روى هذا[2] عنِ ابنِ إسحاقَ عبدةُ ومحمدُ بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مسَّ الوَرْسُ والزعفرانُ مِن الثياب»، لم يذكرا / ما بعده. [١٢٠ - أ]

قوله: (مُعَصفَراً) قد منعه علماؤنا الحنفيَّةُ بأنه لا يخلو عن نوعِ طيبٍ، فلعلَّهم يمنعون صحَّةَ الحديثِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٢٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافعٍ، عن ابن عمر: أنه وجَدَ **القُرَّ** فقال: ألْقِ عليَّ ثوباً يا نافع، فألقيتُ عليه بُرنُساً، فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يلبَسَهُ المُحْرِم[3]؟. ١٨٢٨

قوله: (القُرَّ) بضم فتشديد راء: البَرْدُ.

* * *

(١) في رواية ابن داسه: « من مُعَصْفَرٍ، أو خَزٍّ، أو حليٍّ، أو سراويلَ، أو قميصٍ، أو خُفّ».
وانظر ما سلف برقم (١٨٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث هنا عند المصنف.

(٢) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الحديث».

(٣) انظر ما سلف برقم (١٨٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٢٩ ١٨٢٨ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن جابرِ بن زيد، عنِ ابنِ عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**السَّراويلُ لِـمَنْ لا يَجِدُ الإزار، والخُفُّ لمن لا يجدُ النَّعْلين**»(١).

قوله: (يقولُ: السَّراويلُ لمَن لا يجدُ الإزارَ... إلخ) أخذ بإطلاقه أحمدُ، وهو أرفقُ، وحمل الجمهورُ هذا الحديثَ على حديثِ ابن عمرَ، فقيَّدوه بالقطع حملاً للمطلقِ على المقيَّدِ.

* * *

١٨٣٠ ١٨٢٩ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ جنيد الدامَغانيّ، حدَّثنا أبو أُسامة، أخبرني عُمَرُ بن سويدٍ الثقفي، حدَّثتني عائشةُ بنتُ طلحة، أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنين حدَّثتها قالت: كنا نَخرُجُ مع النبيِّ ﷺ إلى مكةَ **فنُضمِّدُ جباهَنا بالسُّكِّ** المُطَيَّبِ عندَ الإحرام، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سالَ على وجهِها، فيراه النبيُّ ﷺ، فلا ينهاها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (٢٦٧٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين (٢٩٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «ينهانا». =

قوله: (فنُضَمدُ) بكسر ميم مخففة، أو مشددة؛ أي: نلطخُ **(جِباهَنا بالسُّكِّ)** بضمٍّ مهملةٍ وتشديدِ كاف: طيبٌ معروفٌ يضافُ إلى غيرِه من الطِّيبِ ويستعملُ.

* * *

١٨٣٠ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابن أبي عديّ، عن محمَّد بن إسحاق، قال: ذكرتُ لابن شهاب، فقال: حدَّثني سالم بن عبد الله[١]، أنَّ عبد الله ـ يعني: ابن عمر ـ كان يصنَعُ ذلك ـ يعني: يَقطَعُ الخفينِ للمرأة المُحرمة ـ ثم حدَّثتْه صفيةُ بنتُ أبي عُبيد، أنَّ عائشةَ حدَّثتها: أنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان رخَّص للنساءِ في الخُفَّين، فترك ذاك[٢]. ١٨٣١

(٣٠)

باب المُحرِمِ يحمِلُ السِّلاح

١٨٣١ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سَمِعتُ البراء يقول: لما صالَحَ رسولُ الله أهل الحُديبيةِ ١٨٣٢

= وانظر ما سلف برقم (٢٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(١) قوله: «بن عبد الله»، ليس في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «ذلك».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق قد ذكر هنا سماعه من الزهري، فانتفت شبهة تدليسه.

صالحَهُم على أن لا يدخُلوها إلا بِجُلُبَّان السِّلاح، فسألته: ما جُلُبّانُ السِّلاح؟ قال: القِرابُ بما فيه[١].

قوله: (أنْ لا يَدخُلُوها)؛ أي: مكةَ في السنة الآتية **(إلا بجُلْبانِ السِّلاحِ)** بضم جيم وسكون لام: شبهُ الجِرابِ من الأدمِ يوضعُ فيه السيفُ مغموداً، ويُطرَحُ فيه السَّوطُ والأداةُ، ورُوِيَ بضمِّ جيمٍ ولامٍ وتشديد باء، شرطوا أن لا يُجرِّدوا السلاحَ.

(٣١)

بابٌ في المُحرِمةِ تُغطِّي وجهَها

١٨٣٣ ١٨٣٣ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبانُ يمرُّون بنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحرِمات، فإذا حاذَوا بنا **سَدَلتْ** إحدانا **جلبابَها** من رأسِها على وجهِها، فإذا جازُونا كشَفْناه[٢].

قوله: (سدَلَتْ)؛ أي: أسبلَتْ وأرسلَتْ، والجِلْباب بكسر جيم وسكون لام:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه (٢٦٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي القرشي.

خِمارٌ واسعٌ، وهذا يدلُّ على عدمِ وجوبِ كشفِ الوجهِ للمحرمةِ، وما جاء أنَّ «إحرامَ المرأةِ في وجهِها»[١] إن ثبتَ يكفي فيه أن لا يجوزَ تغطيتُه بالمفصَّلِ على الوجه كالنِّقاب، ولذلك جاء: «ولا تنتقبُ المرأةُ الحرامُ»[٢]، فبهذا القدر يحصلُ التوفيقُ بين الكلِّ، ومعلومٌ أنَّ كشفَ الوجهِ فتنةٌ، فالتكليفُ به لا يخلو عن إشكالٍ، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

بابٌ في المُحرِمِ يُظلَّل

١٨٣٤ ١٨٣٣ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حُصَين، عن أمِّ الحُصَين حدَّثَتْهُ قالت: حجَجْنا مع النبيِّ ﷺ حجّة الوداع، فرأيتُ أُسامةَ وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بخِطامِ ناقةِ النبيِّ ﷺ، والآخرُ رافِعٌ ثوبَهُ يستُرُهُ مِن الحَرِّ، حتى رمى جَمْرةَ العَقَبة[٣].

قوله: (بخِطَام)/ بكسر خاء[٤] معجمة: زِمامُ البعيرِ. [غ/ ١٢٤ - أ]

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٩٠٤٨)، والدارقطني في «السنن»، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٧٦١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

(٢) مر في «سنن أبي داود» برقم (١٨٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٣٠٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في النسخ: «خام»، والصواب المثبت.

(٣٣)

باب المحرِم يحتجم

١٨٣٥ ١٨٣٤ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ **احتجَمَ وهو مُحرِم**(١).

قوله: (احتجَمَ وهو مُحرِمٌ) يجوزُ الحجامةُ للمحرمِ عندَ كثيرين إذا كان بلا حلقِ شعرٍ، لكن لا يخفى أنَّ الحجامةَ في الرأسِ لا يكونُ عادةً إلا بحلقٍ، فالأوفقُ بالحديثِ [ص/ ٧٣-ب] أن يقالَ بجوازِ / حلقِ موضعِ الحجامةِ إذا كان هناك ضرورةٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٣٦ ١٨٣٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عِكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَمَ ـ وهو مُحرِم ـ في رأسِه مِن داءٍ كان به(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم (٨٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الحجامة للمحرم (٢٨٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم (٣٠٨٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بالأرقام (١٨٣٥) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) و(٣٣٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠).
وانظر ما سلف قبله. =

١٨٣٦ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجَم ـ وهو محرمٌ ـ على ظهرِ القَدَمِ من وجَعٍ كانَ به[١]. ١٨٣٧

(٣٤)

/ باب يكتحلُ المحرم[٢] [١٢٠ - ب]

١٨٣٧ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيان، عن أيوبَ بن موسى، عن نُبَيه بنِ وهْب، قال: اشتكى عُمَرُ بن عُبيدِ الله بن معمرٍ عينَيه، فأرسل إلى أبانَ بن عثمان ـ قال سفيان: وهو أميرُ[٣] ـ ما يصنعُ بهما؟ قال: **أضمِدْهما**[٤] **بالصَّبر**، فإني سمعتُ عثمانَ يُحدِّثُ ذلك عن رسولِ الله ﷺ[٥]. ١٨٣٨

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال أبو داود: سمعتُ أحمد يقول: ابن أبي عَرُوبة، أرسله، يعني: عن قتادة».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب حجامة المحرم على ظهر القدم (٢٨٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكن خالف مَعمراً في وصله سعيدُ بن أبي عروبة.

(٢) في رواية ابن داسه: «هل يكتحل»، وفي رواية ابن الأعرابي: «باب المحرم يكتحل».

(٣) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الموسم».

(٤) في رواية ابن الأعرابي: «ضمِّدهما».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينيه (١٢٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر =

قوله: (اضمِدْهما) بضادٍ معجمةٍ وميمٍ مكسورة؛ أي: الطَخْهما، و**(الصَّبر)** بفتح صادٍ مهملة، وكسر موحَّدة في الأشهر: معلومٌ.

* * *

١٨٣٩ **١٨٣٨ـ** حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا ابن عُلَيّة، عن أيوب، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، بهذا الحديث[١].

(٣٥)

باب المحرِمُ يغتسل

١٨٤٠ **١٨٣٩ـ** حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة[٢]، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بن حُنَين، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن عباس والمِسوَرَ بن مَخْرمة اختلَفا **بالأبْواء**: فقال ابنُ عباس: يغسِلُ المحرمُ رأسَه، وقال المِسور: لا يغسل المحرمُ رأسه، فأرسله عبدُ الله بن عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاريّ، فوجده يغتسِلُ **بينَ القَرْنين** وهو يُستَرُ بثوب، قال:

= **(٩٥٢)**، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الكحل للمحرم (٢٧١١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) بعدها في رواية ابن داسه: «بإسناده».

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «حدثنا القعنبي».

فسلَّمت عليه، فقال: مَن هذا؟ قلت: أنا عبدُ الله بن حُنين، أرسَلَني إليكَ عبدُ الله بن عباس أسألُك: **كيف كان رسولُ الله ﷺ يَغسِلُ رأسَهُ وهو مُحرم؟** قال: فوضع أبو أيوبَ يدَهُ على الثوبِ فَطَأْطَأه حتى بدا لي رأسُه، ثم قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه: اصبُب، قال: فصبَّ على رأسِه، ثم حَرّكَ أبو أيوب رأسَهُ بيديه، فأقبَلَ بهما وأدبَر، ثم قال: هكذا رأيتُهُ يَفعَلُ ﷺ[1].

قوله: (بالأَبْواءِ) بفتح همزة، وسكون موحدة ومدٍّ: جبلٌ بين الحرَمَين.

وقوله: (بينَ القَرْنَينِ) هما قَرْنا البئرِ المبنيَّان على جانبها، وهما خشبتان في جانبَي البئرِ؛ لأجل البكَرةِ.

وقوله: (كيفَ كان... إلخ) لا يخلو عن إشكالٍ؛ لأنَّ الاختلافَ بينهما كان في أصلِ الغسلِ، لا في كيفيَّتِه،/ فالظاهرُ أنَّ إرسالَه كان للسؤال عن أصلِه، إلا أن [س/ ٩٥-أ] يقال: أرسلَه ليسألَه عن الأصلِ والكيفيةِ على تقديرِ جوازِ الأصلِ معاً، فلمَّا علِمَ جوازَ الأصلِ بمباشرةِ أبي أيوبَ سكتَ عنه، وسألَ عن الكيفيَّة، لكن قد يقال: محلُّ الخلافِ هو الغسلُ بلا احتلامٍ، فمِن أينَ علمَ بمجرَّدِ فعل أبي أيوبَ جوازَ ذلك؟ إلا أن يقال: لعلَّه علِمَ ذلك بقرائنَ وأَماراتٍ، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم (١٨٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم (٢٦٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرم يغسل رأسه (٢٩٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٦)

باب المحرم[١] يتزوَّج

١٨٤١ ١٨٤٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن نُبَيه بن وَهْب أخي بني عبد الدّار، أنَّ عُمَرَ بن عُبيدِ الله أرسل[٢] إلى أبانَ بنِ عثمانَ بنِ عفّانَ يسأله[٣] ـ وأبانُ يومئذٍ أمير الحاجّ، وهما محرمان ـ: إني أردتُ أن أُنكِحَ طلحةَ بن عُمَرَ ابنةَ شيبةَ بن جُبير، فأردتُ أن تَحضُرَ ذلك، فأنكَرَ ذلك عليه أبانُ، وقال: إني سَمِعتُ أبي عثمانَ بنَ عفانَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِح»[٤].

قوله: (إلى أَبَانَ) بفتحتين مخففاً، **(أن أُنكِحَ)** من الإنكاح.

وقوله: (لا يَنكِحُ) بفتح الياء؛ أي: لا يعقدُ لنفسِه، **(ولا يُنكِحُ)** بضمِّ الياء؛ أي: لا يعقدُ لغيره، وكلاهما يحتملُ النهيَ، والنفي بمعنى النهيِ.

* * *

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «باب في المحرم».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «أرسله».

(٣) قوله: «يسأله»، ليس في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن ذلك (٢٨٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (١٩٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٤٢ ١٨٤١ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، أنَّ محمّدَ بن جعفر حدَّثهم، حدَّثنا سعيد، عن مطرٍ ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نُبَيه بن وهب، عن أبانَ ابنِ عثمانَ، عن عثمان: أنّ رسولَ الله ﷺ، ذكر مثلَه، زاد: «**ولا يَخْطُب**»[١].

قوله: (ولا يَخطُبُ) من الخِطبة بكسر الخاء، وهذا يمنعُ تأويلَ النكاحِ في الحديثِ بالجِماعِ كما قيل.

* * *

١٨٤٣ ١٨٤٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن حَبيب بن الشَّهيد، عن ميمونِ بن مهران، عن يزيدَ بن الأصمِّ ابن أخي[٢] ميمونةَ، عن ميمونة، قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ ونحنُ حَلالانِ **بسَرِف**[٣].

قوله: (بسَرِف) بكسر الراء: اسمُ موضعٍ.

* * *

١٨٤٤ ١٨٤٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عنِ ابنِ عباس، أنّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو **مُحرِم**[٤].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «ابن أخت». قلنا: وهو الصواب؛ لأن أمه هي برزة بنت الحارث أخت أم المؤمنين ميمونة؛ ينظر «تهذيب الكمال» (٣٢: ٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٤). قال الترمذي: حديث غريب. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (١٨٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠)، =

١٨٤٥ ١٨٤٤ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن إسماعيلَ بن أُمية، عن رجُلٍ، عن سعيد بن المسيب، قال: **وهِمَ ابنُ عباسٍ** في تزويج ميمونةَ وهو مُحرِم[1].

قوله: (وهِمَ ابنُ عبَّاسٍ) وبهذا أخذ غالبُ أهلِ الحديث والفقهاء، فرأَوا حديثَ ابن عباس وهماً، ورجَّحوا حديثَ ميمونةَ وأبي رافعٍ[2]؛ لكونِ ميمونةَ صاحبةَ الواقعةِ، فهي أعلمُ بها من غيرها، وأبو رافعٌ كان سفيراً بينَ النبيِّ ﷺ وبينَها، وابنُ عباسٍ كان إذْ ذاك صغيراً، ولكونِ حديثِها أوفقَ بالحديثِ القوليِّ الذي رواه عثمانُ رضي الله تعالى عنه.

وقالوا: ولو سُلِّمَ أنَّ حديثَ ابن عباس يعارضُ حديثَ ميمونةَ يسقطُ الحديثان للتعارض، ويبقى حديثُ عثمانَ القوليُّ سالماً عن المعارضةِ، فيؤخذُ به.

[غ/ ١٢٤-ب] ولو سُلِّمَ أنَّ حديثَ ابن عباسٍ لا يسقطُ، ولا يعارضُه / حديثُ ميمونةَ وأبي رافعٍ؛ فلا شكَّ أنَّه حكايةُ فعلٍ يحتملُ الخصوصَ، وحديثُ عثمانَ قولٌ نصٌّ في التشريعِ، فيؤخذُ به قطعاً على مقتضى القواعد.

= والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٨٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم (٢٨٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج (١٩٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر ضعيف؛ لإبهام الراوي عن سعيد بن المسيب.

(٢) في النسخ كلها: «ورافع» دون «أبي»، وكذلك ورد في السطر قبل الأخير، وورد في السطر التالي: «ورافعٌ كان سفيراً» دون «أبو»؛ مما يُرجّح أن ذلك كله وهمٌ من المؤلف رحمه الله تعالى في اسم الصحابي رضي الله عنه، والصواب ما أثبتنا؛ يُنظر لترجمته رضي الله عنه: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤: ١٦٥٦).

وقال بعضهم: بل حديثُ ابن عباس أرجحُ سنداً، فقد أخرجه الستَّةُ، فلا يعارضُه شيءٌ من حديث ميمونةَ ورافعٍ، والأصلُ في الأفعالِ العمومُ، فيقدَّمُ على حديث عثمانَ أيضاً، ويؤخذُ به دون غيره، والله تعالى أعلم.

(٣٧)

باب ما يقتل المحرِمُ من الدّوابّ

١٨٤٥ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا سفيانُ بن عيينة، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن أبيه، سُئل النبيُّ ﷺ / عما يقتُلُ المحرِمُ مِن الدّوابّ؟ فقال: «خَمسٌ لا جُناحَ في قَتْلِهِنَّ على مَن قَتَلَهُنَّ في الحِلِّ والحَرم[1]: العقرب، **والفأرة**، والغُراب، **والحِدَأة**، والكلبُ **العَقُور**»[2]. ١٨٤٦ [١٢١/أ]

قوله: (والفأرةُ) بهمزة ساكنة، وتسهَّل، و**(الحِدَأَةُ)** بكسر حاء مهملة، وفتح دال بعدها همزة كعِنَبَةٍ، أخسُّ الطيورِ تخطفُ أطعمةَ الناسِ من أيديهم، و**(العَقُور)** بفتح العين: مبالغةُ عاقِرٍ، وهو الجارحُ المفترسُ.

* * *

(١) في رواية ابن الأعرابي: «الحَرَم والحُرُم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم (٣٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، قتل الكلب العقور (٢٨٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٤٧ ١٨٤٦ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بحْر، حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، حدَّثني محمدُ بن عَجْلان، عن القَعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خَمسٌ قتْلهُنَّ حلالٌ في الحَرَم: الحيّة، والعَقرَب، والحِدَأة، والفأرة، والكلبُ العَقُور»[1].

١٨٤٨ ١٨٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا هُشيم، أخبرنا يزيدُ بن أبي زياد، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن أبي نُعْمٍ البَجَليُّ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عما يقتُلُ المحرِم؟ قال: «الحية، والعقرب، **والفُوَيسقة، ويرمي الغُرابَ** ولا يقتُلُه، والكلبُ العَقُور، والحِدَأة، **والسَّبُعُ العادِي**»[2].

قوله: (والفُوَيسِقَة) هي الفأرةُ، تصغيرُ فاسقةٍ؛ لخروجها من جُحرِها على الناس وإفسادها.

و[3]**(يَرمِي الغُرابَ)** قال الخطابي: يشبهُ أن يكونَ المرادُ به **الغرابَ** الصغيرَ الذي يؤكلُ، وهو الذي استثناه مالكٌ من جملة الغِربانِ[4].

و**(السَّبُعُ العادي)**؛ أي: الظالمُ الذي يفترسُ الناسَ والدوابَّ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، محمد بن عجلان صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي ـ وفيه لفظة منكرة وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله»؛ ولهذا قال الذهبي في «السير» (٦: ١٣١): هذا خبر منكر. قلنا: وقد سلف حديث ابن عمر برقم (١٨٤٦) بإسناد صحيح. وفيه: أن المحرم يقتل الغراب.

(٣) الواو ليست في (ص) و(غ).

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ١٥٨).

(٣٨)

باب لحم الصَّيدِ للمُحرِمِ

١٨٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سليمانُ بن كثير، عن حُمَيدٍ الطويل، عن إسحاقَ بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارثُ خليفةَ عثمانَ على الطائف، فَصَنَعَ لعثمانَ طعاماً **فيه من الحَجَلِ واليَعاقِيبِ** ولَحْمِ الوَحْش، قال: فبعثَ إلى عليٍّ رضي الله عنه، فجاءه الرسولُ **وهو يَخبِطُ لأباعِرَ** له، فجاء وهو **يَنفُضُ الخَبَطَ** عن[1] يده، فقالوا له: كُل، فقال: أطعِموه قوماً حلالاً، فإنّا **حُرُم**، فقال علي رضي الله عنه: أنشُدُ[2] مَن كان هاهُنا مِن أشجع، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ **أهدى إليه رِجْلَ حمارَ وَحْشٍ**[3] وهو مُحرِم، فأبى أن يأكُلَه؟ قالوا: نعم[4]. ١٨٤٩

قوله: (فيه من[5] **الحَجَلِ)** بتقديم الحاء المهملة المفتوحة على الجيم المفتوحة: جمعُ حَجَلةٍ، طائرٌ معروفٌ[6]، و**(اليَعاقِيبِ)** جمع يعقوب، طائرٌ معروفٌ أيضاً.

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «من».

(٢) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «الله».

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «رجلُ حمار وحشٍ».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» مختصراً، كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد (٣٠٩١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، سليمان بن كثير ـ وهو العبدي ـ صدوق حسن الحديث.

(٥) لفظة: «من» ليست في (غ).

(٦) في (غ): « طائرٌ معروفٌ جمعُ حَجَلةٍ».

قوله[١] **(وهو يَخبِطُ)** من الخبطِ، وهو ضربُ الشجرِ بالعصا ليتناثرَ ورقُها لعلفِ الإبلِ، والخَـبَطَ/ بفتحتين: الورقُ الساقطُ بمعنى مخبوطٍ، و**(أَباعِر)** جمعُ بعير. [س/٩٥-ب]

(ينفضُ الخبَطَ)؛ أي: يزيلُه ويدفعُه، و**(حُرُم)** بضمّتين: جمعُ حرامٍ بمعنى مُحرِمٍ.

وقوله: (أهدى إليه رجلٌ حمارَ وحْشٍ) يحتمل أنَّه على بناء الفاعل، و«رَجُلٌ»: فاعلُه، و«حِمارَ وحشٍ»: مفعولُه، ويحتمل أنه على بناء المفعول، و«رِجْلُ» بكسر راء وسكون/ جيم: نائب الفاعل، وهو مضافٌ إلى ما بعدَه، وهذا مذهب عليٍّ، وغالبُ العلماءِ على أنَّ المنعَ لغيرِ الصائدِ إذا صِيدَ له، والله تعالى أعلم. [ص/ ٧٤-أ]

* * *

١٨٥٠ **١٨٤٩ـ** حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عنِ ابنِ عباس، أنه قال: يا زيدُ بن أرقم، هل علمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُهدِيَ إليه عُضْوُ صَيْدٍ فلم يَقْبَلْه، وقال: «إنّا حُرُم»؟ قال: نعم[٢].

١٨٥١ **١٨٥٠ـ** حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا يعقوب ـ يعني: الإسكندرانيَّ ـ عن عمرو، عن المطّلب، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسولَ الله

---

(١) لفظة: «قوله» من (غ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٥) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يجوز للمحرِم أكله من الصيد (٢٨٢١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ﷺ يقول: «**صيْدُ البَـرِّ لكم** حلال، ما لم تَصيدوه، **أو يُصادَ**[١] لكم»[٢].

قال أبو داود: إذا تنازع الخبرانِ عن النبيِّ ﷺ يُنظَرُ بما أخَذَ أصحابُه.

قوله: (صَيدُ البَرِّ)؛ أي: مَصِيدُه، والخطاب في **(لكم)**: للمُحرِمِينَ.

وقوله: (أو يُصَادَ) بالنصب على أنَّ «أو» بمعنى: «إلَّا أنْ»؛ أي: هو حلالٌ مدَّةَ عدمِ مباشرتِكم بالصّيدِ إلا أن يُصادَ لكم فهو حرامٌ، ومعنى «أن تصِيدُوا»: أن تُباشِرُوا بصيده ولو إشارةً ودلالةً.

وقال السيوطي: «أو يصادَ لكم»، هكذا في النسخ ـ أي: بثبوتِ الألفِ ـ والجاري على قوانينِ العربيَّةِ: أو يُصَدْ؛ لأنَّه معطوفٌ على المجزومِ[٣].

قلت:/ بل هو بالألفِ في «الترمذي» وغيرِه أيضاً[٤]، ووجهُ ثبوتِ الألفِ ما سبقَ، والله تعالى أعلم. [غ/ ١٢٥ - أ]

---

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «يُصدْ».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٢٨٢٧). قال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يَصطده، أو لم يُصطد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد، وإسحاق.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صحّ سماع المطلب من جابر بن عبد الله.

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن»، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٦)، وفيه: «أو يصد لكم»، ولعله من اختلاف النسخ، والله أعلم.

١٨٥٢ ١٨٥١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن أبي النَّضْر مولى عُمَرَ بنِ عُبيد الله التيميّ، عن نافعٍ مولى أبي قتادةَ الأنصاريّ، عن أبي قتادة، أنه كان مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ[1] **تخلَّفَ** مع أصحابٍ له مُحرمين، وهو غيرُ محرم، فرأى حماراً وحشيًّا، فاستوى على فرسه، قال: فسأل[2] أصحابَهُ **أن يُناولوهُ سَوْطَه**، فأبَوا، فسألهم رُمْحَه، فأبَوا، فأخَذَهُ، **ثم شَدَّ** على الحمارِ فقَتَلَه، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، **وأبى بعضُهم**، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه، عن ذلك، فقال: «إنما هي **طُعْمةٌ** أطعَمَكُمُوها اللهُ تعالى»[3].

قوله: (تخلَّفَ)؛ أي: تأخَّرَ عنه ﷺ.

وقوله: (أنْ يُناوِلُوه سَوْطَه)؛ أي: وقد نسِيَه؛ كما في روايةٍ[4]، أو سقطَ عنه؛ كما في أخرى[5]، وجمعَ بينهما بأنْ أريدَ بالسقوط النِّسيانُ، أو العكسُ تجوُّزاً.

---

(١) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «الطريق بمكة».

(٢) قوله: «قال: فسأل»: في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «وسأل».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح (٢٩١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٨٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٢٨١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (٣٠٩٣) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٢٥٧٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد (١٨٢٣).

وقوله: (ثمَّ شَدَّ)؛ أي: حملَ عليه.

وقوله: (وأَبَى بعضُهم)؛ أي: امتنعُوا عن الأكلِ.

(طُعْمةٌ) بضم فسكون؛ أي: طعامٌ، والمقصودُ بنسبةِ الإطعامِ إليه تعالى قطعُ التسبُّبِ عنهم؛ أي: فلا إثمَ عليكم، وإلا فكلُّ الطعامِ ممَّا يطعمُ اللهُ تعالى عبدَه، فافهم، والله تعالى أعلم.

(٣٩)

باب الجراد للمُحرِم

١٨٥٣ **١٨٥٢ـ** حدَّثنا محمدُ بن عيسى، حدَّثنا حماد، عن ميمونِ **بن جابان**، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**الجرادُ مِن صَيْدِ البحر**»[1].

قوله: (ابن جابان) بجيم، وموحَّدة، ونون.

قوله: (الجَرادُ من صيدِ البحرِ) قيل: إنَّ الجرادَ يتولَّدُ من الحيتانِ، فيطرحُها البحرُ إلى الساحلِ، وأنكرَ كثيرٌ ذلك، وقال: هو مستقرٌّ في الأرضِ، ويقوتُ بما تخرجُ الأرضُ من نباتها، ويحتملُ أنَّ معنى كونه من صيد البحر أنَّه في حكمِه؛ لحلِّ الأكلِ بلا تذكيةٍ.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ميمون بن جابان جهله ابن حزم، وقال البيهقي: غير معروف، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وذكره العجلي وابن حبان في «الثقات».

١٨٥٤ [١٢١/ب] ١٨٥٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، / حدَّثنا عبدُ الوارِث، عن حبيبٍ المُعلِّم، **عن أبي المهزِّم**، عن أبي هريرة قال: أصبنا **صِرماً** مِن جَراد، فكان رجلٌ يَضرِبُ بسوطه[1] وهو محرم، فقيل له: إنَّ هذا لا يصلُحُ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «إنما هو مِن صيدِ البحر»[2].

سمعت أبا داود يقول: أبو المُهزِّم ضعيف، والحديثانِ جميعاً وَهْمٌ!

قوله: (عن أبي المُهزِّم) بكسر الزاي المشدَّدة، أو بالفتح. **قوله: (صِرْماً)** بكسر صاد مهملة، وسكون راء: قطعةٌ من الجماعةِ الكبيرةِ.

(٤٠)
بابٌ في الفِدْية

١٨٥٦ ١٨٥٤ـ حدَّثنا وهبُ بن بقيّة، عن خالدٍ[3] الطّحّان، عن خالدٍ[4]

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «يذب بسوطه عن وجهه»، بدل قوله: «يضرب بسوطه».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (٨٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٣٢٢٢). قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً؛ أبو المهزم ـ وهو يزيد بن سفيان التميمي ـ متروك الحديث.

وجاء بعد هذا الحديث في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي قبل قول أبي داود:

«١٨٥٥ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع عن كعب، قال: الجراد من صيد البحر».

(٣) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «بن عبد الله».

(٤) بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «يعني».

الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ به زَمَنَ الحُديبية، فقال: «قد آذاكَ هَوامُّ رأسِك؟» قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «احْلِقْ، ثم اذبَحْ شاةً **نُسُكاً**، أو صُمْ ثلاثة أيام، أو أطعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ مِن تَمْرٍ على سِتّةِ مساكين»[1].

قوله: (**نُسُكاً**) بضمتين: صفةُ شاةٍ؛ أي: هدياً، وذكره لبيان أنَّه لا تجزئُ من الشاةِ إلا ما تصلحُ أن تكونَ هدياً، أو هو مفعولٌ لأجله؛ أي: اذبح لأجل التعبُّدِ به.

* * *

١٨٥٥ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن داود، عن الشعبيّ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «إن شئتَ **فانسُكْ نَسيكة**، وإن شئتَ فَصُمْ ثلاثةَ أيام، وإن شئتَ فأطْعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ مِن تمرٍ لِستّةِ مساكين»[2]. ١٨٥٧

قوله[3]: (**فانسُكْ نَسِيكةً**)؛ أي: اذبح ذبيحةً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (١٢٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه (٩٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٢٨٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فدية المحصر (٣٠٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد برقم (١٨٥٥ - ١٨٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لفظة: «قوله» ليست (غ).

١٨٥٨ ١٨٥٦ـ حدَّثنا ابن المثنّى، حدَّثنا عبدُ الوهّاب،

(ح) وحدَّثنا نصرُ بن علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع ـ وهذا لفظ ابن المثنى ـ عن[١] داود، عن عامر، عن كعبِ بنِ عُجْرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بهِ زَمَنَ الحُديبية، فذكر القِصّة، قال[٢]: «أمَعَكَ دَم؟» قال: لا، قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيام، أو تصدَّقْ بثلاثةِ آصُعٍ مِن تمرٍ على[٣] ستّةِ مساكينَ، بينَ كُلِّ مسكينَين صاع»[٤].

١٨٥٩ ١٨٥٧ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد[٥]، حدَّثنا الليث، عن نافع، **أنَّ رجلاً من الأنصارِ** أخبره، عن كعبِ بنِ عُجْرة ـ وكان قد أصابَهُ في رأسه أذىً فحلق ـ فأمره النبيُّ ﷺ أن يُهديَ هَدْياً بقرة[٦].

قوله: (أن رجلاً مِن الأنصارِ)[٧] في «التقريب»: هو عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى[٨].

---

(١) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «حدثنا» بدل «عن».

(٢) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «فقال».

(٣) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «بين» بدل «على».

(٤) انظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) قوله: «ابن سعيد» ليسَ في رواية ابن داسه وابن الأعرابي.

(٦) انظر ما سلف برقم (١٨٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الرجل من الأنصار هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الثقة، ذكر ذلك الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات، لكن لفظ «البقرة» منكر شاذ، نقله العيني في «عمدته» (١٠: ١٥٦) عن شيخه زين الدين العراقي، فإن من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً إنما ذكره شاة.

(٧) جاء في هامش (غ): «على خط المصنف».

(٨) ينظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر، باب المبهمات (ص: ٧٢٧).

١٨٦٠ ١٨٥٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ منصور، حدَّثنا يعقوب، حدَّثني أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني أبانُ ـ يعني: ابنَ صالح ـ عن الحَكَمِ بنِ عُتيبة، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ[1] قال: أصابني هوامُّ في رأسي، وأنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحُدَيبية، حتى تخوَّفتُ على بصري، قال: فأنزل الله سبحانه وتعالى فيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ[2]﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، فدعاني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: «احْلِقْ رأسَكَ، وصُمْ ثلاثةَ أيّام، أو أطعِمْ ستةَ مساكينَ **فَرْقاً** مِن زبيب، أو انْسُكْ شاة[3]»، فحلقتُ رأسي، ثم نَسَكتُ[4].

قوله: (فَرَقاً) بفتحتين: مكيالٌ يسعُ ثلاثةَ آصُعٍ، وجُوِّزَ سكونُ الراء، وقيل: بالسكون: مئةٌ وعشرون رِطلاً.

(٤١)
بابُ الإحصار

١٨٦٢ ١٨٥٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن حجاج الصّواف، حدَّثني

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «الأنصاري».

(٢) بعدها في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «ففديةٌ من صيام أو صدقة أو نُسُك».

(٣) في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «بشاة».

(٤) انظر ما سلف برقم (١٨٥٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ـ وقد صرح بسماعه، فانتفت شبهة تدليسه، لكن ذكر الزبيب فيه وهم، والمحفوظ فيه ذكر التمر.

وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«١٨٦١ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعنبيّ، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد: «أيّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك».

يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة، قال: سمعتُ الحجّاجَ بن عمرٍو الأنصاريَّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**من كُسِر أو عَرَج**، فقد حَلّ، وعليه الحجُّ مِن قابل».

قال عكرمة: فسألتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ عن ذلك فقالا: صَدَق[1].

قوله: (مَن كُسِرَ أو عَرِجَ... إلخ) (**كُسِرَ**): على بناء المفعول، و(**عَرِجَ**): بكسر الراء على بناء الفاعل.

في «الصحاح»: بفتح الراء: إذا أصابَه شيءٌ في رِجلِه فجعلَ يمشي مِشيةِ العُرجانِ، وبالكسر: إذا كان ذلك خِلقةً[2]، وفي «النهاية»: وكذا إذا صار أعرجَ[3].

أي: مَن أحرمَ ثم حدثَ له بعد الإحرامِ مانعٌ من المضيِّ على مقتضى الإحرامِ غيرُ إحصارِ/ العدوِّ؛ بأنْ كان أحدٌ كسرَ رِجله، أو صار أعرجَ من غيرِ صنعٍ من أحدٍ يجوزُ له أن يتركَ الإحرامَ وإن لم يشرطِ التحلُّلَ، وقيَّده بعضُهم بالاشتراطِ. [س/ ٩٦-أ]

ومَن يرى أنَّه من باب الإحصار لعلَّه يقول: معنى «حَلَّ»: كاد أن/ يحلَّ قبلَ أن يصلَ إلى نُسكِه بأن يبعثَ الهديَ مع أحدٍ ويُواعِدَه يوماً بعينِه يذبحُها في الحرمِ، فيتحلَّلُ بعدَ الذبحِ. [غ/ ١٢٥-ب]

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٩٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أُحصر بعدو (٢٨٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المحصَر (٣٠٧٧). قال الترمذي: حديث حسن.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: عرج).

(٣) ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: عرج).

١٨٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المتوكِّلِ العسقلانيُّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجّاجِ بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ / قال: «مَن عَرَجَ أو كُسِرَ أو مَرِض»، فذكر معناه(١). ١٨٦٣ [١٢٢/أ]

١٨٦١ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن عمرو بنِ ميمونٍ، سمعتُ أبا حاضرٍ الحِميريَّ يُحدِّث أبي(٢) ميمون ابنَ مهران قال: خرجتُ مُعتمراً عام حاصَـرَ أهلُ الشام ابنَ الزُّبير بمكّة، وبَعَثَ معي رجالٌ مِن قومي بِهَدْي، فلما انتَهَينا إلى أهلِ الشام مَنعونا أن ندخُلَ الحرم، فنحَرْتُ الهديَ مكاني، ثم أحلَلْتُ، ثم رجَعتُ، فلما كان مِن العام المُقبِل، خرجتُ لأقضيَ عُمرتي، فأتيتُ ابنَ عبّاسٍ فسألتُه، فقال: أبدِلِ الهَدْيَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أصحابَه أن يُبدلوا الهديَ الذي نحروا عامَ الحُديبية في عُمرة القضاء(٣). ١٨٦٤

قوله: (أَبدِلِ الهَدْيَ) من الإبدالِ، قيل: سببُ أمرِه ﷺ الصحابةَ بإبدال هداياهم أنَّهم ذبحُوها عامَ الحديبيةِ خارجَ الحرمِ، فاحتجَّ به مَن منعَ دمَ الإحصارِ في الحلِّ بأنَّ الأمرَ(٤) بالإبدالِ دليلٌ على عدم إجزاءِ ما ذُبِحَ خارجَ الحرمِ.

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «أن».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار ـ موصوف بالتدليس ولم يصرح بالسماع.

(٤) في (غ): «أمره».

(٤٢)

باب دُخول مكة

١٨٦٥ ١٨٦٢ـ حدَّثنا محمدُ بن عُبيد، حدَّثنا حمادُ بن زيد[١]، عن أيوب، عن نافع، أنَّ ابنَ عمر كان إذا قَدِمَ مكةَ باتَ بذي طُوىً حتى يُصبِحَ ويغتسِل، ثم يدخلَ مكةَ نهاراً، ويذكُرُ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَه[٢].

١٨٦٦ ١٨٦٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرٍ البَرْمَكيّ، حدَّثنا مَعْن، عن مالك، (ح) وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخُلُ مكةَ من الثنيّةِ العُليا، ويخرجُ من الثنيّةِ ـ السُّفلى[٣]، زاد البرمكي: يعني: ثنيَّتَي مكة.

---

(١) بعدها في رواية ابن داسه: «جميعاً».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها (١٢٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة (٢٨٦٢).

وانظر ما سيرد بالأرقام (١٨٦٣-١٨٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة (١٥٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب من أين يدخل مكة (٢٨٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول مكة (٢٩٤٠).

وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٦٤ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان **يخرُجُ مِن طريق الشجرة**، ويدخُلُ مِن طريق المُعرَّس[1]. ١٨٦٧

قوله: (من طريقِ الشَّجرةِ) هي شجرةٌ كانت بذي الحُلَيفة.

و**(المُعرَّس)** اسمُ مفعولٍ من التعريس، وهو موضعٌ على ستة أميالٍ من المدينة، قيل: مخالفةُ الطريقِ تفاؤلٌ بتغيُّرِ الحالِ إلى أكملَ منه.

* * *

١٨٦٥ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو أسامة، حدَّثنا هشامُ ابن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ **مِن كَداء مِن أعلى مكة**، ودخل **في العُمرة مِن كُدىً**، وكان عروةُ يدخلُ منهما جميعاً، وأكثَرُ ما كان يدخُلُ مِن كَدا[2]، وكان أقربهما إلى منزِلِه[3]. ١٨٦٨

قوله: (من كَدَاءٍ من أعلى مكَّةَ) بفتح كاف ومد منوَّناً: الثنيَّةُ العليا ممَّا يلي المقابرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة (١٥٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٧).

وانظر ما سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا رسمت في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة (١٥٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٨).

وانظر ما سلف برقم (١٨٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[ص/ ٧٤-ب] **وقوله: (في العمرةِ من كُدىً)** بالضم/ والقصر والصرف: الثنيَّةُ السُّفلى ممَّا يلي بابَ العمرةِ.

* * *

١٨٦٩ **١٨٦٦ـ** حدَّثنا ابنُ المثنّى، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخَلَ مكّـة، دخَلَ مِن أعلاها وخرَجَ مِن أسفلِها[١].

(٤٣)

بابٌ في رفعِ اليدِ إذا رأى البيت

١٨٧٠ **١٨٦٧ـ** حدَّثنا يحيى بن مَعين، أنَّ محمدَ بنَ جعفرٍ حدَّثهم، حدَّثنا شُعبة، سمعتُ أبا قَزَعةَ يُحدِّث، عن[٢] المهاجرِ المكّيّ، قال: سُئل جابر بن عبد الله عن الرجلِ يرى البيتَ يرفعُ يديه؟ فقال: ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا إلا اليهود، قد حجَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ فلم نَكُن نَفعلُه[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة (١٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا (١٢٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها (٨٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «أنّ».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (٨٥٥) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت (٢٨٩٥). =

١٨٦٨ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا سلّامُ بن مسكين، حدَّثنا ثابتٌ البُنانيّ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ الأنصاريّ، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ لما دَخَلَ مكةَ طافَ بالبيتِ وصلّى ركعتَينِ خلفَ المقام. يعني: يومَ الفَتْح[1]. ١٨٧١

١٨٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا بَهْزُ بن أسدٍ وهاشم ـ يعني: ابنَ القاسم ـ قالا: حدَّثنا سليمانُ بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدِ الله ابن رباح، عن أبي هريرة قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ فدَخَلَ مكة، وأقبلَ / رسولُ الله ﷺ إلى الحجَرِ فاستلَمَهُ، ثم طافَ بالبيت، ثم أتى الصَّفا [١٢٢/ب] فَعَلاهُ **حيثُ ينظُرُ** إلى البيت، فرفع يديه، فَجَعَلَ يذكُرُ الله عز وجل ما شاء أن يذكُرَهُ ويدعوه، قال: **والأنصابُ تحته**[2]، قال هاشم: فدعا وحَمِدَ الله ودعا بما شاءَ أن يدعو[3]. ١٨٧٢

قوله: (حيثُ ينظُرُ)؛ أي: وقف منه حيثُ ينظرُ إلى البيتِ.

وقوله: (والأنصارُ تحتَه) في بعض النسخ: «الأنصابُ تحتَه» بالباء بمعنى: الأحجارِ المنصوبةِ للصُّعود إلى الصفا، والله تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ المهاجر ـ وهو ابن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي، وإن روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ ضعَّفَ حديثَهُ هذا الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق؛ لأن مهاجراً عندهم مجهول.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠) مطولاً ولم يذكر الصلاة.

وانظر ما سيرد بعده، وما سيرد برقم (٣٠٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «والأنصار بجنبه».

(٣) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٤)

بابٌ في تقبيل الحجر

١٨٧٣ ١٨٧٠ـ حدّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بنِ ربيعة، عن عُمَر، أنه جاءَ إلى الحَجَرِ **فقبَّلَهُ، فقال:** إنِّي أعلمُ أنَّكَ حجرٌ لا تنفَعُ ولا تضُـرُّ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلكَ ما قبّلتُك[1].

قوله: (فقبَّـلَه، فقال)؛ أي: للحجرِ مخاطباً إيَّاه؛ ليسمعَ الحاضرون، ويعلموا أنَّ المقصودَ الاتِّباعُ، لا تعظيمُ الحجرِ كما كان عليه عبدةُ الأوثان، فالمطلوبُ تعظيمُ أمرِه تعالى، واتِّباعُ نبيِّه ﷺ.

(٤٥)

باب استلام الأركان

١٨٧٤ ١٨٧١ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابنِ عُمَـرَ، قال: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ مِن البيتِ إلا الرُّكنَينِ اليَمانيَّين[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود (١٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر (٨٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب تقبيل الحجر (٢٩٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢٩٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمـانيين =

١٨٧٤ـ حدَّثنا مخلدُ بن خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابنِ عمر، أنه أُخبِرَ بقولِ عائشة: **إنَّ الحِجْرَ** بعضُه من البيت، فقال ابن عمر: والله ـ إني لأظنُّ عائشةَ إن كانت سَمِعَت هذا من رسولِ الله ﷺ ـ إني لأظُنّ رسولَ الله ﷺ **لم يَتْرُكِ استلامَهما** إلا أنهما ليسا **على قواعدِ البيت**، ولا طافَ الناسُ وراءَ الحِجْرِ إلا لذلك[1]. ١٨٧٥

قوله: (إنَّ الحِجْرَ) بكسر الحاء المهملة، وسكون الجيم: هو الموضعُ المسمَّى بالحَطِيمِ.

وقوله: (لم يترُك استلامَها)؛ أي: استلامَ الركنين اللذين في جانب الحِجْر.

وقوله: (على قواعدِ البيتِ)؛ أي: القواعدِ الأصليةِ التي بنى إبراهيمُ البيتَ عليها.

* * *

= (١٦٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (١٢٦٧) (٢٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب مسح الركنين اليمانيين (٢٩٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢٩٤٦).

وقد سلف مطولاً برقم (١٧٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (١٥٨٣) بمعناه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة (٢٩٠٠).

وانظر ما سيرد برقم (٢٠٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٧٦ ١٨٧٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ لا يَدَعُ أن يستلمَ الرُّكنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في كُلِّ طوافه[١]، قال: وكان عبدُ الله بنُ عُمَرَ يفعلُه[٢].

قوله: (والحجَرَ)؛ أي: الأسودَ.

(٤٦)

بابُ الطّوافِ الواجب

١٨٧٧ ١٨٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا ابن وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن عُبيد الله ـ يعني[٣]: ابنَ عبد الله بن عتبة ـ عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ في حَجّة الوداعِ **على بَعيرٍ** يستلِمُ الركنَ **بِمِحجَن**[٤].

قوله: (على بَعيرٍ)؛ أي: راكباً عليه.

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «طوفةٍ»، وصحح عليها.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحج، باب استلام الركنين في كل طواف (٢٩٤٧).
وانظر ما سلف برقم (١٧٧٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «يعني»، ليس في رواية ابن داسه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استلام الركن بمحجن (١٦٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب إدخال البعير المسجد (٧١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(بمِحجَنٍ) بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة: هو عصاً معوجُّ الرأسِ، وقد جوَّزَ العلماءُ الركوبَ في الطوافِ لعذرٍ، وحملوا عليه فعلَه؛ لما سيجيءُ أنَّه قدِمَ مكَّةَ وهو يشتكي، وأنَّه طاف راكباً ليراه الناسُ، فيحتملُ أنَّه فعل ذلك للأمرين.

* * *

١٨٧٥ـ حدَّثنا مُصرِّفُ بن عمرٍو اليامِيّ[١]، حدَّثنا يونس[٢]، حدَّثنا ابن إسحاق، حدَّثني محمدُ بنُ جعفر بنِ الزبير، عن عُبيد الله بنِ عبد الله ابن أبي ثور، عن صفيةَ بنتِ شيبة، قالت: لما اطمأنَّ رسولُ الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتح طافَ على بَعيرٍ يستلِمُ الرُّكنَ بِمحجَنٍ في يدِه، قالت: وأنا أنظُرُ إليه[٣]. ١٨٧٨

١٨٧٦ـ حدَّثنا هارونُ بن عبدِ الله ومحمد بن رافع ـ المعنى ـ قالا: حدّثنا أبو عاصم، عن معروف ـ يعني: ابنَ **خَرَّبُوذَ** المكّيّ ـ حدَّثنا أبو الطُّفَيل، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يطوفُ بالبيتِ على راحِلَتِه يستلِمُ الرُّكنَ بِمحجَنه، ثم يُقَبِّلُه، زادَ محمد بن رافع: ثم خرَجَ إلى الصَّفا والمروة، فطاف سَبْعاً على راحِلَتِه[٤]. ١٨٧٩

---

(١) قوله: «اليامي» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) جاء بعدها في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «يعني: ابن بكير».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يونس بن بكير وابن إسحاق صدوقان، وقد صرح ابن إسحاق في هذه الرواية بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام =

قوله: (**خَرَّبُوْذ**) بفتح الخاء المعجمة، والراء المشددة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وذال معجمة.

* * *

١٨٨٠ ١٨٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزُّبير، أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: طافَ النبيُّ ﷺ في حَجّةِ الوَدَاعِ على راحِلَتِهِ بالبيتِ وبالصَّفا والمروة لِيراه الناس، **ولِيُشرِفَ**، / ولِيسألوه؛ فإنَّ [١٢٣/أ] الناسَ **غَشُوه**(١).

قوله: (**ولِيُشرِفَ**)؛ أي: ليطَّلِعُوا عليه.

وقوله: (**غَشُوهُ**)؛ أي: ازدحَمُوا عليه وكثُروا.

* * *

١٨٨١ ١٨٧٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا يزيدُ بن أبي زياد، عن عكرمة، عنِ ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مكةَ وهو

= الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٩٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل معروف بن خرّبوذ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٢٩٧٥).

وسيرد مطولاً برقم (١٩٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يشتكي، فطافَ على راحلته، كلّما أتى على الرُّكنِ استلم الركنَ بمِحجَن، فلما فَرَغَ مِن طوافِهِ أناخ، فصلّى رَكعتَين(١).

١٨٨٢ ١٨٧٩ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن بن نَوفَل، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت: **شكوتُ** إلى رسولِ الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكِبة»، قالت: فطُفتُ ورسولُ الله ﷺ حينئذٍ يُصلي إلى جَنْبِ البيت، وهو يقرأ بالطُّور وكتابٍ مسطور(٢).

(**شكَوتُ**)؛ أي: أظهرتُ إليه ﷺ أنِّي مريضةٌ.

(٤٧)

باب الاضطِّباع في الطَّواف

١٨٨٣ ١٨٨٠ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عنِ ابنِ جُريج، عنِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الطواف راكباً (٨٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بشواهده.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة (٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (١٢٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كيف طواف المريض (٢٩٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المريض يطوف راكباً (٢٩٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنِ يَعلى، عن يَعلى، قال: طافَ النبيُّ ﷺ مُضطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضر(١).

١٨٨٤ ١٨٨١ـ حدَّثنا أبو سلَمةَ موسى، حدَّثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان ابن خُثيم، عن سعيد بن جُبير، عنِ ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتَمَروا **مِن الجِعرانة**، فرمَلوا بالبيت، وجعلُوا أرديَتهم تحتَ آباطِهم، ثم قَذَفوها على عَواتقِهم اليُسرى(٢).

[غ/ ١٢٦ - أ] **قوله: (من الجِعْرانة)** بكسر جيم، وسكون العين، وتخفيف راء،/ وقد تفتح الجيم وتشدَّد الراء: موضعٌ قريبٌ من مكَّةَ.

(٤٨)

بابٌ في الرَّمل

١٨٨٥ ١٨٨٢ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا أبو عاصمٍ الغَنَويّ، عن أبي الطُّفيل، قال: قلتُ لابنِ عباس: يزعمُ(٣) قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيت، وأنَّ ذلك سُنّة! قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً (٨٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الاضطباع (٢٩٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، ابن جريج لم يسمعه من ابن يعلى، وقد دلسه عنه، والواسطة بينهما عبد الحميد ابن جبير وهو ثقة من رجال الشيخين.

(٢) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به.

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «زعم».

قلت: وما صَدَقوا، وكَذَبوا؟ قال: صَدَقوا: قد رَمَلَ رسولُ الله ﷺ، وكَذَبوا: **ليس بسنّة**، إنَّ قُريشاً قالت زَمَنَ الحُديبية: دَعُوا محمّداً وأصحابَهُ حتى يموتوا **موتَ التَّغَف**، فلما صالحُوه على أن يَجيئوا من العام المقبل، فيُقيموا بمكةَ ثلاثةَ أيام، فَقَدِمَ[1] رسولُ الله ﷺ والمشركون مِن قِبَلِ **قُعَيْقِعان**، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «ارمُلُوا بالبيتِ ثلاثاً»، وليس بسنة، قلتُ: يزعمُ[2] قومُك أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ بين الصفا والمروة على بعيرٍ وأنَّ ذلك سنّة؟ قال: صَدَقُوا وكَذَبُوا، قلت: ما صَدَقوا وما كَذَبوا؟ قال: صَدَقوا: قد طافَ رسولُ الله ﷺ بين الصّفا والمروة على بعير، وكذبوا: ليست بسنّة، كان الناسُ لا يُدفَعون عن رسولِ الله ﷺ، ولا يُصرَفون[3] عنه، فطاف على بعير، ليسمَعوا كلامَه، وليَرَوا مكانَه، ولا تنالُه أيديهم[4].

قوله: (موتَ النَّـغَفِ) بنون وغين معجمة مفتوحتين وفاء: دودٌ تكونُ في أُنُوفِ[5] الإبلِ والغنمِ؛ أي: من كثرةِ ما بالمدينة من الوَباء والأمراضِ.

---

(١) رواية ابن الأعرابي: «فقام».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «زعم».

(٣) في رواية ابن داسه: «ولا يضربون».

(٤) أخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٦٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) في (غ): «أنف».

و(قُعَيقِعَان) بضم القاف الأولى، وكسر الثانية: جبلٌ بمكةَ، لينظروا إلى ضعفِ الصحابةِ بواسطةِ حُمَّى المدينةِ ووبائها.

[س/٩٦-ب] وقوله:/ (ليس بسنَّةٍ)؛ أي: ما فعلَه تشريعاً للناسِ، وقصداً لاقتدائهم به فيه حتى يكونَ سنَّةً، وإنما فعلَه دفعاً لطعنِ المشركين، وما هذا سبيلُه لا يكونُ سنّـةً.

* * *

١٨٨٦ ١٨٨٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن سعيد ابنِ جُبير أنه حَدَّث، عن ابن عبّاس، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكةَ وقد وَهَنَتْهم حُمّى يَثرِب، فقال المشركون: إنه يقْدَمُ عليكم قومٌ قد وهَنَتْهُمُ الحُمى[1]، وَلَقُوا منها شرًّا، فأطلعَ اللهُ تعالى / نبيَّه ﷺ على ما قالوه، فأمَرَهُم [١٢٣/ب] أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثة، وأن يمشوا بينَ الرُّكنَين، فلما رأَوهُم رمَلُوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتُم أنَّ الحُمّى قد وهَنَتهُم؟ هؤلاء أجْلدُ منا! قال ابنُ عباس: ولم يأمُرهم أن يرمُلوا الأشواطَ كُلَّها **إلا الإبقاء**[2] **عليهم**[3].

قوله: (إلا الإبقاءَ عليهم)؛ أي: إلا لأجلِ الشَّفقةِ عليهم، فهو منصوبٌ مفعولٌ لأجله.

---

(١) على حاشية الأصل: «حُمّى يثرب» ولم يُشِرْ إلى رواية أو نسخة.

(٢) في رواية ابن داسه: «إبقاءً»، وفي رواية ابن الأعرابي: «إلا بقاءً».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٢٩٤٥).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٨٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الملك بن عمرو، حدَّثنا هشامُ بن سعد، عن زيدِ بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: **فِيْمَ الرَّمَلان**، والكشفُ عن المناكب، وقد **أَطَّأَ**[1] **الله** الإسلام، ونفى الكُفرَ وأهلَه؟ مع ذلك لا نَدَعُ شيئاً كنا نَفْعَلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ[2]. ١٨٨٧

قوله: (فيما الرَّمَلانُ) بفتحتين: مصدرُ رَمَلَ، وهو إسراعُ المشيِ مع تقارُبِ الخُطَا في الطوافِ، وقيل: تثنيةُ رَمَلٍ، وأرادَ رملَ الطوافِ والسعيِ تغليباً، واستُبعِدَ بأنَّ رملَ الطوافِ هو الذي شُرِعَ في عمرة القضاء؛ ليُرِيَ المشركين قوَّتَهم حيثُ قالوا: وهنَتْهم حمَّى يثربَ، وأمَّا السعيُ بين الصفا والمروةِ فهي شعارٌ قديمٌ من عهدِ إبراهيمَ، فالمرادُ بقولِ عمرَ رملُ الطوافِ فقط، فلا وجهَ للتثنيةِ.

وقوله: (أَطَّأَ اللهُ) بتشديد الطاء؛ أي: ثبَّتَه وأحكمَه، والهمزةُ الأولى فيه بدلٌ من واوٍ وطَّأَ.

* * *

١٨٨٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بن يونُس، حدَّثنا عُبيد الله ابن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبين الصَّفا والمروةِ ورَمْيُ الجِمار لإقامةِ ذِكرِ الله»[3]. ١٨٨٨

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «أطَّر»، وفي نسخة على حاشية الأصل: «وطّأ».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٢)، وأخرج نحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، هشام بن سعد ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عُبيد الله بن أبي زياد ـ وهو القدّاح ـ مختلفٌ =

١٨٨٩ ١٨٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمان الأنباريّ، حدَّثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثَيم، عن أبي الطُّفيل، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ اضطَبَعَ فاستَلَمَ فكبّر، ثم رَمَلَ ثلاثةَ أطواف، **كانوا إذا بلغوا** الرُّكنَ اليماني وتغيَّبوا مِن قُريش، مَشَوا، ثم يطلُعُون عليهم يَرمُلُون، تقول قريش: **كأنهم الغِزلان**. قال ابنُ عباس: **فكانت سُنّة**[1].

قوله: (كانوا إذا بلَغُوا... إلخ)؛ أي: رمَلُوا من الحجَرِ الأسودِ إلى الركنِ اليمانيِّ، لا في تـمامِ الدَّورةِ؛ لأنَّ المشركين كانوا في الجهاتِ الثلاثِ فقط، وما كان منهم أحدٌ فيما بينَ الركنِ اليمانيِّ إلى الحجَرِ الأسودِ، لكن قد صحَّ أنَّهم رملُوا في تمامِ الدورةِ كما سيجيءُ[2]، والإثباتُ مقدَّمٌ على النفي، فلذلك أخذَ العلماءُ بذلك.

وقوله: (كأنَّهم الغِزْلانُ) كغِلْمَان: جمعُ غَزالٍ.

وقوله: (فكانت سُنَّةً) كأنَّه رجوعٌ إلى قولِ الجماعةِ: إنَّه سنَّةٌ بعدَما تقدَّمَ منه من النفي، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٩٠ ١٨٨٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا عبدُ الله ابنُ عثمانَ بنِ خُثَيْم، عن أبي الطُّفيل، عنِ ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ

= فيه، وهو إلى الضعف أقربُ، وقد انفرد برفعِهِ عن القاسم، ووَقَفَهُ غيرُه.

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (**٢٩٥٣**). وانظر ما سلف برقم (١٨٨٢)، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل يحيى بن سليم، لكنه متابع.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (١٨٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأصحابَهُ اعتَمَرُوا من الجِعرانة، فرمَلُوا بالبيتِ ثلاثاً، ومَشَوا أربعاً[١].

١٨٨٨ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا سُليمُ بنُ أخضر، حدَّثنا عُبيد الله، عن نافع، أنَّ ابنَ عمر رَمَلَ **مِن الحَجرِ إلى الحَجَر**، وذكر أن رسولَ الله ﷺ فَعَلَ ذلك[٢]. ١٨٩١

قوله: (من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ)؛ أي: رملَ في تمامِ دورةِ الطوافِ.

(٤٩)

باب الدُّعاء في الطَّواف

١٨٨٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بن يونس، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن يحيى بن عُبيد[٣]، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بين الرُّكْنَين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][٤]. ١٨٩٢

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٢)، وما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم يسعى (٢٩٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٠).

وانظر ما سيرد بعده برقم (١٨٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن الأعرابي ونسخة الخطيب: «عتيك».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

١٨٩٣ ١٨٩٠ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا طافَ في الحجِّ والعُمرةِ أوّلَ ما يَقدَم، فإنَّه يسعى ثلاثةَ أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يُصلِّي سَجدَتَين(١).

(٥٠)

باب الطَّواف بعد العصر

١٨٩٤ ١٨٩١ـ حدَّثنا ابن السَّرْح، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جُبير بن مُطعِم، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «**لا تمنعُوا أحداً يطوفُ بهذا البيتِ ويُصلّي أيَّ ساعةٍ** شاءَ مِن ليلٍ أو نهار»(٢).

قوله: (لا تَمنَعُوا أحداً... إلخ) الظاهر أنَّ المعنى: لا تمنعوا أحداً دخلَ المسجدَ للطوافِ والصلاةِ عن الدخولِ أيّةَ ساعةٍ يريدُ الدخولَ، فقوله: **(أيّةَ ساعةٍ)** ظرفٌ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (١٦١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة (١٢٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم يمشي (٢٩٤١).
وانظر ما سلف برقم (١٨٨٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير صرح بالتحديث عند أحمد (١٦٧٧٤)، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٨٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (٥٨٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١٢٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير صرح بالتحديث عند أحمد (١٦٧٧٤)، فانتفت شبهة تدليسه.

لقوله: «لا تمنعوا»، لا لـ«طاف» و«صلّى»، ففي دلالةِ الحديثِ على المطلوبِ بحثٌ، كيف والظاهرُ أنَّ الطوافَ والصلاةَ/ حين يصلِّي الإمامُ الجمعةَ، بل حين يخطبُ [غ/١٢٦-ب] الخطيب[1] يومَ الجمعةِ، بل حينَ يُصلِّي الإمامُ إحدى الصلواتِ الخمسَ غيرُ مأذونٍ فيهما للرجال؟ والله تعالى أعلم.

(٥١)

باب طواف القارِن

١٨٩٤ـ حدَّثنا ابن حنبل، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزُّبير، قال: / سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ **ولا أصحابُه** بينَ الصفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً: طوافَه الأوّل[2]. ١٨٩٥ [١٢٤/أ]

قوله: (ولا أصحابُه)؛ أي: الذين وافقوه في القِران، وقيل: بل مطلقاً، والصحابةُ كانوا ما بينَ قارنٍ ومتمتِّعٍ، وكلٌّ منهما يكفيه سعيٌ واحدٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) لفظة «الخطيب» ليست في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِران (١٢١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٩٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (٢٩٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب طواف القارن (٢٩٧٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٩٦ ١٨٩٣ـ حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا مالكُ بن أنس، عنِ ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين كانوا مَعَهُ **لم يطوفوا** حتى رَمَوُا الجَمْرة[١].

قوله: (لم يطُوفُوا)؛ أي: طوافَ الركنِ كما تقدَّمَ، والمرادُ من الصحابةِ مَن وافقَه في القِرانِ، وهم المرادُ بالمعيَّةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٨٩٧ ١٨٩٤ـ حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمانَ المؤذِّن، أخبرنا الشافعيّ، عن ابن عُيَينة، عن ابنِ أبي نَجيح، عن عطاء، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «طوافُكِ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ يكفيكِ لِحَجّتكِ وعُمرتك»[٢].

قال الشافعيّ: كان سفيانُ ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها[٣].

(٥٢)

باب المُلتَزَم

١٨٩٨ ١٨٩٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَريرُ بن عبدِ الحميد، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدِ الرحمن بنِ صفوان، قال: لما

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢: ١٤٦).

فتَحَ رسولُ الله ﷺ مكة، قلت: **لأَلبَسنَّ** ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظُرنَّ كيفَ يصنعُ رسولُ الله ﷺ، فانطلقتُ، فرأيتُ[1] النبيَّ ﷺ قد خرجَ مِن الكعبةِ هو وأصحابُهُ قد استَلَموا البيتَ **مِنَ البابِ إلى الحَطِيم**، وقد وضعُوا خُدودَهم على البيتِ، ورسولُ الله ﷺ وسَطُهم[2].

قوله: (لأَلبَسَنَّ) بفتح الباء.

وقوله: (من البابِ إلى الحَطِيمِ) لا يخفى أنَّ الملتزَمَ ما بين البابِ والركنِ، فكان الاستدلالُ بهذا الحديث بالمقايسة، فإنَّه لمَّا ثبتَ استلامُ هذا الموضعِ يقاسُ عليه استلامُ الملتزَمِ.

* * *

١٨٩٦ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عيسى بن يونُس، حدَّثنا المثنّى بن الصبّاح، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه قال: طفتُ مع عبد الله، فلما جئنا دُبُرَ الكعبةِ قلتُ: ألا تتعوَّذ، قال: نعوذُ بالله من النار، ثم مضى حتى استلمَ الحَجَر، وأقامَ بين الرُّكْنِ والباب، فوضع صدرَه ووجهَه، وذِراعيه وكفَّيه هكذا، وبسَطَهما بَسْطاً، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه[3]. ١٨٩٩

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «فوافقت».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الهاشمي مولاهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الملتزم (٢٩٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصبَّاح.

١٩٠٠ ١٨٩٧ـ حدَّثنا عُبيد الله بن عمر بنِ مَيسرة، حدَّثنا يحيى بن سعيد، حدَّثنا السّائب بن عُمَرَ المخزومي، حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ السائبِ، عن أبيه، أنه **كان يقودُ ابنَ عباس**، فيُقيمه عند **الشُّقّة** الثالثة مما يلي الركنَ الذي يلي الحجرَ مما يلي الباب، فيقول له ابنُ عباسٍ: **أُنبئتَ** أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي هاهنا؟ فيقول: نعم، فيقومُ فيصلِّي[1].

قوله: (كان يقودُ... إلخ) حينَ[2] عمِيَ رضي الله تعالى عنه، و**(الشُّقَّة)** بضم الشين: الناحية؛ أي: ناحيةِ الملتزَمِ، لا ناحيةِ المستجارِ.

(أُنبِئتَ) على بناء المفعول على صيغة الخطاب بتقدير حرف الاستفهام؛ أي: هل أُخبِرتَه؟

(٥٣)

باب أمر الصّفا والمروة

١٩٠١ ١٨٩٨ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن هشام بنِ عُروة،

(ح) وحدَّثنا ابن السَّرْح، حدَّثنا ابن وهب، عن مالك، عن هشامٍ، عن أبيه، أنه قال: قلتُ لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وأنا يومئذٍ حديثُ السنّ: أرأيتِ قولَ الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فما أرى على أحدٍ شيئاً **أن لا يطَّوَّفَ بهما**، قالت عائشة: كلّا، **لو كان كما تقولُ** كانت: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»! إنّما أُنزِلَت هذه الآيةُ في

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب موضع الصلاة من الكعبة (٢٩٨١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن السائب، وقد اختُلف في إسناد هذا الحديث.

(٢) لفظة: «حين» ليست في (غ).

الأنصار، كانوا يُهِلُّونَ لمناة، وكانت مَناةُ **حَذْوَ قُدَيد، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ** / أن [١٢٤/ب]
يَطَّـوَّفُوا بين الصفا والمروة، فلمّا جاء الإسلامُ سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزَلَ الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1].

قوله: (أنْ لا يطَّـوَّفَ بهما)؛ أي: في أنْ لا يطوَّفَ، بتقدير حرف الجرِّ من أن،
وقولها: (لو كانَ كما تقولُ)؛ أي: لو كان المرادُ بالنصِّ ما تقول، وهو عدمُ / الوجوبِ؛ [س/ ٩٧-أ]
لكان نظمُه: فلا جناحَ عليه أنْ لا يتطوَّفَ بهما؛ تريدُ: أنَّ الذي يستعملُ للدلالةِ على عدمِ الوجوبِ عَيناً هو رفعُ الإثمِ عن التَّركِ، وأمَّا رفعُ الإثمِ عن الفعلِ فقد يُستعمَلُ في الفعلِ المباحِ، وقد يستعملُ في المندوبِ أو الواجبِ أيضاً، بناءً على أنَّ المخاطبَ يتوهَّمُ فيه الإثمَ فيخاطبُ بنفي الإثمِ، وإن كان الفعلُ في نفسه واجباً، وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصودُ في هذا المقامِ الدلالةَ على عدمِ الوجوبِ عَيناً لكان الكلامُ اللّائقُ بهذه الدلالةِ هو أن يقال: فلا جناحَ عليه أن لا يتطوَّفَ بهما.

وقولها: (حَذْوَ قُدَيدٍ) بالتّصغير: موضعٌ معروفٌ بين الحرَمَينِ، **(وكانوا)**؛ أي: يومئذٍ **(يتحرَّجُونَ)** على الوضع الجاهلي.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (١٧٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٧) (٢٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة (٢٩٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٠٢ ١٨٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالدُ بن عبد الله، حدَّثنا إسماعيلُ ابن أبي خالد، عن عبدِ الله بن أبي أوفى: أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ؛ فطافَ بالبيتِ، وصلّى خلفَ المقامِ ركعتينِ، ومعه مَن يَستُـرُهُ مِنَ الناس، فقيل لِعَبدِ الله: **أَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ؟** قال: لا[1].

قوله: (أدخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبةَ؟)؛ أي: يومئذٍ، أو في تلك العمرةِ، ويحتملُ أنَّ جوابَه بقوله: «لا»؛ لأنَّه ما علِمَ بالدخولِ أصلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٠٣ ١٩٠٠ـ حدَّثنا تميمُ بن المنتصِر، أخبرنا إسحاقُ بن يوسف، أخبرنا شَريك، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصَّفا والمروة، فسَعَى بينهما سَبْعاً، ثم حَلَقَ رأسَه[2].

١٩٠٤ ١٩٠١ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عطاء بن السائب، عن كثيرِ بنِ **جُمْهان**، أنَّ رجلاً قال لِعبد الله بن عمر بين الصَّفا والمروة: يا أبا عبدِ الرحمن، إني أراك تمشي والناسُ يسعَون، قال: إن أمْشِ فقد رأيتُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة (١٦٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة (٢٩٩٠).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: شريك ـ وهو ابن عبد الله ـ في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

رسولَ الله ﷺ يمشي، وإن أَسْعَ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبير[١].

قوله: (جُمْهَان) بضم الجيم.

(٥٤)

بابُ صفة حجِّ[٢] النّبي ﷺ

١٩٠٥ ١٩٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليُّ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ وهشامُ ابن عمارٍ وسليمانُ بن عبدِ الرحمن الدِّمشْقِيّان ـ وربما زاد بعضُهم على بعضٍ الكلمةَ والشيءَ ـ قالوا: حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيل، حدَّثنا جعفرُ بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابرِ بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القَوم، حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمدُ بن عليِّ بن حسين، **فأهوى بيدِهِ إلى رأسي فَنَـزَعَ زِرِّيَ** الأعلى، ثم نزعَ زرِّي الأسفل، ثم وضع كفَّه بين ثَـدْيَيَّ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابّ، فقال: مرحباً بكَ وأهلاً يا ابنَ أخي! سَلْ عَمَّ شئتَ، فسألتُه وهو أعمى، وجاء وقتُ الصّلاة فقام **في نِساجةٍ**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (٨٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المشي بينهما (٢٩٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة (٢٩٨٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، كثير بن جمهان مقبول، وقد توبع.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «حجة».

مُلَحَّفاً بها، **يعني: ثوباً مُلفَّقاً**، كلما وضَعَها على مَنكِبِهِ رَجَعَ طَرَفاها مِن صِغَرِها، فَصَلّى بنا ورداؤُه[1] إلى جَنْبِهِ **على المِشْجَب**، فقلتُ: أخبِرْني عن **حَجّةِ** رسولِ الله ﷺ، **فقال بيده**، فعقد تسعاً، ثم قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ **مكث تسعَ سنينَ** لم يحُجّ، **ثم أذَّن** في الناسِ في العاشرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجّ، فَقَدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثيرٌ كلُّهم **يلتمِسُ** أن **يأتمَّ** برسولِ الله ﷺ **ويعمَلَ بمثلِ عَمَلِه**، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، وخرَجْنا معه، حتى أتينا ذا الحُليفة، فولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْس محمدَ بنَ أبي بكر، فأرسلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «**اغتسِلي واستَذْفِري** بثوبٍ وأحرِمي»، فصلّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، **ثم ركب القصوى**[2]، **حتى إذا استَوَتْ به ناقتُه على البيداء، قال جابر: نظرتُ إلى مَدِّ بصَري مِن بين يدَيهِ مِن راكبٍ وماشٍ/**، **وعن يمينه مثلَ ذلك**، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثلَ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرِنا، **وعليه يَنزِلُ القُرآن**، وهو يعلمُ تأويلَه، فما عَمِلَ بهِ مِن شيءٍ عَمِلنا به. **فأهلَّ بالتوحيدِ**: «لبّيكَ اللّهُمَّ لبّيك، لبّيك لا شَريكَ لك، لَبَّيكَ إنَّ الحمدَ والنعمة لك، والملك، لا شريكَ لَك»، وأهَلَّ الناسُ **بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يَـرُدَّ** عليهم رسولُ الله ﷺ شيئاً منه، ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تلبيتَه. [١٢٥/أ]

قال جابر: **لسنا نَنوي** إلا الحجّ، لسنا نعرفُ العُمرة، حتى إذا أتينا البيتَ معه، استلم الركنَ فرملَ ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدَّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ **فقرأ**: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقامَ بينَهُ وبين

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «وثيابه».

(٢) رسمت في الأصل هكذا.

البيت، **قال: فكان أبي** يقول: ـ قال ابن نُفَيل وعثمان: **ولا أعلمُهُ** ذَكَرَهُ[1] عن النبيِّ ﷺ، قال سليمان: ولا أعلَمُهَ إلا قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ يقرأُ في الركعتَين بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم رجع إلى البيتِ فاستَلَمَ الرُّكن، ثم خرجَ من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**نبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا، **فرقِيَ** عليه حتى رأى البيتَ فكبَّرَ اللهَ ووحَّدَهُ وقال: «لا إلٰه إلا الله وحدَه، لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، لا إلٰه إلا الله وحدَه، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه»، **ثم دعا بين ذلك**، وقال مثلَ هذا ثلاثَ مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا **انصبَّت قَدَماهُ** رَمَلَ في بطنِ الوادي، حتى **إذا صَعِدَ مشى**، حتى أتى المروةَ فصنعَ على المروة مثلَ ما صنَعَ على الصفا.

حتى إذا كان آخرُ الطوافِ على المروةِ قال: «**إني لو استقبلتُ** مِن أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْي، ولجعلتُها عُمرة، فمَن كان منكم ليس معه هَدْي، فليحلِلْ، وليجعَلْها عُمرة»، فحلَّ الناسُ كلُّهم وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هَدْي، فقامَ سُراقةُ بن **جُعشُم** فقال: يا رسولَ الله، ألعامِنا **هذا** أم للأبد؟ فشبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعَهُ في الأخرى ثم قال: «**دخلتِ العمرةُ في الحج**» هكذا مرتين «**لا، بل لأبدِ أبد**، لا بل لأبدِ أبد».

قال: وقدم عليٌّ رحمة الله عليه مِنَ اليمنِ **ببُدْنِ** النبيِّ ﷺ، فوَجَدَ

---

(١) ضبب الحافظ على هذا الموضع، وأشار في الحاشية إلى أن رواية ابن داسه: «ذكره إلا عن النبي ﷺ»، وفي رواية ابن الأعرابي: «لا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ».

فاطمةَ عليها السّلام ممن حَلَّ ولبسَتْ ثياباً صَبيغاً واكتَحَلَتْ، فأنكر عليٌّ رحمه الله ذلك عليها، وقال: مَن أمَرَكِ بهذا؟ قالت: أبي، قال: وكان عليٌّ رضي الله عنه يقولُ بالعراق: ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ **مُحرِّشاً** على فاطمة في الأمرِ الذي صنَعَتْهُ مُستفتياً لِرسولِ الله ﷺ في الذي ذكرَتْ عنه، / فأخبرتُه أنِّي أنكرتُ ذلك عليها، فقالت: أبي أمَرَني بهذا، فقال: [١٢٥/ب] «صدقَتْ صَدقتْ! ماذا قلتَ **حينَ فرَضْتَ الحجّ**؟» قال: قلتُ: اللّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أهَلَّ بهِ رسولُ الله ﷺ، قال: «فإنَّ معي الهدي، فلا تحْلِل»، قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ من المدينةِ مئة، فحلَّ الناسُ كُلُّهم وقصَّروا، إلّا النبيَّ ﷺ ومَن كانَ معه هَدْي.

قال: فلما كانَ يومُ التروية **ووجَّهوا** إلى مِنى أهلُّوا بالحجّ، فَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ، فصلّى بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبح، ثم مكثَ قليلاً حتّى طلعَتِ الشمس، وأمر بقُبّةٍ له مِن شَعْر، فضُرِبَتْ **بنَمِرة** فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولا تشُكُّ قريشٌ أنَّ رسولَ الله ﷺ واقفٌ عندَ المشعرِ الحرامِ بالمُزدَلِفة كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية، **فأجازَ**[1] رسولُ الله ﷺ حتّى أتى عَرَفَة، فوجد القُبّةَ قد ضُرِبَت له بنَمِرة، فنزلَ بها، حتّى إذا **زاغتِ الشمسُ** أمَرَ بالقصوى[2] **فرُحِلَت** له، فَرَكِبَ حتّى أتى **بَطْنَ الوادي**، فخَطَبَ الناسَ فقال: «**إنَّ دماءَكم وأموالَكم** عليكم حرامٌ،

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أجاز الموضع: خلّفه. قاموس».

(٢) كذا رسمت في الأصل.

كحُرمةِ يومكم هذا، في شهرِكُم هذا، في بلدِكم هذا، ألا إنَّ كُـلَّ شيءٍ مِن أمرِ الجاهليةِ **تحت قَدَميَّ** موضوع، ودماءُ الجاهلية موضوعة، وأولُ دمٍ أضعُهُ دماؤنا: دم» ـ قال عثمان: «دمُ ابنِ ربيعة»، وقال سليمان: «دمُ ربيعةَ بن الحارث بن عبد المطلب»؛ كان مُسترضَعاً في بني سعد، فقتلته هُذَيل ـ «وَربا الجاهِليّـةِ موضوع، وأوَّلُ رباً أضعُ رِبانا: ربا عبّاس بنِ عبد المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّه، اتّقوا اللهَ في النِّساء، فإنَّكم أخذتُموهُنَّ **بأمانةِ الله**، واستحلَلْتُم فُروجَهُنَّ **بكلمةِ الله**، وإنَّ لكم عليهنَّ **أن لا يُوطِئنَ** فُرُشَكُم أحداً **تكرهونَه**، فإن فَعَلْنَ فاضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غيرَ **مُبرِّح**، ولَهُنَّ عليكُم رِزْقُهُنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروف، وإني قد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدَه إنِ اعْتَصَمْتُم به: كتابَ الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهَدُ أنَّك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحت، ثم قال بإصبعه السَّبابة يرفعُها إلى السماء، **وينكتها** إلى الناس: «اللّهُمَّ اشْهَد، اللّهُمَّ اشْهَد، اللّهُمَّ اشْهَد».

ثم أذَّن بلال، ثم أقامَ فصلّى الظُّهر، ثم أقامَ فصلّى العصرَ لم يُصَلِّ بينَهما شيئاً، ثم رَكِـبَ القَصواءَ[1] حتى أتى الموقفَ، فجعَلَ بطنَ ناقَـتِهِ القَصْواءِ إلى الصخرات، وجَعَلَ **حَبْلَ المُشاةِ** بين يدَيه، فاستقبلَ القِبلة، فلم يـزَلْ واقفاً حتى غرَبَتِ الشمس، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً حين غاب القُرْص، وأردفَ أُسامةَ خلفَه، فدفَعَ رسولُ الله ﷺ **وقد شَنَـقَ** للقصواءِ

(١) ضبطت بفتح القاف وضمها، وكتب فوقها: «معاً».

[١٢٦/أ] الزِّمامَ / حتى إنَّ رأسَها ليُصِيبُ **مَورِكَ**[١] **رَحْلِه**، وهو يقولُ بيده اليُمنى: «**السَّكينةَ** أيُّها الناس، السَّكينةَ أيُّها الناس!»، كلّما أتى **حبلاً** مِن الحِبال أرخى لها قليلاً حتى تصعَد، حتى أتى المزدلِفةَ، فجمع بين المغربِ والعشاءِ بأذانٍ واحدٍ وإقامَتَيْن ـ قال عثمان: ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اتَّفقوا: ـ ثم اضطجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلعَ الفجر، فصلّى الفجرَ حين تبيَّن له الصُّبح ـ قال سليمان: بنداءٍ وإقامة، ثم اتفقوا: ـ ثم رَكِبَ القصواءَ حتى أتى المَشعَرَ الحرامَ فَـرَقِيَ عليه ـ قال عثمانُ وسليمان: فاستقبلَ القِبلة، فحَمِدَ اللهَ وكبَّره، زاد عثمان: ووحَّدَه ـ فلم يزَلْ واقفاً **حتّى أسفر** جدًّا.

ثم دَفَع رسولُ الله ﷺ قبلَ أن تطلُعَ الشمس، وأردفَ الفضلَ بن العباس[٢]، وكان رجلاً حَسَنَ الشعرِ أبيضَ **وسيماً**، فلما دفع رسولُ الله ﷺ مرَّ **الظُّعُنُ** يَجرِينَ، فطفِق الفضلُ ينظُرُ إليهن، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على وَجْهِ الفضل، وصرف الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَر، وحوَّل رسولُ الله ﷺ يدَهُ إلى الشِّقِّ الآخَر، وصرف الفضلُ وجهَهُ إلى الشِّقِّ الآخَر ينظُر، حتى أتى **مُحسِّراً** فحرّكَ قليلاً، ثم سلكَ الطريقَ الوُسطى الذي يُخرجك إلى الجَمْرةِ الكبرى، حتى أتى الجَمْرةَ التي عندَ الشجرة، فرماها بسبعِ حصياتٍ يُكبِّر مع كُلِّ حصاةٍ منها **بمثل حصى الخَذْف**، فرمى مِن بطنِ الوادي، ثم انصرفَ رسولُ الله ﷺ إلى المَنحَر، فنحر بيدِه ثلاثاً وستِّين، وأمر عليًّا

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «المورك والموركة: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملَّ من الركوب. صحاح».

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «عباس».

رضي الله عنه فَنَحَرَ **ما غَبر** ـ يقول: ما بَقِيَ ـ **وأشركَهُ في هَدْيه**، ثم أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنةٍ **ببَضْعةٍ** فجُعِلتْ في قِدْرٍ فطُبِخَتْ فأكَلا مِن لحمِها وشَرِبا مِن مَرَقِها ـ قال سليمان: ـ ثم رَكِب، ثم أفاضَ رسولُ الله ﷺ إلى البيتِ فَصَلّى بمكةَ الظهر، ثم أتى بني عبدِ المُطَّلب وهم يَسقُونَ على زمزم فقال: «انزِعُوا بني عبدِ المطَّلب، **فلولا أن يغلبَكُمُ الناسُ** على سِقايتكم لنزعتُ معكم»، فناولوهُ دَلْواً فَشَرِبَ منه[1].

قوله: (فأهوَى بيدِه إلى رأسي)؛ أي: مدَّها إليه، **(فنزَعَ زِرِّي)** هو بكسر الزاي / المعجمة، وتشديد الراء المهملة: واحدُ أزرارِ القميصِ، فعلَ ذلك إظهاراً للمحبَّةِ، [غ/ ١٢٧ - أ] وإعلاماً بالمودَّةِ لأهلِ بيتِ النبوَّةِ.

(في نِسَاجَةٍ) بكسر نون، وتخفيف سين وجيم: ضربٌ من الملاحفِ منسوجٌ، كأنَّها سُمِّيت بالمصدرِ، يقال: نسجتُ نَسْجاً ونِساجةً، وروي: «سَاجَة» بحذف النون[2]، وهو الطَّيلَسانُ، قيل: هو الصحيحُ. وليس كذلك، بل كلاهما صحيحٌ، **وقوله: (يعني: ثَوْباً مُلفَّقاً)** تفسيرٌ للنِّساجةِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم (٢٧١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤).
وسلف بعض أجزائه بالأرقام (١٧٨٥ - ١٧٨٩)، وسيرد بعض أجزائه بالأرقام (١٩٣٣)، و(١٩٣٤)، و(١٩٤١) و(٣٩٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم»، كتاب الحج، باب من يحرم من مكة من أين يحرم؟ (٢٨٢٧)، وأشار النووي في «شرح مسلم» (٨: ١٧١) إلى أنه ثبت في بعض نسخ «صحيح مسلم» بلفظ: «ساجة».

(**على المِشجَب**) بميم مكسورة، فشين معجمة ساكنة، فجيم فموحدة: أعوادٌ يُضمُّ رؤوسُها، ويفرجُ بينَ قوائمها، ويوضعُ عليها الثيابُ.

والحجَّة بكسر الحاء، وفتحها، وجهان.

(**فقال بيدِه**)؛ أي: أشارَ بيدِه.

(**مكَثَ تسعَ سنِينَ**) بعد الهجرة.

(**ثم أذَّنَ**) بالتشديد؛ أي: نادى، والمرادُ بالنداءِ الإعلامُ، أو بالتخفيف ومدِّ الهمزة؛ أي: أعلَمَ وأظهَرَ.

(**خارجٌ**)؛ أي: إلى الحجِّ.

(**يلتمِسُ**)؛ أي: يطلبُ ويقصدُ.

(**يأتَمُّ**) بتشديد الميم؛ أي: يقتدي.

وقوله: (**يعملُ بمثلِ عمَلِه**) تفسيرٌ له.

(**اغتسلي**)؛ أي: للتنظيفِ، لا للصلاةِ والتطهيرِ، (**واستَذفِري**) الاستذفارُ بالذال المعجمة: هو الاستثفارُ؛ بالثاء المثلثة، قيل: بقلب الثاءِ ذالاً، وهو أن تشدَّ فرجَها بخرقةٍ ليمنعَ سيلانَ الدمِ.

قوله[1]: (**ثم ركِبَ القَصْواءَ**) بفتح القاف والمد، قال القاضي عياض: وروي بضم القاف، وهو خطأٌ[2]، وهي لغةً: الناقةُ التي قُطِعَ طرَفُ أُذنها، وهاهنا قيل: اسمٌ لناقته ﷺ بلا قطعِ أُذُن، وقيل: بل للقطعِ.

---

(١) لفظة: «قوله» ليست في (س).

(٢) ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢: ١٨٩).

(**حتَّى إذا استوَتْ به ناقتُه**)؛ أي: علَتْ به، أو قامَتْ مستويةً على قوائمها، والمرادُ أنَّه بعدَ تمامِ طُلوعِ البيداءِ، لا في أثناء طُلوعِه.

و(**البَيداءُ**) المَفازةُ: وهاهنا اسمُ موضعٍ قريبٍ من مسجدِ ذي الحُلَيفةِ.

وجوابُ (**إذا**): قولُه: «فأهلَّ» / ، والفاءُ زائدةٌ، مثلُ قوله تعالى: ﴿ **فَسَبِّحْ** [ص/٧٥-ب] **بِحَمْدِ رَبِّكَ** ﴾ [النصر: ٣] في جوابِ / ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١]، [س/٩٧-ب] وجملةُ (**قال جابرٌ: نظرتُ... إلخ**) معترضةٌ.

(**إلى مَدِّ بصَري**)؛ أي: مُنتهَى بصَري، وأنكرَ بعضُ أهلِ اللغةِ ذلك، وقال: الصوابُ «مدَى بصَري» بفتح الميم، قال النووي: ليس بمنكرٍ، بل هما لغتان، والمدى أشهرُ[1].

(**مِن بينِ يدَيه**)؛ أي: قُدَّامَه (**من راكبٍ وماشٍ**)؛ أي: فرأيتُ من راكبٍ وماشٍ ما لا يُحصَى، (**وعن يمينِه مثل ذلك**)؛ أي: ورأيتُ عن يمينه مثلَ ذلك،/ أو كان عن [غ/١٢٧-ب] يمينه مثلُ ذلك، وعلى الأول «مثلَ ذلك» بالنصب، وعلى الثاني بالرفع.

(**وعليه فينزل**[2] **القرآنُ... إلخ**) هو حثٌّ على التمسُّكِ بما أخبَر به عن فعلِه.

(**فأهلَّ بالتوحيدِ**) قيل: بالإفراد، وهو غيرُ صحيحٍ، بل المرادُ بتوحيدِ الله؛ أي: لا بتلبيةِ أهلِ الجاهليَّةِ المشتملةِ على الشركِ، و(**لبَّيكَ... إلخ**) تفسيرٌ له بتقدير: قال.

(**بهذا الذي يُهِلُّونَ به**) قال القاضي: كقولِ ابنِ عمرَ: لبَّيكَ ذا النَّعماءِ والفضلِ

---

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ١٧٣).

(٢) في(س) و(ص): «ينزل».

الحسَنِ، لبَّيكَ مرغوباً منكَ مرغوباً إليك وسَعدَيكَ، والخيرُ بيدَيكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعملُ[١]، وكقولِ أنسٍ: لبَّيكَ حقًّا، تعبُّداً ورِقًّا[٢].

قلت: وكقولِ القائلِ: لبَّيكَ عددَ الرملِ والتراب[٣]، ونحوِ ذلك.

(فلم يَرُدَّ)؛ أي: فهو منه تقريرٌ للزيادةِ، فلا كراهةَ فيها، نعم حيثُ لزِمَ تلبيتَه فهي أفضلُ.

(لسنا نَنوِي)؛ أي: غالبُنا، وإلا ففيهم مَن اعتمرَ كعائشةَ على ما سبقَ في حديث جابرٍ نفسِه، أو قارنٌ.

(فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ [البقرة: ١٢٥]**)**؛ أي: ليُعلَمَ تفسيرُه بالفعلِ الذي يُباشِرُه.

(قال)؛ أي: جابرٌ: **(فكان أبيٌّ)** بضم همزة وتشديد ياء: اسمٌ لأقرأ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم أجمعين[٤].

(ولا أعلمُه... إلخ) قال النووي: ليس شكًّا في رفعِه؛ لأنَّ لفظةَ العلمِ تُنافي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤) (١٩).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٦٨٠٤)، وينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤: ٢٦٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل وأذن وأقام لكل واحدة منهما (٩٤٩٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية؟ (١٥٠٧٢)، من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) كذا قال السندي هنا، وقال في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (٢: ٢٥٤)، «(وكان أبي): هو الأب المضاف إلى ياء المتكلم، وهو مُعَدٌّ من كلام جعفر بن محمد»، وانظر أيضاً «شرح النووي على مسلم» (٨: ١٧٦).

الشكَّ، بل هو جزمٌ برفعه، وقد روى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ بصيغةِ الجزمِ[١].

(بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾)؛ أي: في الركعة الأولى، وفي الثانية (بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) بعد الفاتحةِ.

(نبدأُ بما بدأَ اللهُ به) يفيدُ أنَّ بدايةَ الله ذِكراً يقتضي البدايةَ عمَلاً، والظاهرُ أنَّه يقتضي ندبَ البدايةِ عمَلاً، لا وُجوباً، والوجوبُ فيما نحن فيه من دليلٍ آخرَ.

(فرَقِيَ) بكسر القاف.

(ثم دعا بينَ ذلك)؛ أي: بينَ مرَّاتِ هذا الذكرِ بما شاءَ، وقال هذا الذكرَ ثلاثَ مراتٍ.

(انصبَّتْ قدَمَاه) بتشديد الباء؛ أي: انحدرَتا بالسُّهولةِ حتى وصلَتا إلى بطنِ الوادي.

(إذا صعِدَ)؛ أي: خرجَ من البطنِ إلى طرفِه الأعلى (مشَى)؛ أي: سارَ على السكونِ.

(لو استقبَلتُ... إلخ)؛ أي: لو كان سفَري بعدما ظهرَ لي عزمُ فسخِ الحجِّ، وجعله عمرةً أرادَ تطييبَ قلوبِهم بالفسخِ، وعدمِ الوِفاقِ معه ﷺ.

(جَعْشَم) بفتحِ الجيم، وضم الشين المعجمة، وفتحها، كذا ضبطه السيوطيُّ في «حاشية مسلم»[٢]، وضبط في «المفاتيح» بضم الجيم/ والشين[٣]. [غ/ ١٢٨ - أ]

(هذا)؛ أي: التمتُّعُ عند الجمهورِ، والفسخُ عند أحمدَ والظاهريةِ، فعلى الأول

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب ركعتي الطواف (٩٣٢٥)، وينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ١٧٦).

(٢) ينظر: «الديباج» للسيوطي (٣: ٣٢٦).

(٣) ينظر: «مرقاة المفاتيح» لملا علي القاري (٥: ١٧٦٩).

(**دخلَت العمرةُ في الحجِّ**)؛ أي: حلَّت في أشهرِ الحجِّ وصحَّت، وعلى الثاني: دخلَت نيةُ العمرةِ في نيةِ الحجِّ بحيثُ/ إنَّ مَن نوى الحجَّ صحَّ له الفراغُ منه بالعمرةِ. [س/ ٩٨ - أ]

(**لا**)؛ أي: لا في هذا العامِ وحدَه، **بل لأبدِ الأبدِ** إلى آخرِ الدهرِ.

(**ببُدنٍ**) بضم فسكون، أو بضمتين: جمعُ بدَنةٍ.

(**مُحرِّشاً**) من التحريش، وهو الإغراءُ، قيل: أريدَ به هاهنا ذكرُ ما يوجبُ عتابَه لها.

(**حينَ فرَضتَ الحج**[1])؛ أي: ألزمتَه نفسَكَ بالإحرامِ.

(**ووجَّهُوا**) بتشديد الجيم؛ أي: توجَّهوا كما في رواية مسلم[2]؛ أي: وجَّهُوا وجوهَهم، أو رَواحِلَهم.

(**بنَمِرةَ**) بفتح النون، وكسر الميم: المشعرُ الحرامُ، جبلٌ بمزدلفةَ.

(**فأجازَ**)؛ أي: جاوزَ مزدلفةَ.

(**زاغَتِ الشمسُ**)؛ أي: زالَت.

(**فرُحِلَتْ**) بتخفيف الحاء؛ أي: جُعِلَ عليها الرحلُ.

(**بطنَ الوادي**) هو وادي عُرَنةَ، بضم العين وفتح الراء ونون.

(**إنَّ دماءَكم وأموالَكم**) قيل: تقديره / ؛ سَفْكَ دمائِكم[3] وأَخْذَ أموالِكم؛ إذ الذواتُ لا تُوصَفُ بتحريمٍ ولا تحليلٍ، فيُقدَّرُ في كلٍّ ما يناسبُه. [ص/ ٧٦ - أ]

قلت: يمكن أن يقدَّرَ واحدٌ عامٌّ، فيُحمَلُ بالنظرِ إلى كلٍّ على ما يليقُ به كتناولِ دمائكم وتعرُّضِها.

---

(١) في (س): «إلخ».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (١٤٧).

(٣) في النسخ «دمائهم»، والصواب المثبت.

ثم ليس الكلامُ من مقابلةِ الجمعِ للجمعِ لإفادةِ التوزيعِ حتى يصيرَ المعنى: إنَّ دمَ كلِّ أحد ومالَه حرامٌ عليه، بل الأولُ لإفادة العمومِ؛ أي: دمُ كلِّ أحدٍ حرامٌ عليه وعلى غيره، والثاني لإفادةِ أنَّ مالَ كلِّ أحدٍ حرامٌ على غيره.

ويمكن أن يقال: المعنى فيهما أنَّ دمَ كلِّ أحدٍ ومالَه حرامٌ على غيرِه، وأمَّا حرمةُ الدِّمِ على نفسِه فليس بمقصودٍ في هذا الحديثِ، وإنما هو معلومٌ من خارجٍ، وذلك لأنّ تعرُّضَ المرءِ دمَ نفسِه ممنوعٌ طَبْعاً، فلا حاجةَ إلى ذكرِه إلا نادراً.

(كحُرمةِ يومِكم) تأكيدٌ للتحريمِ، وتوضيحٌ له بناءً على زعمِهم.

(تحتَ قدَمي) إبطالٌ لأمورِ الجاهليةِ بمعنى: أنَّه لا مؤاخذةَ بعدَ الإسلامِ بما فعلَه في الجاهليةِ، ولا قصاصَ، ولا دِيةَ، ولا كفَّارةَ بما وقعَ في الجاهليةِ من القتلِ، ولا يؤخذُ الزائدُ على رأسِ المالِ بما وقعَ في الجاهليةِ من عقدِ الرِّبا.

(بأمانةِ الله)؛ أي: إنَّ اللهَ ائتمنَكم عليهنَّ، فيجبُ حفظُ أمانته، وصيانتُها / عن الضياع بمراعاةِ الحقوقِ. [غ/١٢٨-ب]

(بكَلِمةِ اللهِ)؛ أي: بإباحتِه وحكمِه، قيل: المرادُ بها الإيجابُ والقبولُ؛ أي: بالكلمةِ التي أمرَ اللهُ تعالى بها، وقيل: بالإباحةِ المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟﴾ [النساء: ٣]، وقيل: كلمةُ التوحيدِ؛ إذ لا تحلُّ مسلمةٌ لغير مسلمٍ، وقيل: كلمةُ الله هي قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(أن لا يُوطِئْنَ... إلخ) صيغةُ جمعِ الإناثِ من الإيطاءِ، قال ابن جرير في «تفسيره»: معناه أن لا يُمَكِّنَّ من أنفسهنَّ أحداً سواكم[١].

---

(١) ينظر: «جامع البيان» للطبري (٨: ١٢٠).

ورُدَّ بأنه لا معنى حينئذٍ لاشتراط الكراهة؛ لأنَّ الزنا حرامٌ على الوجوه كلِّها.

قلت: يمكنُ الجوابُ بأنَّ الكراهةَ في جِماعهنَّ يشمل عادةً للكلِّ سوى الزوجِ، ولذلك قال ابن جرير: أحداً سواكم. نعم لا يناسبُه قوله: «ضَرْباً غيرَ مبرِّحٍ».

وقال الخطابي: معناه أن لا يأذنَّ لأحدٍ من الرجالِ يدخلُ فيتحدَّثُ إليهنَّ، [س/ ٩٨-ب] وكان / عادةُ العربِ بحديثِ الرجال إلى النساء[(١)].

وقوله: (تكرَهُونَه)؛ أي: تكرهونَ[(٢)] دخولَه، سواءٌ كرِهتُموه في نفسِه، أم لا. وقال النوويُّ: المختارُ لا يأذَنَّ لأحدٍ تكرهونَ دخولَه في بيوتكم، سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً، أجنبيًّا أو محرَماً منها[(٣)].

و(مُبرِّح) بكسر الراء المشددة، بعدها حاء مهملة؛ أي: غيرَ شديدٍ ولا شاقٍّ.

و(**يَنكُبُها**) بموحَّدة في آخره؛ أي: يُميلُها إليهم، يريدُ بذلك أن يُشهِدَ اللهَ عليهم، يقال: نكَبتُ الإناءَ نَكْباً، ونكَّبتُه تنكيباً: إذا أَمالَه وكَبَّه، وجاء بمثنَّاة من فوقُ موضعَ موحَّدة، لكنه بعيدٌ معنىً.

و(**حبلَ المُشاةِ**) روي بمهملة مفتوحة، وسكون باء موحّدة، أصلُه لما طالَ من الرَّمْلِ وضَخُمَ، قيل: وهو المرادُ، أُضِيفَ إلى المُشاةِ؛ لاجتماعهم هنالك ترقُّباً عن مواقفِ الركابِ، وقيل: بل المرادُ صفُّ المشاةِ ومُجتمَعُهم تشبيهاً له بحبلِ الرَّملِ، وروي بجيمٍ وباءٍ مفتوحتين[(٤)]، وأُضِيفَ إلى المشاةِ؛ لأنَّهم يقدرونَ الصعودَ عليه دونَ الراكبِ.

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٠٠).

(٢) قوله: «أي تكرهون» ليس في (غ).

(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ١٤٨).

(٤) أخرجه أبو عوانة في «المستخرج»، كتاب الحج، باب بيان اليوم الذي فيه خرج رسول الله ﷺ من مكة (٣٤٦٢).

(**وقد شنَقَ**) بفتح نون خفيفة من حدِّ ضَرَبَ؛ أي: ضَمَّ وضيَّقَ.

(**مَورِكَ رَحلِه**) بفتح ميم، وكسر راء أو فتحها، والرحل: بالحاء المهملة، معروف، ومَورِكُه: مُقدَّمُه.

(**السَّكينةَ**) بالنصب؛ أي: الزَمُوها.

(**حَبْلاً**) بمهملة فساكنة، والحِبَالُ في الرِّمال كالجِبال في الحَجَرِ.

(**حتَّى أسفَرَ**) الضميرُ للفجرِ.

(**وَسِيماً**)؛ أي: حَسَناً.

(**الظُّعُن**) بضم الظاء المعجمة،/ والعين المهملة: جمع ظَعِينةٍ، وهي المرأةُ في الهَودَجِ. [غ/ ١٢٩-أ]

(**مُحسِّراً**) بكسر السين المشدَّدة: موضعٌ معلومٌ.

(**بمثلِ حَصَى الخَذْفِ**) بخاء وذال معجمتين: هو الرميُ بالأصابعِ، والمقصودُ / بيانُ صغرِ الحصى. [ص/ ٧٦-ب]

(**ما غَبَرَ**) بغين ثم باء.

(**وأشركَه في هَدْيِه**) ظاهرُه أنَّه جعلَ الهديَ مشتركاً بينه وبينَ عليٍّ، فهو من أدلَّة جوازِ الشركةِ في الهدايا.

و(**بَضْعة**) بفتح الباءِ لا غيرُ: القطعةُ من اللحمِ.

(**لولا أنْ يغلِبَكم الناسُ**) تبرُّكاً بفعلِه، واتِّباعاً له، أو لعَدِّهم ذلك من المناسك.

والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٠٦ ١٩٠٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا سليمان ـ يعني: ابنَ بلال ـ،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا عبدُ الوهّاب الثقفيّ ـ المعنى واحد ـ عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه[١]: أنّ النبيّ ﷺ صلّى الظهرَ والعصرَ بأذانٍ واحدٍ بِعرَفة، ولم يُسبِّح بينَهما، وإقامتين، وصلّى المغربَ والعشاءَ بجَمْعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما[٢].

قال أبو داود: هذا أسنده حاتِمُ بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافقَ حاتِمَ بنَ إسماعيل على إسناده محمدُ بنُ عليٍّ الجُعْفيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، إلا أنه قال: فصلّى المغربَ والعتَمةَ بأذانٍ وإقامة.

١٩٠٧ [١٢٦/ب] ١٩٠٤ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى / بن سعيد، حدَّثنا جعفر، حدَّثنا أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبيُّ ﷺ: «قد نحرتُ ها هنا، ومِنىً كُلُّها مَنْحَر»، ووقف بعرفة فقال: «قد وقفتُ ها هنا، وعرفةُ كُلُّها مَوقِف»، ووقَفَ بالمزدلفة، فقال: «قد وقفتُ ها هنا، ومُزدلفةُ كُلُّها مَوقِف»[٣].

١٩٠٨ ١٩٠٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حفصُ بن غياث، عن جعفر، بإسناده، زاد: «فانحَرُوا في رِحالِكُم»[٤].

---

(١) ضبب الحافظ على هذا الموضع.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل.

(٣) انظر ما سلف برقم (١٩٠٢)، وما سيرد بالأرقام (١٩٠٥) و(١٩٣٣) و(١٩٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سيرد مكرراً برقم (١٩٣٣)، وانظر ما سلف برقم (١٩٠٢) و(١٩٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٠٩ ١٩٠٦ـ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ القطّان، عن جعفر، حدَّثني أبي، عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرجَ في الحديث عند قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: فقرأ فيهما بالتوحيدِ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وقال فيه: قال عليٌّ رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرفُ لم يذكُرْهُ جابر: فذهبتُ مُحرِّشاً، وذكر قصةَ فاطمةَ[1].

(٥٥)

باب الوقوف بعرَفة

١٩١٠ ١٩٠٧ـ حدَّثنا هنّاد، عن أبي معاوية، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريشٌ ومَنْ دانَ دينَها يَقِفُون المزدلفة، وكانوا يُسمَّون **الحُمْس**، وكان سائرُ العربِ يَقِفُون بعرفة، قالت: فلما جاءَ الإسلامُ أمَرَ اللهُ تعالى نبيَّهُ ﷺ أن يأتيَ عَرَفات، فيقفَ بها، ثم يُفيضَ منها، **فذلك قولُه تعالى**: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩][2].

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٩٠٢)، وما سيرد برقم (٣٩٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (٤٥٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ (١٢١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٨٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٢)، وابن ماجه في «سننه»، =

قوله: (**الحُمْسَ**) بضمِّ حاء، وسكون ميم: جمعُ أحمسَ؛ لأنَّهم تحمَّسوا في دينهم؛ أي: تشدَّدوا.

(**فذلك قوله تعالى:** ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ [البقرة: ١٩٩])؛ أي: ادفعوا أنفسَكم أو مطاياكم أيُّها القريشُ ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾؛ أي: غيرُكم، وهو عرفاتٌ، والمقصودُ؛ أي: ارجعُوا من ذلك المكانِ، ولا شكَّ أنَّ الرجوعَ من ذلك المكانِ يستلزمُ الوقوفَ فيه؛ لأنه مسبوقٌ بالوقوفِ، فلزمَ من ذلك الأمرُ بالوقوفِ حيثُ[1] وقفَ الناسُ، وهو عرفةُ.

(٥٦)

باب الخُروج إلى مِنى

١٩١١ ١٩٠٨ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا الأحوصُ بن جوّابٍ الضَّبّيّ، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيق، عن سليمانَ الأعمش، عن الحَكَم، عن مِقسَم، عنِ ابنِ عباس قال: صلّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يوم التَّرْوِيةِ والفجرَ يومَ عرفة بمِنىً[2].

= كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (٣٠١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «من حيث»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (٨٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى (٣٠٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، الأحوص بن جَوَّاب صدوق لا بأس به، وقد توبع.

١٩١٢ ١٩٠٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا إسحاقُ الأزرق، عن سُفيان، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك قلتُ: أخبِرْني بشيءٍ عقَلْتَه عن رسولِ الله ﷺ: أين صَلّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ يومَ التروية؟ قال: بمنىً، قلت: أين صلّى العصرَ يوم النَّفر؟ قال: بالأبطَح، ثم قال: افْعَلْ كما يفعلُ أمراؤُك[1].

(٥٧)

/باب[2] الخُروج إلى عَرَفة [١٢٧/أ]

١٩١٣ ١٩١٠ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني نافع، عن ابنِ عمر قال: غدا رسولُ الله ﷺ من مِنىً حينَ صلّى الصبحَ صبيحةَ يَومِ عَرَفة، حتى أتى عرَفةَ فنزل بنَمِرة، وهي منزلُ الإمام الذي ينزلُ به بعَرَفة، حتى إذا كانَ عندَ صلاةِ الظهرِ راحَ رسولُ الله ﷺ **مُهَجِّراً**، فجمَعَ بينَ الظهرِ والعصر، **ثم خطب الناسَ**، ثم راحَ فوَقَفَ على الموقِف مِن عرفة[3].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الحادي عشر من تجزئة الخطيب أبي بكرٍ رحمه الله تعالى». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية (١٦٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج (٩٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية (٢٩٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء قبلها: «بسم الله الرّحمن الرحيم» على عادة الخطيب في ابتداء كل جزء بالبسملة.

(٣) انظر ما سلف برقم (١٩٠٢). =

قوله: (مُهجِّراً) من التَّهجيرِ؛ أي: مُبكِّراً مُبادِراً.

(ثمَّ خطبَ الناسَ) يدلُّ على أنَّ الخطبةَ كانت بعدَ الصلاة، وحديثُ جابرٍ الطويلُ المتقدِّمُ[1] يدلُّ على خلافِه، وعليه عملُ العلماء.

قال ابن حزمٍ: روايةُ ابنِ عمرَ لا تخلو عن أحدِ وجهين لا ثالثَ لهما، إمَّا أن يكونَ النبيُّ ﷺ خطبَ كما روى جابرٌ، ثم جمعَ بين الصلاتين، ثم كلَّم عليه الصلاة والسلام الناسَ ببعضِ ما يأمرُهم/ به، ويعظُهم فيه، فسُمِّيَ ذلك الكلام خطبةً، [س/ ٩٩ - أ] فيتَّفق الحديثان بذلك، وهذا أحسنُ لمَن فعلَه، فإنْ لم يكنْ هذا فحديثُ ابنِ عمرَ ـ والله تعالى أعلم ـ وهمٌ مِن بين أحمدَ بن حنبلٍ وبين نافع، والله تعالى أعلم. انتهى[2].

(٥٨)

باب الرَّواح إلى عرفة

١٩١٤ ١٩١١ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا نافعُ بنُ عمر، عن سَعيد بنِ حسّان، عن ابنِ عمر، قال: **لما قَتَلَ** الحجّاجُ ابنَ الزُّبير أرسَلَ إلى ابنِ عمر: أيّة ساعة كان رسولُ الله ﷺ **يَروحُ في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذاك** رُحْنا، فلما أراد ابنُ عُمَرَ أن يروحَ قال: قالوا: لم تَزِغِ الشمس، قال:

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن ورجاله ثقات، إلا أن قوله: «ثم خطب الناس» شاذّ؛ لأن خطبة النبي ﷺ كانت يوم عرفة قبل الصلاة وليست بعدها كما هو رواية جابر الصحيحة التي سلفت.

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (١٩٠٢).

(٢) ينظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص: ٢٧٧).

أزاغَت؟ قالوا: لم تَزِغْ، قال: فلما قالوا: قد زاغَت، ارتَحَلَ[١].

قوله: (لمَّا أنْ قتَلَ) «أنْ» بفتح الهمزة: زائدةٌ بعدَ «لمَّا».

وقوله: (إذا كان ذلك)؛ أي: ذلك الوقتُ.

(٥٩)

باب الخطبة بعرفة

١٩١٤ـ حدَّثنا هنّاد، عن ابنِ أبي زائدة، أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَينة، عن زيدِ بنِ أسلم، عن رجلٍ من بني ضَمْرة، عن أبيه ـ أو عمه ـ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ **وهو على المنبرِ بعرفة**[٢]. ١٩١٥

قوله: (وهو على المِنبَرِ)، قيل: لم يكنْ بعرفاتٍ منبرٌ في وقتِه ﷺ بلا شكٍّ، وخطبتُه كانت على ناقتِه كما في حديث جابرٍ[٣]، وسيجيءُ، فقوله: «وهو على المِنبَرِ» إمَّا أن يكونَ كنايةً عن كونِه في الخطبةِ، أو سهوٌ. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب المنزل بعرفة (٣٠٠٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سعيد بن حسان ـ وهو الحجازي ـ لم يرو عنه إلا إبراهيم بن نافع الصائغ، ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل من بني ضمرة.

(٣) مر في «سنن أبي داود» برقم (١٩٠٢).

١٩١٦ **١٩١٣**ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بن داود، عن سلمةَ بن نُبَيْط، عن رجلٍ من الحيّ، عن أبيه نُبَيط، أنه رأى النبيَّ ﷺ واقفاً بعَرَفَة على بعيرٍ أحمرَ يخطُب[1].

١٩١٧ **١٩١٤**ـ حدَّثنا هَنّاد بنُ السَّريِّ وعثمانُ بن أبي شيبةَ قالا: حدَّثنا وكيع، عن عبد المجيد، حدَّثني العَدّاء بن خالد بن هَوْذة،

(ح) قال هنّاد: عن عبد المجيد أبي عمرو، حدَّثني خالد بن العدّاء ابن هَوْذة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ عَرَفةَ على بعيرٍ **قائمٌ في الرِّكابَين**[2].

قال أبو داود: رواه ابنُ العلاء، عن وكيعٍ كما قال هنّاد.

[غ/١٢٩-ب] **قوله: (قائمٌ في الرِّكابَين)** لعلَّه ﷺ / قام في الرِّكابين في بعضِ ما يهتمُّ في تبليغه من جملةِ الخطبةِ ليبلِّغَهم، وأمَّا القيامُ كذلك في تمام الخطبة، فلا يخلو عن مشقَّة، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩١٨ **١٩١٥**ـ حدَّثنا عباسُ بنُ عبد العظيم، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، حدَّثنا عبدُ المجيد أبو عمرو، عن العدّاء بنِ خالد، بمعناه[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة (٣٠٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قد اضطرب فيه سلمة بن نبيط.

(٢) انظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٠)

باب مَوْضِعِ الوقوفِ بعرفة

١٩١٩ ١٩١٦ـ حدَّثنا ابنُ نُفيل، حدَّثنا سفيان، عن عمرٍو ـ يعني: ابنَ دينار ـ عن عمرو بنِ عبد الله بنِ صفوان، عن يزيد بنِ شيبان، قال: أتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ ونحنُ بعرفةَ **في مكانٍ يُباعِدُه عمرٌو عن الإمام**، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يقول لَكُم: «قِفُوا على مَشاعِرِكُم، فإنَّكم على إرثٍ مِن إرثِ إبراهيم»[1].

قوله: (في مكانٍ يُباعِدُه عمرٌو عن الإمام) من باعَدَ بمعنى: بَعَّدَ مشدداً، وعمرو هو المخاطبُ بهذا الكلامِ؛ أي: مكاناً تبعدُه أنت؛ أي: تعدُّه بعيداً، والمقصودُ تقريرُ بُعدِه، وأنه مُسلَّمٌ عندَ المخاطبِ.

ويحتملُ أنَّ هذا من كلام الراوي **عن**[2] عمرو بمنزلةِ: قال عمرٌو: كان ذلك الموقفُ بعيداً عن الإمامِ، أو من كلامِ عمرٍو.

وإرسالُه ﷺ الرسولَ بذلك لتطيبَ قلوبُهم؛ لئلَّا يتحزَّنوا ببُعدِهم عن موقفِ رسولِ اللهِ ﷺ، ويرَوا ذلك نَقْصاً في الحجِّ، أو يظنُّوا أنَّ ذلك المكانَ الذي هم فيه ليس بموقفٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٨٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٣٠١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٣٠١١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «من»، والصواب المثبت.

ويحتملُ أنَّ المرادَ بيانُ أنَّ هذا خيرٌ ممَّا كان عليه قريشٌ من الوقوفِ بمزدلفة، وأنَّه شيءٌ اخترَعُوه من أنفسهم، والذي أورثَه إبراهيمُ هو الوقوفُ بعرفة، والله تعالى أعلم.

(٦١)

باب الدَّفْعة من عَرَفة

١٩٢٠ ١٩١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش،

(ح) وحدَّثنا وهبُ بنُ بيان، حدَّثنا عَبيدة، حدَّثنا سليمان الأعمش ـ المعنى ـ عن الحكم، عن مِقسَم، عنِ ابنِ عباسٍ قال: لـمّا أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن عرفةَ وعليه السَّكِينةُ ورَديفُهُ أُسامة، فقال: «يا أيُّها الناسُ عليكم بالسَّكِينة، فإنَّ البِرَّ **ليس بإيجافِ الخيلِ** والإبل»، قال: **فما رأيتُها رافعةً يديها عادِية**، حتى أتى جَمْعاً، / زاد وهب: ثم أردفَ الفضلَ بنَ [١٢٧/ب] العباس، وقال: «أيُّها الناس، إنَّ البِرَّ ليسَ بإيجافِ الخيلِ والإبل، فعليكم بالسَّكِينة»، قال: فما رأيتُها رافعةً يديها حتّى أتى مِنىً[(١)].

قوله: (ليس بإيجافِ الخيلِ) هو الإسراعُ في السَّير.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (١٦٧١) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**فما رأيتُها**)؛ أي: ناقةَ رسولِ الله ﷺ.

(**رافعةً يدَيها**)؛ أي: مسرعةً يدَيها في المشي وَضْعاً ورَفْعاً، من رفَعَ دابَّتَه: أسرعَ بها، و(**عاديةً**) من العدوِ.

* * *

١٩٢١ ١٩١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، حدَّثنا زُهَير،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ ـ وهذا لفظُ حديثِ زهير ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُقبة، أخبرني كُريبٌ، أنه سأل أسامةَ بنَ زيد، قلت: أخبِـرْني كيفَ فعلتُم ـ أو صنعتُم ـ عشيةَ **رَدِفْتَ** رسولَ الله ﷺ؟ قال: **جئنا شِعبَ**[1] **الذي** يُنيخُ فيه الناسُ **للمُعَرَّس**، فأناخ رسولُ الله ﷺ ناقتَه، ثم بال ـ **وما قال**: **أهراق الماء** ـ ثم دعا بالوَضوءِ، فتوضأ وضوءاً **ليس بالبالغِ جدًّا**، قلت: يا رسولَ الله، **الصلاةَ**، قال: «الصلاةُ أمامَك» قال: فرَكِبَ حتى قَدِمْنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أناخ الناسُ في منازلهم، **ولم يَحِلُّوا** حتى أقامَ العشاء، وصَلّى، ثم حَلَّ الناس[2].

---

(١) ضبب فوقها في الأصل.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠) بإثر (١٢٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب كيف الجمع (٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة (٣٠١٩).

وانظر ما سيرد بالأرقام (١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زاد محمدٌ في حديثِه: قال: قلتُ: كيف فعلتُم حين أصبحتُم؟ قال: رَدِفَهُ الفضل، وانطلقتُ أنا في سُبّاق قريشٍ على رِجلَيّ.

قوله: (رَدِفْتَ)؛ أي: ركِبْتَ خلفَه.

(جِئْنا شِعْب) بكسر معجمة، وسكون مهملة: الطريقُ المعهودُ للحاجِّ، نزلَ فيه ﷺ وتوضَّأَ بماءِ زمزمَ كما ثبتَ عند أحمدَ[1]، وأصلُ الشِّعبِ: ما انفرجَ بين الجبلَينِ، وقيل: الطريقُ. والمراد بـ**(الذي... إلخ)**: المكانُ، ولذلك أُضِيفَ إليه الشِّعبُ.

والمُعرَّس بفتح الراء: التعريسُ، أو موضعُه، و[2] التعريسُ: نزولُ المسافرِ آخرَ الليلِ للاستراحةِ.

[ص/ ٧٧ - أ] / **(وما قال: أهراقَ الماءَ)** يريدُ أنَّ من الناسِ مَن يكرهُ التّصريحَ بنسبةِ البول، فيكني عنها بـ«أهراقَ الماءَ»، لكنَّ أسامةَ ما رأى بتصريحِ النسبةِ بأساً.

(ليس بالبالغِ جدّاً)، يعني: خفَّفَ ذلك الوضوءَ.

(الصَّلاةَ)؛ أي: صلِّ الصلاةَ.

(ولم يَحلُّوا)؛ أي: لم يفكُّوا ما على الجِمالِ من الأدواتِ.

* * *

١٩٢٢ **١٩١٩ـ** حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيان، عن عبدِ الرحمن بنِ عيّاش، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ، قال: ثم أردف أُسامة، فجعل **يُعنِقُ** على ناقته، والناسُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥٦٤)، من حديث علي رضي الله عنه.
(٢) الواو ليست في (غ).

يَضرِبون الإبلَ يميناً وشمالاً، **لا يلتفتُ إليهم**، ويقول: «السكينةَ، أيُّها الناس»، ودفَعَ حينَ غابتِ الشَّمس[١].

قوله: (يُعنِقُ) من أَعنَقَ؛ أي:/ يسيرُ سَيْراً وَسَطاً، وأصلُه العَنَقُ بفتحتين، وهو [س/ ٩٩-ب] سيرٌ سريعٌ معتدل.

وقوله: (لا يلتفتُ إليهم)؛ أي: لا يلتفتُ إلى مشيِهم، ولا يشاركُهم في فعلهم، وفي رواية الترمذي: «يلتفِتُ» بدون كلمةِ «لا»، وهي أقربُ.

* * *

١٩٢٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، ١٩٢٣
أنه قال: سُئِلَ أُسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالس: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسيرُ في حَجّة الوَداعِ حين دَفَع؟ قال: كان يسيرُ العَنَق، فإذا وجَدَ **فجوةً نَصّ**[٢].

---

(١) أخرجه مطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «لا يلتفت»، والمحفوظ في حديث علي بن أبي طالب أنه كان يلتفت، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن عيّاش مختلف فيه، وهو حسن الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (١٦٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة (٣٠٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الدفع من عرفة (٣٠١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال هشام: النَّصّ: فوقَ العَنَق.

[غ/ ١٣٠ - أ] / **قوله: (فَجْوةً)** بفتح الفاء وسكون الجيم: الموضعُ المتَّسعُ بين الشيئين. **(نَصَّ)**؛ أي: حرَّكَ الناقةَ، ليستخرجَ أقصى سيرِها.

* * *

١٩٢٤ ١٩٢١ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدَّثني إبراهيمُ بن عُقبة، عن كُـرَيْب، عن أُسامة، قال: كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ، فلما وَقَعَتِ الشّمسُ **دَفَعَ رسولُ الله** ﷺ[١].

قوله: (دفَعَ رسولُ الله ﷺ) وهو متعدٍّ، لكن شاعَ استعمالُه بلا ذكرِ المفعولِ في موضعِ «رجَع»؛ لظهورِه؛ أي: دفعَ نفسَه أو مطيَّتَه، حتى إنَّه يفهمُ منه معنى اللازمِ.

وقيل: سُمِّيَ الرجوعُ من عرفاتٍ ومزدلفةَ دَفْعاً؛ لأنَّ الناسَ في مسيرهم[٢] مدفوعون يدفعُ بعضُهم بعضاً.

* * *

١٩٢٥ ١٩٢٢ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن موسى بنِ عُقبة، عن كُرَيبٍ مولى عبدِ الله بن عباس، عن أُسامة بن زيد، أنه سَمِعَه يقول: دفَع رسولُ الله ﷺ مِن عَرَفة، حتى إذا كان بالشِّعب، نزلَ فبال، فتوضَّأ ولم

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٩١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح في هذه الرواية بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) في (ص) و(غ): «سيرهم ذاك».

يُسبغ الوضوء، قلتُ له: الصلاةَ، فقال: «الصلاةُ أمامَك»، فركب، فلما جاء المزدلفة، نَزَلَ فتوضأ، فأسبغَ الوضوء، ثم أُقيمَـتِ الصَّلاة فَصَلّى المغرب، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزله، ثم أُقيمتِ العِشاءُ فصلّاها، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً[١].

(٦٢)

باب الصّلاة بجَمْع

١٩٢٦ ١٩٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن سالم بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلّى المَغرِب والعِشاء بالمزدلفة جميعاً[٢].

١٩٢٧ ١٩٢٤ـ حدَّثنا ابنُ حنبل، حدَّثنا حمادُ بنُ خالد، عن ابنِ أبي ذئب، عن الزهريّ، بإسناده ومعناه، قال: بإقامةٍ إقامة، جَمَعَ بينهما[٣].

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٩١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر (١٠٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٧٠٣) بإثر (١٢٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٦٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الجمع بين الصلاتين بجمع (٣٠٢١).

وانظر ما سيرد بالأرقام (١٩٢٤-١٩٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[١٢٨/أ] قال أحمد: قال وكيع: صلّى / كُلَّ صلاةٍ بإقامة.

١٩٢٨ ١٩٢٥ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَبابة،

(ح) وحدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالد ـ المعنى ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ عُمر، عنِ ابنِ أبي ذئب، عن الزُّهري، بإسناد ابنِ حنبلٍ عن حماد ومعناه، قال: بإقامةٍ واحدةٍ لكلِّ صلاة، **ولم يُنادِ في الأولى**، ولم يُسبِّح على إثْر واحدةٍ منهما، قال مخلد: لم يُنادِ في واحدةٍ منهما[١].

قوله: (لم يُنادِ في الأُولى)؛ أي: لم يؤذِّنْ، وتخصيصُ الأولى، لأنَّه إذا لم يكنْ أذانٌ في الأولى ففي الثانيةِ بالأَولى، وهذا خلافُ ما يقتضيه حديثُ جابر، والاعتمادُ عليه؛ إذ ما ذكرَه ابنُ عمرَ من تركِ الأذانِ يحتملُ أن يكونَ عن نسيان، بل سيجيءُ في بعض رواياتِ حديثِ ابن عمرَ الأذانُ أيضاً[٢]، والحاصلُ أنَّ المثبِتَ مقدَّمٌ على النافي.

ثم هذه الرواياتُ تفيدُ تعدُّدَ الإقامة، وأن تكونَ كلُّ صلاةٍ بإقامة، وهو الموافقُ لحديثِ جابرٍ، والرواياتُ التي تأتي تفيدُ وحدةَ الإقامةِ للصلاتين، فحصلَ التعارُضُ في رواياتِ حديثِ ابن عمر، فالوجهُ الأخذُ بحديثِ جابر، ولذلك أخذَ به الجمهورُ، واختاره الطحاويُّ وغيرُه من أئمَّتِنا[٣].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٨). وانظر ما سلف برقم (١٩٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٩٣٠).

(٣) في (غ): «علمائنا». وينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢: ٢١٤).

١٩٢٩ ١٩٢٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثيـر، أخبرنا سُفيان، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الله بنِ مالك، قال: صلّيتُ مَعَ ابنِ عمر المغربَ ثلاثاً والعشاءَ ركعتين، فقال له مالكُ بنُ الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صلّيناها مع رسولِ الله ﷺ في هذا المكانِ بإقامةٍ واحدة(١).

١٩٣٠ ١٩٢٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا إسحاق ـ يعني: ابنَ يوسف، عن شَريك، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبير وعبد الله بن مالكٍ قالا: صلّينا مع ابنِ عمر بالمزدلفةِ المغربَ والعِشاءَ بإقامةٍ واحِدة، فذكر معنى ابن كثير(٢).

١٩٣١ ١٩٢٨ـ حدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيدِ بنِ جُبير، قال: أفَضْنا مع ابنِ عمر، فلما بلَغْنا جَمْعاً صَلّى بنا المغربَ والعشاءَ بإقامةٍ واحدة، ثلاثاً واثنتَين، فلما انصرفَ قال لنا ابنُ عمر: هكذا صَلّى بنا رسولُ الله ﷺ في هذا المكان(٣).

١٩٣٢ ١٩٢٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني سلمة بنُ كُهيل قال: رأيتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ أقام بجَمْعٍ فصلّى المغربَ ثلاثاً، ثم صلّى

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٨٨٧).

وانظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٣-١٩٢٥)، وما سيرد بالأرقام (١٩٢٧-١٩٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، كسابقه، شريك وإن كان سيِّئ الحفظ متابع.

(٣) انظر ما سلف قبله، وما سيرد بالأرقام (١٩٢٨-١٩٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

العشاءَ ركعتين، ثم قال: شَهِدتُ ابنَ عُمَرَ صَنَعَ في هذا المكان مثلَ هذا، وقال: شَهِدتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ مثلَ هذا في هذا المكان[١].

١٩٣٣ ١٩٣٠ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا أشعثُ بنُ سُلَيم، عن أبيه قال: أقبلتُ مع ابنِ عمر مِن عَرفاتٍ إلى المزدلفة، فلم يكن يَفتُرُ مِن التَّكبيرِ والتهليلِ حتى أتينا المزدلفة، فأذَّنَ وأقام ـ أو أمرَ إنساناً، فأذَّنَ وأقام ـ فصلّى بنا المغربَ ثلاثَ ركعات، ثم التفتَ إلينا، فقال: الصلاة، فصلّى بنا العشاءَ ركعتين، ثم دعا بعشائِه.

قال: وأخبرني عِلاجُ بنُ عمرٍو[٢] بمثلِ حديثِ أبي، عنِ ابنِ عمر، فقيل لابنِ عمر في ذلك، فقال: صلّيتُ مع رسولِ الله ﷺ هكذا[٣].

١٩٣٤ ١٩٣١ـ حدَّثنا مُسدَّد، أنَّ عبدَ الواحدِ بنَ زيادٍ وأبا عَوانةَ وأبا معاوية، حدثوهم، عن الأعمش، عن عُمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابنِ مسعود، قال: **ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلّى صلاةً إلا لِوقتها، إلا بجَمْع**، فإنه جَمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ بجَمْع، وصلّى صلاةَ الصبحِ مِن الغَدِ قبلَ وقتِها[٤].

---

(١) انظر ما سلف بالحديثين قبله، وما سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في رواية الرملي: «رجل من بني أسد».

(٣) انظر ما سلف بالأرقام (١٩٢٦ - ١٩٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم =

قوله: (ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةً إلا لوقتِها إلا بجَمْع) استثناءٌ ممَّا بقِيَ من الاستثناءِ الأول؛ أي: ما صلَّى [صلاةً] لغيرِ وقتِها إلا بجمعٍ، واستدلَّ به مَن ينفي جمعَ السفرِ كعلمائنا الحنفيَّة، لكنَّ الاستدلالَ به فرعُ تصوُّرِ معناه، ومعناه خفيٌّ؛ إذ ظاهرُه يفيدُ أنَّه صلَّى الفجرَ قبلَ وقتِه، وهو مخالفٌ للإجماعِ، وقد جاء خلافُه في رواياتِ حديثِ ابن مسعودٍ أيضاً، وفي حديث جابرٍ.

أجيب: بأنَّ المرادَ أنَّه صلَّى قبلَ الوقتِ المعتادِ بأنْ غلَّس.

ورُدَّ بأنَّ هذا يقتضي أنَّ المعتادَ الإسفارُ، وهو خلافُ ما يفيدُه / تتبُّعُ الأحاديثِ [س/ ١٠٠-أ] الصحاحِ الواردةِ في صلاةِ الفجرِ.

أجيب: بأنَّ المرادَ التغليسُ الشديدُ.

والحاصلُ: أنَّه صلَّى يومئذٍ أوَّلَ ما طلعَ الفجرُ، والمعتادُ أنَّه كان يُصلِّي بعدَ ذلك بشيءٍ، فيردُ أنَّها صارت حينئذٍ لوقتِها، فكيف يصحُّ عدُّها لغير وقتِها حتى تُستثنَى من قوله: «ما رأيتُ»... إلخ؟

أجيب: بأن المراد بقوله: «لغير وقتها» المعتادُ.

قلت: / فيلزمُ من اعتبارِ العمومِ في الحديثِ أنَّه ما صلَّى صلاةً في غيرِ الوقتِ [غ/ ١٣٠-ب] المعتادِ أبداً، لا بتقديمِ شيءٍ ولا بتأخيره، لا سفراً ولا حضراً، سوى هاتين[1] الصلاتين، بل كان دائماً يصلِّي في وقتٍ واحدٍ، وهذا خلافُ ما يعرفُه كلُّ أحدٍ بالبديهةِ، وخلافُ ما يفيدُه تتبُّعُ الأحاديثِ، وخلافُ ما أوَّلَ به علماؤنا جمعَ السفر من الجمعِ فِعْلاً، فإنَّه لا

= النحر بالمزدلفة (١٢٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٣٠٢٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «هذين»، وكذلك في الموضع الآتي، والصواب المثبت.

يكونُ إلا بتأخيرِ الصلاةِ الأُولى إلى آخرِ الوقتِ، فيلزمُ كونُها في الوقتِ الغيرِ المعتاد، ثم هو مشكلٌ بجمعِ عرفةَ أيضاً، وحينئذٍ فلا بدَّ من القولِ بخصوصِ هذا الكلامِ بذلك السفرِ مثلاً، وبقي بعدَ جمعِ عرفة، فيقال: لعلَّه ما حضرَ ذلك الجمع، فما رأى، فلا ينافي قوله: «ما رأيت»، أو يقال: لعلَّه ما رأى صلاةً خارجةً عن الوقتِ المعتادِ غيرَ هاتين الصلاتين، فأخبرَ حسبَما رأى، ولا اعتراضَ عليه، ولا حجَّةَ للقائلين/ بنفي الجمع. [ص/٧٧-ب]

والأحسنُ منه ما يشيرُ إليه كلامُ بعض، وهو أنَّ مراده بقوله: «ما رأيت» هو أنَّه ما رأى صلاةً لغيرِ وقتِها المعتادِ لقصدِ تحويلها عن وقتها المعتاد، وتقريرِها في غير وقتها المعتاد؛ لما في «صحيح البخاري» من روايته أيضاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ هاتَينِ الصَّلاتين حُوِّلَتَا عن وقتِهما في هذا المكانِ»[1]، وهذا معنىً وجيهٌ لا يردُ عليه شيءٌ إلا الجمعُ بعرفة، ولعلَّه كان يرى ذلك للسفر، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٣٥ ١٩٣٤ـ حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا سفيان، عن عبدِ الرحمن بن عيّاش، عن زيدِ بنِ علي، عن أبيه، عن عُبيد الله بن أبي رافع، عن علي، فلما أصْبَح ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ ووقَفَ **على قُزَح**، فقال: «هذا قُـزَحُ، **وهو الموقِف، وجَمْعٌ كلُّها مَوقِف**، ونحرتُ هاهنا، ومِنىً كُلُّها منحَر، فانحروا في رِحالِكم[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع؟ (١٦٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٨٨٥) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٣٠١٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد سلف تخريجه برقم (١٩٠٤) و(١٩٠٥). وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (١٩٠٢).=

قوله: (على قُـزَحَ) كعُمَرَ غير منصرف؛ للعدلِ والعلميَّةِ: اسمٌ لموقفِ الإمامِ بمزدلفة.

وقوله: (وهو المَوقِفُ)؛ أي: الموقفُ الأكمل.

(وجَمْع) بفتح فسكون: اسمُ مزدلفةَ، **(كلُّها موقفٌ)** دفعٌ لما يُتـوهَّمُ من خصوصِ الوقوفِ بموقفه ﷺ.

* * *

١٩٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وقفتُ ها هنا / بعَرَفَة، وعرفةُ كُلُّها موقِف، ووقفتُ ها هنا بجَمْع، وجَمْعٌ كُلُّها موقِف، ونحرتُ هاهنا، ومِنىً كلُّها مَنحَر، فانحَرُوا في رِحالكم»[1]. ١٩٣٦ [١٢٨/ب]

١٩٣٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو أُسامة، عن أُسامة بنِ زيد، عن عطاء، قال: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ عرفةَ موقِف، وكُلُّ مِنىً مَنْحَر، وكُلُّ المزدلِفةِ موقِف، **وكلُّ فِجاج مكةَ** طريقٌ ومَنحَر»[2]. ١٩٣٧

قوله: (كلُّ فِجَاجِ مكَّةَ) بكسر الفاء: جمعُ فَجٍّ، وهو الطريقُ الواسع.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن عيّاش مختلف فيه، وهو حسن الحديث.

(١) سلف تخريجه برقم (١٩٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

١٩٣٨ ١٩٣٥ـ حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهلُ الجاهلية لا يُفيضُونَ حتى يَرَوُا الشّمسَ **على ثَبِير**، فخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ، فدَفَعَ قبلَ طلوعِ الشمس[١].

قوله[٢]: (**على ثَبِيرٍ**) بفتح المثلثة، وكسر الموحدة: جبلٌ بالمزدلفةِ[٣] على يسارِ الذاهبِ إلى منىً.

(٦٣)

باب التَّعجيل مِن جَمْع

١٩٣٩ ١٩٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيان، أخبرني عُبيدُ الله ابن أبي يزيد، أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: أنا مِمن قَدَّمَ رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدَلِفةِ في ضَعَفَةِ أهلِه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (٨٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وقت الإفاضة من جمع (٣٠٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع (٣٠٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) في (غ): «بمزدلفة».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

١٩٤٠ ١٩٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا سلمةُ بنُ كهيل، عن الحسن العُرنِيِّ، عن ابنِ عباس قال: قَدَّمَنا رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلِفةِ أُغَيْلِمةَ بني عبدِ المطلب على حُمُراتٍ[1] فجعل يلْطَحُ أفخاذَنا، ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا تَرمُوا الجَمْرةَ حتى تطلُعَ الشمس»[2].

قال أبو داود: اللطح: الضربُ اللين[3].

قوله: (أُغَيلِمَة) تصغيرُ أَغْلِمة، والمرادُ الصِّبيان، ولذلك صغَّرهم، ونصبه على الاختصاصِ.

(على حُمُراتٍ) جمع حُمُرٍ جمعَ تصحيحٍ.

(يَلطَحُ) من اللَّطْحِ بالحاء المهملة: الضربُ الخفيفُ.

(أُبَيْنِيَّ) بضم الهمزة، ثم موحدة مفتوحة، ثم ياء ساكنة، ثم نون مكسورة،

= الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٣٠٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «جمرات» بالجيم.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٥).

وانظر ما سلف قبله، وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، الحسن العرني لم يلق ابن عباس، بل لم يدركه، وهو يرسل عنه.

(٣) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن الأعرابي.

ثم ياء مشددة، قيل: هو تصغيرُ «أَبنَى» كأَعمَى وأُعَيمِيٍّ، وهو اسمٌ مفردٌ يدلُّ على الجمعِ، أو جمعُ «ابنٍ» مقصوراً كما جاء ممدوداً، بقي أنَّ القياسَ/ حينئذٍ عندَ الإضافةِ [غ/ ١٣١ - أ] إلى ياءِ المتكلِّم: أُبَيْنَاي، فكأنَّه ردَّ الألفَ إلى الواوِ على خلافِ القياسِ، ثم قلبَ الواوَ ياءً وأدغمَ الياءَ في الياء، وكسر ما قبلَه، ويحتمل أن يكونَ مقصورَ الآخرِ لا مشدَّدَه، فالأمرُ أظهرُ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٤١ ١٩٣٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الوليدُ بنُ عقبة، حدَّثنا حمزةُ الزيات، عن حبيب، عن عطاء، عن ابنِ عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّم ضُعفاءَ أهلِه بغَلَس، ويأمرُهم ـ يعني ـ لا يَرْمون الجَمْرةَ حتى تطلُعَ الشمس[1].

١٩٤٢ ١٩٣٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن الضحاك ـ يعني: ابنَ عثمان ـ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رحمة الله عليها ورضوانه ـ أنها قالت: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمةَ ليلةَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٨٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرج تقديم الضعفة منه في سياقين مختلفين: مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٦).
وانظر ما سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

النحر، فرمَتِ الجَمْرةَ قبلَ الفجر، ثم مَضَتْ فأفاضَت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ ـ يعني ـ عندَها(١).

١٩٤٣ ١٩٤٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ خَلّادٍ الباهليّ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخبِرٌ، عن أسماء، أنها رَمَتِ الجمرة، قلتُ: إنّا رَمَينا الجمرةَ بلَيل، قالت: إنا كُنّا نصنَعُ هذا على عهدِ رسولِ الله ﷺ(٢).

١٩٤٤ ١٩٤١ـ حدّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابر، قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ وعليهِ السَّكِينة، وأمَرَهُم أن يَرمُوا بمِثْلِ حَصى الخَذْف، **وأوضَعَ في وادِي مُحسر**(٣).

قوله: (فأَوضَعَ)؛ أي: أجرَى جمَلَه.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، من أجل الضحاك بن عثمان، وهو الأسدي الحزامي، صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩١) (٢٩٧) بمعناه أتم منه، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٣٠٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أسماء.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (١٢٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات (٨٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٣٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع (٣٠٢٣).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(مُحسِّر) بكسر السين المشددة[١].

(٦٤)
باب يوم الحجِّ الأكبر

١٩٤٥ ١٩٤٢ـ حدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفضل، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا هشامٌ ـ يعني: ابنَ الغاز ـ حدَّثنا نافعٌ، عنِ ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ يومَ النحرِ بينَ الجَمَراتِ في الحَجّةِ التي حَجّ، فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قالوا: يومُ النحر، قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبَر»[٢].

١٩٤٦ ١٩٤٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، أنَّ الحَكَمَ بن نافعٍ حدَّثهم، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، حدَّثني حُمَيدُ بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ قال: بعثني أبو بكرٍ فيمن يُؤذن يومَ النَّحْرِ بمنى: أن لا يَحُجَّ بعدَ العامِ مُشرِك، ولا يَطُوفَ بالبيتِ عُرْيان، ويومُ الحجِّ الأكبرِ: يومُ النَّحر، والحجُّ الأكبَرُ: الحجّ[٣].

---

(١) مع ضمِّ أوله وفتح ثانيه: وادٍ بين مزدلفة ومِنىً. ينظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٤: ١١٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٨)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، في إثر الحديث (١٧٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد (٣١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢٩٥٧). =

قوله: (أنْ لا يحُجَّ)؛ أي: بأنْ لا يحجَّ، أو «أنْ» تفسيريَّةٌ؛ لما في التأذينِ من معنى القولِ؛ لأنَّه النداءُ، وعلى هذا «لا يحجُّ» مرفوعٌ، وعلى الأول منصوبٌ.

(٦٥)

/باب الأشهر الحُرُم [١٢٩/أ]

١٩٤٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا أيوب، عن محمد، عن أبي بكرة، أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ في حَجّته، فقال: «**إنَّ الزمانَ قد استدارَ** كهيئته يومَ خَلَقَ الله السَّماواتِ والأرض: السنةُ اثنا عَشَرَ شهراً، منها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثٌ متواليةٌ ذو القَعدةِ وذو الحِجّةِ، والمُحرَّم، ورجبُ مُضَر **الذي بين جُمادى وشَعْبان**»[1]. ١٩٤٧

قوله: (إنَّ الزّمانَ استدارَ)؛ أي: صارَ كهيئتِه؛ أي: على هيئتِه وحسابِه القديمِ، وكان العربُ يقدِّمون شهراً، ويؤخِّرون آخرَ[2]، ويسمُّون ذلك/ نَسِيئاً، فبيَّنَ ﷺ [س/١٠٠-ب] أنَّ ذلك الوضعَ وضعٌ جاهليٌّ باطل، والمعتبرُ في المناسكِ وغيره هو الوضعُ السابقُ الإلهي.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» مطولاً، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (١٦٧٩).

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في (س) و(ص): «أخرى»، والصواب المثبت.

وإضافةُ «رجبٍ» إلى «مُضَرَ»؛ لأنَّهم كانوا يحافظون عليه أشدَّ المحافظة، ثم بيَّنَ ذلك توضيحاً وتأكيداً، فقال: **(الذي بينَ جُمادى... إلخ)** بضم الجيم.

* * *

١٩٤٨ ١٩٤٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فيّاض، حدَّثنا عبدُ الوهّاب، حدَّثنا أيوبُ السَّختِياني، عن محمد بنِ سيرين، عنِ ابنِ أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[1].

قال أبو داود: سماه ابنُ عون عبدَ الرحمن بنَ أبي بكرةَ في هذا الحديث.

(٦٦)

باب مَن لم يُدرِكْ عرفة

١٩٤٩ ١٩٤٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثني بُكَيرُ بن عطاء، عن عبدِ الرحمن بنِ يَعمَرَ الدِّيْليّ، قال: أتيتُ[2] النبيَّ ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناسٌ ـ أو نَفَرٌ ـ من أهلِ نجد، **فأمروا** رجلاً، **فنادى رسولَ الله** ﷺ: **كيف الحَجّ؟** فأمَرَ رجلاً فنادى: «**الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة**، مَن جاءَ قبلَ صلاةِ الصُّبحِ مِن ليلةِ جَمْعٍ **فتمَّ حَجُّه، أيامُ مِنىً ثلاثة**، فمن تعجَّلَ في يومينِ فلا

---

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «رأيت»، وصحح عليها.

إثمَ عليه، ومن تأخَّرَ فلا إثمَ عليه»، قال: ثم أردَفَ رجلاً خَلْفَه، فجَعَلَ يُنادي بذلك[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه مِهران، عن سفيانَ قال: «الحجُّ الحجّ» مرَّتَين، ورواه يحيى بنُ سعيدٍ القطان، عن سفيان قال: «الحج» مرّة[٢].

قوله: (فأمرُوا)؛ أي: أمروا مُنادِياً، **(فنادى)** ذلك المنادي، وقال: يا **(رسولَ الله كيف الحجّ؟)**.

وقوله: (الحجُّ يومُ عرَفةَ) قيل: التقديرُ معظمُ الحجِّ وقوفُ يومِ عرفة، وقيل: إدراكُ الحجِّ إدراكُ وقوفِ يومِ عرفة، والمقصودُ أنَّ إدراكَ الحجِّ يتوقَّفُ على إدراكِ الوقوفِ بعرفة.

(فتمَّ حجُّه)؛ أي: أمِنَ مِن الفَوت، وإلا فلا بدَّ من الطّواف.

(أيَّامُ منىً ثلاثةٌ)؛ أي: سوى يومِ النحر، وإنَّما لم يعدَّ يومَ النحرِ من أيامِ منىً[٣]؛ لأنَّه ليس مخصوصاً بمنى، بل فيه مناسكُ كثيرة.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية يحيى هي رواية الترمذي والنسائي المذكورتين في التخريج.

(٣) في (س)، (ص): « المنى »، والصواب المثبت.

١٩٥٠ ١٩٤٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل، حدَّثنا عامر، أخبرني عُروةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطائي، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ بالموقِفِ ـ يعني: بجمعٍ ـ قلت: جئتُ ـ يا رسول الله ـ مِن جَبَلَي طيِّئ، أكلَلْتُ مَطيَّتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ **مِن حَبْلٍ** إلا وقفتُ عليه، فهلْ لي مِن حَجّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن أدرَكَ معنا هذه الصلاةَ، وأتى عَرَفاتٍ قبلَ ذلك **ليلاً ـ أو نهاراً ـ فقد تمّ حجُّهُ وقضى تفَثَه**»(١).

قوله: (من حَبْلٍ) بحاء مهملة مفتوحة، وموحدة ساكنة.

وقوله: (ليلاً أو نهاراً) يدلُّ على أنَّ الجمعَ بين جزءٍ من النهارِ وجزءٍ من الليلِ ليس بشرط، بل لو أدركَ جزءاً من النهارِ وحدَه، كفى في حصولِ الحجِّ.

وقوله: (فقد تَمَّ)؛ أي: أمِنَ من الفَواتِ على أحسنِ وجهٍ وأكملِه، وإلا فأصلُ التَّمامِ بهذا المعنى بوقوفِ عرفةَ كما هو صريحُ الحديثِ السابقِ، وأيضاً شهودُ الصلاةِ مع الإمامِ ليس بشرطٍ للتمامِ عند أحد.

(وقضى تَفَثَه)؛ أي: أتمَّ مدَّةَ إبقاءِ التَّفَث؛ أعني: الوسخَ وغيرَه ممَّا يناسبُ المحرِمَ، فحلَّ له أن يزيلَ عنه التَّفَثَ بحلقِ الرأس، وقصِّ/ الشاربِ والأظفار، ونتفِ الإبطِ، وحلقِ العانةِ، وإزالةِ الشَّعَثِ والدَّرَنِ والوَسَخِ مطلقاً. [ص/ ٧٨ - أ]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٧)
باب النُّزول بمنًى

١٩٥١ ١٩٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن حميدٍ الأعرج، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميّ، عن عبدِ الرحمن بنِ مُعاذ، عن رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ الناسَ بمنىً، ونزَّلهم مَنازِلهم، فقال: «لِيَـنْزِلِ المهاجرونَ ها هنا» ـ وأشار إلى مَيمنةِ القِبلة ـ «والأنصارُ ها هنا» ـ وأشار إلى مَيسرةِ القِبلة ـ «ثم لِينزلِ الناسُ حولَهم»[1].

(٦٨)
باب أيُّ يومٍ يخطُب بِمِنى؟

١٩٥٢ ١٩٤٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن إبراهيمَ بنِ نافع، عن ابنِ أبي نَجيح، عن أبيه، عن رَجُلَينِ من بني بكر، قالا: رأينا رسولَ الله ﷺ يخطُبُ **بينَ أوسطِ أيامِ التَّشريق**، ونحن عندَ راحِلتِه، وهي خُطبةُ رسولِ الله ﷺ التي خَطَبَ بمِنى[2].

قوله: (بيَن أوسطِ / أيَّامِ التَّشريقِ)؛ أي: في وسطِ النهارِ من أوسطِ أيَّام التشريقِ، [غ/ ١٣١-ب] وهو يومُ النفرِ الأول، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر ما سيرد برقم (١٩٥٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن بن معاذ فيما قاله الذهبي.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٥٣ ١٩٥٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشـار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ حِصْن، حدَّثتني جدَّتي سرّاءُ بنتُ نَبْهان ـ وكانت **ربّةَ بَيتٍ** في الجاهِلية ـ قالت: خَطَبَنا النبيّ ﷺ يومَ الرؤوس فقال: «أيُّ يومٍ هذا؟» قُلنا: الله ورسولُه أعلم، قال: «أليسَ أوسَطَ[1] أيامِ التشريق؟»[2].

[١٢٩/ب] قال أبو داود: وكذلك قال عمُّ أبي حُرّة / الرَّقاشي: إنه خَطَبَ أوسطَ أيامِ التشريق.

قوله: (ربَّةَ بيتٍ) بتشديد باء «ربَّة»؛ أي: مالكةَ بيتٍ وصاحبتَه.

(٦٩)

مَن قال: خطَبَ يومَ النحر

١٩٥٤ ١٩٥١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بنُ عبدِ الملك، حدَّثنا عِكرمة، حدَّثني الهِرْماسُ بنُ زيادٍ الباهليّ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ الناسَ على **ناقته العَضباء** يومَ الأضحى بِمنى[3].

قوله: (ناقـتِه العَضباءِ) قيل: هي ناقـتُه القَصْواء، وهما اسمـان لها، وقيل: غيرُها.

* * *

(١) في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابي: «أول».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٥٥ ١٩٥٢ـ حدَّثنا مُؤمَّلٌ ـ يعني: ابنَ الفضلِ الحرّانيّ ـ حدَّثنا الوليد، حدَّثنا ابنُ جابر، حدَّثنا سُليمُ[١] بنُ عامر الكَلاعي، سمعتُ أبا أمامةَ يقول: سمعتُ خُطبةَ رسولِ الله ﷺ بمنىً يومَ النَّحْر[٢].

(٧٠)

أيَّ وقتٍ يخطُب؟

١٩٥٦ ١٩٥٣ـ حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ عبدِ الرحيم الدمشقيّ، حدَّثنا مروان، عن هلال بنِ عامرٍ المُزَنيّ، حدَّثني رافعُ بنُ عمرٍو المُزَنيّ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ الناسَ بِمنىً حينَ ارتفع الضَّحاء[٣] على **بغلةٍ شهباء**، وعليٌّ رَضِيَ الله عنه يُعَبِّرُ عنه، والناسُ بينَ قائمٍ وقاعد[٤].

قوله: (بغلةٍ شَهباءَ) هي التي غلبَ بياضُها سوادَها.

(٧١)

باب ما يذكُر الإمامُ في الخطبة بِمِنىً

١٩٥٧ ١٩٥٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حُميدٍ الأعرج، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميّ، عن عبدِ الرحمن بن معاذ التيمي، قال: خَطَبنا

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «سليمان».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كذا رسمت في الأصل.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولُ الله ﷺ ونحن بِمنىً، فَفُتِحَتْ أسماعُنا، حتى كُـنّا نسمعُ ما يقولُ ونحن في منازلنا، فطَفِقَ يُعلِّمهم مناسِكَهم حتى بلغَ الجِمار، فوضع إصبَعَيه السّبابَـتَين، ثم قال: «بحصى الخَذْف»، ثم أمَرَ المهاجرينَ فنزلوا في مُقدَّمِ المسجد، وأمَـرَ الأنصار، فنزلوا مِن وراءِ المسجد، ثم نزل الناسُ بعدَ ذلك[1].

(٧٢)

باب يبيتُ بمكة ليالي منى

١٩٥٨ **١٩٥٥**ـ حدَّثنا أبو بكرٍ بنُ خلَّادٍ الباهليّ، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، أخبرني حَريز ـ أو أبو حَريز، الشكُّ مِن يحيى ـ أنه سَمِعَ عبدَ الرحمن ابنَ فرُّوخٍ يسألُ ابنَ عمر، قال: إنا نتَبايعُ بأموالِ الناس، فيأتي أحدُنا مكة، فيبيتُ على المال، فقال: **أما رسولُ الله ﷺ فباتَ بِمِنىً وظلّ**[2].

قوله: (أمَّا رسولُ الله ﷺ فباتَ بمِنىً وظَلَّ) فكان في الليلِ بمنى، وفي النهارِ كذلك، يريد: ففِعلُكم يخالفُ سنَّتَه ﷺ، ومقتضى حديث عبَّاسٍ الآتي[3] أنَّه لا إساءةَ للمعذورِ في تركِ المبيتِ بمنىً، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ما ذكر في منى (٢٩٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حريز أو أبي حريز.

(٣) سيرد في «سنن أبي داود» برقم (١٩٥٦).

١٩٥٩ ١٩٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ نميرٍ وأبو أُسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذنَ العبّاسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكةَ ليالِيَ مِنىً مِن أجلِ سِقايته، فأذِنَ له[1].

(٧٣)

باب الصّلاة بمنى

١٩٦٠ ١٩٥٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، أنَّ أبا معاوية وحفصَ بنَ غياثٍ حدَّثاهم ـ وحديثُ أبي معاوية أتمّ ـ عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدِ الرحمن ابنِ يزيد، قال: صلّى عثمان بمنىً أربعاً، فقال عبدُ الله: صلّيتُ مع النبيِّ ﷺ ركعتَين، ومعَ أبي بكر ركعتَين، ومع عُمر ركعتين. زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمَّها.

زاد مِن هاهنا عن أبي معاوية: ثم تفرَّقت بكم الطريق فَلَوَدِدتُ أنّ لي مِن أربع ركَعات ركعتينِ مُتقبَّلَتَين[2]. قال الأعمش: فحدَّثني معاويةُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٥) (١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (١٤٤٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنُ قرةَ، عن أشياخه، أنَّ عبدَ الله صلّى أربعاً، قال: فقيلَ له: عِبتَ على عثمان، ثم صلَّيتَ أربعاً، قال: الخلافُ شَرّ(١).

١٩٦١ ١٩٥٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارَك، عن معمر، عن الزُّهريّ، أنَّ عثمان إنما صَلّى بمنى أربعاً؛ لأنه أجمَعَ على الإقامةِ بعدَ الحج(٢).

١٩٦٢ ١٩٥٩ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السّري، عن أبي الأحوَص، عن المغيرةِ، عن

[١٣٠/أ] إبراهيم، قال: / إنَّ عثمانَ صَلّى أربعاً، لأنه اتخذَها وطَناً(٣).

١٩٦٣ ١٩٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ المبارك، عن يونُس، عن الزُّهري، قال: لما اتَّخَذَ عثمانُ الأموالَ بالطائفِ وأراد أن يُقيم بها صَلّى أربعاً، قال: ثم أخَذَ به الأئمّةُ بَعْد(٤).

١٩٦٤ ١٩٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أيوبَ، عن الزهريّ، أنَّ عثمانَ بنَ عفّان أتمَّ الصلاةَ بِمِنىً مِن أجلِ الأعراب؛ **لأنهم كَثُرُوا عامَئِذٍ** فَصَلّى بالناسِ أربعاً، لِيُعلمَهُم أنّ الصلاةَ أربع(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب صلاة المسافر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٥٢٢٠)، وفيه: إني أكره الخلاف.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري.

(٣) سلف برقم (١٩٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو من قول إبراهيم.

(٤) سلف برقم (١٩٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري.

(٥) ينظر ما سلف برقم (١٩٥٧-١٩٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو من كلام الزهري.

قوله: (لأنَّهم كثُروا عامَئذٍ) وقيل: وقد بلغَه عن بعضِهم، أنَّه صلَّى طُولَ السنة ركعتين بعدَ أن صلَّى معَه في الحجِّ السابقِ ركعتين، فرأى أن الإتمامَ أقرب.

(٧٤)

باب القَصْر لأهلِ مكّة

١٩٦٥ ١٩٦٤ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو إسحاق، حدَّثني حارثةُ بنُ وهبٍ الخُزاعِيّ ـ وكانت أُمُّه تحتَ عمر، فولدت عُبيدَ الله بن عمر ـ قال: صلّيتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ بِمِنىً **والناسُ أكثَرَ ما كانوا**، فصلّى بنا رَكعَتَينِ في حَجّةِ الوَداع[1].

قوله: (والناسُ أكثرُ ما كانوا)؛ أي: وجودُ الناسِ معَه ﷺ في ذلك السفرِ أكثرُ ما وجدوا معه ﷺ في أسفارِه؛ أي: أكثرُ وجوداتِهم، على أنَّ «ما» مصدرية، ونسبةُ الكثرةِ إلى الوجودِ مجازٌ مشهور، وإلا فالمطلوبُ أنَّ الناسَ يومئذٍ أكثرُهم في سائرِ الأسفارِ،/ والغرضُ أنَّه لم يكنْ هناك خوفٌ، فتقييدُ القصرِ بالخوفِ في قوله تعالى: [س/١٠١-أ] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] إنَّما وقعَ على المعتادِ في ذلك الزمانِ، لا لأنَّ القصرَ لا يجوزُ بلا خوف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (٦٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى (٨٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى (١٤٤٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأمَّا فهمُ المصنفِ القصرَ لأهلِ مكَّةَ، فمبنيٌّ على أنَّ الراويَ ـ وهو حارثةُ ـ مكيٌّ، فقصرُه يدلُّ على جوازِ القصرِ لأهل مكَّة.

لكن قد يقال: لا دلالةَ في الحديثِ على أنَّه قصَر، وإنَّما يدلُّ الحديثُ على أنَّه ﷺ صلّى به ركعتين، فيجوزُ أنَّه صلَّى معه ﷺ ركعتين، وأتمَّ لنفسه بعد ذلك ركعتين كما هو شأنُ كلِّ مقيمٍ يصلِّي خلفَ مسافر؛ فإنَّ الإمامَ المسافرَ يصلِّي به ركعتين ثم يقومُ المقيمُ فيتمُّ لنفسه، فيكونُ الإمامُ قد قصر، والمقتدي قد أتمَّ، والله تعالى أعلم.

(٧٥)

بابٌ في رمي الجمار

١٩٦٦ **١٩٦٣**ـ حدّثنا إبراهيمُ بنُ مهديّ، حدّثني عليُّ بن مُسهِر، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، أخبرنا سليمانُ بنُ عمرِو بن الأحوص، عن أُمه، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَرمي الجمرةَ مِن بطنِ الوادي وهو راكبٌ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصاة، ورجلٌ مِن خلفِهِ يستُرُه، فسألتُ عن الرجل، فقالوا: الفضلُ ابنُ العباس، وازدَحَمَ الناس، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، **لا يقتُلْ بعضُكم بعضاً**، وإذا رميتمُ الجَمْرة، فارمُوا بمثلِ حصى الخَذْف»[1].

قوله: (لا يَقتُلْ بعضُكم بعضاً)؛ أي: بالزِّحام، وبالرميِ بالحصى الكبيرة.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٨).
وانظر ما سيرد برقم (١٩٦٤) و(١٩٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي ـ، ولجهالة حال سليمان بن عمرو بن الأحوص.

١٩٦٤ـ حدَّثنا أبو ثور ـ إبراهيمُ بنُ خالد ـ ووهبُ بنُ بيان، قالا: حدَّثنا عَبيدة، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن سليمانَ بنِ عمرِو بن الأحوص، عن أُمِّه، قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ عندَ جمرةِ العَقَبةِ راكباً، **ورأيتُ بينَ أصابِعِهِ حَجَراً**، فرمى ورمى الناس[1]. ١٩٦٧

قوله: (ورأيتُ بينَ أصابعِه حَجَراً)؛ أي: حصىً كما يدلُّ عليه «بينَ أصابعِه».

* * *

١٩٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا ابنُ إدريس، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي زياد، بإسنادِه في هذا الحديث، زاد: ولم يَقُمْ عندها[2]. ١٩٦٨

١٩٦٦ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني: ابن عمر ـ عن نافع، عن ابنِ عمر، أنه كان يأتي الجمار، في الأيام الثلاثة بعدَ يومِ النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويُخبِرُ: أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يفعلُ ذلك**[3]. ١٩٦٩

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (٩٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ، لكنه متابع.

وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:

«١٩٧٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلته يَوْمَ النحرِ يقولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِككم، فإني لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ بَعْدَ حَجتي هذه».

قوله: (كان يفعلُ ذلك) فهذا الحديثُ مع حديثِ ركوبِه يومَ العيدِ يدلُّ على أنَّ الركوبَ أفضلُ يومَ العيد، والمشيَ في غيره، وقيل: بل الركوبُ كان يومَ العيدِ اتفاقيٌّ؛ تبَعاً لركوبِه للإفاضةِ من مزدلفة، والذي وقعَ قصداً لرمي الجمارِ هو المشيُ [غ/ ١٣٢ - أ] / في باقي الأيام، فهو أفضلُ مطلقاً.

* * *

١٩٧١ **١٩٦٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عنِ ابنِ جُرَيج، أخبرني أبو الزبير، سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي على راحلتِهِ يومَ النحرِ ضُحىً، فأما بعد ذلك فبَعْدَ زَوالِ الشَّمس[(١)].

١٩٧٢ **١٩٦٨ـ** حدَّثنا عبدُ الله بن محمّدٍ الزُّهريّ، حدَّثنا سفيان، عن مِسعَر، عن وَبَرَة، قال: سألتُ ابنَ عمر: مَتى أرمي الجمار؟ قال: إذا رَمى إمامُكَ فارْمِ، فأعدتُ عليهِ المسألة، فقال: **كنا نتحيَّنُ** زوالَ الشّمس، فإذا زالتِ الشّمسُ رَمَيْنا[(٢)].

قوله: (كنَّا نتحيَّنُ)؛ أي: لغيرِ يومِ النّحر.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (٨٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٣٠٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (٣٠٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب رمي الجمار (١٧٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٦٩ـ حدَّثنا عليُّ بنُ بحرٍ وعبدُ الله بنُ سعيدٍ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، **أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يومه** حينَ صلّى الظهر، ثم رجعَ إلى منى، فمكثَ بها ليالي أيامِ التشريق، يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمس، كلَّ جمرةٍ بسبع حصياتٍ يُكبِّرُ مَع كُلِّ حصاة، ويَقِفُ عندَ الأولى والثانية، فَيُطيلُ القيامَ ويتضرَّع، ويرمي الثالثةَ ولا يقِفُ عندَها[1]. ١٩٧٣

قوله: (أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخرِ يومِه)؛ أي: فرغَ من طوافِ الإفاضةِ من آخرِ يومِ النحرِ حينَ صلَّى الظهرَ بمكَّةَ، ولا بد من هذا التأويل، وإلا يصيرُ الحديثُ مخالفاً للمعلومِ أنَّه أفاضَ من منىً في أولِ النهار، حتى اختُلِفَ أنَّه صلى الظهرَ بمكَّة، أو بمنىً بعد أن رجع.

* * *

١٩٧٠ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ ومُسلِمُ بن إبراهيمَ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا شعبة، عن الحكَم، عن إبراهيم، عن عبدِ الرحمن بن يزيد، عنِ ابنِ مسعود، قال: لما انتهى إلى الجمرةِ الكُبرى جَعَلَ البيتَ عن يسارِهِ ومِنىً عن يمينِه، ورمى الجمرةَ بسبعِ حَصَيات، وقال: هكذا رمى الذي أُنزِلَتْ عليه سورةُ البقرة[2]. ١٩٧٤

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أبو خالد الأحمر قوي الحديث، ثم هو متابع، ومحمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند ابن حبان (٣٨٦٨) فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات (١٧٤٨)، =

١٩٧٥ [١٣٠/ب] ١٩٧١ـ / حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبيّ، عن مالك،

(ح) وحدَّثنا ابنُ السَّرح، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني مالك، عن عبدِ الله بن أبي بكرِ بن محمد بنِ عمرِو بنِ حزم، عن أبيه، عن أبي البَدّاح ابنِ عاصم، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ رخّصَ لِرِعاءِ الإبلِ **في البَيْتوتة، يرمونَ** يومَ النحر، ثم يَرمُونَ الغَد، ومِن[1] بعدِ الغدِ بيومَيـن، ويرمونَ يومَ النَّفْر[2].

قوله: (في البَيتُوتةِ)؛ أي: في شأنِ بيتوتةِ منىً، أو أيامِ البيتوتةِ بمنى، أو رخَّصَ في البيتوتةِ خارجَ منى، أو في تركِ البيتوتةِ بمنىً.

(يَرمُون)؛ أي: قال فيهم: يرمون.

* * *

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (١٢٩٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (٩٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٣٠٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «أو من».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدَعوا يوماً (٩٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٣٠٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٧٦ ١٩٧٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن عبدِ الله ومحمدٍ ابنَي أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البدّاح بنِ عديّ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للرِّعاءِ أن يرمُوا يوماً **ويَدَعوا يوماً**(١).

قوله: (ويدَعُوا يوماً)؛ أي: يرموا لذلك اليومِ في يومٍ قبلَه.

* * *

١٩٧٧ ١٩٧٣ـ حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدَّثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يقول: سألتُ ابنَ عباسٍ عن شيءٍ مِن أمرِ الجمار، قال: ما أدري: أرَماها رسولُ الله ﷺ بستٍّ، أو بسبع؟(٢).

١٩٧٨ ١٩٧٤ـ حدَّثنا(٣) مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا الحجّاج، عن الزهري، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رَمى أحدُكُم جَمْرةَ العَقَبةِ فَقَدْ حَلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ إلا النِّساء»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدَعوا يوماً (٩٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب رمي الرعاة (٣٠٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٦).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي، كتب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار (٣٠٧٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هذا الحديث ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس وقد عنعن، ثم هو لم يَرَ الزهري كما قال المصنف.

قال أبو داود: هذا حديثٌ ضعيف، الحجّاج لم يـرَ الزّهري، ولم يسمَعْ منه.

(٧٦)
باب الحَلْق والتَّقصير

١٩٧٩ ١٩٧٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «[اللّهُمَّ][1] ارحَمِ المُحلِّقِين»، قالوا: يا رسولَ الله، والمقصِّرين، قال: «اللّهُمَّ **ارحمِ المُحلِّقِين**» قالوا: يا رسول الله، والمقصِّرين، قال: «والمقصِّرين»[2].

قوله: (ارحَمِ المُحلِّقِين) خصَّهم بزيادة الدعاءِ؛ لاتِّباعهم سنَّةَ نبيِّهم ﷺ.

* * *

١٩٨٠ ١٩٧٦ـ حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا يعقوب، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع، عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ حلَقَ رأسَهُ في حَجّةِ الوَداع[3].

---

(١) قوله: «اللهم» ليس في أصل الحافظ ابن حجر، واستدركناه من نسخة الملك المحسن (١٣٢/ أ)؛ ذلك أن لفظة: «اللهم» الثانية في الحديث لم تكن في أصل الحافظ، واستدركها في هامشه فلعله فاته استدراك الأولى، والله أعلم!.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير (٩١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحلق (٣٠٤٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤٤١٠)، ومسلم في =

١٩٧٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفص، عن هشام، عنِ ابنِ سيرين، عن أنس بن مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ رَمى جمرةَ العَقَبةِ يومَ النحر، ثم رجع إلى منزله بمِنىً، **فدعا بِذِبْحٍ** فَذَبَح، ثم دعا بالحَلّاقِ، فأخَذَ بشقِّ رأسِهِ الأيمن، فحَلَقَهُ فجعَلَ يَقسِمُ بينَ مَن يليه الشَّعرة والشّعرَتَين، ثم أخذ بِشقِّ رأسه الأيسر، فحلقه، ثم قال: «ها هنا أبو طلحة؟»، فدَفَعَهُ إلى أبي طلحة[1]. ١٩٨١

قوله: (فدَعا بذِبْحٍ) بكسر أوله: ما يُذبَحُ من الغنمِ.

* * *

١٩٧٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيع، أخبرنا خالد، ١٩٨٣

= «صحيحه»، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (١٣٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب الحلق (٩١٣). وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء بأي الرأس يبدأ في الحلق (٢١٩). وقال: حديث حسن.
وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧١)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:
«١٩٨٢ ـ حدَّثنا عبيد بن هشام ـ أبو نعيم الحلبي ـ وعمرو بن عثمان ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ حسانٍ، بإسناده، بهذا، قال فيه: قال لِلحَالِقِ: ابدأْ بالشق الأيمنِ، فاحْلِقه».

عن عكرمة، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ **كان يُسألُ** يومَ مِنىً فيقول: «لا حَرَج»، فسأله رجل، فقال: إني حلقتُ قبلَ أن أذبَح، قال: «اذبَحْ ولا حَرَج»، قال: إني أمسيتُ ولم أرْمِ، قال: «ارْمِ ولا حَرَج»[1].

قوله: (كان يُسألُ) على بناء المفعول؛ أي: عن تقديمِ مناسكِ ذلك اليومِ وتأخيره، فيقول في الجواب: لا حرج؛ أي: لا إثمَ ولا دمَ، وبه أخذ الجمهور.

[ص/ ٧٨-ب] وقال بعض: عليه / الدمُ، فحملوا «لا حَرَجَ» على رفع الإثم، وهو بعيدٌ؛ إذ ظاهرُ نفي الحرجِ عمومُه لحرجِ الدنيا والآخرةِ؛ لأنَّ «لا» لنفي الجنس، وهي تفيدُ عمومَ النفي، وأيضاً لو كان عليه دمٌ لبيَّنه النبيُّ ﷺ؛ إذ تركُ البيانِ أو تأخيرُه عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ في حقِّه ﷺ.

* * *

١٩٨٤ **١٩٧٩ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن العَتَكيّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكر، أخبرنا ابنُ جريج قال: بلغني عن صَفيّةَ بنتِ شيبةَ بنِ عثمانَ قالت: أخبرتني أُمُّ عثمان، أنَّ ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النِّساء حَلْق، إنّما على النِّساء التّقصيرُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرمي بعد المساء (٣٠٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سيرد بعده. =

١٩٨٥ ١٩٨٠ـ حدّثنا أبو يعقوب البغداديّ ـ ثقة ـ حدَّثنا هشامُ بن يوسف، عن ابنِ جُريج، عن عبد الحميد بنِ جُبير بن شيبة، عن صَفيّةَ بنتِ شيبة، قالت: أخبرتني أُمُّ عثمان بنتُ أبي سفيان، أنَّ ابنَ عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليسَ على النِّساء الحلق، **إنّما على النِّساء التقصير**»(١).

قوله: (إنَّما على النِّساءِ التقصيرُ)؛ أي: التقصيرُ هو الواجبُ في حقِّهنَّ، فلا يجوزُ لهنَّ الحلقُ؛ لأنَّه مُثْلةٌ.

(٧٧)
بابُ العُمرة

١٩٨٦ [١٣١/أ] ١٩٨١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، / حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيد ويحيى ابنُ زكريا، عنِ ابنِ جُرَيج، عن عِكرمةَ بنِ خالد، عن ابنِ عمر قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ **قبلَ أن يَحُجّ**(٢).

قوله: (قبلَ أنْ يَحُجَّ) ولا دلالةَ على جوازِ تقديمِ العمرةِ على الحجِّ بعد افتراضِ الحجِّ، / إلا إن ثبتَ أنَّ تقديمَه ﷺ العمرةَ كان بعد افتراضِ الحجِّ. [س/١٠١-ب]

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع.

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج (١٧٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٨٧ ١٩٨٢ـ حدَّثنا هنادُ بنُ السريّ، عنِ ابنِ أبي زائدة، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ ومحمدُ بنُ إسحاق، عن عبدِ الله بنِ طاووس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباس قال: والله ما أعمَرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحِجّة إلا **لِيقطَعَ بذلك أمرَ أهْلِ الشِّرك**؛ فإنَّ هذا الحيَّ مِن قُريش ـ ومَن دانَ دينَهُم ـ كانوا يقولون: **إذا عَفا الوَبَر، وبَرَأ الدَّبر، ودَخَلَ صَفَر**، فقد حلَّت العُمرةُ لِمن اعتَمَر، فكانوا يُحرِّمون العمرةَ حتى ينسلِخَ ذو الحِجّة والمحرّم[1].

قوله: (ليقطعَ بذلك أمرَ أهلِ الشِّركِ)؛ أي: في عدمِ جوازِ العمرةِ بعد الحجِّ إلى صفر.

(إذا عفَا الوَبَر)؛ أي: كثُرَ وبرُ الإبلِ الذي قلعَتْه رحالُ الحجِّ.

(وبرَأَ الدَّبَر) «برأ» براءٍ وهمزة وتخفيف[2]، **والدَّبَر** بفتحتين: الجرحُ الذي يكونُ في ظهرِ البعيرِ؛ أي: زالَ عنها الجروحُ التي حصلَت بسبب سفرِ الحجِّ عليها.

(ودخَلَ صَفَر) قال النووي: هذه الألفاظُ كلُّها تُقرأُ ساكنةَ الآخرِ موقوفاً عليها؛ لأنَّ مرادَهم السجع[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٢٨١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في (غ): «بفتحتين وهمزة وتخفيف».

(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٢٢٥).

١٩٨٨ ١٩٨٣ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسولُ مروانَ الذي أرسل إلى أُمِّ مَعقِلٍ قالت: كان أبو مَعقِل حاجًّا معَ رسولِ الله ﷺ، فلما قَدِم، قالت أم معقِل: قد علمت أنَّ عليَّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسولَ الله، إنّ عليَّ حجة، وإنَّ لأبي معقلٍ بكْراً، قال أبو مَعقِل: صَدَقَت، جعلتُهُ في سبيل الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها، فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله»، فأعطاها البَكْر، فقالت: يا رسولَ الله، إني امرأةٌ **قد كبِرتُ وسَقِمت**، فهل من عملٍ يُجزي عنِّي من حجتي؟ قال: «عُمرةٌ في رمضانَ تُجزِي حَجّة»[1].

قوله: (قد كبِرْتُ) بكسر الباء، و**(سقِمْتُ)** بكسر القاف[2]؛ أي: مرِضتُ، وكأنَّها أرادَت أنَّ التأخيرَ لا يليقُ بشأنها، فهل يمكنُ لها عملٌ / تُعجِّلُ في تحصيلها، [غ/ ١٣٢-ب] ولم تُرِدْ إزالةَ ما في الحجِّ من التعبِ على الكبيرِ المريض؛ إذ العمرةُ لا تناسبُ ذلك؛ إذ تعبُ العمرةِ قريبٌ من تعبِ الحجِّ، والله تعالى أعلم.

ولا يخفى أنَّ هذه الروايةَ تدلُّ على إجزاءِ العمرةِ في رمضانَ عن الحجِّ، وأنه يسقطُ بها الفرضُ عن الذمةِ، لا أنَّ[3] العمرةَ ثوابُها كثوابِ الحجِّ فقط، فلعلَّهم يعتذرون عن هذا بما في الحديثِ من الاضطراب، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن مهاجر ضعيف وقد تفرد بهذا السياق، واضطرب في إسناد الحديث أيضاً.

(٢) في (غ): «الميم»، وهو خطأ.

(٣) في (ص) و(غ): «لأن».

١٩٨٩ ١٩٨٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عوفٍ الطائيّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ الوهبيّ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عيسى بن مَعقِلِ بن أمِّ معقلٍ الأسَديِّ أسدِ خُزيمة، حدَّثني يوسفُ بنُ عبدِ الله بنِ سلام، عن جدّته أُم مَعقلٍ قالت: لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجّة الوَداع، وكان لنا جمل، فجَعَلَهُ أبو مَعقلٍ في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلَكَ أبو معقل، وخرج النبيُّ ﷺ، فلما فرغ من حجِّه جئتُه، فقال: «يا أُم معقل، ما منَعَكِ أن تخرُجي معنا؟» قالت: لقد تهيّأنا، فهلك أبو مَعقِل، وكان لنا جَمَلٌ هو الذي نَحُجُّ عليه، فأوصى به أبو معقلٍ في سبيلِ الله، قال: «فهلّا خرجتِ عليه؛ فإنّ الحجّ في سبيل الله، فأما إذ فاتَتْكِ هذه الحجةُ معنا، فاعتَمِري في رمضان، فإنها كحجة»، فكانت تقول: الحجُّ حجة، والعُمرة عُمرة، وقد قال هذا لي رسولُ الله ﷺ، ما أدري ألي خاصّة؟[1].

١٩٩٠ ١٩٨٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عامرٍ الأحول، عن بكرِ بنِ عبد الله، عنِ ابنِ عباس قال: أرادَ رسولُ الله ﷺ الحجّ، فقالت امرأةٌ لزوجها: أحِجَّني معَ رسولِ الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أُحجُّكِ عليه، قالت: أحجِجْني على جَمَلك فلان، قال: ذاك حَبيسٌ في سبيلِ الله، فأتى

(١) أخرج طرفاً منه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان (٩٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان (٢٩٩٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه، دون قوله: «اعتمري في رمضان فإنها كحجة»، فهو صحيح لغيره.

رسولَ الله ﷺ فقال: إنَّ امرأتي تقرأُ عليكَ السلامَ ورحمةَ الله، وإنها سألتْني الحجَّ معك، قالت: أحِجَّني مَعَ رسولِ الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أُحجُّكِ عليه، فقالت: أحِجَّني على جَمَلِك فلان، فقلت: ذاك حبيسٌ في سبيل الله عز وجل، قال: «أما إنَّكَ لو حَجَجتَها عليه، كان في سبيل الله[1]». وإنها أمرتني أن أسألك: ما يَعدِلُ حجّةً معك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أقرئها السلامَ ورحمةَ الله وبركاتِه، وأخبِرْها / أنها تَعدِلُ حجّةً» يعني: عُمرةً في رمضان[2]. [١٣١/ب]

١٩٩١ ١٩٨٦ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا داودُ بنُ عبد الرحمن، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتَمرَ عُمرتين: عُمرةً في ذي القعدة، وعُمرةً في شوال[3].

١٩٩٢ ١٩٨٧ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن مجاهدٍ قال: سُئِلَ ابنُ عمر: كم اعتَمرَ رسولُ الله ﷺ؟ **فقال: مرتين، فقالت**

---

(١) ضبب عند هذا الموضع في الأصل.

(٢) أخرجه بمعناه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان (١٧٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عامر ـ وهو ابن عبد الواحد الأحول البصري ـ فقد ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»؛ فهو حسن الحديث إلا عند المخالفة لمن هو أوثق منه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح ابن عبد البر وابن القيم المرسلَ، وأخرج ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة (٢٩٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصواب بتصرف واختصار.

عائشة: لقد علم ابنُ عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِ اعتَمَرَ ثلاثاً سوى التي قَرنَها بِحجّة الوداع[١].

قوله: (فقال: مرَّتَينِ) ولعلَّه رضي الله تعالى عنه أراد أنَّه خرجَ من المدينةِ للعمرةِ مرَّتين: مرَّةً لعمرةِ الحديبيةِ، ومرَّةً لعمرةِ القضاءِ، وأمَّا عمرةُ الجِعرانةِ وعمرةُ الحجِّ، فلم يكنِ الخروجُ لهما، بل في الأولى لفتحِ مكَّة، وفي الثانية للحجِّ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٩٣ **١٩٨٨ـ** حدَّثنا النُّفيليُّ وقتيبة، قالا: حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمن العطّار، عن عمرِو بنِ دينار، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ أربعَ عُمَر: عُمرةَ الحُديبية، والثانيةَ **حين تواطَؤُوا** على عُمرةِ قابل، والثالثةَ مِن الجِعرانة، والرابعةَ التي قَرَنَ مع حَجَّتِه[٢].

قوله: (حينَ تواطَؤُوا)؛ أي: توافَقُوا وصالحوا في الحُدَيبية.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب (٩٣٦). قال الترمذي: حديث غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاه ثقات رجال الشيخين، إلا أن زهيراً ـ وهو ابن معاوية ـ سماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة، ومع ذلك فقد روى له البخاري ومسلم من روايته عن أبي إسحاق.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ (٨١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣٠٠٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٩٤ ١٩٨٩ـ حدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ وهُدْبةُ بنُ خالد، قالا: حدَّثنا همّام، عن قتادةَ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمَر، كُلُّهُنَّ في ذي القَعدة، إلا التي مع حجّته ـ قال أبو داود: أتقنتُ من ها هنا من هُدْبة، وسمعتُه مِن أبي الوليد ولم أضبِطْه ـ: زَمَنَ الحُديبية ـ أو من الحُديبية ـ في ذي القعدة، وعُمرةً مِن الجِعرانة، حيثُ قَسَمَ غنائمَ حُنينٍ في ذي القعدة، وعُمرةً مع حَجَّته[1].

(٧٨)

باب المُهِلّة بالعُمرةِ تَحِيضُ فيدركُها الحجُّ فتنقُضُ عمرتَها أو تُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتَها؟

١٩٩٥ ١٩٩٠ـ حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، حدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمن، حدَّثني عبدُ الله بنُ عثمان بنُ خُثَيم، عن يوسُفَ بن ماهَكَ، عن حفصةَ بنتِ عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعبدِ الرحمن: «يا عبدَ الرحمن، أردِفْ أُختَكَ عائشة، فأعمِرْها مِن التنعيم، فإذا هَبَطتَ بها مِنَ الأكَمةِ فلتُحْرِم؛ فإنها عُمرةٌ مُتقبَّلة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ (٨١٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم (١٧٨٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة من التنعيم (٩٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب=

١٩٩٦ ١٩٩١ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا سعيدُ بنُ مُزاحِمِ بن أبي مُزاحم، حدَّثني أبي مُزاحم، عن عبدِ العزيز بنِ عبد الله بن أَسيد، عن مُحرِّشٍ الكَعْبيِّ قال: **دخل النبيُّ ﷺ الجِعرانةَ**، فجاء إلى المسجدِ، فركَعَ ما شاء الله، ثم أَحرَم، ثم استوى على راحِلَتِه، فاستقبل بَطْنَ سَرِفَ حتى لقيَ طريقَ المدينة، **فأصبحَ بمكةَ كبائت**[1].

قوله: (دخَلَ النبيُّ ﷺ الجِعرانةَ)... إلى قوله: (فأصبحَ بمكَّةَ كبائتٍ) ظاهرُ هذا أنَّه كان بمكَّةَ إلا أنَّه جاء الجِعرانةَ ليلاً، ثمَّ رجعَ إلى مكة، فأصبحَ بها بحيثُ ما عُلِمَ بخروجِه منها، وهو خلافُ المشهورِ.

والمشهورُ أنَّه كان بالجِعرانةِ يقسمُ بها غنائمَ حُنَين، فحينَ فرغَ وأرادَ السفرَ إلى المدينةِ خرجَ إلى مكَّةَ ليلاً، ثم رجعَ إلى الجِعرانةِ فأصبحَ فيها كبائتٍ بها، فالظاهرُ أنَّ بعضَ رواةِ الكتابِ أخطأَ في النقل، والصوابُ روايةُ الترمذيِّ والنسائيِّ عن محرِّشٍ الكعبيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ مِن الجِعرانةِ ليلاً معتمِراً، فدخلَ مكَّةَ ليلاً، فقضَى عمرتَه، ثم خرجَ من ليلتِه فأصبحَ بالجِعرانةِ كبائتٍ، فلمَّا زالتِ الشمسُ من الغدِ

= المناسك، باب العمرة من التنعيم (**٢٩٩٩**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق لا بأس به، وقد توبع.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة (**٩٣٥**)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول مكة ليلاً (**٢٨٦٣**). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف بهذه السياقة؛ سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم مجهول.

خرجَ من بطنِ سَرِف حتَّى جامعَ الطريقَ طريقَ جَمْع ببطنِ سَرِف، فمن أجلِ ذلك خفِيَت عُمرتُه على الناسِ، والله تعالى أعلم.

(٧٩)

المُقامُ في العُمرة

١٩٩٢ـ حدَّثنا داودُ بنُ رُشيد، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاق، عن أبانَ بنِ صالح وعن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أقام في عُمرةِ القَضاءِ ثلاثاً[١]. ١٩٩٧

(٨٠)

بابُ الإفاضةِ في الحجّ

١٩٩٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا عُبيد الله، عن نافع، عنِ ابنِ عُمَر، أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ يومَ النَّحْر، ثم **صلّى الظهرَ بمِنىً راجعاً**[٢]. ١٩٩٨

قوله: (صلَّى الظُّهرَ بمنىً ـ يعني ـ راجعاً) هكذا رواه ابنُ عمرَ: أنَّه صلَّى الظهرَ بمنى، والذي رواه جابرٌ في الحديثِ الطويلِ وعائشةُ: هو أنَّه صلَّى الظهرَ بمكَّةَ، ثم

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صرح بالسماع عند الطبراني في «الكبير»، وعند الحاكم، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الإفاضة في الحج (١٣٠٨)، وأخرجه البخاري موقوفاً مختصراً، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رجعَ إلى منى[١]، فتوقَّفَ فيه بعضُهم؛ لصحَّةِ الحديثين، ورجَّحَ آخرون كونَ الظُّهرِ بمكَّةَ بموافقةِ حديثِ جابرٍ وعائشةَ على ذلك، وآخرون بكونِ عائشةَ أخصَّ به عليه الصلاة والسلام[٢] من غيرها، فهي تعلمُ من أحوالِه ﷺ ما لا يعلمُ غيرُها، / ومنهم مَن رجَّحَ حديثَ جابرٍ مطلقاً في حجَّةِ الوداع بأنَّه أحسنُ الصَّحابةِ سِياقاً لروايةِ حديثِ/ حجَّةِ الوداعِ، فإنَّه ذكرَها من حينِ خُروجِه ﷺ من المدينةِ إلى آخرِها، فهو أضبطُ لها من غيرِه. [س/ ١٠٢-أ] [ص/ ٧٩-أ]

ورجح ابن حزم ذلك بأن حجَّه ﷺ/ كان وقت تساوي الليل والنهار، وقد دفع ﷺ من مزدلفة قُبيل[٣] طلوع الشمس إلى منىً، وخطب بها الناسَ ونحر بُدُناً عظيمةً، وتردَّد بها على الحَلْق ورَمْي الجمرة، وتطيَّب ثم أفاض إلى مكة، وطاف بالبيت سبعاً، وشرب من زمزم ونبيذ السقاية، وهذه أعمال يظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرُّجوعُ من مكة إلى منىً قبل الظهر، ويدرك بها صلاة الظهر في تلك الأيام، والله تعالى أعلم[٤]. [غ/ ١٣٣ - أ]

* * *

١٩٩٩ ١٩٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ويحيى بنُ مَعين ـ المعنى واحد ـ قالا: حدَّثنا ابنُ أبي عَديّ، عن محمدِ بن إسحاق، حدَّثنا أبو عُبيدة بنُ عبدِ الله ابن زَمْعة، عن أبيه وعن أُمِّه زينب بنتِ أبي سلمة، عن أُمِّ سلمة، قالت:

---

(١) حديث جابر مر في «سنن أبي داود» برقم (١٩٠٢)، وحديث عائشة برقم (١٩٦٩).

(٢) قوله: «به عليه الصلاة والسلام» ليس في (س).

(٣) في (غ): «قبل».

(٤) ينظر: «حجة الوداع» لابن حزم (ص: ٢٩٥).

كانت ليلتي التي يَصيرُ إليَّ فيها رسولُ الله ﷺ مساءَ يومِ النحر، فصارَ إليَّ، فدخل عليَّ وهبُ بن زَمْعةَ ومعه رجلٌ من آل أبي أُمية مُتقمِّصَين، فقال رسولُ الله ﷺ لوهب: «هل أفَضْتَ أبا عبدِ الله؟»، قال: لا واللهِ يا رسولَ الله، قال: «انزِعْ عنك القميص»، قال: فنزَعَهُ مِن رأسه، ونزع صاحبُه قميصَه مِن رأسه، ثم قال: ولمَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّ هذا يومٌ **رُخِّصَ لكم إذا أنتم رميتُمُ الجمرةَ أن تحلُّوا**» ـ يعني: مِن كلِّ ما حُرمتُم منه إلا النِّساء ـ «فإذا أمسيتُم قبل أن تطوفوا بهذا البيتِ صِرتُمْ حُرُماً كهيئتِكم قبل أن تَرْموا الجمرةَ حتى تطوفوا به»[1].

قوله: (رُخِّصَ لكم إذا أنتم رمَيتُم الجمرةَ أن تَحِلُّوا)؛ أي: إنَّ الحِلَّ بعدَ الرميِ رخصةٌ بشرطِ أن يطوفَ يومَ النحر، فإنْ طافَ وإلا يصيرُ مُحرِماً، ولعلَّ مَن لا يقولُ به يحملُه على التغليظِ والتشديدِ في تأخيرِ الطوافِ من يوم النحر، والتأكيدِ في إتيانه في يومِ النحر، وظاهرُ الحديثِ يأبى مثلَ هذا الحملِ جدًّا، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمن، حدَّثنا سفيان، ٢٠٠٠

عن أبي الزُّبير، عن عائشةَ وابنِ عباس/، أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرَ **طَوَافَ يومِ** [١٣٢/أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن زَمعة لم يذكره أحدٌ بجرح ولا تعديل، وأخرج له مسلمٌ حديثَ إرضاعِ سالم متابعةً، وقال الحافظُ في «التقريب»: مقبول. وقد اضطرب في هذا الحديث.

التَّحْرِ إلى الليل[١].

قوله: (طوافَ يومِ النَّحرِ) ولفظُ الترمذيِّ عنهما بهذا السند: «أَخَّرَ طوافَ الزيارةِ»، ولا يخفى أنَّ الثابتَ من فعله أنَّه قدَّمَ طوافَ الإفاضةِ على الليلِ، فلعلَّ المرادَ بهذا الحديثِ أنَّه رخَّصَ في تأخيره إلى الليلِ، أو[٢] المرادُ بطوافِ الزيارةِ غيرُ طوافِ الإفاضةِ الفرضِ؛ أي: إنَّه كان يقصدُ زيارةَ البيتِ أيامَ منىً بعد طوافِ الإفاضةِ، فإذا زاره طافَ أيضاً، وكان يؤخِّرُ تلك الزيارةَ إلى الليل، ولا يذهبُ إلى مكةَ لأجلها في النهارِ بعد العصر، فصار مؤخِّراً طوافَها إلى الليل، والله تعالى أعلم.

* * *

١٩٩٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، حدَّثني ابنُ جُريج، عن عطاء بنِ أبي رباح، عنِ ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ **لم يَرمُلْ** من[٣] السّبعِ الذي أفاضَ فيه[٤].

قوله: (لم يَرمُلْ) بضم الميم من حدِّ «نَصَر».

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٩٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب زيارة البيت (٣٠٥٩). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ـ موصوف بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة.

(٢) في (ص) و(غ): «و».

(٣) كتب فوقها: «في» ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب زيارة البيت (٣٠٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨١)

بابُ الوداع

٢٠٠٢ ١٩٩٧ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثنا سفيان، عن سليمانَ الأحول، عن طاووس، عن ابنِ عباسٍ قال: كان الناسُ ينصرِفُونَ في كُلِّ وَجْه، فقال النبيُّ ﷺ: «**لا يَنفِرنَّ أحدٌ حتى يكون آخرَ عهدِهِ الطوافُ بالبيت**»(١).

قوله: (حتَّى يكونَ آخِرَ عَهدِه الطَّوافُ بالبيتِ) يفيدُ أنَّ طوافَ الوداعِ يجبُ تأخيرُه إلى أنْ يصيرَ آخرَ عهدِ الإنسانِ بالبيتِ، ومذهبُ علمائنا الحنفية يخالفُ ذلك، فإنهم جعلوا تأخيرَه مستحبًّا، وقالوا بإجزاءِ المقدَّم، والله تعالى أعلم(٢).

(٨٢)

باب الحائض تخرجُ بعد الإفاضة

٢٠٠٣ ١٩٩٨ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكر صفيّةَ **بنتَ حُيي**، فقيل: إنها قد حاضَت، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لعلَّها حابستُنا**»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها قد أفاضَت، فقال: «**فلا إذاً**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب طواف الوداع (٣٠٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢: ١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب حجة الوداع (٤٤٠١)، ومسلم في =

قوله: (بنتَ حُيَيٍّ) بضم ففتح، ثم مشددة.

(لعلَّها حابِستُنا)؛ أي: لعلَّها ما طافَت طوافَ الإفاضة، فيلزمُنا أن نُقِيمَ لأجلها حتى تطوفَ بعدَ الفراغِ عن الحيض، فتصيرَ حابسةً لنا عن الخروجِ إلى المدينةِ.

(فلا إذاً)؛ أي: فلا تحبسُنا إذاً؛ لأنَّه يجوزُ لها تركُ طوافِ الصَّدَرِ للعذر.

* * *

٢٠٠٤ **١٩٩٩**ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا أبو عَوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن الحارثِ بنِ عبد الله بن أوسٍ، قال: أتيتُ عُمرَ بنَ الخطاب، فسألتُه عن المرأةِ تطوفُ بالبيتِ يومَ النحر، ثم تَحيض، قال: لِيَكُنْ آخِرُ عهدِها بالبيت، قال: فقال الحارث: **كذلك أفتاني رسولُ الله** ﷺ، قال: فقال عُمَر: **أرِبتَ عن يدَيك**، سألتني عن شيءٍ سألتَ عنه رسولَ الله ﷺ لِكيما أُخالِف؟[1].

قوله: (كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ) في «الفتح»: واستدلَّ الطحاويُّ بحديثِ

= «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١) بإثر (١٣٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (٣٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٣٠٧٣) بنحوه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٩٤٦)، وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عائشةَ، وبحديثِ أمِّ سُلَيمٍ على نسخِ/ حديثِ الحارثِ في حقِّ الحائض. انتهى[1]. [س/١٠٢-ب]

قلت: هذا مبنيٌّ على أنَّ حديثَ الحارثِ ليس بمخصوصٍ بالحائضِ كما هو مقتضى ظاهرِ روايةِ الكتابِ، بل هو عامٌّ، / فإنَّ لفظَه كما في رواية الترمذيِّ: سمعتُ [غ/ ١٣٣-ب] النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَن حجَّ هذا البيتَ أو اعتمرَ فلْيكُنْ آخرُ عهدِه بالبيتِ»، انتهى.

وقولُ الحارثِ: «كذلك أفتاني رسولُ الله ﷺ» كما في الكتاب مبنيٌّ على اندراجِ الحائضِ في عُمومِ الحديث، فحينئذٍ اللّازمُ التخصيصُ في حديثِ الحائضِ على أصولِ الجمهورِ، والنسخُ في حقِّ الحائضِ فقط على أصول علمائنا، معَ بقاء الحديثِ معمولاً في الباقي، فيلزمُ عليهم أن يبيِّنوا التاريخَ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وقولُ عمرَ: (**أَرِبْتَ عن يدَيكَ**) بكسر الراء؛ أي: سقَطتَ من أجلِ مكروهٍ يصيبُ يدَيكَ من قطعٍ أو وجع، أو سقَطتَ بسببِ يدَيك؛ أي: من جنايتِهما، قيل: هو كنايةٌ عن الخجالة، والأظهرُ أنَّه[2] دعا عليه، لكن ليس المقصودُ حقيقتَه، وإنما المقصودُ نسبةُ الخطأ إليه، والله تعالى أعلم.

(٨٣)

باب طواف الوداع

٢٠٠٥ ٢٠٠٠ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيـة، عن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي اللهُ عنها قالت: أحرمتُ مِن التّـنعيم بعُمرة، فدخلتُ، فقضيتُ عُمرتي، وانتَظَرَني رسولُ الله ﷺ بالأبطَحِ حتى فرغت، وأمر

(١) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢: ٢٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣: ٥٧٨).
(٢) في (غ): «أن».

الناسَ بالرحيل، قالت: وأتى رسولُ الله ﷺ البيتَ فطافَ به، ثم خَرَج[١].

٢٠٠٦ ٢٠٠١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو بكر ـ يعني: الحنفيّ ـ حدَّثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشةَ قالت: خرجتُ معه ـ تعني: مع النبيِّ ﷺ ـ في النَّفْرِ الآخِر، فنزل المُحَصَّبَ، في هذا الحديث قالت: ثم جئتُه بِسَحَر، فأذَّنَ في أصحابِه بالرحيل، فارتحل، فمَرَّ بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبح، فطافَ به حينَ خَرَج، ثم انصَرَفَ متوجِّهاً إلى المدينة[٢].

٢٠٠٧ ٢٠٠٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعين، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف، عنِ ابنِ جُرَيج، أخبرني عُبيدُ الله بنُ أبي يزيد، أنَّ عبدَ الرحمن بنَ طارقٍ أخبره، عن أُمِّه، أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان إذا جازَ مكاناً مِن**[٣] **يعلى** ـ نسيه عُبيدُ الله ـ استقبلَ البيتَ فدَعا[٤].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (١٧٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) (١٢٣).

وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «لعله دارِ».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الدعاء عند رؤية البيت (٢٨٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن بن طارق، وقد اضطرب في إسناده هذا، فقد رواه مرة عن أبيه، وقال مرة: عن عمه. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥: ٢٩٨): ولا يصح، وقال مرة أخرى: عن أمه، كما عند المصنف هنا، وهو الأشبه فيما ذكره الحافظ في ترجمة طارق بن علقمة من «الإصابة».

قوله: (كان إذا جازَ مَكاناً... إلخ) ولعلَّه الموضعُ المعلومُ بموضعِ استجابةِ الدعاءِ في السُّوق إلى جهة المعلَّى، والله تعالى أعلم.

(٨٤)

بابُ التَّحصيب

٢٠٠٨ ٢٠٠٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: إنما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ المُحَصَّبَ ليكونَ **أسمحَ لِخروجه**، وليس بِسُنّة، فمن شاء نَزَلَه، ومَنْ شاء لم يَنْزِله[1].

قوله: (أسمَحَ لخُرُوجِه)؛ أي: أسهلَ، فليس ذاك لقصدِ النُّسكِ / حتى يكونَ [ص/٧٩-ب] سنَّة.

* * *

٢٠٠٩ ٢٠٠٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وعثمانُ بنُ أبي شيبة، المعنى،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، قالوا: حدَّثنا سفيان، حدَّثنا صالحُ بنُ كيسان، عن سليمانَ بنِ يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمُرْني أن أنزله، ولكن ضُرِبَتْ قُبَّتُه، **فنزله**.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب من نزل الأبطح (٩٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب نزول المحصب (٣٠٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال مُسدَّد: وكان على **ثَقَلِ** النبيِّ ﷺ، وقال عثمان: يعني: في الأبطح[١].

قوله: (فنزَلَه) فصار النزولُ اتِّفاقياً، لا قصدياً، فضلاً عن أن يكونَ من النُّسُك.

قوله: (ثَقَل) بفتحتين؛ أي: المتاعُ، وأدواتُ السفر.

* * *

٢٠١٠ **٢٠٠٥ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن علي بن حُسين، عن عمرو بنِ عثمان، عن أُسامة بن زيدٍ قال: قلت: يا رسولَ الله، أين تنزلُ غداً؟ ـ في حجته ـ قال: «هل ترك لنا عَقِيلٌ مَنزِلاً؟»، ثم قال: «نحنُ نازلونَ بِخَيْفِ بني كِنانة، **حيث قاسَمَت قُريشٌ على الكفر**»، يعني: المُحَصَّب، وذاك أنَّ بني كِنانةَ **حالفَتْ قُريشاً / على بني هاشمٍ**، أن لا يُناكِحوهم، ولا يُؤْوُوْهم، ولا يُبايعوهم. [١٣٢/ب]

قال الزهري: والخَيْفُ: الوادي[٢].

قوله: (حيثُ قاسَمَت قريشٌ... إلخ) فهذا يدلُّ على أنَّه كان يقصدُ النـزولَ هناك؛ ليظهرَ فيه عزُّ الإسلام بعد أنْ كان فيه الكفرُ ظاهراً، فيشكرَ اللهَ تعالى هناك

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٣٠٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (١٣٥١) (٤٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول مكة (٢٩٤٢).
وسيرد مكرراً سنداً ومتناً برقم (٢٩٠٣)، وانظر ما سيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

على نعمةِ الإسلامِ ونصرتِه تعالى إياه عليه الصلاة والسلام.

(**حالفت قريشاً**[1] **على بني هاشمٍ**)؛ أي: لموافقتهم النبيَّ ﷺ على نشرِ الإسلامِ والدعوةِ إليه وانتصارِهم له وإن كان فيهم مَن لم يؤمنْ.

* * *

٢٠١١ ٢٠٠٦ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا عُمَر، حدَّثنا أبو عمرٍو ـ يعني: الأوزاعيّ ـ عن الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال حين أراد أن يَنفِرَ مِن مِنىً: «نحنُ نازِلونَ غداً»، فذكر نحوه، ولم يذكُرْ أوَّله، ولا ذكر الخَيْفَ: الوادي[2].

٢٠١٢ ٢٠٠٧ـ حدَّثنا أبو سلمة موسى، حدَّثنا حماد، عن حُميد، عن بكر ابنِ عبدِ الله وأيوب، عن نافع، أنَّ ابنَ عُمَرَ **كان يَهجَعُ** هَجْعةً بالبطحاء، ثم يدخُلُ مكة، ويزعُمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يفعَلُ ذلك[3].

قوله: (كان يَهجَعُ)؛ أي: ينامُ.

---

(١) في (س): «حالفته»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١٤).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في نزول الأبطح (٩٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب نزول المحصب (٣٠٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
وانظر ما سيرد بعده، وما سلف برقم (١٨٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠١٣ ٢٠٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عفان، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا حُميد، عن بكر بنِ عبد الله، عن ابنِ عمر ـ وأيوب، عن نافع، عن ابنِ عمر ـ أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى الظهرَ والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ بالبَطْحاء، ثم هَجَعَ بها هَجْعة، ثم دخل مكّة، وكان ابنُ عُمَرَ يفعلُه[1].

(٨٥)

بابٌ فيمَنْ قَدَّمَ شيئاً قبلَ شيءٍ في حجِّه

٢٠١٤ ٢٠٠٩ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عُبيد الله، عن عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص أنه قال: وقفَ رسولُ الله ﷺ في حَجّةِ الوداعِ بمِنىً يسألونَه، فجاءه رجل، فقال: يا رسولَ الله، إني لم أَشعُرْ، فحلقتُ قبلَ أن أذبَح، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذبَحْ ولا حَرَج»، وجاء رجلٌ آخر فقال: يا رسول الله، لم أَشعُرْ، فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: «ارْمِ ولا حَرَج»، قال: فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ، إلا قال: «اصنَعْ ولا حَرَج»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب النزول بذي طُوى قبل أن يدخل مكة (١٧٦٨).

وأيوب ـ وهو السختياني ـ هو شيخ حماد بن سلمة في الإسناد، فهو معطوف على حُميد، وهو الطويل.

وانظر ما سلف قبله، وما سلف برقم (١٨٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها =

٢٠١٥ ٢٠١٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن الشيبانيّ، عن زيادِ بنِ عِلاقة، عن أُسامةَ بنِ شَرِيك، قال: خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يأتونَه، فمن قال: يا رسولَ الله، سعيتُ قبلَ أن أطوف، أو قَدَّمتُ شيئاً، أو أخَّرتُ شيئاً، فكان يقول: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ! إلا على رجلٍ **اقترضَ عِرْضَ رَجُلٍ** مسلمٍ وهو ظالِم، فذلك الذي حَرِجَ وهَلَك»[1].

قوله: (اقترضَ عِرضَ رجلٍ)؛ أي: قطعَ عرضَ إنسان، رجلاً كان أو امرأةً.

(٨٦)

بابٌ في مكّة

٢٠١٦ ٢٠١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدَّثني كَثيرُ ابنُ كَثير بن المطّلب بنِ أبي وَداعة، عن بعضِ أهلِه، عن جدِّه، أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصَلِّي ممّا يلي بابَ بني سَهْمٍ **والناسُ يمرُّون بينَ يدَيه**، وليس بينهما سُتْرة، قال سفيان: بينه وبين الكعبةِ سُترة.

= (٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٩١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٦). وسيرد برقم (٣٨٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال سفيان: كان ابنُ جُرَيجٍ أخبرنا عنه قال: أخبَرَنا كثيرٌ، عن أبيه، فسألتُه، فقال: ليس مِن أبي سمعتُه، ولكن مِن بعضِ أهلي عن جدِّي[1].

قوله: (والناسُ يمرُّون بينَ يدَيه)؛ أي: قُدَّامَه، قيل[2]: فالمرورُ في مكَّةَ عفوٌ؛ لهذا الحديثِ، وقيل: بل يحملُ على أنهم كانوا يمرُّون وراءَ موضع السجود، أو وراءَ ما يقعُ فيه نظرُ الخاشعِ على اختلاف المذاهب، والله تعالى أعلم.

(٨٧)

باب تحريم مكّة

٢٠١٧ ٢٠١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا الوليدُ بن مسلم، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثني يحيى ـ يعني: ابن أبي كثير ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ قال: لما فَتَحَ الله على رسولِه مكة، قامَ النبيُّ ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله حبسَ عن مكَّةَ الفيلَ وسلَّط عليها رَسُولَه والمؤمنين، **وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن النَّهار**، ثم هِيَ حَرامٌ إلى يومِ القيامة: **لا يُعضَدُ** شَجَرُها، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا تَحِلُّ لُقطَتُها إلا **لِمُنْشِد**»، فقام عباس ـ أو قال: قال العباس ـ: يا رسولَ الله إلا **الإذْخِر**، فإنه لِقُبورنا وبيوتِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذخر».

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة في ذلك (٧٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف (٢٩٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الواسطة بين كَثير بن كَثير وجدِّه.

(٢) لفظة: «قيل» ليست في (س).

وزاد فيه ابنُ المُصفّى عن الوليد: فقام أبو شاه ـ رَجُلٌ مِن أهلِ اليمن، فقال: يا رسولَ الله اكتُبوا لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأبي شاه»، قلت للأوزاعيّ: ما قوله: «اكتبوا لأبي شاه»؟ قال: هذه الخُطبةُ التي سَمِعَها مِن رسولِ الله ﷺ(١).

قوله: (وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من نهارٍ) مقتضاه أنَّه ليس لأحدٍ بعدَه أن يقاتلَ بمكَّةَ ابتداءً مع استحقاقِ أهلِها القتال، وعليه بعضُ الفقهاء؛ إذ خصوصُ الحرمةِ بمكَّة، وخصوصُ حِلِّ القتالِ به ﷺ إنَّما يظهرُ حينئذٍ، وإلا فبدون استحقاقِ الأهلِ لا يحلُّ القتالُ في غيرِ مكَّةَ أيضاً، ومع الاستحقاق لو جوَّزْنا في مكة لغيره / ﷺ، لم [غ/ ١٣٤-أ] يبقَ للاختصاصَينِ معنىً.

وزعم الطحاوي أن المراد بقوله: «إنَّما أُحِلَّت لي... إلخ» هو جوازُ دخولِها له بلا إحرام، لا تحريمُ القتالِ والقتلِ(٢). ولا يخفى ما فيه/ من إخراجِ الكلامِ عن [س/١٠٣-أ] الانتظامِ.

(لا يُعضَدُ) على بناء المفعول؛ أي: لا يُقطَعُ، وهو نفيٌ بمعنى النهي، وكذا **قوله: (ولا يُنفَّرُ)** وهو بتشديد الفاء.

والمُنشِدُ المعرِّفُ، قيل؛ أي: لمعرِّفٍ على الدوام؛ ليظهرَ فائدةُ التخصيص،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخَلاها وشجرها ولُقَطتها إلا لمنشدٍ على الدوام (١٣٥٥).
وسيرد برقم (٤٤٦٨). وانظر ما سلف بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢: ٢٦١).

وهو مذهب الشافعيِّ وأحمدَ، ولعلَّ مَن يقولُ: المرادُ بالمنشدِ المعرِّفُ سنةً كما في سائر البلاد يجيبُ على[1] التخصيصِ بأنَّه كتخصيصِ الإحرامِ في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] مع أنَّ الفسوقَ حرامٌ منهيٌّ عنه بلا إحرامٍ أيضاً، وحاصلُه زيادةُ الاهتمامِ بأمرِ الإحرام، وبيانُ أنَّ الاجتنابَ عن الفسوقِ في الإحرامِ آكدُ، فكذلك هاهنا التخصيصُ لزيادةِ الاهتمامِ بأمرِ الحرَم، والله تعالى أعلم.

و(**الإِذْخِر**) بكسر الهمزة، وإعجام الذال: حشيشةٌ طيِّبةُ الرائحةِ تُسقَفُ بها البيوتُ فوقَ الخشب.

* * *

٢٠١٨ [١٣٣/أ] ٢٠١٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، / حدَّثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابنِ عباسٍ في هذه القصة: «**ولا يُختلى خَلاها**»[2].

قوله: (ولا يُختَلَى خَلَاها) هو بالقصر: النباتُ الدقيقُ ما دام رطباً، واختلاؤُه قطعُه، وإذا يبِسَ فهو حشيشٌ.

* * *

---

(١) في (غ): «عن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر (١٣٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب النهي أن ينفر صيد في الحرم (٢٨٩٢).
وانظر ما سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠١٩ ٢٠١٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ، حدَّثنا إسرائيل، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجر، عن يوسف بن ماهَك، عن أُمِّه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا نبني لك بِمنىً بيتاً ـ أو بناء ـ يُظِلُّكَ مِن الشمس؟ فقال: «لا، إنما هُوَ مُناخ مَن سَبَقَ إليه»[1].

قوله: (مُنَاخ) بضم الميم: موضعُ الإناخةِ؛ أي: ومثلُه لا يصلحُ لبناءِ أحدٍ بعينِه، بل لو بنَى فلا فائدةَ فيه؛ إذ قد يسبقُه الآخرُ.

* * *

٢٠٢٠ ٢٠١٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا أبو عاصم، عن جعفرِ بنِ يحيى ابن ثوبان، أخبرني عُمارةُ بنُ ثوبان، حدَّثني موسى بنُ باذان، قال: أتيتُ يَعْلى بنَ أُمية فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**احتكارُ الطعامِ** في الحَرَمِ إلحادٌ فيه»[2].

قوله: (احتكارُ الطَّعامِ)؛ أي: حبسُه إلى وقت شدَّة الغلاء، **والإلحادُ**: المَيلُ إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٨٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب النزول بمنى (٣٠٠٦). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ إبراهيم بن مهاجر ـ وهو البجلي ـ ضعيف يعتبر به في المتابعات، وقد تفرد بهذا الحديث، وأم يوسف بن ماهك ـ واسمها مُسَيكَة المكية ـ مجهولة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة جعفر بن يحيى بن ثوبان وعمارة بن ثوبان وموسى ابن باذان. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة جعفر بن يحيى: هذا حديث واهي الإسناد.
وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب وهو الصحيح.

الباطلِ، والمرادُ أنَّه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والله تعالى أعلم.

(٨٨)

بابٌ في نبيذِ السِّقاية

٢٠٢١ ٢٠١٦ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا خالد، عن حُميد، عن بكرِ ابنِ عبد الله قال: قال رجلٌ لابن عباس: ما بالُ **أهْلِ هذا البيتِ** يَسقُونَ النَّبيذ، وبنو عمِّهم يَسقُونَ اللبنَ والعسلَ والسَّويق؟ أبخلٌ بِهِم أم حاجة؟ قال ابنُ عباس: ما بنا مِن بُخلٍ ولا بنا مِن حاجة! ولكن دخلَ رسولُ الله ﷺ على راحلتِه وخلْفَهُ أُسامةُ بنُ زيد، فَدَعا رسولُ الله ﷺ بشراب، فأُتي بنبيذ، فَشَرِبَ منه، ودَفَع فضلَهُ إلى أُسامة، فَشَرِب، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أحسنتُم، وأجملتُم، كذلِكَ فافعلوا»، فنحنُ هكذا لا نريدُ أن نُغَيِّرَ ما قاله رسولُ الله ﷺ(١).

قوله: (أهلِ هذا البيتِ)؛ أي: أهلِ سِقايةِ الكعبَة.

(٨٩)

باب الإقامة بمكّة

٢٠٢٢ ٢٠١٧ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني الدَّراورديّ ـ عن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عبدِ الرحمن بنِ حُمَيد، أنه سَمِعَ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز يسألُ السائبَ بن يزيد: هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابنُ الحضرميِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لِلمُهاجِرينَ إقامةٌ** بعدَ الصَّدَرِ ثلاث»(١).

قوله: (للمهاجِرينَ إقامةٌ)؛ أي: بمكَّةَ بعدَ قضاءِ النُّسك، والمرادُ أنَّ له مَكْثَ هذه المدَّةِ لقضاءِ حوائجِه، وليس له أزيدُ منها؛ لأنَّها بلدةٌ تركَها لله، فلا يقيمُ فيها أكثرَ من هذه المدَّة؛ لأنَّه يشبهُ العَوْدَ إلى ما تركَه لله تعالى.

(٩٠)
في الكعبة

٢٠٢٣ ٢٠١٨ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمَر، أنَّ رسولَ الله ﷺ دَخَلَ الكعبةَ هو وأُسامةَ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ الحَجَبيُّ وبلال، **فأغلَقَها** عليه، فمكثَ فيها، قال عبدُ الله بن عمر: فسألتُ بلالاً حين خَرَج: ماذا صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً

---

(١) كذا في الأصل.

أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (١٣٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (٩٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (١٤٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عن يسارِهِ وعمودَينِ عن يمينِهِ وثلاثةَ أعمِدَةٍ وراءه ـ وكان البيتُ يومئذٍ على سِتّةِ أعمِدةٍ ـ ثم صَلّى[1].

قوله: (فأغلَقَها)؛ أي: أغلقَ عثمانُ الكعبةَ على النبيِّ ﷺ خوفاً من زِحامِ الناس.

* * *

٢٠٢٤ **٢٠١٩ـ** حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إسحاقَ الأذْرَميّ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا، لم يذكر السَّواري، قال: ثم صلّى **بينَه وبينَ القِبلة** ثلاثةُ أذرُع[2].

قوله: (بينَه وبينَ القِبلةِ)؛ أي: وبينَ الجدارِ الذي استقبلَه واتَّخذَه قبلةً له، وإلا فالبيتُ كلُّه قِبلة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة (٨٧٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب موضع الصلاة في البيت (٢٩٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب مقدار ذلك (٧٤٩).

وانظر ما سلف قبله وما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٢٥ ٢٠٢٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو أسامة، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى حديثِ القعنبيّ، قال: ونسيتُ أن أسأله كم صَلى[1].

٢٠٢٦ ٢٠٢١ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا جرير، عن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدِ الرحمن بنِ صفوان قال: قلت لِعُمَرَ بنِ الخطاب: كيفَ صنَعَ رسولُ الله ﷺ حينَ دخَلَ الكعبة؟ قال: صلّى ركعتَين[2].

٢٠٢٧ ٢٠٢٢ـ حدَّثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرِو بن أبي الحجّاج، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ مكةَ أبى أن يدخُلَ البيتَ وفيه الآلِهة، فأمر بها فأُخرِجَت، قال: فأخرجَ صورةَ إبراهيمَ وإسماعيل، وفي أيديهما **الأزلام**، فقال رسولُ الله ﷺ: «قاتَلَهُمُ الله! والله لقد عَلِمُوا ما اقتَسَما بها قَطّ»، قال: ثم دخَلَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (٤٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب دخول البيت (٢٩٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٣).

وسلف برقم (٢٠١٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الهاشمي، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» (٣: ٢٤٧): عبد الرحمن ابن صفوان، أو صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، ولا يصح.

البيت، فكبَّرَ في نواحيه، وفي زَواياه، ثم خرَجَ ولم يُصَلِّ فيه[١].

قوله: (الأَزْلامُ)؛ أي: السِّهامُ، وكانوا يَستقسِمُون[٢] بها؛ أي: يطلبون معرفةَ ما قُسِمَ لهم بالأزلام، وذلك أنَّهم إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثةَ أزلامٍ مكتوب على [ص/ ٨٠-أ] أحدِها: أمرَني ربِّي، والثاني: نهاني ربِّي، والثالث / بلا كتابة، فإن خرجَ الأمرُ مضَوا، [غ/ ١٣٤-ب] وإن خرجَ خلافُه اجتنبُوا، / وإن خرجَ الذي بلا كتابةٍ أجَالُوها مرَّةً أخرى.

* * *

٢٠٢٨ **٢٠٢٣ـ** حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز، عن علقمة، عن أُمِّه، عن عائشة، أنها قالت: كنتُ أُحِبُّ أن أدخُلَ البيتَ وأصلِّيَ فيه، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ بيَدي، **فأدخلني / في الحِجْر**، فقال: «صَلِّي في الحِجْر إذا [١٣٣/ب] أردتِ دخولَ البيت، فإنما هو قطعةٌ مِن البيت، فإنَّ قومَك **اقتصرُوا** حين بَنَوُا الكعبة، فأخرجوه مِن البيت»[٣].

قوله: (فأدخَلَني في الحِجْر) بكسر المهملة، وحُكي فتحُها، فسكون المعجمة:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة (١٦٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (١٣٣١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «يقسمون».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر (٨٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب الصلاة في الحجر (٢٩١٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «صلي في الحجر إذا أردتِ دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت»، فحسن لغيره. وهذا إسناد محتمل للتحسين.

اسمٌ لحائطٍ مستديرٍ إلى جانبِ الكعبة.

وقوله: (اقتَصَرُوا)؛ أي: في[1] إتمام بناء البيتِ، فما تمَّموا بناءَه، بل أخرجوا منه هذه القطعةَ؛ لقلَّةِ النفقة.

* * *

٢٠٢٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الملك، عن عبدِ الله بنِ أبي مُليكة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِن عندِها وهو مَسرور، ثم رَجَعَ إليّ **وهو كئيب**، فقال: «إني دخلتُ الكعبة، **ولو استقبلتُ** مِن أمري ما استدبرتُ ما دخلتُها، إني أخافُ أن أكونَ **قد شَققتُ على أُمّتي**»[2]. ٢٠٢٩

قوله: (وهو كَئيبٌ) هو كحَزِينٍ وزناً ومعنىً.

و**(لو استقبَلْتُ)**؛ أي: لو ظهرَ لي قبلَ الدخولِ ما ظهرَ بعدَه ما دخلتُها.

(قد شقَقْتُ على أمَّتي)؛ أي: فعلتُ / ما صارَ سبباً لوقوعِهم في المشقَّةِ والتَّعبِ؛ لقصدِهم الاتِّباعَ[3] في دخولِ الكعبة، وذاك لا يتيسَّرُ لغالبِهم إلا بتعب. [س/١٠٣-ب]

* * *

---

(١) في (غ): «أي اقتصروا في».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٨٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (٣٠٦٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك.

(٣) في (غ): «الاتباع بي».

٢٠٣٠ ٢٠٢٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْحِ وسعيدُ بنُ منصورٍ ومُسدَّد، قالوا: أخبرنا سفيان، عن منصورٍ الحَجَبيّ، حدَّثني خالي، عن أُمي، سمعتُ الأسلميةَ تقول: قلتُ لعثمان: ما قال لكَ رسولُ الله ﷺ حين دَعاك؟ قال: «إني نسيتُ أن آمُرَكَ **أن تُخمِّر القَرْنَين**، فإنه ليسَ ينبغي أن يكونَ في البيتِ شيءٌ **يشغَلُ** المصلي».

قال ابنُ السَّرْح: خالي مُسافعُ بنُ شَيبة[1].

قوله: (أنْ تُخمِّرَ القرنَين)؛ أي: تغطِّيَ قَرْنَي الكبشِ الذي فدَى اللهُ به إسماعيلَ عن أعينِ الناسِ.

(يَشغَلُ) كيَمنَعُ، والتشديدُ لغةٌ رديئة[2].

(٩١)

بابٌ في مال الكعبة

٢٠٣١ ٢٠٢٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ محمد المحاربيّ، عن الشَّيبانيّ، عن واصل الأحدب، عن شقيق، عن شيبة ـ يعني: ابن عثمان ـ قال: قعد عُمَرُ بنُ الخطاب في مَقعَدِكَ الذي أنتَ فيه، فقال: لا أخرُجُ حتى أقسِمَ مالَ الكعبة، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعل، قال: بلى لأفعَلَنّ، قال: قلتُ: ما أنتَ بفاعل، قال: لِم؟ قلت: **لأنَّ رسولَ الله ﷺ رأى مكانَه، وأبو بكر**، وهما أحوجُ منك إلى المال، فلم يُحرِّكاه، فقامَ فخرج[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «مروية».

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب كسوة الكعبة (١٥١٤)، وابن ماجه =

قوله: (قلت: لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى مكانَه... إلخ) استدلَّ بتركِه ﷺ وتركِ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنه التعرُّضَ لمالِ الكعبةِ معَ علمِهما به، وحاجتِهما إليه على أنه لا يجوزُ إخراجُه والتعرُّض له، ووافقه عمرُ رضي الله تعالى عنه على ذلك، لكنَّ النبيَّ ﷺ كان يُراعي حِدْثانَ عهدِهم بالجاهلية، وأبو بكرٍ لم يتفرَّغْ[1] لأمثالِ هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٣٢ ٢٠٢٧ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الله بن الحارث، عن محمد بنِ عبدِ الله بن إنسان الطّائفيّ، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: أقبَلْنا معَ رسولِ الله ﷺ **مِن لِيَّةَ** حتى إذا كنا عندَ السِّدْرةِ وقَفَ رسولُ الله ﷺ في طَرَفِ **القَرْنِ** الأسودِ **حَذْوَها**، فاستقبلَ **نَخْباً** ببصَره ـ وقال مرة: واديَهُ ـ ووَقَفَ **حتى اتَّقَفَ الناسُ** كلُّهم، ثم قال: «إنَّ صَيْدَ **وَجٍّ وعِضاهَهُ حَرَمٌ مُحرَّمٌ**»، وذلك قبلَ نزولِهِ الطائفَ وحِصاره لِثَقيف[2].

قوله: (من لِيَّةَ) ضبط بكسر اللام، قال السيوطي: بتشديد المثنَّاة التحتية غيرَ منصرفٍ، اسمُ موضعٍ بالحجازِ، و**(القَرْن)**: جبلٌ صغيرٌ هناك[3].

= في «سننه»، كتاب المناسك، باب مال الكعبة (٣١١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (ص) و(غ): «يفرغ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الله بن إنسان سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي، فقال: ليس بالقوي، وفي حديثه نظر، وذكره البخاري في «تاريخه» (١: ١٤٠) وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يُتابع عليه، وذكر أباه (٥: ٤٥)، وأشار إلى هذا الحديث، وقال: لم يَصِحَّ حديثه.

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٣٣).

(**حَذْوَها**)؛ أي: حذوَ السِّدرةِ.

و(**نَخْباً**) بفتح النون، وسكون الخاء المعجمة، وموحدة: اسمُ موضعٍ هناك.

(**حتَّى اتَّقَفَ الناسُ**)؛ أي: حتَّى وقفوا.

(**وَجٍّ**) بفتح الواو، وتشديد الجيم: موضعٌ بناحيةِ الطائف، وهو اسمٌ جامعٌ لحُصونِها، وقيل: اسمُ واحدٍ.

و(**عِضَاهَه**) العِضَاهُ بكسر العين: كلُّ شجرٍ له شَوكٌ كالطَّلْحِ والسَّلَمِ والعَوسَجِ والسِّدْر.

(**حَرَمٌ**) بفتحتين؛ أي: حرامٌ، وهما لغتان كحِلٍّ وحَلالٍ، و(**مُحَرَّمٌ**) تأكيدٌ له، و(لله): متعلِّقٌ بـ«مُحَرَّمٌ»؛ أي: حرَّمَه اللهُ.

قيل: يحتملُ أنَّه حرَّمَه، ليصيرَ حِمىً للمسلمين؛ أي: مَرعىً لأفراسِ الغُزاة، لا يرعاها غيرُهم، ويحتملُ أنَّه حرَّمَه في وقتٍ معلومٍ ثم نُسِخ، والله تعالى أعلم.

(٩٢)

بابٌ في إتيانِ المدينة

٢٠٣٣ ٢٠٢٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيدِ بنِ المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ** إلا إلى ثلاثةِ مَساجدَ: مسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب =

قوله: (لا تُشَدُّ الرِّحالُ)؛ أي: لا ينبغي شدُّ الرحالِ والسفرُ من بينِ المساجدِ إلا إلى ثلاثةِ مساجد، وأمَّا السفرُ للعلمِ وزيارةِ العلماءِ والصُّلَحاءِ وللتجارةِ ونحوِ ذلك؛ فغيرُ داخلٍ في حيِّز / المنعِ، وكذا زيارةُ المساجدِ الأُخرِ بلا سفرٍ؛ كزيارةِ مسجدِ [غ/ ١٣٥ - أ] قُباءَ لأهلِ المدينةِ غيرُ داخلٍ في حيِّزِ النهي، والله تعالى أعلم.

(٩٣)

بابٌ في تحريمِ المدينة

٢٠٣٤ ٢٠٢٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيـر، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيْميّ، عن أبيه، عن عليّ، قال: ما كَتَبْنا عن رسولِ الله ﷺ إلا القُرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المدينة حَرامٌ **ما بينَ عائرٍ إلى ثَوْر، فمن أحدَثَ حدثاً، أو آوى مُحدِثاً**، فعليهِ لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، **لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف، ذِمّةُ المسلمينَ** واحدةٌ **يسعى** بها أدناهم، فمن **أخْفَرَ** مسلماً، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف، ومَن **والى قوماً بِغَيْرِ إذن مَواليه**، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْف»[1].

= ما تشد الرحال إليه من المساجد (٧٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل المدينة (١٣٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

قوله: (ما بينَ عائرٍ إلى ثورٍ) ذكرَ المتقدِّمون أنَّ عَيْراً جبلٌ معلومٌ بالمدينةِ وبمكَّةَ، وأمَّا ثورٌ، فغيرُ معلومٍ بالمدينة، وإنَّما هو بمكَّةَ فقط، فـ«ثور» في هذا الحديثِ إمَّا غلطٌ من بعضِ الرواة، والصوابُ أُحُدٌ كما جاء في بعض الرواياتِ النادرة، وإمَّا المرادُ بالعَيرِ والثَّورِ جميعاً جبلا مكَّة[1]، والمرادُ أنَّه حرَّمَ من المدينةِ قدرَ ما بيَن عَيرٍ وثورٍ من مكَّة، أو حرَّمَ المدينةَ تحريماً مثلَ تحريمِ ما بينَ عيرٍ وثورٍ على حذفِ المضاف، ووصفِ المصدرِ المحذوف.

وقال النووي: يحتملُ أنَّ «ثوراً» كان اسماً لجبلٍ هناك، إمَّا أُحُدٍ أو غيرِه، فخفيَ اسمُه[2].

لكنَّ المتأخِّرين؛ كالمحبِّ الطبريِّ، وقطبِ الدين الحلبيِّ شارحِ «البخاريِّ»، وصاحبِ/ «القاموس» وغيرهم قالوا: بل ثورٌ جبلٌ صغيرٌ مُدَوَّر خلفَ أُحُد، [س/ ١٠٤-أ]
وقالوا: إنَّهم حقَّقُوا ذلك من طوائفَ من العربِ العارفين بتلك الأراضي وما فيها من الجبال، وقالوا: إنَّما / خفِيَ على أكابرِ العلماء؛ لعدمِ شُهرتِه، وعدمِ بحثِهم عنه[3]. [ص/ ٨٠-ب]

(فمَن أحدَثَ حَدَثاً... إلخ) رتَّبَ على كونِه حرَماً تغليظَ ما لا ينبغي فعلُه فيها. قيل: معناه مَن أتَى فيها إثماً، أو آوى مَن أتاه، وضمَّه إليه وحمَاه، و(**آوَى**) جاء

= الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه (**٢١٢٧**). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وانظر ما سيرد برقم (**٢٠٣٠**) و(**٤٤٨٩**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س): «جبلاً بمكة»، والصواب المثبت.

(٢) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٩: ١٤٣).

(٣) ينظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (مادة: ثور)، و«غاية الإحكام» لمحب الدين الطبري (٥: ٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤: ٨٣- ٨٤).

بالمدِّ والقصر، والمدُّ في المتعدي والقصرُ في اللازمِ أفصحُ، و(مُحدِثاً) بالكسر.

وقيل: الحدَثُ الأمرُ الحادثُ المنكَرُ الذي ليس بمعتادٍ ولا معروفٍ في السُّنَّة، والمُحدِثُ بكسر الدال وفتحها، فمعنى الكسر: مَن نصرَ جانياً وآواه، وأجاره من خصمِه، وحال بينَه وبين أن يُقتصَّ منه، وبالفتح: هو الأمرُ المبتدَعُ نفسُه، ويكونُ معنى الإيواءِ الرِّضا به، والصَبر عليه، فإنه إذا رضيَ به وأقرَّ فاعلَها ولم يُنكِرْ عليه فقد آواه.

وقوله: (لا يُقبَلُ منه عَدلٌ... إلخ) قيل: العدلُ: الفديةُ أو الفريضةُ، **والصَّرْفُ** التوبةُ أو النافلةُ.

و(ذِمَّةُ المُسلِمِينَ) هي عقدُهم عقدَ الأمانِ لحربيٍّ.

وقوله: (يَسعَى... إلخ)[1]؛ أي: يجوز لأدناهم عدداً وهو الواحدُ، أو أحقرِهم رتبةً وهو العبدُ أن يسعى بالذمَّةِ فيعقِدَ لحربيٍّ عقدَ أمان.

و(أخفَرَ) بالخاء المعجمة؛ أي: نقضَ عهدَه.

و(وَالَى قَوماً) هو أنَّه ادَّعى أنَّه مولاهم ومُعتَقُهم، وقال / الخطابيُّ: لا مفهومَ [غ/ ١٣٥-ب] لقوله: (بغيرِ إذنِ مَوالِيه) حتَّى يلزمَ جوازُ ذلك بإذنهم، وإنما هو تأكيدٌ لتحريمِه[2].

* * *

٢٠٣٥ ٢٠٣٠ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الصمد، حدَّثنا همّام، حدَّثنا قتادة، عن أبي حسان، عن عليٍّ رضيَ الله عنه، في هذه القصة، عن النبيِّ

---

(١) لفظة: «إلخ» من (غ).

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٢٤).

ﷺ قال: «لا يُختَلى خَلاها، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا يُلتَقَطُ لُقطتُها إلا لِمَن **أشادَ بها**، ولا يصلُح لِرَجُلٍ أن يحمِلَ فيها السِّلاحَ لِقتال، ولا يصلُحُ أن يُقطَعَ منها شجرةٌ إلا أن يَعلِفَ رَجُلٌ بعيرَه»(١).

قوله: (أشادَ بها)؛ أي: رفعَ صوتَه بالتَّعريفِ بها.

* * *

٢٠٣٦ [١٣٤/أ] ٢٠٣١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أنَّ زيدَ / بنَ الحُباب حدَّثهم، حدَّثنا سليمانُ بنُ كِنانة مولى عثمانَ بن عفان، أخبرنا عبدُ الله بنُ أبي سفيان، عن عديِّ بن زيد، قال: حمى رسولُ الله ﷺ كُلَّ ناحيةٍ مِن المدينة بريداً بريداً: لا يُخبَطُ شَجَرُهُ ولا يُعضَد، إلا **ما يُساقُ به الجمَل**(٢).

قوله: (ما يُساقُ به الجمَلُ)؛ أي: ما يكونُ علَفاً له على قدرِ الضرورة.

* * *

٢٠٣٧ ٢٠٣٢ـ حدَّثنا أبو سلمة، حدَّثنا جريرٌ ـ يعني: ابنَ حازم ـ قال: حدَّثني يَعلى بنُ حكيم، عن سليمانَ بنِ أبي عبدِ الله قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ أخذ رجلاً يصيدُ في حَرَمِ المدينةِ الذي حرَّم رسولُ الله ﷺ

---

(١) انظر ما سيرد برقم (٢٠٣٢)، و(٢٠٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، رجاله ثقات غير أبي حسان ـ وهو مسلم ابن عبد الله الأعرج ـ صدوق، وروايته عن علي مرسلة، ومع ذلك فقد حسن سنده الحافظ في «الفتح» (١٢: ٢٦١)!.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ سليمان بن كنانة مجهول الحال.

فسلبَهُ ثيابَه، فجاء مَواليه فكلَّمُوه فيه، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ حرَّمَ هذا الحَرَم، وقال: «مَن أخَذَ أحَداً يصيد فيه **فليسلُبْه**»، فلا أرُدُّ عليكم طُعْمةً أطعَمَنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إنْ شئتُم دفَعتُ إليكم ثَمَنَه[1].

قوله[2]: (**فلْيسلُبْه**) ولعل المراد: ليسلُبْه زجراً له، وتوبيخاً عليه بما فعلَه ليتوبَ، ثم يردُّه إليه إذا تاب، أو لعلَّه كان جائزاً حينَ كان التعزيرُ بالأموالِ جائزاً، ثم نُسِخَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٣٨ ٢٠٣٣ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن صالحٍ مولى التَّوءَمةِ، عن مولى لسعدٍ أنَّ سعداً وجَدَ عبيداً مِن عَبيدِ المدينةِ يقطَعونَ مِن شَجَرِ المدينة، فأخذ متاعَهم، وقال ـ يعني: لمواليهم ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطَعَ مِنْ شَجَرِ المدينةِ شيء، وقال: «مَن قَطَعَ منه شيئاً فَلِمَنْ أخَذَهُ سَلبُه»[3].

---

(١) انظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان ابن أبي عبد الله، فقد أخرج له أبو داود، ولم يرو عنه غير يعلى بن حكيم، وهو تابعي كبير أدرك المهاجرين والأنصار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر حديثه.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) أخرجه بنحوه مختصراً مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل المدينة (١٣٦٤) (٤٦١). وانظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٢٠٣٩ ٢٠٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حفصٍ أبو عبد الرحمن القَطّان، حدَّثنا محمدُ ابنُ خالد، أخبرني خارجةُ بنُ الحارث الجُهَنيّ، أخبرني أبي، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُخبَطُ ولا يُعضَدُ حِمى رسولِ الله ﷺ، **ولكن يُهَشُّ** هشًّا رَفِيقاً»(١).

قوله: (ولكن يُهَشُّ)؛ أي: يُنشَرُ بلينٍ ورفق.

* * *

٢٠٤٠ ٢٠٣٥ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا يحيى،

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، عن ابنِ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأتي قُباءً ماشياً وراكباً.

زاد ابنُ نُمير: ويُصلّي ركعتَين(٢).

٢٠٤١ ٢٠٣٦ـ حدَّثنا(٣) محمدُ بنُ عوف، حدَّثنا المقرئ، حدَّثنا حَيَوة، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الحارث الجهني، وهو ابن رافع، ومحمد بن خالد ـ وهو الجهني ـ مجهول الحال أيضاً، وليس هو محمدَ بن خالد بن رافع الجهني كما توهّمه الحافظ ابن حجر حيث رد على المزّي بتفريقِه بينهما، وهذا الأخيرُ وإن تابعه إسماعيل بن أبي أويس تبقى جهالةُ الحارث بن رافع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء (١١٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٣٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه (٦٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قبلها في نسخة على حاشية الأصل: «باب في زيارة القبور».

أبي صَخْرٍ حُمَيدِ بنِ زياد، عن يزيدَ بنِ عبد اللهِ بن قُسَيْط، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ما مِن أحَدٍ يُسلِّمُ عَلَيَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أردَّ عليه** السَّلام»[1].

قوله: (ما مِن أحَدٍ يُسلِّمُ عليَّ) ظاهرُ عُمومِ «مِن أحَدٍ» يشملُ مَن كان قريباً وقتَ السلامِ أو بعيداً، وكذا إطلاق قوله: «يسلم عليَّ» بظاهره يشملُ حالَ الحياةِ وبعدَ المماتِ، لكن ردُّ الروحِ لا يناسبُ حالَ الحياةِ، فيجبُ تخصيصُه بما بعدَ المماتِ، وأمَّا تخصيصُه بالقريبِ الزائرِ، فكأنَّ المصنفَ أخذَهُ مِن أنَّ السلامَ إذا لم يُسمَعْ لا يحتاجُ إلى ردِّه، فمقتضى أنَّه يباشرُ بالردِّ أنَّه يسمعُه، والسماعُ عادةً يكونُ في القريبِ دونَ البعيد، فيخصُّ الحديثُ بالقريبِ الزائر، فيؤخذُ منه جوازُ الزيارةِ.

ويحتملُ أنَّه أخذَ جوازَ الزيارةِ من إطلاقِ «ما مِن أحدٍ»؛ لأنَّه يشملُ القريبَ كما يشملُ البعيد، وشمولُه للقريبِ يكفي في المطلوب، ولا حاجةَ إلى التخصيصِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي) من قبيلِ حذفِ المعلولِ، وإقامةِ العلَّةِ مُقامَه، وهذا فنٌّ في الكلامِ شائعٌ في الجزاءِ والخبرِ مثل: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ﴾ [آل عمران: ١٨٤]؛ أي: فلا تحزَنْ/ فقد كُذِّب، فحُذِفَ الجزاءُ وأُقِيمَ علَّتُه مُقامَه، وقوله [س/١٠٤-ب] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]؛ أي: نجزيهم ولا نضيعُ عملَهم؛ لأنَّا لا نُضِيع، فكذلك هاهنا الخبرُ محذوفٌ بإقامةِ العلَّةِ مُقامَه؛ أي: إلا أَرُدُّ[2] عليه السلام فقد ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي بعدَ الموت، فأنا حيٌّ أقدرُ على ردِّ السلام.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أبو صخر حميد بن زياد الخراط، حسن الحديث.

(٢) في (س): «ردَّه»، وفي (غ): «رد»، ولعل الصواب المثبت.

وقوله: (حتَّى أرُدَّ عليه)؛ أي: فبسببِ ذلك أردُّ عليه، فـ«حتى» هاهنا: حرفُ ابتداءٍ يفيدُ السببيَّةَ، مثل: مرِضَ فلانٌ حتى لا يرجُونَه، لا بمعنى «كي»، فإنَّ أفعالَه ـ تعالى ـ لا تُعلَّلُ بأغراض، وإنَّما يترتَّبُ عليه حكمٌ ومصالحُ، وبهذا اتَّضح معنى الحديثِ وضوحاً بيِّناً، وظهرَ أنَّ الحديثَ لا يخالفُ ما ثبتَ من حياة الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام أصلاً، وللحافظِ السيوطيِّ هاهنا أجوبةٌ كثيرةٌ / لا تخلو عن نوعِ [غ/ ١٣٦ - أ] [ص/ ٨١ - أ] تكلُّفٍ، مع عدمِ الحاجةِ إليها،/ فتركتُها لذلك، ولما فيه من تطويل الكلام، والله تعالى أعلم[1].

* * *

٢٠٤٢ **٢٠٣٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قرأتُ على عبدِ الله بن نافع قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن سعيدٍ المقبُريّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعَلوا بُيُوتَكُم قُبوراً، **ولا تجعلُوا قَبْري عِيداً**[2]، وصلُّوا عليَّ، **فإنَّ صلاتَكُم** تبلُغُني حيثُ كنتُم»[3].

قوله: (ولا تَجعَلُوا قَبري عِيداً)؛ أي: محلًّا لاجتماعِكم بالزينةِ كما تجتمعون في

---

(١) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٣٦) وما بعدها، وذكر أنه ألف في الجواب عن ذلك تأليفاً سماه «إنباء الأذكياء بحياة الأنبياء».

(٢) جاء في حاشية على الأصل: «يحتمل أن يكون المراد الحث على كثرة زيارته، ولا يُجعَل كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، ويؤيد هذا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً»، أي: لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يُصلى فيها. «سلاح المؤمن» لابن همام».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ المخزومي ـ صدوق حسن الحديث، وقد صحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٦: ٤٨٨).

العيد، أو محلًّا لاعتيادِ المجيءِ إليه متكرِّراً تكراراً يؤدِّي إلى سوء الأدب؛ فإنَّ العيدَ اسمٌ من الاعتياد، وعلى الوجهين قوله: (**فإن صلاتكم... إلخ**) ظاهرٌ.

وقيل: بل المعنى لا تجعلوا كالعيدِ الذي لا يأتيه الناسُ في تمامِ السنةِ إلا مرَّتين، فالمقصودُ الحثُّ على كثرةِ الزيارة.

ورُدَّ بأنَّه لا يناسبُه قوله: «فإن صلاتكم... إلخ».

ويمكنُ الجوابُ بأنَّه متعلِّقٌ بمحذوفٍ، والتقديرُ: فإنْ لم يتيسَّرْ لكم المجيءُ كما هو المطلوبُ أولاً فلا تتركوا الصلاةَ لأجله، بل صلُّوا حيثُ كنتم؛ فإنَّ صلاتَكم... إلخ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٤٣ ٢٠٣٨ـ حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ معنٍ المديني، أخبرني داودُ بنُ خالد، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن ربيعة ـ يعني: ابنَ الهُدَير ـ قال: ما سمعتُ طلحةَ بنَ عُبيد الله يُحَدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً قَطُّ غيرَ حديثٍ واحِد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ يُريدُ قُبورَ الشهداء، حتى إذا أشرفنا **على حَرَّةِ واقِم**، فلما تدلَّينا منها، فإذا قبورٌ **بمَحْنيّة**، قال: قلنا: يا رسولَ الله، أقبورُ إخواننا هذه؟ قال: «قُبُورُ أصحابِنا»، فلما جئنا قُبورَ الشهداء قال: «هذه قبورُ إخواننا»[1].

قوله: (على حَرَّةِ واقِم) بالإضافةِ.

وقوله: (بمَحنِيةٍ)؛ أي: بمحلِّ انعطافِ الوادي، ومَحاني الوادي: مَعاطِفُه.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

٢٠٤٤ ٢٠٣٩ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطحاءِ التي بِذِي الحُلَيفة، فصلّى بها، فكان عبدُ الله بن عمر يفعَلُ ذلك[١].

٢٠٤٥ ٢٠٤٠ـ حدَّثنا القعنبيُّ قال: قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يُجاوزَ المعرَّسَ إذا قَفَلَ راجعاً إلى المدينة، حتى يُصَلِّيَ فيها ما بدا له؛ لأنه بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ عرَّس به[٢]. سمعتُ محمدَ بن إسحاقَ المدينيَّ قال: المُعَرَّس: على ستّةِ أميالٍ من المدينة.

آخرُ كتابِ المناسك

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج (١٥٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة (١٢٥٧) بإثر (١٣٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب التعريس بذي الحليفة (٢٦٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما سلف قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ / أول كتاب النكاح [١٣٤/ب]

(١)

باب التَّحريض على النكاح

٢٠٤٦ ٢٠٤١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: إني لأمشي معَ عبد الله بنِ مسعود بِمِنىً إذ لَقِيَه عثمانُ **فاستَخْلاه**، فلما رأى عبدُ الله أن ليست له **حاجة** قال لي: تعالَ يا علقمة، فجئت.

فقال له عثمان: ألا نُزَوِّجُكَ ـ يا أبا عَبد الرحمن ـ **جاريةً** بكراً، لعلَّهُ يَرجع إليك مِن نَفْسِكَ **ما كنتَ تعهَد**؟ فقال عبدُ الله: **لَئِنْ قلتَ ذاك، لقد سَمِعتُ** رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ استَطاعَ منكم **الباءَة، فليتزوَّج**، فإنه **أغضُّ** للبصر، **وأحصَنُ** لِلفرج، ومن لم يستطِعْ منكم، فعليه بالصَّوم، **فإنه له وِجاء**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة (٥٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح (٣٢٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١٨٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فاستَخْلاه)؛ أي: طلبَ منه الخلوةَ؛ ليعرضَ عليه فيها الزواجَ، فعرض عليه ذلك.

(حاجةٌ)؛ أي: في النكاحِ، فلا حاجةَ إلى بقاءِ الخلوةِ بسببِه.

(فقال له عثمانُ)؛ أي: في الخلوةِ، لا بعد المجيءِ، فهو عطفٌ على «استخلاه»، وما بينهما اعتراضٌ، فلعلَّ ابنَ مسعودٍ حدَّثَ علقمةَ بذلك، ويحتملُ أنه قال له بعد المجيءِ، على أنَّه كان تتمةً لما ذكرَه في الخلوةِ.

(جاريةٍ)؛ أي: صغيرةٍ.

(ما كنتَ تعهَدُ)؛ أي: من القوَّة والشهوةِ.

(لئن قلتَ ذاك لقد سمِعتُ... إلخ) يحتملُ أنه تحسينٌ لكلام عثمانَ؛ أي: إنَّ ما حضَضتَني عليه فهو ممَّا حضَّنا رسولُ الله ﷺ عليه أيضاً، ويحتملُ أنَّه ردٌّ عليه بناءً على أنَّ الخطابَ في الحديث بالشبابِ كما في روايات الحديثِ، فالمعنى: إنَّما يحضُّ على ذلك مَن هو في سنِّ الشبابِ.

و(البَاءَة) بالمد والهاء على الأفصح: يُطلقَ على[1] الجِماعِ والعقدِ، ويصحُّ في الحديثِ كلٌّ منهما/ بتقدير المضافِ؛ أي: مؤنَه وأسبابَه، أو المرادُ هاهنا بلفظِ الباءةِ: [س/ ١٠٥-أ]
هي المؤنُ والأسبابُ؛ إطلاقاً للاسمِ على ما يلازمُ مُسمَّاه.

وقوله: (فلْيتزوَّجْ) أمرُ ندبٍ عند الجمهورِ.

(أغضُّ): أحبَسُ، و**(أحصَنُ)**: أحفَظُ.

(فإنَّه)؛ أي: الصومَ **(له)**؛ أي: للفرجِ **(وِجاءٌ)** بكسر الواو والمد؛ أي: كسرٌ شديدٌ يذهبُ بشهوتِه.

---

(١) لفظة: «على» ليست في (س).

(٢)

باب ما يُؤمَرُ به من تزويج ذاتِ الدِّين

٢٠٤٧ ٢٠٤٢ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ سعيد ـ حدَّثني عُبيدُ الله، حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنكَحُ النِّساءُ **لأربع**: لِمالِها، ولحسبها، ولجمالِها، ولدينها، **فاظفَرْ** بذاتِ الدِّينِ؛ **تَرِبَتْ** يداك»[1].

قوله: (لأربَعٍ)؛ أي: الناسُ يُراعُونَ هذه الخصالَ في المرأةِ، / ويرغبون فيها [غ/١٣٦-ب] لأجلها، ولم يُرِدِ الأمرَ بمراعاتها، والحَسَبُ: شرفُ الآباءِ، أو حسنُ الأفعالِ.

(فاظفَرْ)؛ أي: فاطلُبْ أيُّها المسترشدُ ذاتَ الدِّينِ حتى تفوزَ بها، وتكون محصِّلاً بها غايةَ المطلوبِ.

(تَرِبَتْ) بكسر الراء: من تَرِبَ إذا افتقَرَ فلصِقَ بالتُّرابِ، وهذه كلمةٌ تجري على لسانِ العربِ مَقامَ المدحِ والذمِّ، ولا يرادُ بها الدعاءُ على المخاطب دائماً، وقد يراد الدعاء[2] أيضاً، والمراد هاهنا إمَّا المدحُ؛ أي: اطلُبْ ذاتَ الدِّينِ أيُّها العاقلُ الذي يحسدُ عليكَ لكمالِ عقلِكَ، فيقولُ الحاسدُ حسداً: تَرِبَت يداكَ، أو الذمُّ، أو الدعاءُ عليه بتقديرِ: إن خالفتَ هذا الأمرَ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج الزناة (٣٢٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين (١٨٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) من قوله: «على المخاطب» إلى هنا ليس في (س).

(٣)

بابٌ في تزويجِ الأبكار

٢٠٤٨ ٢٠٤٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن سالم بنِ أبي الجَعْد، عن جابر بنِ عبد الله، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتزوّجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بِكرٌ أم ثيِّب؟» فقلتُ: ثيِّب، قال: «**أفلا بكرٌ تُلاعِبُها وتُلاعِبُك؟**»[1].

قوله: (أفلا بِكْراً)؛ أي: أفلا تزوَّجتَ بِكراً.

وقوله: (تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ) تعليلٌ للترغيبِ في البكرِ، سواءٌ كانت الجملةُ مستأنفةً كما هو الظاهرُ، أو صفةً لـ«بِكراً»؛ أي: ليكونَ بينكما[2] كمالُ التآلُفِ والتآنُسِ، فإنَّ الثَّيِّبَ قد تكونُ معلَّقةَ القلبِ بالسابقِ.

* * *

٢٠٤٩ ٢٠٤٤ـ قال أبو داود: كَتَبَ إليَّ حُسينُ بنُ حُرَيثٍ المروزيّ، حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عُمارةَ بنِ أبي حفصة، عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحُمُر (٢٠٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (٧١٥) (٥٤) بإثر (١٤٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في تزويج الأبكار (١١٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (٣٢١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (١٨٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «بينهما».

عِكْرِمة، عن ابنِ عباسٍ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إن امرأتي **لا تمْنَعُ يَدَ لامس**، قال: «**غَرِّبْها**»، قال: أخافُ **أن تتبَعَها نفسي**، قال: «فاستمتِعْ بها»[1].

قوله: (لا تـمنعُ يدَ لامسٍ)؛ أي: إنَّها مطاوعةٌ لمَن أرادَها، وهذا كنايةٌ عن الفجورِ.

وقيل: بل هو كنايةٌ عن بذلِها الطعامَ، وقيل: هو[2] الأشبهُ. وقال أحمدُ: لم يكن ليأمرَه بإمساكها وهي تفجرُ.

ورُدَّ: بأنَّه لو كان المرادُ السخاءَ لقيل: لا تردُّ يدَ ملتمِسٍ؛ إذ السائلُ يقال له: الملتمِسُ، لا اللامسُ، وأمَّا اللمسُ فهو الجِماعُ، أو بعضُ مقدِّماتِه، وأيضاً السخاءُ مندوبٌ إليه، فلا تكون المرأةُ معاقبةً لأجلِه، مستحقَّةً للفراقِ، فإنَّها إمَّا أن تعطيَ مالَها أو مالَ الزوجِ، وعلى الثاني على الزوجِ صونُه وحفظُه وعدمُ تمكينِها منه، فلم يتعيَّنِ الأمرُ بتطليقِها.

وقيل: المرادُ أنها تتلذَّذُ بمَن يلمسُها، فلا تردُّ يدَه، ولم يُرِدِ/ الفاحشةَ العُظمى، [ص/ ٨١-ب] وإلا لكان بذلك قاذفاً.

وقيل: الأقربُ أنَّ الزوجَ علمَ منها أنَّ أحداً لو أرادَ منها السوءَ لَما كانت هي تردُّه، لا أنَّه تحقَّقَ وقوعُ ذلك منها، بل ظهرَ له ذلك بقرائنَ، فأرشدَه الشارعُ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، من أجل الحسين بن واقد، فهو صدوق لا بأس به، وهو متابع.

(٢) في (غ): «وهو».

إلى مفارقتها احتياطاً، فلمَّا علمَ أنَّه لا يقدرُ على فراقها لمحبَّته لها، وأنه لا يصبرُ على ذلك، رخَّصَ له في إثباتِها؛ لأنَّ محبَّته لها محقَّقةٌ، ووقوعُ الفاحشةِ منها متوهَّمٌ.

(**غَرِّبْها**) أمرٌ من التغريبِ بالغين المعجمة؛ أي: بعِّدْها، يريدُ الطلاقَ كما في روايةِ النسائيِّ وغيره[1].

[س/١٠٥-ب] **وقوله: (أن تتبَعَها نفسي)**؛ أي: لا أصبرُ عنها/ ؛ لغلبةِ المحبَّةِ لها. قيل: خافَ النبيُّ ﷺ عليه أن يقعَ في الحرامِ إن طلَّقها، فأمرَ بإبقائها.

[غ/ ١٣٧ - أ] قيل: هذا الحديثُ / موضوعٌ. ورُدَّ بأنَّه حسنٌ صحيحٌ، ورجالُ سندِه رجالُ «الصحيحين»، فلا يُلتفَتُ إلى قولِ مَن حكمَ عليه بالوضعِ.

* * *

٢٠٥٠ **٢٠٤٥**ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا مستلمُ بنُ سعيدٍ ابنُ أخت منصور بنِ زاذان، عن منصور ـ يعني: ابنَ زاذان ـ عن معاوية بنِ قُرّةَ، عن مَعقِلِ بنِ يسار، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمال، **وإنها لا تَلد**، أفأتزوجُها؟ قال: «لا»، ثم أتاهُ الثانيةَ، فـنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوَّجوا **الوَدُودَ الوَلُودَ**؛ فإني **مُكاثِرٌ بِكُم**»[2].

قوله: (وإنَّها لا تلِدُ) كأنَّه علِمَ ذلك بأنَّها لا تحيضُ.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن»، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (**٣٢٢٩**).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (**٣٢٢٧**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، مستلم بن سعيد صدوق لا بأس به.

(**الوَدُودَ**)؛ أي: كثير المحبَّةِ للزوجِ، كأنَّ المرادَ بها البكرُ، أو يعرفُ ذلك بحالِ قرابتِها، وكذا (**الوَلُود**)[١]؛ أي: كثير الولادةِ، يُعرَفُ ذلك[٢] في البكرِ، واعتبارُ كونِها ودوداً مع أنَّ المطلوبَ كثرةُ الأولادِ كما يدلُّ عليه التعليلُ؛ لأنَّ المحبَّةَ هي الوسيلةُ إلى ما يكونُ سبباً للأولادِ.

(**مُكاثِرٌ بكم**)؛ أي: الأنبياءَ يومَ القيامةِ كما في رواية ابن حبان[٣].

(٤)

بابٌ في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]

٢٠٥١ ٢٠٤٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد التَّيميّ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله ابن الأخنس، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ مَرْثَدَ بن أبي مَرثَدٍ الغَنَويَّ كان يحمِلُ الأُسارى بمكة، وكان بمكة **بغيٌّ** يقالُ لها: عَناقُ، وكانت صديقَته، قال: جئتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله أنكِحُ عَناقَ؟ قال: فسكتَ عني، فنَزَلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاني فقرأها عليَّ، وقال: «**لا تَنكِحْها**»[٤].

---

(١) في (غ): «معرفة الولود».

(٢) في النسخ: «بذلك».

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل (٤٠٢٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج الزانية (٣٢٢٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (بَغِيٌّ)؛ أي: زانيةٌ.

(لا تَنكِحْها) قيل: هو[1] نهيُ تنـزيهٍ، أو هو منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النور: ٣٢]، وعليه الجمهورُ.

* * *

٢٠٥٢ ٢٠٤٧ـ حدَّثنا مُسـدَّدٌ وأبو مَعمَر، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حبيب، حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَنكِحُ الزّاني المجلودُ إلا مِثلَه**»[2].

وقال أبو مَعمَر: قال: حدَّثنا حبيبٌ المعلّم، عن عمرو بنِ شُعيب.

قوله: (لا يَنكِحُ الزاني المجلودُ)؛ أي: الذي جُلِدَ في حدِّ الزِّنى.

(إلا مِثْلَه)؛ أي: عادةً؛ إذ الشركةُ في الخصالِ داعيةٌ إلى التآلُفِ، وخلافُها إلى التنفُّرِ.

(٥)
بابٌ في الرَّجُلِ يُعتِقُ أَمَتَهُ ثم يتزوَّجها

٢٠٥٣ ٢٠٤٨ـ حدَّثنا هنّاد بنُ السَّري، حدَّثنا عَبْثَر، عن مُطرِّف، عن عامر، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ جاريتَهُ وتَزَوَّجها، **كان له أَجْران**»[3]. [١٣٥/أ]

---

(١) في (س): «هي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها (٢٥٤٤)، =

قوله: (كان له أَجْرَانِ)؛ أي: إنَّ تزوُّجَه إحسانٌ ثانٍ إليها، فيستحقُّ به الأجرَ أيضاً كما يستحقُّ بالإعتاقِ، وليس هو من باب العَودِ إلى ما أخرجَه لله حتَّى يكون منقِصاً لأجر الأولِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٥٤ ٢٠٤٩ـ حدَّثنا عمرو بنُ عون، أخبرنا أبو عَوانة، عن قَتادة وعبدِ العزيز ابن صهيب، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ أعتق صَفيّةَ **وجَعلَ عِتْقَها صَداقَها**[1].

قوله: (وجعلَ عِتْقَها صَدَاقَها) قيل: يجوزُ ذلك لكلِّ مَن يريدُ أن يفعلَ كذلك، وقيل: بل هو مخصوصٌ به؛ إذ يجوزُ له النكاحُ بلا مهرٍ، وليس لغيره ذلك سواءٌ قلنا: معناه أنَّه أعتقَها في مقابلة العقدِ، أو أنَّه أعتقَها من غيرِ شرطٍ ثم تزوَّجَها بلا مهرٍ. والصِّداقُ بكسر الصاد أفصحُ من فتحها: هو المهرُ، والله تعالى أعلم.

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها (١٥٤) (٨٦) بإثر (١٣٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك (١١١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٣٣٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها (١٩٥٦).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (٥٠٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب فضل إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥) (٨٥) بإثر (١٤٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (١١١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على العتق (٣٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها (١٩٥٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦)

بابٌ يَحرُمُ مِن الرّضاع ما يحرُمُ من النَّسب

٢٠٥٥ ٢٠٥٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمة، عن مالك، عن عبدِ الله بن دينار، عن سليمانَ بن يسار، عن عُروة، عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَحرُمُ **مِن الرَّضاعةِ** ما يَحرُمُ مِن الوِلادة»(١).

قوله: (مِن الرّضَاعةِ) بفتح الراء، وكسرها.

* * *

٢٠٥٦ ٢٠٥١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا زهير، عن هشام بن عُروة، عن عُروة، عن زينب بنتِ أُم سلمة، عن أم سلمة، أنَّ أمَّ حَبيبةَ قالت: يا رسول الله، **هل لك في أُختي**؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قالت: فَتَنكِحُها، قال: «أُختك؟»، قالت: نعم، قال: «أوَتُحبِّين ذاك؟»، قالت: **لستُ لك بمُخلِية**، وأحَبُّ مَن **شَرِكَني** في خيرٍ أُختي، قال: «فإنها لا تَحِلُّ لي»، قالت: فوالله لقد أُخبِرتُ أنك تَخْطُبُ دُرّة ـ أو ذرّة، شك زهير ـ بنتَ أبي سَلَمة، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١١٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٣٣١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«بنتُ أُمِّ سلمة؟»، قالت: نعم، قال: «أما ـ والله ـ لو لم تكُنْ ربيبَتي في حِجْري ما حلَّتْ لي، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيْبة، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنّ، ولا أخواتِكُنّ»[1].

قوله: (هل لكَ في أختي؟)؛ أي: رغبةٌ في نكاحِها.

(لستُ بمُخلِيَةٍ بكَ) اسمُ فاعلٍ من الإخلاء؛ أي: لستُ بمنفردةٍ بك، ولا خاليةٍ من ضَرَّةٍ.

(شَرِكَني) بكسر الراء.

(فلا تَعْرِضْنَ) من العَرْضِ.

(٧)

بابٌ في لَبَن الفَحْل

٢٠٥٧ ٢٠٥٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديّ، أخبرنا سفيان، عن هشام ابنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة، قالت: دَخَلَ عليَّ أفلحُ بنُ أبي القُعَيْس، فاستَتَرْتُ منه، قال: تَستَتِرينَ منِّي وأنا عمُّك؟ قالت: قلتُ: مِن أين؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ (٥١٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين (٣٢٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٩٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان.

أرضعتْـكِ امرأةُ أخي، قالت: **إنما أرضعَتْني المرأةُ** ولم يُرضِعْني **الرجل**، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فحدثتُه، فقال: «**إنَّه عَمُّكِ، فَلْـيَلِجْ** عليك»[1].

قوله: (إنَّما أرضَعَتْني المرأةُ)؛ أي: امرأةُ أخيكَ.

(الرجلُ)؛ أي: أخوك، فالمرأةُ صارت أمِّي، وأمَّا أخوك فلا يصيرُ بذلك اللبنِ أبي، زعمَت أنَّ اللبنَ للمرضعةِ قاصرةً عليه، موجبةً للأحكامِ بالنسبة إليها دونَ زوجِها.

(إنَّه عمُّكِ)؛ أي: اللبنُ لأخيه، فهو باللبنِ أبوك، وهذا عمُّكِ، فعُلِمَ أنَّ اللبنَ يُعتبَرُ للفحلِ، فيثبتُ به الحرمةُ منه.

(٨)

بابٌ في رضاعة الكبير

٢٠٥٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، ٢٠٥٨

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أشعث بنِ سليم، عن أبيه، عن مسـروق، عن عائشة ـ المعنى واحد ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٥٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل (١١٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (٣٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لبن الفحل (١٩٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

دَخَلَ عليها وعندها رَجُل ـ قال حفص: فشقَّ ذلك عليه، وتغيَّرَ وجهه، ثم اتفقا ـ قالت: يا رسولَ الله، إنه أخي مِن الرَّضاعة قال: «انظُرْنَ مَن إخوانُكُنّ؟ **فإنما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعة**»(١).

قوله: (فإنَّما الرَّضاعةُ من المَجاعةِ)؛ أي: الرضاعةُ المُحرِّمةُ في الصِّغَرِ حينَ يسدُّ اللبنُ الجوعَ، فإنَّ الكبيرَ لا يُشبِعُه إلا الخبزُ، وهو علَّةٌ لوجوبِ النظرِ والتأمُّلِ.

وقيل: يريدُ أنَّ المصَّةَ / والمصَّتَينِ لا تسدُّ الجوعَ، فلا يثبتُ بذلك الحرمةُ. [غ/ ١٣٧-ب]

و(**المَجاعة**) مَفْعَلَة من الجوعِ.

قلت: فإن كان كنايةً عن كونِ الرضاعةِ المحرِّمةِ لا تثبتُ بالمصَّة والمصَّتين؛ فلا مخالفةَ/ بينَه وبينَ ما كان عليه عائشةُ من ثبوتِ الرضاعةِ في الكبير، وإن كان كنايةً [س/ ١٠٦-أ] عن كونِ الرضاعةِ المحرِّمةِ لا تثبتُ في الكبيرِ؛ فلا بدَّ من القولِ بأنَّ عائشةَ كانت عالمةً بالتاريخ، فرأت أنَّ هذا الحديثَ منسوخٌ بحديث سهلةَ(٢)، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٥٤ـ حدَّثنا عبدُ السلام بنُ مُطهَّر، أنَّ سليمانَ بنَ المغيرةِ حدَّثهم، ٢٠٥٩
عن أبي موسى، عن أبيه، عن ابنٍ لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الرضاع، باب لا رضاع بعد فصال (١٩٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٠٥٦)، من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

قال: لا رَضاعَ إلا ما شَدَّ العظم، وأنبَتَ اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الحَبْرُ فيكم[١].

قوله: (ما شدَّ العَظْمَ)؛ أي: أحكَمَه وقوَّاه وقيَّمَه.

* * *

٢٠٦٠ ٢٠٥٥ـ حدَّثنا محمد بن سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن سليمان ابن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، وعن[٢] ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، وقال: **أنشَزَ العَظْم**[٣].

قوله: (أَنشَزَ) بالراء المهملة؛ أي: أنماه، وشدَّه وقوَّاه، وروي بالمعجمة؛ أي: رفعَه وأعلاه، وكبَّرَ حجمَه.

(٩)

باب مَن حرَّم به

٢٠٦١ ٢٠٥٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبَسة، حدَّثني يونُس، عن ابنِ شهاب، حدَّثني عُروةُ بنُ الزبير، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ وأُمِّ سلمة:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي موسى الهلالي وأبيه.

(٢) في الأصل: «وعن»، وزيادة الواو سبق قلم؛ يُنظر: نسخة الملك المحسن (١٣٦/ أ)، و«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٧/ ١٦٩).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، ولجهالة أبي موسى الهلالي، وأبيه.

أنَّ أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ كان **تبنّى سالماً** وأنكحه ابنةَ أخيه هندَ بنتَ الوليد بنِ عُتبةَ بنِ رَبيعة، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنّى رسولُ الله ﷺ زيداً ـ وكان مَن تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناسُ إليه، ووُرِّث ميراثَه، حتى أنزلَ اللهُ عزّ وجلّ في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلَم له أبٌ كان مولىً وأخاً في الدين ـ فجاءت سَهْلةُ بنتُ سهيل بنِ عمرٍو القُرشيِّ ثم العامِريّ، وهي امرأةُ أبي حُذيفة، فقالت: يا رسولَ الله، إنا كُنا نرى سالماً ولداً، فكان يأوي معي / ومَعَ أبي حذيفة في بيتٍ واحد، [١٣٥/ب] **ويراني فُضُلاً**، وقد أنزلَ الله فيهم ما قد عَلِمتَ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبيُّ ﷺ: «أرضِعيه»، فأرضعَتْهُ خمسَ رَضَعات، فكان بمنزلة وَلَدِها مِن الرَّضاعة.

فبذلك كانت عائشةُ تأمُرُ بناتِ أخواتِها وبناتِ إخوتها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحَبَّتْ عائشةُ أن يراها ويدخُلَ عليها، وإن كان كبيراً، خمسَ رضعات، ثم يدخل عليها.

وأبتْ أُمُّ سلمةَ وسائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يُدخِلنَ عليهنَّ بتلك الرَّضاعةِ أحداً من الناس حتى يُرضَعَ في المهد، وقُلنَ لِعائشة: والله ما نَدرِي **لعلَّها** كانَت **رُخصةً** مِن النبيِّ ﷺ لِسالمٍ دونَ الناس[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، بابٌ (٤٠٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (١٤٥٣) (٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير (٣٣١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير =

[ص/ ٨٢ - أ] **قوله: (تَبنَّى سالماً)**؛ أي: اتَّخذَه ابناً له،/ وأضافه إلى نفسِه.

و(يَراني فُضلاً) بضم فاء وضاد معجمة؛ أي: متبذِّلةً في ثيابِ المهنةِ، أو في ثوبٍ واحدٍ.

(لعلَّها)؛ أي: الحرمةَ بالرضاعةِ في الكبيرِ **(رُخْصةً)**؛ أي: خصوصية، فقد كان له أن يخصَّ، وبه قال الجمهورُ.

ولو كان الأمرُ إلينا لقلنا: إنَّها تثبتُ في الكبير عند الضرورةِ كما في حديث المورِدِ، وأمَّا القولُ بالثبوتِ مطلقاً كما تقولُ عائشةُ فلا يخلو عن بُعدٍ، ودعوى الخصوصِ لا بدَّ من إثباتها.

(١٠)

باب هل يُحرِّم ما دونَ خمسِ رضعات

٢٠٦٢ **٢٠٥٧ـ** حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القعنبيّ، عن مالك، عن عبد الله ابن أبي بكرِ بن محمد بن عمرو بن حَزم، عن عَمْرةَ بنت عبدِ الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أُنزِل مِن القرآن: «عشرُ رَضَعاتٍ يُحرِّمْن» ثم نُسخن بـ: «**خمسٌ معلوماتٌ يُحرِّمْن**»، فتوفِّي النبيُّ ﷺ **وهُنَّ مما يُقرَأُ** مِنَ القُرآن[1].

= **(١٩٤٣)**، ولم يذكر البخاري في روايته مسألة الرضاع، واقتصر على أول الحديث، ورواية الباقين مختصرة أيضاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات **(١٤٥٢)**، =

قوله: (بخَمْس معلومات) وصفَها بذلك؛ للتحرُّزِ عمَّا شُكَّ [في] وصوله إلى الجوفِ.

(وهُنَّ ممَّا يُقرَأُ) ظاهرُه يوجبُ القولَ بتغيرِ القرآنِ، فلا بدَّ من تأويلِه، فقيل: إنَّ الخمسَ أيضاً منسوخٌ تلاوةً، إلا أنَّ نسخَها كان في قربِ وفاتِه ﷺ، فلم يبلغ بعضَ الناسِ، فكانوا يقرؤونه حين توفِّي ﷺ، ثم تركوا تلاوتَه حين بلغَهم النسخُ.

فالحاصلُ أنَّ كلًّا من العشرِ والخمسِ منسوخٌ تلاوةً، بقي الخلافُ في بقاء الخمسِ حكماً، والجمهورُ على عدمه؛ إذ لا استدلالَ بالمنسوخِ تلاوةً؛ لأنه ليسَ بقرآنٍ بعد النسخِ، ولا هو سنَّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياسٌ، ولا استدلالَ بما وراءَ المذكوراتِ، فلا يصلحُ للاستدلالِ به مطلقاً، فضلاً في مقابلةِ إطلاقِ النصِّ.

ويكفي للجمهور أن يقولَ: لا يتركُ إطلاقُ النصِّ إلا بدليلٍ، ولا نسلِّمُ أنَّ المنسوخَ تلاوةً دليلٌ، فلا بدَّ لمَن يدَّعي خلافَ الإطلاقِ [من] إثباتِ أنَّه دليلٌ، ودونَه خَرطُ القَتادِ، ولا يخفى أنَّ المنسوخَ تلاوةً لو كان دليلاً لوجبَ نقلُه، ولم يقل أحدٌ بذلك، وأمَّا فيما بقي فيه الحكمُ بعد النسخِ/ ، فإن ثبتَ فبقاءُ الحكم فيه بدليلٍ آخرَ، لا أنَّ المنسوخَ دليلٌ، فافهم، والله تعالى أعلم. [غ/ ١٣٨ - أ]

* * *

= والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، بإثر الحديث (١١٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٦٣ ٢٠٥٨ـ حدَّثنا مُسَدَّد بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عبدِ الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُحرِّمُ المصّة، ولا المصَّتان**»(١).

قوله: (لا تُحرِّمُ المَصَّةُ، ولا المَصَّتانِ) تخصيصُ المصَّةِ والمصَّتَينِ يجوزُ أن يكونَ لموافقةِ السؤالِ كما تقتضيه رواياتُ الحديثِ، فلا يدلُّ على أنَّ الثلاثَ محرِّمةٌ عند القائلِ بالمفهومِ، ثم هذا الحديثُ يجوزُ أن يكونَ حينَ كان المحرِّمُ العشرَ أو الخمسَ، فلا يُنافي كونَ الحكمِ بعدَ النسخِ هو الإطلاقَ الموافقَ لظاهرِ القرآنِ، والله تعالى أعلم.

(١١)

بابٌ في الرَّضخِ بعد الفِصال(٢)

(بابُ الرَّضْخِ عندَ الفِصَالِ) الرَّضخُ بخاء معجمة في آخره: العطيَّةُ القليلةُ، وكان العربُ يستحسنون أنْ يرضَخُوا للظِّئرِ عندَ فِصالِ الصبيِّ / بشيءٍ سوى الأُجرة، ففي ترجمةِ المصنِّفِ تنبيهٌ على أنَّه المسؤول عنه في الحديثِ. [س/١٠٦-ب]

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين (١٤٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (١١٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٣١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعدها على حاشية الأصل: «والرضاعة عند الفصال»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

٢٠٦٤ ٢٠٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا أبو معاوية،

(ح) وحدَّثنا ابنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن حَجّاج بنِ حَجّاج، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما يُذهبُ عَنِّي **مَذَمّة الرَّضاع**؟ قال: «**الغُرّة**: العَبدُ أو الأَمَة»[1].

قال النُّفيليّ: حجاجُ بنُ حجاج الأسلميُّ، وهذا لفظه.

قوله: (مذمَّةَ الرَّضاعِ) بكسر الذال أو فتحها: بمعنى ذِمامِ الرضاعِ وحقِّه؛ أي: إنَّها قد خدمَتْك وأنتَ طفلٌ، فكافئها بخادمٍ يكفيها المهنة؛ قضاءً لحقِّها؛ ليكونَ الجزاءُ من جنسِ العملِ.

وقيل: بالكسر من الذمَّةِ والذِّمامِ، وبالفتح من الذَّمِّ، فهاهنا يجبُ الكسرُ.

وقيل: بل بالفتح والكسر: هو الحقُّ والحرمةُ التي يُذَمُّ مُضيِّعُها.

و(**الغُرَّة**) بضم المعجمة، وتشديد المهملة: هو المملوكُ.

(١٢)

باب ما يُكرَهُ أن يُجمَعَ بينهنَّ من النِّساء

٢٠٦٥ ٢٠٦٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفَيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا داودُ ابنُ أبي هند، عن عامر، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُنكَحُ** المرأةُ **على عَمَّتِها، ولا العَمّةُ** على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء: ما يذهب مذمة الرضاع (١١٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب حق الرضاع وحرمته (٣٣٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

بنتِ أختها، ولا تُنكَحُ الكُبرى على **الصُّغرى**، ولا **الصُّغرى** على الكُبرى»[١].

قوله: (لا تُنكَحُ) على بناء المفعول من الإنكاح، أو من النكاح، أو على بناء الفاعل منهما على تعميمِ الخطابِ لكلِّ مَن يصلحُ له، ويجوزُ جَعلُه من النكاح، وإسنادُه إلى المرأةِ، وإسنادُ النكاحِ إلى المرأةِ غيرُ عزيزٍ، وعلى كلِّ تقديرٍ يحتملُ أن يكونَ نفياً بمعنى النهي، أو نهياً صريحاً، وعلى الوجوهِ يمكنُ أن يكونَ «تنكح»[٢] بالتاء الفوقية، أو الياء التحتانية.

نعم، لا يصحُّ الخطابُ على التحتانية، لكن يجعلُ مقامه ضميرُ الغَيبةِ إلى الوليِّ، أو المُنكِحِ على تقديرِ بناء الفاعلِ من الإنكاحِ، وإلى الزوجِ أو الناكحِ على تقدير أن يكونَ من النكاحِ، وهي عشرون احتمالات صحيحة لفظاً ومعنىً، إلا ما فيه الإسنادُ إلى المرأةِ فإنَّه لا يصحُّ فيه التحتانيةُ لفظاً، فافهم.

ولا تكرارَ في قوله: **(على عمَّـتِها، ولا العمَّـةُ ... إلخ)**[٣]؛ إذ اللاحقةُ هي [ص/ ٨٢-ب] المنكوحةُ على السابقةِ،/ ومعنى **(الصُّغرَى)**؛ أي: الصُّغرى منهما سنًّا أيَّتهما كانت،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٦)، وأخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٣٢٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١٩٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «لا تنكح».

(٣) لفظة: «إلخ» من (غ).

والكلامُ لبيانِ أنَّه لا دخلَ للصِّغرِ والكِبَرِ في الحِلِّ والحرمةِ، وقيل: أراد بالصُّغرى بنتَ أخت[1] المرأةِ مثلاً، إمَّا لأنَّ صِغرَها هو الغالبُ، أو لكونها / صغيرةً رتبةً، [غ/١٣٨-ب] والكلامُ تأكيدٌ لما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٦٦ ٢٠٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عنبسة، أخبرني يونُس، عنِ ابنِ شهاب، أخبَرَني قَبيصةُ بنُ ذُؤيب، أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: نهى رسولُ الله ﷺ **أن يُجمَعَ** بينَ المرأةِ **وخالتِها**، وبين المرأةِ وعمَّتِها[2].

قوله: (أن يجمَعَ)؛ أي: في النكاحِ في عقدٍ واحدٍ، أو عقدين.

(وخالتِها)؛ أي: وإن علَتْ كأختِ الجدَّةِ، وكذا عمَّتُها تشملُ أختَ الجدِّ، وإطلاقُ اسمِ العمَّةِ والخالةِ عليهما بالمجازِ، أو الاشتراكِ.

قيل: تخصيصُ العمَّةِ والخالةِ إمَّا اتِّفاقيٌّ؛ لوقوعِ السؤالِ عنهما، أو لأنَّ الأختين مذكورتان في نصِّ القرآن، وإلا فالأختان كذلك.

قلت: وللتنبيه بالأدنى على الأعلى، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في النسخ: «أختي»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨) (٣٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (٣٢٨٩)، وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن بالمتابعات والشواهد.

٢٠٦٧ ٢٠٦٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا خطّابُ بنُ القاسم، عن خُصَيْف، عن عِكرمة، عنِ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ: أنه **كَرِهَ أن يُجمَعَ بين العمّةِ والخالة، وبين الخالتَين والعمَّتين**(١).

قوله: (كرِهَ أن يُجمَعَ بين العمَّةِ والخالةِ)؛ أي: وبين مَن هما عمَّةٌ وخالةٌ لها، فالطرفُ الثاني من مدخولِ «بينَ» متروكٌ في الكلامِ؛ لظهوره، وكذا قوله: **(بين الخالتين)**؛ أي: وبينَ مَن هما خالتان لها، والمرادُ بالخالتين: الصغيرةُ ممَّن هي خالةٌ لها، والكبيرةُ منها، أو الأبويَّةُ وهي أختُ الأمِّ من أبٍ، أو الأمويَّةُ وهي أختُ الأمِّ من أمٍّ، وعلى هذا قياسُ **«والعمتين»**.

ويحتمل أن يكونَ المرادُ بالخالتين: الخالةَ ومَن هي خالةٌ لها، أطلقَ عليهما اسمَ الخالةِ؛ تغليباً، وكذا العَمَّتين، والكلامُ لمجرَّدِ التأكيدِ، وهذا الذي ذكرنا هو الموافقُ لأحاديثِ البابِ كما لا يخفى.

[س/١٠٧-أ] وقال السيوطيُّ نقلاً عن الكمال الدَّمِيريِّ: قد أشكلَ هذا / على بعض العلماءِ حتَّى حملَه على المجازِ، وإنَّما المرادُ النهيُ عن الجمعِ بين امرأتين إحداهما عمَّةٌ والأخرى خالةٌ، أو كلٌّ منهما عمَّةُ الأخرى، وكلٌّ منهما خالةُ الأخرى.

تصويرُ الأولى: أن يكونَ رجلٌ وابنُه، فتزوَّجا امرأةً وبنتَها، فتزوَّجَ الأبُ البنتَ والابنُ الأمَّ، فوُلِدَت لكلٍّ منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين، فابنةُ الأبِ عمَّةُ بنتِ الابنِ، وابنةُ الابنِ خالتُها.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (١١٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ خُصَيف ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ ولكنه متابع.

وتصويرُ العمَّتين: أن يتزوَّجَ رجلٌ أُمَّ رجلٍ، ويتزوَّجَ الآخرُ أُمَّه، فيُولدُ لكلٍّ منهما ابنةٌ، فابنةُ كلِّ واحدٍ منهما عمَّةُ الأخرى.

وتصويرُ الخالتين: أن يتزوَّجَ رجلٌ ابنةَ رجلٍ، والآخرُ ابنتَه، فوُلِدَت لكلٍّ منهما ابنةٌ، فابنةُ كلِّ واحدٍ منهما خالةُ الأخرى[1]. انتهى[2].

* * *

٢٠٦٨ ٢٠٦٣ـ حدّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح المصريّ، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أنه سأل عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ **عن قوله**: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: يا ابن أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في حِجْرِ وَليِّها، تُشارِكُهُ في ماله، فَيُعجِبُه مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُّها **أن يتزوّجَها بغيرِ أن يُقسِطَ في صَداقِها فَيُعطيَها** مثلَ ما يُعطيها غيرُه، فَنُهُوا أن يَنكِحُوهُنّ، إلا أن يُقسِطُوا لهنّ، ويبلُغوا بهنّ أعلى سُنَّتهنّ مِن الصَّداق، وأُمِرُوا أن يَنكِحُوا ما طابَ لهم مِن النساء سواهُنّ.

قال عُروة: قالت عائشة: ثم إنَّ الناسَ استفتَوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآية فيهنّ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت: والذي ذكر الله أنّهُ

---

(١) ينظر: «النجم الوهاج» للدميري (٧: ١٦٥ - ١٦٦)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٤٨).

(٢) لفظة: «انتهى» ليست في (س).

[١٣٦/أ] يُتلى عليهم في / الكتابِ الآيةُ الأولى التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قالت عائشة: وقولُ الله عزَّ و جلَّ في الآية الآخرة: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدِكم عن يَتيمتِهِ التي تكونُ في حِجْرِهِ حين تكون قليلةَ المالِ والجمال، فنُهُوا أن ينكحوا ما رَغِبُوا في مالها وجمالها من يتامى النِّساءِ إلا بالقِسط، من أجلِ رغبتهم عنهنّ[1].

قوله: (عن قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ... إلخ﴾) إذ نكاحُ ما طابَ ليس سبباً للعدلِ في الظاهرِ حتَّى يُؤمرَ به مَنْ يخافُ عدمَه، بل قد يكونُ النكاحُ سبباً للجَورِ؛ للحاجةِ إلى الأموالِ.

(بغيرِ أن يقسِطَ في صَداقِها)؛ أي: يعدلَ فيه، فيبلغَ به سُنَّةَ مهرِ مثلِها.

[غ/ ١٣٩ - أ] **/ وقوله: (فيُعطِيها)** تفسير: «أن يقسط»، لا تفسير **(أنْ يتزوَّجَها)**؛ أي: يتزوَّجها بغيرِ أن يُعطِيَها مثلَ ما يُعطِيها غيرُه.

ثم في هذا الحديثِ دلالةٌ على النهي عن تزوُّجِ امرأةٍ يخافُ في شأنها الجَورَ منفردةً أو مجتمعةً مع غيرها، ولذلك ذكره المصنفُ في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير (٣١٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٦٤ـ قال يونس: وقال ربيعة[1] في قولِ الله عزَّ وجلّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قال: يقول: اتركُوهنّ إن خفتُم، فقد أحللتُ لكم أربعاً. ٢٠٦٨

٢٠٦٥ـ حدَّثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ابنِ سعد، حدَّثني أبي، عن الوليد بن كثير، حدَّثني محمد بن عمرِو بن حَلْحَلةَ الدُّؤلي، أنَّ ابن شهابٍ حدَّثه، أنَّ علي بنَ حسين حدَّثه، أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيدَ بن معاوية ـ مَقتَلَ الحسين بن علي رضي الله عنه ـ لقيه المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ، فقال له: هل لك إليَّ من حاجةٍ تأمرُني بها؟ قال: فقلتُ له: لا، قال: هل أنت مُعطِيَّ سيفَ رسولِ الله ﷺ، فإني أخافُ أن يَغلِبَكَ القومُ عليه؟ وايمُ الله، لَئِن أعطيتَنِيه لا يُخلَصُ إليه أبداً حتى يُبلَغَ إلى نفسي، إنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رَضِيَ الله عنه خطبَ بنتَ أبي جهل على فاطمة، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَخطُبُ الناسَ في ذلك على مِنبَرِه هذا، وأنا يومئذٍ محتلِم، فقال: «إنَّ فاطمةَ مِنِّي، وأنا أتخوَّفُ أن تُفتَنَ في دينها»، قال: ثم ذكر صِهْراً له من بني عبدِ شمس، فأثنى عليه في مُصاهرته إياه **فأحسَنَ**، قال: «حدَّثني فَصدَقني، ووعَدَني فَوفى لي، وإني لستُ أُحرِّم حلالاً، ولا أُحِلُّ حراماً، ولكنْ ـ والله ـ لا تجتمعُ بنتُ رسولِ الله وبنتُ عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً»[2]. ٢٠٦٩

---

(١) ربيعة: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ـ واسم أبيه فروخ ـ، القرشي التيمي أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي، من صغار التابعين، روى عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، وعطاء، ومكحول، وغيرهم. «تهذيب الكمال» (٩: ١٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٦: ٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ (٣١١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب =

قوله: (فأحسَنَ)؛ أي: في الثناءِ، ولعلَّه ﷺ ذكر هذا الثناء؛ تعريضاً لعليٍّ.

* * *

٢٠٧٠ **٢٠٦٦ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مُليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح[1].

٢٠٧١ **٢٠٦٧ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس وقتيبةُ بنُ سعيد ـ المعنى، قال أحمد: حدَّثنا الليث، حدَّثني عبدُ الله بنُ عُبيد الله[2] بن أبي مُلَيكة القُرَشيُّ التَّيْميُّ، أنَّ المسورَ بن مخرمة حدَّثه، أنه سمع رسولَ الله ﷺ على المنبر يقول: «إنَّ بني هشام بن المغيرة استأذَنُوني أن يُنكحوا ابنَتَهُم من عليِّ ابن أبي طالب، فلا آذَن، ثم لا آذَن، ثم لا آذَن، إلا أن يريد ابنُ أبي طالب أن يطلِّقَ ابنتي ويَنكِحَ ابنتَهم، فإنما ابنتي **بَضعةٌ مني**، يَرِيبُني ما أرابَها، ويُؤذيني ما آذاها». والإخبار في حديثِ أحمد[3].

= فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩) (٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩٩٩)، ورواية ابن ماجه مختصرة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «عبيد الله بن عبد الله».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩) (٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٣٨٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، =

قوله: (بَضعةٌ منِّي) بفتح الباء، وقد تكسر؛ أي: إنَّها جُزئي كما أنَّ البَضعةَ جزءٌ من اللَّحمِ.

(١٣)
بابٌ في نكاح المتعة

٢٠٦٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن إسماعيلَ ابنِ أُميّة، عن الزهريّ، قال: كنا عندَ عمر بنِ عبد العزيز، **فتذاكرنا مُتْعةَ النِّساءِ**، فقال رَجُلٌ يقال له: ربيعُ بنُ سَبْرة: أشهد على أبي، أنه حَدَّث، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عنها في حَجّةِ الوَداع[1]. ٢٠٧٢

قوله: (فتذاكَرْنا متعةَ النِّساءِ) هي النِّكاحُ لأجَلٍ معلومٍ، أو مجهولٍ؛ كقُدومِ زيدٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ الغرضَ منها مجرَّدُ الاستمتاعِ دونَ التوالدِ وغيرِه من أغراضِ النكاحِ، وهي حرامٌ بالكتابِ والسنةِ، أمَّا السنةُ، فما ذكره المصنفُ وغيرُه، وأمَّا الكتابُ، فقولُه تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، والمتمتَّعُ بها ليست واحدةً منهما بالاتفاقِ، فلا تحلُّ، والله تعالى أعلم.

* * *

= كتاب النكاح، باب الغيرة (١٩٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة (١٩٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٧٣ ٢٠٦٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهري، عن ربيع بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَرَّمَ مُتْعةَ النِّساء[1].

(١٤)
بابٌ في الشِّغار

٢٠٧٤ ٢٠٧٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك،

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَد، حدَّثنا يحيى، عن عُبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابنِ عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ **نهى عن الشِّغار**.

زاد مُسَدَّدٌ في حديثه: قلتُ لنافع: ما الشِّغار؟ قال: يَنكِحُ ابنةَ الرَّجُلِ ويُنكِحُه ابنتَه، بغيرِ صَداق، ويَنكِحُ أختَ الرجلِ فيُنكِحُهُ أختَهُ **بغيرِ صَداق**[2].

قوله: (نهَى عن الشِّغارِ) بكسر الشين، وبالغين المعجمة.

قوله: (بغيرِ صَداقٍ) بل يجعلُ كلٌّ منهما بنتَه صَداقَ زوجتِه، والنهيُ عنه محمولٌ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح (٦٩٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشغار (٣٣٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار (١٨٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

على عدمِ المشروعيةِ بالاتفاقِ؛ لما جاء: «ولا شِغَارَ في الإسلامِ»، رواه الترمذيُّ من حديثِ عمرانَ بن حُصَينٍ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(١).

/ نعم، عند الجمهورِ لا ينعقدُ أصلاً، وعندنا لا يبقى شغاراً، بل يلزمُ فيه [ص/ ٨٣- أ] مهرُ المثلِ، وبه يخرجُ عن كونِه شِغاراً؛ لأنَّه مأخوذٌ فيه عدمُ الصَّداقِ، والظاهرُ أنَّ عدمَ مشروعيةِ الشِّغارِ يفيدُ بطلانَه، وأنَّه لا ينعقدُ، لا أنَّه ينعقدُ نِكاحاً آخر، فقولُ الجمهورِ أقربُ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٧٥ ٢٠٧١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاق، حدَّثني عبدُ الرحمن بن هُرْمزَ الأعرجُ، أنَّ العباسَ بنَ عبدِ الله بن العباس أنكح عبدَ الرحمن بنَ الحكم ابنتَه، وأنكحه عبدُ الرحمن / ابنتَهُ، وكانا جَعلا صَداقاً. [١٣٦/ ب]

فكتَبَ معاويةُ إلى مروانَ يأمُرُهُ بالتفريقِ بينهما، وقال في كتابه: هذا الشِّغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ(٢).

(١٥)

بابٌ في التَّحليل

٢٠٧٦ ٢٠٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثني إسماعيل، عن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعُه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

عامر، عن الحارثِ، عن عليٍّ ـ قال إسماعيل: وأُراه قد رفعَه إلى النبيِّ ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لُعِنَ المُحِلُّ والمُحَلَّلُ له**»(١).

قوله: (لُعِنَ المُحِلُّ والمُحلَّلُ له) الأولُ من الإحلالِ، والثاني من التحليل، وهما بمعنىً واحدٍ، ولذا روي: «المُحِلُّ والمُحَلُّ له» بلام واحدة مشدَّدة، و«المُحلِّلُ والمُحلَّلُ له»(٢) بلامين أولاهما مشدَّدة.

[س/١٠٧-ب] ثم المحِلُّ: مَن / تزوَّجَ مطلَّقةَ الغيرِ ثلاثاً لتَحلَّ(٣) له، والمحلَّلُ له: هو المُطلِّقُ.

وعلى الجمهور أنَّ النكاحَ بنيةِ التحليلِ باطلٌ؛ لأنَّ اللعنَ يقتضي النهيَ والحرمةَ، والحرمةُ في بابِ النكاح تقتضي عدمَ الصحةِ.

وأجابَ مَن يقولُ بصحَّته: أنَّ اللعنَ قد يكونُ لخِسَّةِ الفعلِ، فلعلَّ اللعنَ هاهنا؛ لأنَّه هتكُ مروءةٍ، وقلَّةُ حميَّةٍ، وخِسَّةُ نفسٍ، أمَّا بالنسبة إلى المُحَلَّلِ له، فظاهرٌ، [غ/١٣٩-ب] وأمَّا المُحلِّلُ، فإنَّه كالتَّيسِ يُعيرُ نفسَه بالوطء لغرضِ الغيرِ، وتسميتُه / مُحلِّلاً يؤيِّدُ القولَ بالصحةِ، ومَن لا يقولُ بها يقولُ: إنَّه قصدَ التحليلَ وإن كانت لا تحلُّ.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له (**١١١٩**)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (**١٩٣٥**). قال الترمذي: وهذا حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعَّفه بعضُ أهل العلم منهم: أحمد بن حنبل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحارث، وهو ابن عبد الله الأعور.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (**١٩٣٥**).

(٣) في (س): «ليُحِل»، وغير معجمة في «ص».

٢٠٧٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، عن خالد، عن حُصَين، عن عامر، عن الحارثِ الأعورِ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ـ قال: فرُئِّينا أنه عليّ ـ عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[1]. ٢٠٧٧

(١٦)

بابٌ في نكاحِ العبدِ بغيرِ إذنِ مَواليه

٢٠٧٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ وهذا لفظُ إسنادِهِ ـ وكلاهما، عن وكيع، حدَّثنا الحسنُ بنُ صالح، عن عبدِ الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغَيرِ إذنِ مَواليه فَهُوَ عاهِر»[2]. ٢٠٧٨

قوله: (عاهرٌ) زانٍ.

فإن قلت: المتبادِرُ من التزوُّجِ هو العقدُ دونَ الوطءِ، فكيف يصحُّ أن يكونَ العبدُ زانياً بالعقدِ، وإن أريدَ الوطءُ مجازاً يلزمُ أن يكونَ الإذنُ شرطاً للوطءِ، وليس كذلك؟

قلت: المرادُ العقدُ، ومعنى كونه زانياً: أنَّه مباشِرٌ بمقدِّماته؛ فإنَّ العقدَ للوطء، ووطؤه لهذه الزوجةِ زناً، وظاهرُه عدمُ جوازِ العقدِ أصلاً، لا كونُه جائزاً موقوفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عبد الله بن محمد بن عقيل تفرّد به عن جابر، ولم يتابعه عليه أحد، ومثلُه لا يُقبَل عند التفرد.

٢٠٧٩ ٢٠٧٥ـ حدَّثنا عقبةُ بنُ مُكرَم، حدَّثنا أبو قتيبة، عن عبدِ الله بنِ عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نَكَحَ العبدُ بغيرِ إذن مَولاه، فَنِكاحُهُ باطِل»(١).

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قولُ ابن عُمر.

(١٧)

بابٌ في كراهيةِ أن يخطُبَ الرَّجلُ على خِطبةِ أخيه

٢٠٨٠ ٢٠٧٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْح، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد بنِ المسيِّب، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَخطُبُ** الرَّجلُ على خِطبةِ أخيه»(٢).

قوله: (لا يَخطُبُ) من الخطبةِ بالكسر بمعنى: التماسِ النكاحِ، من حدِّ «نَصَرَ»،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيده (١٩٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر، وهو ابن حفص العمري.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه (٢١٤٠) مطولاً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٣٢٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وهو يحتملُ النفيَ بمعنى النَّهي، والنَّهيَ، وهذا إذا تراضَيا ولم يبقَ بينَهما إلا العقدُ، ولا يُمنَعُ قبلَ ذلك.

* * *

٢٠٨١ ٢٠٧٧ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَخطُبْ[1] أحدُكُم على خِطبةِ أخيه، ولا يَبيعُ على بيعِ أخيه، إلا بإذنِه»[2].

(١٨)

باب الرَّجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريدُ تزوُّجَها

٢٠٨٢ ٢٠٧٨ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، حدَّثنا محمدُ ابنُ إسحاق، عن داودَ بنِ حُصين، عن واقدِ بنِ عبدِ الرحمن ـ يعني: ابنَ سعدِ بن معاذ ـ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحَدُكُم المرأة، فإنِ استطاعَ أن يَنظُرَ **إلى ما يَدعُوهُ إلى نِكاحها،**

---

(١) كذا جاءت في الأصل بتسكين الباء.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فَلْيفعَل». فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها، حتى رأيتُ منها ما دَعاني إلى نِكاحها، فتزوَّجتُها[1].

قوله: (إلى ما يَدعُوه إلى نِكاحِها) طبعاً من الجمالِ؛ ضرورةَ أنَّ الجمالَ يحملُه ويشوِّقُه إلى نكاحِها عادةً، وإن كان ذلك بعدَ الدِّين لَمن يريدُ حفظَ الدِّين، ومعنى **(أتخبَّأُ)**: أختفي.

(١٩)
بابٌ في الوليّ

٢٠٨٣ **٢٠٧٩ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثيـر، أخبرنا سفيان، حدثنا ابنُ جريج، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشـة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**أيُّما امرأةٍ** نَكَحَتْ بغَيرِ إذن مَواليهـا فنِكاحُها باطِل» ـ ثلاثَ مرات ـ «فإن دَخَلَ بها، فالمهرُ لها بما أصابَ منها، **فإن تَشاجَرُوا** فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له»[2].

قوله: (وإنْ تشاجَرُوا)؛ أي: تنازعوا واختلفوا بحيثُ أدَّى ذلك إلى المنعِ عن النكاحِ يُفوَّضُ الأمرُ إلى السلطان، ويُجعَلُ الأولياءُ كالمعدومين.

ومَن لا يقولُ باشتراطِ الوليِّ في النكاح يقولُ: في إسناد الحديثين مقالٌ أشارَ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

إلى بعضِه الترمذيُّ وغيره[١]، وقالوا: على تقديرِ الصحَّةِ يحملُ عمومُ (أيُّما امرأةٍ) على امرأةٍ تحتَ وليٍّ بصِغرٍ أو جنونٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٨٤ ٢٠٨٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا ابنُ لهيعة، عن جعفرٍ ـ يعني: ابنَ ربيعة ـ عنِ ابنِ شهاب، عن عُروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[٢].

قال أبو داود: جعفرٌ لم يسمَعْ مِنَ الزهري، كتب إليه.

٢٠٨٥ ٢٠٨١ـ حدَّثنا محمدُ بنُ قدامةَ بن أعين، حدَّثنا أبو عبيدةَ الحداد، عن يونسَ ـ وإسرائيل، عن أبي إسحاقَ ـ عن أبي بردةَ، عن أبي موسى، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلا بوَلِيّ**»[٣].

قال أبو داود: هو يونُس، عن أبي بُردة، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة.

قوله: (لا نكاحَ إلا بوليٍّ)؛ أي: بإذنِه كما في الحديثِ السابقِ، ولا دليلَ فيهما على عدم[٤] صحةِ النكاحِ بعبارةِ النساءِ كما لا يخفى.

---

(١) الحديثان: هما حديث عائشة، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، أخرجهما الترمذيُّ في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١، ١١٠٢).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ سماع القعنبي من ابن لهيعة قبل سوء حفظه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في النسخ: «على أن عدم»، والصواب المثبت.

٢٠٨٦ ٢٠٨٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمَر، عن الزهريّ، عن عُروة بن الزبير، عن أُمِّ حبيبة، أنها كانت عندَ ابنِ جحْشٍ، فهلَكَ عنها، وكان فيمن هاجرَ إلى أرضِ الحبشة، **فـزوَّجَها النَّجاشيُّ** رسولَ الله ﷺ وهي عندَهُم(١).

قوله: (فزوَّجَها النجاشيُّ)؛ أي: ساقَ المهرَ إليها، فأُضِيفَ إليه التزويجُ، وإلا فالذي عقدَ عمرُو بن أميَّةَ بأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ إياه بذلك، ولعلَّ مَن يشترطُ الوليَّ يجيبُ بأنَّ النبيَّ ﷺ له ولايةٌ عامَّةٌ على المؤمنين كلِّهم، فأمرُه يكفي عن إذنِ وليٍّ آخرَ، والله تعالى أعلم.

(٢٠)
بابٌ في العَضْل

٢٠٨٧ ٢٠٨٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثني أبو عامر، حدَّثنا عبادُ بن راشد، عن الحسن، حدَّثني مَعقِل بن يسار، قال: كانت لي أُختٌ تُخطَبُ إليّ، فأتاني ابنُ عَمٍّ لي، فأنكحتُها إياه، ثم طَلَّقَها طلاقاً له رجعة، ثم تَرَكَها، حتى انقضتْ عِدَّتُها، فلما خُطبَتْ إليَّ أتاني يَخطُبُها، فقلت: والله لا أنكحتُكَها أبداً، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ**﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]، قال: فكفَّرتُ عن يميني، فأنكحتُها إياه(٢).

---

(١) أخرج نحوه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في وصله و إرساله.
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ =

(٢١)

/ باب إذا أنكح الوليان [١٣٧/أ]

٢٠٨٨ ٢٠٨٤ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا همّام،

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد ـ المعنى ـ عن قتادة، عن الحسنِ، عن سَمُرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ **زَوَّجَها وليّانِ، فهي للأولِ منهما**، وأيُّما رجُلٍ باعَ بَيْعاً مِن رَجُلين، فهو للأولِ منهما»(١).

قوله: (زوَّجَها وَليَّانِ)؛ أي: من رجلين، وضميرُ «منهما» في قوله: **(للأول منهما)** راجعٌ إلى هذا المقدَّرِ، لا إلى وليَّين، ويمكن أن يقال: معنى أنَّها للأولِ منهما: أنَّه نفذَ فيها تزويجُه، فالضميرُ للوليَّين، أو معنى للأول؛ أي: على تزويجِ الأولِ منهما.

= ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٤٥٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، عباد بن راشد ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وجاء على حاشية الأصل: «آخر الجزء الثاني عشر»، وجاء على حاشية الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم» في بداية الجزء الثالث عشر.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (١١١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (٤٦٨٢)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» بلفظ: «إذا باع المجيزان فهو للأول»، كتاب التجارات، باب إذا باع المجيزان فهو للأول (٢١٩١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور.

(٢٢)

بابٌ في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩ ٢٠٨٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ مَنيع، حدَّثنا أسباط، حدَّثنا الشيباني، عن عكرمةَ، عنِ ابنِ عباس ـ قال الشيباني: وذكَرَهُ عطاءٌ أبو الحسن السُّوائي، ولا أظنه إلا عنِ ابنِ عباسٍ ـ في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، قال: كان الرجلُ إذا مات، كان أولياؤُه **أحقَّ بامرأتِهِ مِن وليِّ نفسها**: إن شاء بعضُهم زوَّجها، أو زَوِّجُوها، وإن لم يشاؤوا لم يُزوِّجوها، فنزلت هذه الآيةُ في ذلك[١].

[س/ ١٠٨-أ] **قوله: (أحقَّ بامرأتِه / مِن وليِّ نفسِها)**؛ أي: كان أولياءُ الزوجِ أحقَّ من وليِّ المرأةِ بحكمِ الإرثِ.

* * *

٢٠٩٠ ٢٠٨٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بن ثابتٍ المَروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وذلك أنَّ الرجلَ كان يَرِثُ امرأةَ ذي قَرابتِه، **فيَعضُلُها** حتى تموتَ، أو تَرُدَّ إليه صَداقَها، **فأحكَمَ اللهُ عن ذلك**، نهى عن ذلك[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (٤٥٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، علي بن الحسن بن واقد حسن الحديث.

قوله: (فيَعضُلُها)؛ أي: يمنعُها عن الزواجِ.

/ وقوله: (فأحكَمَ اللهُ عن ذلك)؛ أي: منَعَه عنه. [غ/ ١٤٠-أ]

* * *

٢٠٩١ ٢٠٨٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن شَبُّويَه، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان، عن عيسى بنِ عُبيد، عن عُبيد الله مولى عمر، عن الضحاك، بمعناه[١]، قال: فَوَعَظَ اللهُ عن[٢] ذلك.

(٢٣)

بابٌ في الاستئمار

٢٠٩٢ ٢٠٨٨ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «**لا تُنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستَأمَر، ولا البِكْرُ إلا بإذنها**»، قالوا: يا رسولَ الله، وما إذنُها؟ قال: «أن تَسكُت»[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عبيد الله مولى عمر بن مسلم الباهلي، فهو في عداد المجهولين.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «سقط في الأصل لفظ: عن».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤١٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار الثيب في نفسها (٣٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لا تُنكَحُ الثَّيِّبُ) على بناء المفعول.

(حتَّى تُستأمَرَ)؛ أي: يُطلَبَ منها الأمرُ صريحاً، بخلاف البِكْر؛ فإنَّ إذنَها بالسُّكوتِ يكفي.

* * *

٢٠٩٣ **٢٠٨٩ـ** حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيد، يعني: ابنَ زُرَيع،

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد ـ المعنى ـ حدَّثني محمدُ بنُ عمرو، حدَّثنا أبو سَلَمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُستأمَرُ اليتيمةُ في نَفْسِها، فإنْ سَكَتَت فهو إذنُها، وإن أبَتْ **فلا جَوازَ عليها**»[1]. والإخبار في حديث يزيد.

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمانُ بنُ حيّان ومعاذُ بن معاذ، عن محمد بن عمرو.

ورواه أبو عمرٍو ذَكْوانُ، عن عائشة: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ البكرَ تَستحيي أن تتكلَّم، قال: «**سُكاتُها**: إقرارُها»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١١٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ صدوق حسن الحديث.

(٢) رواية ذكوان أخرجها البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢٠).

قوله: (فلا جَوازَ عليها)؛ أي: لا سبيلَ عليها، أو لا[1] ولايةَ عليها، وهذا يدلُّ على أنَّه ليس على الصغيرةِ ولايةُ الإجبارِ لغيرِ الأبِ، وما سبقَ من حديثِ عائشةَ في تفسيرِ قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] يفيدُ أنَّ لهم ولايةً عليها، إلا أن يُمنَعَ دلالتُه على ولايةِ الإجبارِ، ويقالَ: يكفي/ فيه ثبوتُ أصلِ الولايةِ، والله تعالى أعلم. [ص/٨٣-ب]

ثم الحديثُ مشكلٌ عند الشافعيّ؛ إذ لا فائدةَ عنده لأمرِها، ولذلك حملَ بعضُهم اليتيمةَ على البالغة، وتسميتُها يتيمةً باعتبارِ ما كان، لكنْ لا يخفى أنَّ البالغةَ ذاتَ الأبِ أيضاً كذلك، فلا فائدةَ لذكرِ اليتيمةِ حينئذٍ، والله تعالى أعلم.

قوله: (سُكَاتُها) بضم سين: هو طُولُ السُّكوت.

* * *

٢٠٩٤ ٢٠٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ عمرو، بهذا الحديثِ بإسناده، زاد فيه: قال: «فإن بَكَتْ، أو سكَتَت» زاد: «بَكَت»[2].

قال أبو داود: وليس «بَكَت» بمحفوظ، هو وَهمٌ في الحديث، الوَهمُ من ابنِ إدريس.

٢٠٩٥ ٢٠٩١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا معاويةُ بنُ هشام، عن سفيان، عن إسماعيلَ بنِ أُمية، حدَّثني الثقة، عن ابنِ عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آمِرُوا النِّساءَ في بناتِهنّ»[3].

---

(١) «لا» مكررة في (غ).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، =

قوله: (آمِـرُوا النِّساءَ) بمدِّ الهمزة، وكسـر الميم؛ أي: شاوِرُوهنَّ استطـابةً لأنفسهنَّ، وهو أَدعَى للأُلْفة، وخوفاً من وقوعِ الوحشةِ بينهما إذا كانت[1] الأمُّ غيرَ راضية؛ إذ البناتُ إلى الأمَّهاتِ أَمْيَل، وفي سماع قولهنَّ أرغب، ولأنَّ المرأةَ ربَّما عَلِمت من حال ابنتها أمراً لا يصلحُ معه النكاحُ من علَّةٍ تكونُ بها، أو سببٍ يمنعُ من وفاءِ حقوقِ النكاح.

وقد يقال: «وَامِرُوا»، بالواو، وليس بفصيحٍ.

(٢٤)

بابٌ في البِكْرِ يزوِّجها أبوها ولا يستأمرُها

٢٠٩٦ **٢٠٩٢ـ** حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حُسينُ بنُ محمد، حدَّثنا جريرُ بنُ حازم، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، **أنَّ جاريةً بِكْراً** أتَتِ النبيَّ ﷺ، / فذكَرَتْ أنَّ أباها زوَّجها وهي كارِهة، فخيَّرها النبيُّ ﷺ[2]. [١٣٧/ب]

قوله: (أنَّ جاريةً بِكْراً) ظاهرُه أنَّها كانت غيرَ بالغة، لكنْ يمكنُ حملُها على البالغةِ، فيوافقُ المذاهب.

* * *

= غير أن فيه رجلاً مبهماً حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، ومعاوية بن هشام ـ وهو القصار ـ صدوق حسن الحديث.

(١) في (س) و(ص): «كان».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١٨٧٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٠٩٧ ٢٠٩٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن عِكرمة[١]، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث[٢].

قال أبو داود: لم يَذكُرِ ابنَ عباس، وهكذا رواه الناسُ مُرسَلاً، معروف.

(٢٥)
بابٌ في الثَّيِّب

٢٠٩٨ ٢٠٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ وعبدُ الله بن مَسلَمة، قالا: حدثنا مالك، عن عبد الله بنِ الفَضْل، عن نافعِ بنِ جُبير، عنِ ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الأيِّمُ أحقُّ** بنَفْسِها مِن وليِّها، والبِكرُ تُستأمَر في نفسِها، وإذنُها صُماتُها»[٣]. وهذا لفظُ القعنبيّ.

قوله: (الأيِّمُ) بفتح، فتشديد تحتية مكسورة: في الأصل مَن لا زوجَ لها بِكراً كانت أو ثيِّباً، والمرادُ هاهنا الثيِّبُ؛ لروايةِ «الثَّيِّبُ»[٤]، ولمقابلتِه بالبكرِ. وقيل: وهو الأكثرُ استعمالاً.

---

(١) ضبب الحافظ في هذا الموضع.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٤٢١)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب (١١٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١٨٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١) (٦٧)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٠٩٩).

(أَحَقُّ) هو يقتضي المشاركةَ، فيفيدُ أنَّ لها حقًّا في نكاحِ نفسِها، ولوليِّها حقًّا، وحقُّها أَوْكدُ من حقِّه، فإنَّها لا تُجبَرُ لأجلِ الوليِّ، وهو يُجبَرُ لأجلِها، فإنْ أَبَى زوَّجَها القاضي، فلا يُنافي هذا الحديثُ حديثَ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»(١).

والصُّماتُ بالضم: السُّكوتُ.

* * *

٢٠٩٩ ٢٠٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيان، عن زيادِ بنِ سعد، عن عبد الله بن الفضل، بإسناده ومعناه قال: «الثَّيِّبُ أحقُّ بنَفْسها مِن وَلِيِّها، والبِكرُ يستأمِرُها أبوها»(٢).

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

٢١٠٠ ٢٠٩٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن صالح بنِ كَيسان، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم، عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**ليس لِلوليّ معَ الثيِّبِ أمر**، واليتيمة تُستأمَر، وصَمْتُها إقرارُها»(٣).

---

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (٢٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٤٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها (٣٢٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (٣٢٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات، وصالح بن كيسان ـ وإن =

قوله: (ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ) هذا صريحٌ في أنَّه لا حاجةَ إلى الوليِّ في نكاحِ الثيِّبِ كما هو مذهبُ علمائنا الحنفيَّةِ، إلا أن يقولَ مَن يخالفُهم في ذلك: إنَّ راويَ «ليس للوليِّ» وراويَ «الأيِّمُ أحقُّ» واحدٌ، وهو نافعٌ عن ابن عباسٍ، وهذا دليلُ أنَّ الحديثَ واحد، وإنَّما الاختلافُ/ في الألفاظِ من الرواةِ بناءً على أنَّ [غ/ ١٤٠-ب] بعضَهم قصدَ النقلَ بالمعنى، فنقلَ على حسبِ ما فهِم، ولا حُجَّةَ في مثلِه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٠٩٧ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عبدِ الرحمن ومُجمِّعٍ ابنَيْ يزيد[١] الأنصاريَّين، عن خنساءَ **بنت خِذامٍ** الأنصارية: أنَّ أباها زوَّجها ـ وهي ثيِّب ـ فكَرِهَتْ ذلك، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، فَرَدَّ نكاحَها[٢]. ٢١٠١

قوله: (بنت خِذَام) بكسر الخاء المعجمة.

= قال الدارقطني: لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ـ فلا يبعد أن يكون قد سمعه من عبد الله بن الفضل، ثم سمعه مرة أخرى من نافع بن جبير، فسماعه منه محتمل، فقد قيل: إنه رأى ابن الزبير وابن عمر .

(١) زيد في الأصل: «بن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة (٣٢٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٦)
بابٌ في الأكفاء

٢١٠٢ **٢٠٩٨**ـ حدّثنا عبدُ الواحد بنُ غياث، حدّثنا حماد، حدّثنا محمدُ ابنُ عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة: أنَّ أبا هِنْدٍ حَجَم النبيَّ ﷺ **في اليافوخ**، فقال النبيُّ ﷺ: «يا بني بَياضة، أنكِحُوا أبا هِنْد، **وانكِحُوا إليه**»، وقال: «**إن كان** في شيءٍ ممّا تُداوَونَ به خير؛ فالحِجامة»[1].

قوله: (في اليَافُوخِ) هو الذي يتحرَّكُ في وسطِ رأسِ الطفل.

[س/١٠٨-ب] ومعنى **(انكِحُوا إليه)**: اخطُبُوا/ إليه بناتِه؛ أي: لا تخرجوه منكم للحجامةِ.

وقوله: (إنْ كان... إلخ) ليس للشكِّ، بل للتحقيقِ والتأكيد؛ ضرورةَ تحقُّقِ الخيرِ في دواءٍ ما، فإذا علَّقْنا تحقُّقَ الخيرِ في الحجامةِ على تحقُّقِ الخيرِ في دواءٍ ما، يلزمُ ثبوتُ الخيرِ في الحجامةِ بالضرورةِ.

(٢٧)
بابٌ في تزويجِ مَنْ لم تُولَدْ

٢١٠٣ **٢٠٩٩**ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي ومحمدُ بنُ المثنّى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبدُ الله بن يزيدَ بن مِقْسَمٍ الثقفيّ ـ من أهل الطائف ـ حدَّثتني سارةُ بنتُ مِقسَمٍ، أنها سَمِعَتْ ميمونةَ بنتَ كَرْدَم،

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

قالت: خرجتُ مع أبي في حَجّةِ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ، **فَدَنا إليه** أبي وهو على ناقةٍ له[١]، معه **دِرّةٌ** كَدِرّةِ الكُتّاب، فسمعتُ الأعرابَ والناسَ وهم يقولون: **الطَّبْطَبيّةَ** الطَّبْطَبيّةَ الطَّبْطَبيّةَ، فدَنا إليه أبي، فأخَذَ بقَدِمه، **فأقرَّ له**، ووقَفَ عليه، واستمَع منه، فقال: إني حضرت جيشَ عَثْران ـ قال ابنُ المثنى: جيش غُثران[٢] ـ فقال طارقُ بنُ المرقَّع: مَن يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابُه؟ قال: أُزوِّجه أوَّلَ بنتٍ تكون لي، فأعطيتُه رمحي، ثم غِبتُ عنه، حتى علمتُ أنه قد وُلد له جاريةٌ وبَلَغَت، ثم جئتُه فقلتُ له: **أهلي، جَهِّزهُنَّ** إلي، فَحَلَفَ أن لا يَفعَلَ حتى **أُصدِقَ** صَداقاً جديداً غيرَ الذي كان بيني وبينَه، وحلفتُ أن لا أُصدِقَ غيرَ الذي أعطيتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**وَبِقَرْنِ أيِّ النساءِ** هي اليوم؟» قال: قد رأتِ القَتِير، قال: «أرى أن تترُكَها» قال: **فَراعَني** ذلك، ونظرتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فلما رأى ذلك منِّي قال: «لا تأثَمُ، ولا يأثمُ صاحبُك»[٣].

قال أبو داود: القَتير: الشيب.

قوله: (فدَنَا إليه)؛ أي: قرُبَ إليه.

و**الدِّرَّة** بكسر دالٍ وتشديدِ راءٍ: آلةُ ضربٍ.

(الطَّبطَبيَّة) بفتح المهملتين، وسكون الموحدة الأولى، وكسر الثانية، وبعدها

---

(١) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «فوقف ناقته واستمع منه».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «لابن داسه: بالمعجمة فيهما، الأولى بالفتح، والثانية بالضم».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال سارة بنت مِقسَم، فقد انفرد بالرواية عنها ابنُ أخيها عبد الله بن يزيد بن مقسم الضبي.

ياء مشددة، قيل: هي حكايةُ وقعِ الأقدامِ؛ أي: يقولون بأرجلِهم على الأرض: طَبْ طَبْ؛ أي: إنَّ الناسَ يسعَون، ولأقدامهم صوتُ طَبْ طَبْ، أو كنايةٌ عن الدِّرَّة، فإنها إذا ضُربَ بها حكَتْ صوتَ طَبْ طَبْ، وهي بالنصبِ على التحذيرِ؛ أي: احذرُوها.

(**فأقَرَّ له**)؛ أي: اعترفَ برسالتِه.

(**أهْلِي**)؛ أي: هي أهلي؛ يعني: البنتَ، وضميرُ (**جهِّزْهنَّ**) للتعظيم، ورعايةِ جمعيَّةِ لفظِ الأهلِ معنىً.

و(**أُصدِقُ**) بضم الهمزة: صيغةُ المتكلِّمِ من أَصدَقَها: إذا سمَّى لها صَداقاً، أو أعطاها.

(**بقَرْنِ أيِّ النِّساءِ**)؛ أي: سِنِّ أيِّهنَّ، وقَـرْن كفَلْس، يقال: هو على قَـرْنه؛ أي: على سِنِّه.

(**فراعَني**)؛ أي: همَّني وغيَّرني، قيل: لعلَّه أمرَه بتركِها؛ لأنَّ عقدَ النكاحِ على معدومِ العينِ فاسد، ولأنَّ ذلك كان وعداً من أبيها، فلمَّا رأى أنَّ الأبَ لا يَفِي بما وعد، وأنَّ هذا لا يُقلِعُ عمَّا قال؛ أشار عليه بتركِها[1]؛ لما يخافُ عليهما من الإثمِ إذا تنازعا وتخاصما، وتلطَّفَ ﷺ في صرفِه عنها بالسؤالِ عن سِنِّها حتَّى يقرِّرَ عندَه أنَّه لا حظَّ فيها.

* * *

٢١٠٤ ٢١٠٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرّزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني إبراهيمُ بنُ مَيسَرة، أن خالتَهُ أخبرتْهُ، عن امرأةٍ قالت: هي مُصَدَّقة، امرأة صدْق، / قالت: بَيْنا أبي في غَزاةٍ في الجاهلية، إذ **رَمِضُوا** فقال رجل: [١٣٨/أ]

(١) في (س)، و(ص): «تركها».

مَن يُعطيني نعلَيْهِ وأنكِحُهُ أوَّلَ بنتٍ تُولَدُ لي؟ فخَلَعَ أبي نَعْليهِ، فألقاهما إليه، فوُلدت له جارية، فبلغت، ذكر نحوه(١)، لم يذكر قصة القتير(٢).

قوله: (رَمِضُوا) بكسر الميم؛ أي: وجدُوا أثرَ الحرِّ في أقدامِهم.

(٢٨)

باب الصَّداق

٢١٠٥ ٢١٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفيليّ، حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألتُ عائشةَ عن **صَداقِ رسولِ الله** ﷺ فقالت: ثنتا عَشْرَةَ **أُوقيةً ونَشٌّ**، فقلت: وما نَشٌّ؟ قالت: نِصفُ أُوقيّة(٣).

قوله: (**صَداقِ رسولِ الله** ﷺ) الصَّداقُ بالفتح والكسر: المهرُ، والكسرُ أفصحُ.

---

(١) جاء في حاشية على الأصل بخط الحافظ ابن حجر يظهر أنها كتبت في وقت متأخر: «بقية الحديث من «مصنف عبد الرزاق» ومن «مسند إسحاق» عن عبد الرزاق: قال بعد قوله «فبلغت»: فقال أبي: اجمع إليَّ أهلي، فقال: هلمَّ الصداق! فقال أبي: والله لا أزيدك على ما أعطيتك: للنعلين، فقال: والله لا أُعطيكَها إلا بصَداق. فأتى أبي رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: «ألا أُخبرك بما هو خير من ذلك: تدعُها ولا تحنثُ ولا يحنثُ صاحبك»، فتركها أبي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة خالة إبراهيم بن ميسرة.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

والأُوقيَّة بضم الهمزة، فسكون الواو، وتشديد الياء بعد القاف المكسورة: أربعون درهماً.

والنَّشُّ بفتح نون، وتشديد شين معجمة: اسمٌ لعشرين درهماً؛ أي: هو بمعنى النصفِ من كلِّ شيءٍ، والمعنى أنَّه إذا كان يتولى/ تقديرَ الصَّداقِ فلا يزيدُ على هذا [ص/ ٨٤ - أ] القدرِ، وهذا هو المرادُ في حديثِ / عمرَ[1]، فلا يرِدُ زيادةُ مهرِ أُمِّ حبيبة؛ لأنَّ ذاك قد [غ/ ١٤١ - أ] قرَّره النجاشيُّ، وأعطاه مِن عنده، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٠٦ ٢١٠٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن محمد عن أبي العَجْفاء السُّلَمي قال: خطَبَنا عُمرُ فقال: ألا لا تُغالوا **بصُدُقِ النِّساء**، فإنها لو كانت **مَكرُمةً** في الدنيا ـ أو تقوى عندَ الله ـ كان أولاكم بها النبيُّ ﷺ، ما أصدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً مِن نِسائه، ولا أُصدِقَت امرأةٌ مِن بناته أكثرَ مِن ثِنْتي عَشْرةَ أُوقِيّة[2].

قوله: (بصُدُقِ النِّساءِ) بضمتين؛ أي: بمُهورهنَّ.

و**(مَكرُمةً)** بفتح الميم، وضم الراء: بمعنى الكرامةِ، وكأنَّه تركَ النَّشَّ؛ لكونه كسراً.

* * *

---

(١) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب منه (١١١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب صداق النساء (١٨٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، أبو العجفاء السلمي صدوق لا بأس به.

٢١٠٧ ٢١٠٣ـ حدَّثنا حجاجُ بنُ أبي يعقوبَ الثقفيّ، حدَّثنا مُعَلّى بنُ منصور، حدَّثنا ابنُ المبارك، حدَّثنا مَعمَر، عن الزهريّ، عن عُروةَ، عن أُمِّ حبيبة، أنها كانت تحتَ عُبيدِ الله بن جَحْش، فماتَ بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ، وأمهَـرَها عنه أربعةَ آلاف، وبَعَثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ مع شُرَحْبيلَ ابن حَسَنة(١).

قال أبو داود: حَسَنةُ هي أُمُّه.

٢١٠٨ ٢١٠٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتِم بن بَزِيع، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن بن شَقيق، عنِ ابنِ المبارك، عن يونُس، عن الزهريّ، أنَّ النجاشيَّ زوَّج أُمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيانَ من رسولِ الله ﷺ على صَداقِ أربعةِ آلاف دِرهَم، وكتَبَ بذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقبِل(٢).

(٢٩)

باب قِلّة المهر

٢١٠٩ ٢١٠٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، أخبرنا حماد، عن ثابتٍ البُنانيِّ وحُميد، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ وعليه **رَدْعُ زعفران**، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَهْيَم؟**»، قال: يا رسولَ الله، تزوَّجتُ امرأة،

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (**٣٣٥٠**).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد صح وصله كما في الطريق الذي قبله.

قال: «ما أصدَقتَها»؟ قال: **وَزنَ نَواةٍ من ذهب**، قال: «**أولِمْ ولو بِشاة**»[١].

قوله: (رَدْعُ زَعْفَرانٍ) الرَّدْعُ[٢] بمفتوحة، فساكنة وعين كلها مهملات، وروي إعجامُ العين[٣]: الأثرُ، قيل: إنَّه تعلَّقَ به من طيبِ العروسِ ولم يقصِدْه، وقيل: بل يجوزُ للعروسِ.

قوله: (مَهْيَمْ) بمفتوحة، فساكنة، فتحتية مفتوحة؛ أي: ما شأنُكَ؟ وهي كلمةٌ يمانيةٌ، قيل: يحتمل أنَّه إنكارٌ، ويحتملُ أنَّه سؤالٌ.

وقوله: (وزنَ نَواةٍ) الظاهرُ أنَّه كان وزناً مقرَّراً بينهم، وقيل: هي ثلاثةُ دراهم، فإنْ أرادَ[٤] به أنَّ المهرَ كان ثلاثةَ دراهم، / فقولُه: (مِن ذهَبٍ) يأبى ذلك، وإن أرادَ أنَّه وزنُ ثلاثةِ دراهم، أو هو قدرٌ من ذهبٍ قيمتُه ثلاثةُ دراهم، فهو محتملٌ. [س/ ١٠٩-أ]

(ولو بشاةٍ) يفيدُ أنَّها قليلةٌ من أهل الغِنَى.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (٢٠٤٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (١٠٩٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الوليمة (١٩٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «الردع» من (غ).

(٣) وكذا جاءت في المطبوع من «مسند عبد بن حميد» (١٣٣٣).

(٤) في النسخ: «المراد»، والصواب المثبت.

٢١١٠ ٢١٠٦ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ جبريلَ البغداديّ، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بنُ مسلم بنِ رُوْمان، عن أبي الزبير، عن جابر بنِ عبدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعطى في صَداقِ امرأةٍ مِلءَ كَفَّيْهِ سَويقاً، أو تمراً، فقد اسْتَحَلّ»(١).

قال أبو داود: رواه عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ، عن صالح بنِ رُومان، عن أبي الزبير، عن جابرٍ موقوفاً.

ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رُوْمان، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: كنّا على عهدِ رسولِ الله ﷺ نستمتِعُ بالقُبضة من الطَّعامِ؛ **على معنى المُتْعة**(٢).

قال أبو داود: رواه ابنُ جُريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم(٣).

قوله: (على معنى المتعةِ)؛ أي: فليس الحديثُ نصًّا في المهرِ، بل رواياتُه مختلفةٌ، فلا استدلالَ به.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ موسى بن مسلم بن رومان خطأٌ صوابُه صالح بن مسلم بن رومان، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم. وقال أبو عُبيد الآجري: سمعت أبا داود وذكر صالح بن مسلم بن رومان، فقال: أخطأ يزيد ـ وهو ابن هارون ـ فقال: موسى بن مسلم. قلنا: وقد جاء على الصواب في رواية أحمد والدارقطني والبيهقي، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدى وأبي عاصم عند المصنف.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً (١٤٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (١٤٠٥) (١٦).

(٣٠)

بابٌ في التَّزويجِ على العَمَلِ يُعمَل

٢١١١ ٢١٠٧ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن أبي حازم بنِ دينار، عن سهل ابن سعدٍ الساعديّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، **إني قد وهَبتُ نَفْسي** لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسولَ الله، زوِّجْنيها **إن لم يَكُنْ لكَ بها حاجة**، فقال رسولُ الله ﷺ: «هل عِندَكَ مِن شيءٍ **تُصدِقُها** إياه؟»، قال: ما عِنْدي إلا إزاري هذا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنك إن أعطيتَها إزارَك جلستَ لا إزارَ لك! **فالتمس شيئاً**» قال: لا أجِدُ شيئاً، قال: «فالتمِسْ **ولو خاتماً من حديد**»، فالتمسَ فلم يَجِدْ شيئاً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل مَعَك مِن القُرآنِ شيء؟»، قال: نَعَمْ؛ سورةُ كذا وسورةُ كذا، لِسُوَرٍ سماها، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد زوّجتُكَها **بما معَكَ** مِن القُرآن»[1].

قوله: (إنِّي قد وهَبتُ نفسي) هبةُ الحرَّةِ لا تجوزُ، فالمرادُ به التزويجُ بلا مهرٍ مجازاً، أو تفويضُ الأمرِ إليه، والثاني أنسبُ بتزويجِه ﷺ إياها من غيرِه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (٥١٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب منه (١١١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن (٣٣٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على سور من القرآن (١٨٨٩) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**إنْ لم يكنْ لكَ... إلخ**) من حُسْنِ أدبِه.

(**تُصدِقُها**) من الإصداق.

(**فالتمِسْ شَيئاً**)؛ أي: اطلُبْ شيئاً آخرَ.

(**ولو خاتماً من حديدٍ**) مَن يقولُ بتقديرِ المهرِ يحملُ أمثالَ هذا على المعجَّل.

وقوله: (بما معَكَ)؛ أي: بتعليمِها كما تدلُّ عليه بعضُ الرواياتِ[1]، ومَن لم يأخذْ بظاهرِ هذا الحديثِ يدَّعي الخصوصَ بما عن أبي النُّعمان قال: زوَّجَ رسولُ الله ﷺ امرأةً على سورةٍ من القرآنِ، وقال: «لا يكونُ لأحدٍ بعدَك»، رواه سعيدُ بن منصورٍ[2].

وقيل: بل الباءُ في «بما معَكَ» ليست للمقابلة حتى يلزمَ أن يكونَ القرآنُ مَهْراً، بل للسببية؛ أي: أكرَمتُكَ بالزواجِ بسببِ القرآنِ، وأمَّا المهرُ، فهو ثابتٌ على الذمَّة، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١١٢ ٢١٠٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حفص بنِ عبدِ الله، حدَّثني أبي حفصُ بنُ عبدِ الله، حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمان، عن الحجّاج بنِ الحجاج الباهليّ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يجحف به (١٤٢٥) (٧٧)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢١١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب النكاح، باب تزويج الجارية الصغيرة (٦٤٢)، من حديث أبي النعمان الأزدي رضي الله عنه، وينظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧: ٣٤٠).

[١٣٨/ب] عن عِسْل، عن عطاء بنِ أبي رباح، / عن أبي هريرة، نحو هذه القصة، لم يذكُرِ الإزارَ والخاتِم، فقال: «ما تحفظ مِنَ القرآن؟»، قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «قُمْ فعلِّمْها عشرين آية، وهي امرأتُك»(١).

٢١١٣ ٢١٠٩ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيدِ بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمدُ بنُ راشد، عن مكحول، نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليسَ ذلك لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ(٢).

(٣١)

بابٌ فيمَنْ تزوَّجَ ولم يُسَمِّ صَداقاً حتى مات

٢١١٤ ٢١١٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبيّ، عن مسروق، عن عبد الله، في رَجُلٍ تزوَّجَ امرأةً فماتَ عنها ولم يَدخُلْ بها **ولم يَفرِضْ** لها، فقال: لها الصَّداقُ كاملاً، وعليها العِدّة، ولها الميراث، قال **مَعقِل** بن سِنان: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قضى به في **بِرْوَعَ** بنتِ واشِق(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عِسل ـ وهو ابن سفيان التيمي ـ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله، فقد رواه شعبة عند البيهقي (٧: ٢٤٢) عن عِسل، عن عطاء، مرسلاً.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو مرسل.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق (٣٣٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا =

قوله: (ولم يَفرِضْ)؛ أي: ولم يُعيِّنْ لها في المهرِ شيئاً.

(مَعقِل) بفتح الميم، وكسر القاف.

(بِرْوَع) بكسر الباء، وجُـوِّزَ فتحُها، قيل: الكسرُ عند أهل الحديث، والفتحُ عند أهل اللغةِ أشهرُ[1].

* * *

٢١١٥ ٢١١١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ وابنُ مَهديّ، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فساق عثمانُ مثلَه[2].

٢١١٦ ٢١١٢ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمر، حدّثنا يزيد بنُ زريع، حدَّثنا سعيدُ ابنُ أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ وأبي حسان، عن عبدِ الله بن عتبة ابنِ مسعود، أنَّ عبدَ الله بنَ مسعود أُتِيَ في رَجُل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً ـ أو قال: مرات ـ **قال: فإني أقولُ** فيها: إنَّ لها صَداقاً **كصداقِ نسائِها، لا وَكْسَ ولا شَطَط**، وإنَّ لها الميراث، وعليها العِدّة، فإن يكُ صواباً **فمِنَ الله**، وإنْ يكُ خطأً **فمنِّي** ومِن الشيطان، والله ورسوله بريئان[3]، فقام

= يفرض لها فيموت على ذلك (١٨٩١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (مادة: برع): الصواب الفتح؛ لأنه ليس في الكلام فِعْول إلا خِرْوع: نبت، وعِتْور: اسم وادٍ.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) رسمت في الأصل: «بريان».

ناسٌ مِن أشجع، فيهم الجرّاحُ وأبو سنان، فقالوا: يا ابنَ مسعود، نحن نَشهَدُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضاها فينا في بَرْوَعَ بنتِ واشِق، وإنَّ زوجَها هلالُ بنُ مُرّة الأشجعي، كما قَضَيتَ. قال: فَفَرِحَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ فرحاً شديداً، حين وافَقَ قضاؤه قضاءَ رسولِ الله ﷺ(١).

قوله: (قال: فإنِّي أقولُ) القائلُ ابنُ مسعود.

(كصَداقِ نِسائها)؛ أي: مهرِ، **(لا وَكْسَ)** بفتح فسكون؛ أي: لا نقصانَ منه، **(ولا شَطَطَ)** بفتحتين: لا زيادةَ عليه، وأصلُه الجَوْر والعُدوانُ.

(فمِنَ الله)؛ أي: من توفيقِه.

[غ/ ١٤١-ب] **(فمِنِّي)**؛ أي: من قُصورِ علمي، ومن تسويلِ الشيطانِ وتلبيسِه / وجهَ الحقِّ فيه.

* * *

٢١١٧ ٢١١٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بن فارس الذُّهْليُّ وعُمر بن الخطاب. قال محمد: حدَّثني أبو الأصبغ الجَزَريُّ عبدُ العزيز بن يحيى، أخبرنا محمدُ ابنُ سَلَمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بنِ أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن مَرثَـدِ بنِ عبد الله، عن عُقبة بنِ عامر، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أُزوِّجَكَ فلانة؟»، قال: نَعَم، وقال للمرأة: «تَرضَينَ أن أُزوِّجَكِ فلاناً؟»، قالت: نَعَم، فزوَّج أحَدَهما صاحِبَه، فدخل بها الرجل، ولم يَفرِضْ لها صَداقاً، ولم يُعطِها شيئاً، وكان ممّن شَهِدَ الحُديبية، وكان مَن شهد الحديبيةَ له سهمٌ بخيبر، فلما حضرتْهُ الوفاة، قال:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

إنَّ رسولَ الله ﷺ زوَّجَني فلانة، ولم أفرِضْ لها صَداقاً ولم أُعطِها شيئاً، وإني أُشهِدُكُمْ أني أعطيتُها مِن صَداقها سَهْمي بخيبر، فأَخَذَتْ سهماً، فباعَتْهُ بمئةِ ألف(١).

قال أبو داود: وزاد عُمَرُ في أوَّل الحديث: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ النِّكاحِ أيسَرُه»، وقال رسولُ الله ﷺ لرجلٍ ثم ساقَ معناه(٢).

(٣٢)

بابٌ في خُطبةِ النِّكاح

٢١١٨ ٢١١٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدِ الله بنِ مسعود في خطبة الحاجةِ في النكاح وغيره.

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ سليمان الأنباري ـ المعنى ـ حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عُبيدة، عن عبدِ الله قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ **خُطبةَ الحاجة**: «إنَّ الحمد لله، نستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ به مِن شُرورِ أنفسنا، / مَن يَهدِهِ الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ، [١٣٩/أ] فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلٰه إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، يا أيها الذين آمنوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو الأصبغ الجزري صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها وليٌّ غيره مَن رضيت من الرجال وإن لم يفرض الصداق في وقت العقد (٤٠٧٢).

[النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]» لم يقُلْ محمدُ بن سليمان: «إن»[1].

قوله: (خطبةَ الحاجةِ) الظاهرُ عمومُ الحاجةِ للنكاحِ وغيرِه، وتؤيِّدُه الروايةُ السابقة، فيأتي الإنسانُ بهذا يستعينُ به على قضائها وتمامها، ولذا قال الشافعيُّ: الخطبةُ سنَّةٌ في أوَّلِ العقودِ كلِّها؛ مثلِ البيعِ والنكاحِ وغيرِهما، والحاجةُ إشارةٌ إليها.

ويحتملُ أنَّ المرادَ بالحاجةِ: النكاحُ؛ إذ هو الذي تعارفَ فيه الخطبةُ دون سائر الحاجاتِ، والعمومُ في الرواية السابقة لعلَّه من فهمِ بعضِ الرواةِ لعمومِ اللفظِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١١٩ ٢١١٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا عِمران، عن قتادة، عن عبدِ ربِّه، عن أبي عياض، عن ابنِ مسعود، أنَّ رسولَ الله ﷺ **كان إذا تشهَّد**، ذكَرَ نحْوَه، قال بعد قوله: «ورسوله»: «أرسله بالحقِّ بشيراً ونذيراً بين يدَيِ الساعة، من يُطِعِ الله ورسولَهُ، فقد رَشَد، ومن يعصهما، فإنه لا يضُرُّ إلا نفسَه، ولا يضُرُّ اللهَ شيئاً»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة (١٤٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٢). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة أبي الأحوص.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً.....» إلى =

قوله: (كان إذا تشهَّدَ)؛ أي: أتى بالشهادةِ عندَ النكاحِ.

* * *

٢١٢٠ ٢١١٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحبَّر، حدَّثنا شُعبة، عن العلاء ابنِ أخي شُعيبٍ الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجلٍ من بني سُليم، قال: خَطَبْتُ إلى رسول الله ﷺ أُمامةَ بنتَ عبدِ المطلب، فأنكَحَني **مِن غيرِ أن يتشَهَّد**[1].

قوله: (من غيرِ أن يتشهَّدَ) لعلَّه كان لبيان الجوازِ.

(٣٣)
بابٌ في تزويجِ الصِّغار

٢١٢١ ٢١١٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب وأبو كامل، قالا: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: تزوَّجني رسولُ الله ﷺ وأنا بنت سبع ـ قال سليمان: أو ستّ ـ، ودخل بي وأنا بنتُ تِسع[2].

= آخر الحديث، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عياض، لكن صح من غير طريقه كما سلف قبله، وهو مكرر الحديث السالف برقم (١٠٩٣).

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، العلاء بن أخي شعيب مجهول، وشيخه إسماعيل بن إبراهيم مجهول أيضاً، ثم إن فيه اضطراباً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٥١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (٣٢٥٥)، وابن ماجه في =

(٣٤)

بابٌ في المُقامِ عند البكر

٢١٢٢ ٢١١٨ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني محمّدُ بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أُمِّ سلَمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما تزوَّجَ أُمَّ سلمة أقام عندَها ثلاثاً، ثم قال: «**ليس بكِ على أهلكِ هَوان، إن شِئتِ سبَّعتُ لك، وإن سَبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لِنسائي**»[1].

قوله: (ليس بكِ على أهلِكِ) أراد بالأهلِ نفسَه الكريمةَ ﷺ، قاله تمهيداً للعذرِ في الاقتصارِ على التثليثِ بها.

[س/ ١٠٩-ب] **وقوله: (إن شئتِ سبَّعتُ)** بتشديد الباء؛ / أي: أقمتُ عندَكِ سبعةً، إشارةً إلى أن الزيادةَ على التثليثِ ممَّا يسقطُ الاختصاصَ بالثلاثِ أيضاً، وإنَّما ذكرَ المصنفُ هذا الحديثَ؛ إشارةً إلى أن التسبيعَ مخصوصٌ بالبِكر، وليس للثيِّبِ ذلك، حتى إذا طلَبَت السبعَ يسقطُ حقُّها في الثلاثِ أيضاً، والله تعالى أعلم.

* * *

= «سننه»، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٨٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٢٣ ٢١١٩ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، عن هُشيم، عن حُميد، عن أنس بن مالك قال: لما أخَذَ رسولُ الله ﷺ صفيّة أقامَ عندها ثلاثاً، زاد عثمان: وكانت ثيِّباً، وقال: حدَّثني هُشيم، أخبرنا حميد، حدَّثنا أنس[1].

٢١٢٤ ٢١٢٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا هُشيمٌ وإسماعيلُ بنُ عُلَيّة، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تَزَوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّب، أقامَ عندَها سبْعاً، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً، **ولو قلتُ: إنه رفَعَهُ، لصدقْتُ**، ولكنه قال: السُّنّةُ كذلك[2].

قوله: (ولو قلتُ) قاله أبو قِلابةَ: **(إنَّه)**؛ أي: إنَّ أنساً **(رفَعَه)**؛ أي: رفعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ **(لَصدَقتُ)**؛ لأنَّ قولَ أنسٍ: «من السنَّةِ» عندَهم رفعٌ للحديثِ، فكأنَّه احترزَ عن التصريحِ بالرفعِ احتياطاً ومراعاةً لعينِ اللفظِ المسموعِ، ومَن لا يقولُ به يعتذرُ بأنَّه معارَضٌ بالعَدْلِ الواجبِ بالكتابِ، فيؤخذُ بالكتابِ، ويُترَكُ حديثُ الآحاد، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب البناء في السفر (٣٣٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، هشيم بن بشير السلمي صرح بالتحديث من طريق عثمان بن أبي شيبة، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر (٥٢١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب (١١٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (١٩١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣٥)

بابٌ في الرَّجُلِ يدخُلُ بامرأته قبلَ أن يَنقُدَها شيئاً

٢١٢٥ ٢١٢١ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطالقانيّ، حدَّثنا عَبْدة، حدَّثنا سعيد، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: لما تَزَوَّجَ عليٌّ فاطمةَ قال له رسولُ الله ﷺ: «أعْطِها شيئاً»، قال: ما عِندي شيء، قال: «أين **دِرْعُكَ الحُطَميّة؟**»[1].

[ص/ ٨٤-ب] **قوله: (دِرْعُكَ/ الحُطَمِيَّةُ)**؛ أي: التي تحطمُ السُّيوف؛ أي: تكسرُها، وقيل: هي العريضةُ الثقيلة، وقيل: هي منسوبةٌ إلى قبيلةٍ يقالُ لها: حُطَمة، كانوا يعملون الدُّروع، وهذا أشبهُ الأقوالِ.

* * *

٢١٢٦ ٢١٢٢ـ حدَّثنا كَثيرُ بنُ عُبيدٍ الحمصيّ، حدَّثنا أبو حيوة، عن شُعيب ـ يعني: ابنَ أبي حمزة ـ حدَّثني غيلانُ بنُ أنس، حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحمن ابن ثوبان، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، أنَّ عليّاً لما تزوَّجَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أراد أن يدخُلَ بها، فمَنَعَهُ رسولُ الله ﷺ حتى يُعطِيَها شيئاً، فقال: يا رسولَ الله، ليس لي شيء، فقال له النبيُّ ﷺ: «أعطِها دِرْعَك»، فأعطاها دِرْعَه، ثم دَخَلَ بها[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة (٣٣٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن عكرمة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد اختُلف فيه.

٢١٢٧ ٢١٢٣ـ / حدَّثنا كَثير ـ يعني: ابنَ عُبيد ـ حدَّثنا أبو حَيْوة، عن شعيب، عن غيلان، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس، مثلَه[١]. [١٣٩/ب]

٢١٢٨ ٢١٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزاز، حدَّثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خَيثَمةَ، عن عائشة قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُدخِلَ امرأةً على زوجِها قبلَ أن يُعطيَها شيئاً[٢].

٢١٢٩ ٢١٢٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ معمر، حدَّثنا محمد بنُ بكرٍ البُرْسانيّ، أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرَأةٍ نَكَحَتْ على صَداقٍ، **أو حِباءٍ**، أو **عِدَةٍ**[٣] **قَبْلَ عِصمةِ النكاح**، فهو لها، وما كان بعدَ عِصمة النكاح، **فهو لمن أُعطِيَه**، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجل: ابنتُه، أو أختُه»[٤].

قوله: (أو حِبَاءٍ) بالكسر والمد؛ أي: عطيَّة، وهي ما يعطيه الزوجُ سوى الصَّداقِ بطريقِ الهبةِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً (١٩٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، خيثمة لم يسمع من عائشة فيما قاله المصنف، وشريك ضعيف سيّئ الحفظ.

(٣) كتب فوقها كلمة أقرب إلى: «فيه».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب التزويج على نواة من ذهب (٣٣٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية النسائي، فانتفت شبهة تدليسه.

و(**عِدَةٍ**) بالكسر: ما يَعِدُ الزوجُ أنَّه يُعطِيها.

(**قبلَ عِصمةِ النِّكاحِ**)؛ أي: قبلَ عقدِ النكاحِ، والعِصمةُ هي ما يعتصمُ به من عقدٍ[1] وسببٍ.

(**فهو لِـمَن أُعطِيَه**) على بناء المفعول؛ أي: لَمن أعطاه الزوجُ؛ أي: ما يقبضُه الوليُّ قبلَ العقدِ فهو للمرأةِ، وما يقبضُه بعدَه فله.

قال الخطابي: هذا يتأوَّلُ على ما يشترطُه الوليُّ لنفسه سوى المهر[2].

(٣٦)

باب ما يُقالُ للمتزوِّج

٢١٣٠ ٢١٢٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا **رفَّأَ الإنسانَ** إذا تزوَّجَ قال: «**بارَكَ الله لك، وبارَكَ عليك**، وجَمَعَ بينكما في خير»[3].

[غ/ ١٤٢ - أ] **قوله: (رَفَّأَ الإنسانَ)** بتشديد الفاء وهمزة، هذا هو / المشهورُ روايةً، وروي بالقصرِ وتركِ الهمزة، قيل: أي: إذا أرادَ أن يدعوَ له بالرِّفاءِ وهو الالتئامُ والاجتماعُ،

---

(١) في (س): «عهد».

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج (١٠٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ صدوق قوي الحديث.

ومنه رَفْوُ الثوب، وقيل: إذا هنَّـأَه ودعا له، وكان من دعائهم للمتزوِّج أن يقولَ: بالرِّفاء والبنين، فنُهِيَ عنه[1].

(**باركَ الله لك**)؛ أي: باركَ اللهُ فيها لأجلك، (**وباركَ عليكَ**)؛ أي: بارك[2] لأجلها.

(٣٧)

بابٌ في الرَّجُلِ يتزوَّجُ المرأةَ فيجِدُها حُبلى

٢١٣١ **٢١٢٧**ـ حدّثنا مَخلَدُ بنُ خالدٍ والحسنُ بنُ عليٍّ وابن أبي السّريّ ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن صفوانَ ابنِ سُليم، عن سعيد بنِ المسيب، عن رجلٍ مِن الأنصار ـ قال ابنُ أبي السَّري: من أصحابِ النبيِّ ﷺ، ولم يقل: مِنَ الأنصار، ثم اتفقوا ـ يقال له: بَصْرة، قال: تزوّجتُ امرأةً بِكراً في سِتْرها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبْلى، فقال النبيُّ ﷺ: «**لها الصَّداقُ بما استحللتَ مِن فرجها، والولدُ عبدٌ لك، فإذا وَلَدَت**»؛ قال الحسن: «فَاجْلِدْها»، وقال ابنُ أبي السري: «فاجلِدُوها»، أو قال: «فَحُدُّوها»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب النكاح، كيف يدعى للرجل إذا تزوج؟ (٣٣٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب تهنئة النكاح (١٩٠٦)، من حديث عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) قوله: «أي: بارك» ليس في (س).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لعلتين، الأولى: أن ابن جريج لم يسمعه من صفوان، والثانية: أن جماعة رووه عن سعيد بن المسيب مرسلاً كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة، عن سعيد بنِ يزيد، عن ابنِ المسيب.

ورواه يحيى بنُ أبي كثير، عن يزيدَ بنِ نعيم، عن سعيدِ بنِ المسيب، وعطاءٍ الخراسانيّ، عن سعيد بنِ المسيب، أرسَلوه، وفي حديثِ يحيى بنِ أبي كثير: أن بصرةَ بنَ أكثمَ نَكَحَ امرأة، وكُلُّهم قال في حديثه: جعل الولَدَ عبداً له.

قوله: (والولدُ عبدٌ لكَ)؛ أي: أحسِنْ إليه كما يُحسِنُ الإنسانُ إلى عبدِه وإن كان ولداً لغيرِه، وكأنَّه أمرَه بذلك بناءً على احتمالِ أن يكونَ الولدُ من مائه؛ إذ الأمرُ غيبٌ، وسمَّاه عبداً؛ ليتهوَّنَ عليه الأمر، فلا يتوهَّمَ أنَّه كذَّبه في قوله ذلك، وأمَّا الجَلدُ أو الحَدُّ، فقد قال به مالكٌ، وعند غيره يُحمَلُ على التعزيرِ والتأديبِ، أو على أنها أقرَّت بالزِّنا، والله تعالى أعلم.

قال الخطّابي: هذا الحديثُ لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به، ولا أعلمُ أحداً من العلماءِ اختلف في أنَّ ولدَ الزِّنا حرٌّ إذا كان من حرَّة، فكيف يُستعبَدُ[1]؟

قال: ويشبهُ أن يكونَ معناه إنْ ثبتَ الخبرُ: أنَّه أوصاه به خيراً، وأمرَه بتربيته؛ لينتفعَ بخدمتِه إذا بلغَ، فيكونَ كالعبدِ له في الطاعة؛ مكافأةً له على إحسانِه، وجزاءً لمعروفِه. انتهى[2].

* * *

(١) في (غ): «يَستعبده».

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢١٨).

٢١٣٢ ٢١٢٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، حدَّثنا علي ـ يعني: ابنَ المبارك ـ عن يحيى، عن يزيدَ بنِ نعيم، عن سعيد بنِ المسيب، أنَّ رجلاً يقال له: بصْرة بن أكْثَم، نَكَحَ امرأة، فذكر معناه، زاد: وفرَّق بينهما، وحديثُ ابن جُريجٍ أتمُّ[1].

(٣٨)

بابٌ في القَسْم بين النِّساء

٢١٣٣ ٢١٢٩ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا همّام، حدَّثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بَشير بنِ نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن كانت له امرأتان، فمال** إلى إحداهما جاء يومَ القيامةِ **وشِقُّهُ** مائِل»[2].

قوله: (مَن كانتْ له امرأتانِ) الظاهرُ/ أنَّ الحكمَ غيرُ مقصورٍ على امرأتين، بل [س/ ١١٠ - أ] هو اقتصارٌ على الأدنى، فمَن له ثلاثٌ أو أربعٌ كان كذلك.

(فمالَ)؛ أي: فِعْلاً، لا قَلْباً، والميلُ فِعْلاً هو المنهيُّ عنه بقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ**﴾ [النساء: ١٢٩]؛ أي: بضمِّ المَيلِ فِعلاً إلى المَيلِ قَلباً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل، وهو أصح من إسناد الموصول السالف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٦٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، كما قال ابن كثير في «التفسير» (٢: ٣٨٢)، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال غير واحد من الأئمة.

(شِقُّه) بالكسر: النصفُ؛ أي: يجيءُ يومَ القيامةِ غيرَ مستوي الطرفين، بل يكونُ أحدُهما كالراجحِ وزناً كما كان في الدنيا غيرَ مستوي الطرفين بالنظرِ إلى المرأتين، بل كان يُرجِّحُ إحداهما، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٣٤ ٢١٣٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبدِ الله بن يزيدَ الخَطْميِّ، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقسم فيَعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ **هذا قَسْمي** فيما أملك، فلا تلُمْني فيما تَملِكُ ولا أملِك»[1]. **يعني: القلب.**

قوله: (هذا قَسْمِي) بفتح قاف وسكون سين.

(يعني: القلبَ)؛ أي: المحبَّةَ به، فإن قلت: بمثلِه لا يُؤاخذ، ولا يُلامُ غيرُه ﷺ فضلاً عن أن يُلامَ هو؛ إذ لا تكليفَ عليه بمثله، فما معنى هذا الدعاءِ؟ قلت: لعلَّه مبنيٌّ على جوازِ التكليفِ بمثله، وأنَّ رفعَ التكليفِ تفضُّلٌ منه تعالى، فينبغي للإنسانِ أن يتضرَّعَ في حضرتِه تعالى؛ ليديمَ هذا الإحسان، أو المقصودُ إظهارُ افتقارِ العبوديةِ، وفي مثله لا التفاتَ إلى مثلِ / هذه الأبحاثِ، والله تعالى أعلم. [غ/ ١٤٢-ب]

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٣٩٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٣٥ ٢١٣١ـ حدّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدّثنا عبدُ الرحمن ـ يعني: ابنَ أبي الزناد ـ عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابنَ أُختي، كان رسولُ الله ﷺ لا يُفضِّلُ بعضنا على بعضٍ **في القَسْم** من **مُكثه** عِندنا، وكان قلّ يومٌ إلا وهو يَطُوفُ علينا جميعاً، فيدنو مِن كُلِّ امرأةٍ **مِن غير مَسِيسٍ**، حتى يبلُغَ إلى التي هو يومُها فيَبيتُ عندها، ولقد قالت سودةُ بنتُ زمْعةَ حين **أسنَّتْ** / **وفَرِقَتْ** أن يُفارِقَها رسولُ الله ﷺ: [١٤٠/أ] يا رسولَ الله، يومي لعائشة، فَقَبِلَ ذاك رسولُ الله ﷺ منها، قالت: نقولُ: في ذلك أنزلَ الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال: ﴿**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا**﴾[1] [النساء: ١٢٨].

قوله: (في القِسْمة)[2] بكسر قاف فسكون سين: النَّصيبُ والجزءُ من الشيءِ المقسومِ.

و(**المُكْث**) بضم ميم: اسم من المَكثِ بالمعنى المصدريِّ.

(**مِن غيرِ مَسِيسٍ**)؛ أي: من غير جِماعٍ.

(**أَسنَّتْ**)؛ أي: كبِرَت سِنًّا.

و(**فَرِقَتْ**) بكسر الراء؛ أي: خافَت.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

(٢) في (س): «القسم».

٢١٣٦ ٢١٣٢ـ حدَّثنا[١] يحيى بنُ مَعين ومحمدُ بنُ عيسى ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبّادُ بنُ عبّاد، عن عاصم، عن مُعاذة، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يستأذنّا إذا كان في يوم المرأةِ منّا بعدما نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالَتْ مُعاذة: فقلتُ لها: ما كنتِ تقولينَ لِرسولِ الله ﷺ؟ قالت: أقول: إن كانَ ذاك إليَّ لم أُوثِر أحداً على نفسي[٢].

قوله: (يستأذنُنا)؛ أي: يستأذنُ صاحبةَ النوبةِ في قُربانِ غيرِها بعد أن رُفِعَ عنه وجوبُ القَسم؛ تطييباً لخاطرِها.

* * *

٢١٣٧ ٢١٣٣ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مرحوم بنُ عبد العزيز العطّار، حدَّثني أبو عِمرانَ الجَوْنيّ، عن يزيدَ بنِ بابَنُوس، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ إلى النساء ـ تعني: في مرضه ـ فاجتمَعْنَ، فقال: «إني لا أستطيعُ أن أدورَ بينكن، فإن رأيتُنَّ أن تأذنَّ لي فأكونَ عندَ عائشة فعلتُنّ»، فأذِنَّ له[٣].

---

(١) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للنسائي: «عن محمد بن عامر المصيصي، عن محمد ابن عيسى، به».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ (٤٧٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٦٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٨).=

٢١٣٨ ٢١٣٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهب، عن يونُس، عن ابنِ شهاب، أنَّ عُروة بنَ الزبير حدَّثه، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد سَفَراً **أقرَعَ بين نسائه**، فأيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُها، خرجَ بها معه، وكان يَقسِمُ لِكلِّ امرأةٍ منهن يومَها وليلتَها، غيرَ أنَّ سَوْدةَ بنتَ زمعةَ وهَبَتْ يَوْمَها لعائشةَ رضي الله عنها[1].

قوله: (أقرَعَ بينَ نسائه) القرعةُ واجبةٌ عند الجمهورِ، ومستحبَّةٌ عندنا لَمن وجبَ عليه القَسْم، وأمَّا النبيُّ ﷺ، فالقَسمُ غيرُ واجبٍ عليه، فليس قُرعتُه إلا للتطييبِ، والله تعالى أعلم.

(٣٩)

بابٌ في الرَّجُلِ يشرطُ لها دارها

(بابُ الرجلِ يشترطُ لها دارَها)؛ أي: يشترطُ في العقدِ الإقامةَ معها في بلدِها، فهل يجوزُ له أن يُخرِجَها من بلدِها، أم لا؟ وظاهرُ الحديثِ أنَّه ليس له ذلك، وكأنَّه / المختارُ عند المصنفِ، والله تعالى أعلم. [ص/ ٨٥ - أ]

* * *

٢١٣٩ ٢١٣٥ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّاد، أخبرنا الليث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُقبة بن عامر، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال:

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠) مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

«إنَّ أحَقَّ الشُّروطِ أن تُوفوا به ما استحلَلْتُم به الفُرُوج»[1].

قوله: (إنَّ أحقَّ الشروطِ... إلخ) خبرُ «إنَّ»: **(ما استحلَلْتم)**، و**(أنْ تُوفُوا به)** بتقدير: بأنْ تُوفُوا به متعلِّقٌ بـ**(أحقَّ)**؛ أي: أليقُ الشروطِ بالإيفاءِ شروطُ النكاحِ، والظاهرُ أنَّ المرادَ به كلُّ ما شرطَه الزوجُ ترغيباً للمرأةِ في النكاحِ ما لم يكنْ محظوراً، ومَن لا يقولُ بالعُمومِ يحملُه على المهرِ، فإنَّه مشروطٌ شرعاً في مقابَلة البُضْع، أو على جميعِ ما تستحقُّه المرأةُ بمقتضى الزواجِ من المهرِ والنَّفقةِ وحسنِ المعاشرةِ، فإنَّها كأنَّها التزمَها الزوجُ بالعقد.

(٤٠)

بابٌ في حقِّ الزَّوج على المرأة

٢١٤٠ ٢١٣٦ـ حدَّثنا عمرو بنُ عون، أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسف، عن شَريك، عن حُصين، عن الشعبيِّ، عن قيسِ بنِ سعد قال: أتيتُ الحِيرةَ فرأيتُهم يسجُدون لِمَرْزُبانٍ لهم، فقلت: رسولُ الله أحقُّ أن يُسجدَ له! قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢٧٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح (١١٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٣٢٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح (١٩٥٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: إني **أتيتُ الحِيرةَ** فرأيتُهم يسجدونَ **لمرزُبانٍ لَهُم**، فأنتَ يا رسولَ الله أحقُّ أن نسجُدَ لك، قال: «**أرأيتَ لو مررتَ بقبري** أكنتَ تَسجُدُ له؟»، قال: قلتُ: لا، قال: «فلا تَفْعَلُوا، لو كنتُ آمِراً أحداً **أن يسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساءَ** أن يسجُدنَ لأزواجِهِنّ، لِما جَعَلَ الله، لهم عليهنَّ من الحقّ»[1].

قوله: (أَتيتُ الحِيْرةَ) بكسر حاء مهملة، وسكون مثنَّاة تحتية: البلدُ القديمُ بظهرِ الكوفةِ.

والمَرزُبان بفتح الميم، وضم الزاي: الفارسُ الشجاعُ المقدَّمُ على القومِ دونَ الملك، وأهلُ اللغةِ يضمُّون ميمَه.

(أرأيتَ لو مرَرْتَ بقَبرِي) أشار إلى أنَّ الموتَ كما يمنعُ عن استحقاقِ السُّجودِ لصاحبه / بعدَ تحقُّقه كذلك يمنعُ عنه قبلَه، فلا يليقُ السجودُ إلا لحيٍّ لا يموت. [س/١١٠-ب]

(أن يسجدَ لأحدٍ)؛ أي: غيرِه تعالى.

(لأمَرتُ النساءَ) تعظيمٌ لحقوقِ الزوجِ على الزوجةِ.

* * *

٢١٤١ ٢١٣٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو الرازيّ، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح[2]، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دَعا الرجلُ امرأتَه

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان والسجود للقبر، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

(٢) في المطبوع: «أبي حازم».

إلى فِراشِهِ فلم تَأتِه، فباتَ غَضبانَ عليها؛ لَعَنتْها الملائكةُ **حتى تُصبِح**»[1].

قوله: (إلى فِراشِه) المرادُ أنَّه أرادَ منها المطاوعةَ للجِماع.

وقوله: (حتَّى تصبحَ) هذا بناءٌ على أنَّ المعتادَ في ذلك أنَّه يدعوها ليلاً، وأنَّها بعدَ الصُّبحِ ترجعُ إلى الوِفاقِ، وتتركُ الخلافَ، فينتهي اللَّعنُ بالصُّبح، والله تعالى أعلم.

(٤١)

بابٌ في حقِّ المرأة على زوجها

٢١٤٢ ٢١٣٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا أبو قَزَعةَ الباهليّ، عن حَكيم بن معاويةَ القُشيريِّ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: «أن تُطعمَها إذا طَعِمتَ، وتَكسُوَها إذا اكتَسَيت» ـ أو «اكتسبْت» ـ «**ولا تضربَ الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تَهجُرَ إلا في البيت**»[2].

قوله: (ولا تضرب الوجهَ)؛ أي: إن احتَجتَ إلى الضربِ للتأديبِ، أو لتركِها فَرضاً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها (١٨٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، من أجل حكيم بن معاوية، فهو صدوق حسن الحديث.

(**ولا تُقبِّحْ**)؛ أي: صورتَها بضربِ الوجهِ، / أو لا تنسُبْ شيئاً من أفعالها [غ/ ١٤٣- أ] وأقوالها إلى القُبح، أو لا تقل لها: قبَّحَ اللهُ وجهَك، أو قبَّحَك، من غيرِ حقٍّ.

(**ولا تهجُرْ إلَّا في البيتِ**)؛ أي: لا تهجُرْها إلا في المضجَع، ولا تتحوَّلْ عنها، ولا تُحوِّلْها إلى دارٍ أخرى، ولعلَّ ذلك فيما يعتادُ وقوعُه من الهجرِ بين الزوجِ والزوجةِ، وإلا فيجوزُ هَجرُهنَّ إذا عظُمَت المعصيةُ في بيتٍ آخر؛ كإيلاءِ النبيِّ ﷺ إيَّاهنَّ شهراً، واعتزالِه في المَشرُبةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٣٩ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا بَهْزُ بن حكيم، حدَّثنا أبي، عن جدِّي قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال / : «ائتِ حَرْثَكَ **أنَّى شِئْت**، وأَطعِمْها إذا طَعِمتَ، واكْسُها إذا اكتَسَيت، [١٤١/أ] ولا تُقَبِّحِ الوَجه، ولا تضرِب»[(١)]. ٢١٤٣

قال أبو داود: روى شعبة: «تُطعِمُها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتسَيْتَ»[(٢)].

قوله: (**أنَّى شئتَ**)؛ أي: كيفَ شِئتَ، أو مِن أينَ شِئتَ بعدَ أن [يكونَ] المأتيُّ واحداً، وهو موضعُ الحَرْثِ.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب (٩١٢٦)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٠١٣).

٢١٤٤ ٢١٤٠ـ أخبرني أحمدُ بنُ يوسُفَ المهلبيُّ النيسابوريّ، حدَّثنا عمر بنُ عبد الله بن رَزين، حدَّثنا سفيانُ بنُ حُسين، عن داودَ الورّاق، عن[1] سعيد ابن حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه معاويةَ القشيريِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ قال: فقلتُ: ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعِمُوهنَّ مما تأكلون، واكسوهُنَّ ممّا تَكسُون، ولا تَضربوهنّ، ولا تُقبِّحوهُنّ»[2].

(٤٢)

بابٌ في ضرب النِّساء

٢١٤٥ ٢١٤١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرّةَ الرَّقاشيِّ، عن عمِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فإنْ خِفتُمْ **نُشُوزَهنَّ** فاهجُروهُنَّ في المضاجع»[3].

قال حماد: **يعني: النكاح.**

قوله: (نُشُوزَهنَّ)؛ أي: خروجَهنَّ عن الطاعة.

قوله: (يعني: النكاحَ)؛ أي: الجِماع.

* * *

---

(١) ضبب الحافظ عند هذا الموضع، وكتب فوق: «سعيد» كلمة طُمست فلم يظهر مراده منها.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، وداود الوراق متابع.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان التيمي.

٢١٤٦ ٢١٤٢ـ حدَّثنا ابنُ أبي خلفٍ وأحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرح، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عبدِ الله بن عبد الله ـ قال ابن السّرح: عبيدُ الله بن عبد الله ـ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَضرِبُوا إماءَ الله»، فجاء عُمَرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: **ذَئِرنَ النِّساءُ** على أزواجِهِنّ، فرخَّصَ في ضَربِهنّ، **فأطافَ** بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجَهُنّ، فقال النبيُّ ﷺ: «لَقَد طافَ بآلِ محمدٍ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجَهُنّ، **ليسَ أولئكَ** بخيارِكُم»[1].

قوله: (إماءَ الله)؛ أي: النساء.

(ذَئِرْنَ النساءُ): من ذَئِرَ كفَرِحَ؛ أي: اجترأَ وغضِب، وذئِرَت المرأةُ على بعلِها: نشَزَت، وهو من قَبيلِ: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣].

(فأطافَ)؛ أي: ألَـمَّ ونزَل.

(ليس أولئكَ)؛ أي: الذين يُبالِغُون في الضربِ، ويُكثِرُونَ منه، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٤٧ ٢١٤٣ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مهديّ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن داودَ بن عبد الله الأوديّ، عن عبد الرحمن المُسْليّ، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُسألُ الرَّجُلُ **فيما ضَرَبَ امرأتَه**»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٦). =

قوله: (فيما ضرَبَ امرأتَه) قيل: هو عبارةٌ عن النُّشوزِ؛ أي: فلا يُسأَلُ الرجلُ فيه، ولا يُعاقَب، لكن إذا راعى شرائطَه وحدودَه.

قلت: ويحتملُ أن تكونَ «ما»: استفهاميةً، والمعنى: لا يقالُ للرجلِ في أيِّ شيءٍ ضربتَ امرأتَك؟ فقد يكونُ شيئاً لا يحسُنُ ذِكرُه، والله تعالى أعلم.

(٤٣)

باب ما يؤمَرُ به مِن غضِّ البصر

٢١٤٨ ٢١٤٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا سفيان، حدَّثني يونُسُ بنُ عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جَرير، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ **عن نَظْرةِ الفَجْأة**، فقال: «**اصْرِفْ بَصَرَك**»(١).

قوله: (عن نَظرةِ الفَجْأة) بضم ففتح ممدوداً، أو بفتح فسكون مقصوراً، والمراد: أنَّه إذا وقعَت النظرةُ بلا قصدٍ على ما لم يحلَّ النظرُ إليه.

(اصرِفْ بَصَرَك)؛ أي: لا تدُمْ عليها، يريد أنَّه لا إثمَ فيها إذا لم يدُمْ عليها.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن المُسلي.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (٢١٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٤٥ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزاريّ، أخبرنا شَريك، عن أبي ٢١٤٩
ربيعةَ الإياديّ، عن ابن بُريدة، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ لعليّ: «يا عليّ، **لا تُتبِعِ النظرةَ النظرة، فإنَّ لَكَ الأولى**، وليست لَكَ الآخِرة»[١].

قوله: (لا تُتبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ)؛ أي: متصلةً إحداهما بالأخرى، أو منفصلةً، فشملَ المداومة، والمرادُ النظرُ إلى ما [لا] يحلُّ.

(فإنَّ لكَ الأُولى)؛ أي: هي ليست عليكَ؛ لعدمِ الاختيارِ فيها، لا أنه يجوزُ له أن يأتيَ بالأولى اختياراً.

* * *

٢١٤٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، ٢١٥٠
عنِ ابنِ مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُباشِرُ** المرأةُ المرأةَ **لتَنعتَها** لزوجِها، كأنّما ينظُرُ إليها»[٢].

قوله: (لا تُباشِرُ) أصلُ المباشَرةِ: لَمسُ البشرةِ، وهي ظاهرُ جِلدِ الإنسان، ولعلَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الآداب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة (٢٧٧٧)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ أبو ربيعة ـ واسمه عمر ابن ربيعة الإيادي ـ قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء»، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، بابٌ (٥٢٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الآداب، باب كراهة مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المرادَ هاهنا المصاحبةُ، وهو نهيٌ، أو نفيٌ بمعناه، وعلى التقديرين فالمقصودُ بالنهي هو قوله:

[ص/ ٨٥-ب] [س/ ١١١-أ] **(لتنعَتَها)**، فالمباشرةُ/ / بلا نعتٍ جائز، وكذا بنعتٍ قليلٍ إذا كان لغرضٍ صالحٍ.

* * *

٢١٥١ **٢١٤٧ـ** حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن أبي الزُّبير، عن جابر، أنّ النبيّ ﷺ رأى امرأةً، فدَخَلَ على زينبَ بنتِ جحش، فقضى حاجتَه منها، ثم خَرَجَ إلى أصحابه، فقال لهم: «إنَّ المرأةَ تُقبِلُ **في صُورةِ شيطان**، فمن وَجَدَ مِن ذلك، فليأتِ أهلَه، فإنه **يُضمِرُ ما في نفسِه**»[(١)].

قوله: (في صورةِ شيطانٍ) والصورةُ قد تُطلَقُ على معنى الصفةِ، وهو المرادُ هاهنا كما ذكره القرطبيُّ[(٢)]؛ أي: إنَّها تُوسوِسُ في صدور[(٣)] الرجالِ كالشيطانِ يوسوسُ في صدورِ الناس.

(يُضمِرُ ما في نفسِه)؛ أي: يُضعِفُه ويُقلِّلُه، من الضُّمُور، وهو الهُزالُ والضَّعفُ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (١٤٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه (١١٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير صرح بالتحديث في رواية أحمد (١٤٧٤٤).

(٢) ينظر: «المفهم» للقرطبي (٤: ٩٠).

(٣) في (س): «قلوب».

٢١٥٢ ٢١٤٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثور، عن مَعمر، أخبرنا ابنُ طاووس، عن أبيه، عنِ ابنِ عباس، قال: ما رأيتُ شيئاً أشبَه باللَّمَمِ مما قال أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدمَ حَظَّه من الزِّنا، أدرَكَ ذلك لا مَحالة، فزنا العينَينِ النَّظَر، وزنا اللِّسانِ المَنطق، والنفسُ تَمنّى وتشتَهي / ، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك ويُكذِّبُه»(١). [١٤١/أ]

قوله: (شَيئاً)؛ أي: ممَّا اسمُه اسمُ الكبيرة.

(أشبهَ باللَّمَمِ)؛ أي: بالصغائرِ من الذنوب.

(حظَّه)؛ أي: نصيبَه الذي قدَّرَ اللهُ عليه / أن يُصيبَه النظرُ إلى ما لا يحلُّ. [غ/١٤٣-ب]

(يُصدِّقُ ذلك)؛ أي: يُحقِّقُ ويُقرِّرُ ما يدعو إليه تلك الأفعالُ، ويأتي بمقتضاها.

* * *

٢١٥٣ ٢١٤٩ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لكلِّ ابنِ آدمَ حظُّه من الزِّنا»، بهذه القصة، قال: «واليَدانِ تَزنيان، فزِناهُما البَطْش، والرِّجلانِ تَزنيان، فزِناهُما المشي، والفمُ يزني، فزِناهُ القُبَل»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (٢٦٥٧) (٢١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٥٤ ٢١٥٠ـ حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا الليث، عنِ ابنِ عجلان، عن القَعْقاع ابن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بهذه القصة، قال: «والأُذنان زِناها الاستِماع»(١).

(٤٤)

بابٌ في وَطْءِ السَّبايا

٢١٥٥ ٢١٥١ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمَرَ بن مَيْسَرة، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن صالحٍ أبي الخليل، عن أبي علقمةَ الهاشِميِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْري، أنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَ يومَ حُنَينٍ بَعْثاً إلى أوطاس، فلقُوا عَدُوَّهم، فقاتلوهم، **فظَهروا عليهم**، وأصابُوا لهم **سبايا**، **فكأنَّ ناساً** مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ تحرَّجُوا مِن غِشْيانهنّ؛ من أجلِ أزواجِهنَّ مِن المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فَهُنَّ لهم حلالٌ إذا انقَضَتْ عِدَّتُهُنّ(٢).

قوله: (فظهروا عليهم)؛ أي: غلَبُوا.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي (١٤٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها (١١٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (٣٣٣٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**سَبايَا**) جمع سَبِيَّةٍ، وهي المرأةُ المنهوبةُ، والسبيُ: النَّهب، وأَخْذُ الناسِ عَبيداً وإماءً.

(**فكأنَّ ناساً**) لفظةُ «كأنَّ» بتشديد النون: من حروفِ التَّشبيهِ، أو الظنِّ.

(**إلا ما ملكَت أيمانُكم**)؛ أي: حدثَ ملكُ أيمانكم بالسَّبي، وأمَّا المملوكةُ بالشراء، فلا تحلُّ للمشتري عند غالبِ أهلِ العلمِ إذا كان لها زوجٌ.

* * *

٢١٥٦ ٢١٥٤ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا مسكين، حدَّثنا شعبة، عن يزيدَ بن خُمير، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عن أبي الدَّرداء، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في غَزْوةٍ، فرأى امرأةً **مجِحًّا** فقال: «لعلَّ صاحبَها **ألَمَّ بها؟**»، قالوا: نَعَم، قال: «لقد هَمَمْتُ أن ألعنَهُ لعنةً تدخُلُ مَعهُ في قبرِه، **كيف يُوَرِّثُه** وهو لا يَحِلُّ له؟ وكيفَ يستخدِمُهُ وهو لا يَحِلُّ له؟»[1].

قوله: (**مُجِحًّا**) بضم ميم، وكسر جيم، وتشديد حاء مهملة: هي القريبةُ الولادةِ، وتركَ التاءَ؛ لأنَّه من صفاتِ النساءِ كحائض.

(**ألَـمَّ بها**) من الإلمامِ؛ أي: جامَعَها.

(**كيفَ يورِّثُه**)؛ أي: كيف يجعلُ ما في بطنِها وارثاً له؛ أي: ربَّما تأتي بولدٍ في مدَّةٍ يشتبهُ أنَّ الولدَ له، أو للزوجِ السابقِ، وحينئذٍ لا يحلُّ التوريث؛ لاحتمال أنْ لا يكونَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية (١٤٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد، مسكين ـ وهو ابن بكير الحذاء ـ صدوق، وقد توبع.

منه، فكيف يورَثُ؟ ولا الاستخدامُ؛ لاحتمالِ أنَّه منه، والحاصلُ أنَّه إذا اشتبهَ الأمرُ فلا يحلُّ له أن يدعوَه ابناً له، ولا عبداً.

* * *

٢١٥٧ ٢١٥٣ـ حدَّثنا عمرو بن عون، أخبرنا شَريك، عن قيس بن وَهْب، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ـ ورفعَه ـ أنَّه قال في سَبايا أوطاس: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضَع، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتّى تحيضَ **حَيْضة**»[1].

قوله[2]: (**حَيضةً**) بالفتح: للمرَّة.

* * *

٢١٥٨ ٢١٥٤ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن محمّدِ بن إسحاق، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حَنَشٍ الصنعانيِّ، عن رُوَيفعِ بن ثابتٍ الأنصاريّ؛ قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إنِّي لا أقولُ لَكُم إلا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ حُنَين، قال: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ **يسقي ماءَه زَرْعَ غيرِه**» ـ يعني: إتيانَ الحَبالى ـ «ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يقعَ على امرأةٍ من السَّبي **حتى يستبرِئَها**، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن يَبيعَ مَغنماً حتّى يُقسَم»[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ شريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١) مختصراً، وقال: حديث حسن. =

قوله: (يَسقِي) بفتح الياء، ويجوز الضمُّ، لكنَّه خلافُ المشهورِ.

(ماءَه زَرعَ غيرِه) بنصب الاسمين؛ لتعديته إلى المفعولين، وقيل: بنزع الخافض؛ أي: بمائه، وهو كنايةٌ عن إتيانِ الحُبلَى.

(حتَّى يستبرِئَها) بحيضةٍ، أو وضعِ حملٍ.

* * *

٢١٥٥ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، حدَّثنا أبو معاوية، عنِ ابنِ إسحاق، بهذا الحديث قال: «حتى يَستَبْرِئها بحَيضة»، زاد: «ومَن كان يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ فلا يَركَبْ دابّةً مِن فَيْءِ المسلمينَ حتّى إذا أعجَفَها رَدَّها فيه، ومَن كانَ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر، فلا يَلبَسْ ثوباً مِن فيء المسلمينَ حتّى إذا أخلَقَهُ رَدَّه فيه»[1]. ٢١٥٩

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة.

(٤٥)

بابٌ في جامعِ النِّكاح

٢١٥٦ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ وعبدُ الله بن سعيد، قالا: حدَّثنا أبو خالد، عنِ ابنِ عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، ٢١٦٠

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا تزوَّجَ أحدُكُم امرأةً، أوِ **اشْتَرى خادماً، فلْيَقُل**: اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيرَها، **وخيرَ ما جَبَلْتَها عليه**، وأعوذُ بِكَ من شَرِّها، وشَرِّ ما جَبَلْتَها عليه، وإذا اشتَرى بعيراً فليأخُذْ **بِذُرْوةِ/ سَنامِه**، وليقُلْ مِثْلَ ذلك»[(١)].

قال أبو داود: زاد أبو سعيد: «ثم ليأخُذْ بناصِيتها، وليَدْعُ[(٢)] بالبرَكة»، في المرأةِ والخادِم.

قوله: (اشترى خادِماً) يشملُ الذكرَ والأنثى، فإنَّه يُطلَقُ عليهما.

(فلْيَقُلْ)؛ أي: حينَ دخولِها عليه بعدَ أن يأخذَ بناصيتِها كما جاءت به الروايةُ[(٣)].

(وخيرَ ما جبَلْتَها عليه)؛ أي: خلَقْتَها وطبَعْتَها عليه من الصِّفاتِ والأفعالِ والأوضاعِ والأطوارِ، والحاصلُ أنَّه سؤالٌ بخيرِها ذاتاً وصفة، وكذلك في جانب الاستعاذةِ، وهو إمَّا للمبالغةِ، أو لكونِ خيرِها ذاتاً غيرَ خيرِها صفة، فذُكِرا؛ ليشملَ السؤالُ الكلَّ.

قوله: (بذِروةِ سَنامِه) بفتح السين، وذروةُ الشيءِ بالضم والكسر: أعلاه.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) رسمت في الأصل: «وليدعو».

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أفاد امرأة (١٠٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٢١٦١ ٢١٥٧ـ حدّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدّثنا جرير، عن منصور، عن سالمِ بن أبي الجَعْد، عن كُريب، عنِ ابنِ عباس، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لو أنَّ أحدَكُم إذا أراد أن يأتي أهلَهُ قال: باسمِ الله، اللَّهُمَّ **جنِّبْنا** الشَّيطان، وجنِّبِ الشَّيطانَ **ما رَزَقْتَنا، ثم قُدِّر** أن يكونَ بينَهما ولدٌ في ذلك **لم يضُرَّه شيطانٌ** أبداً»(١).

قوله: (جَنِّبْنا) من «جنَّبَ» بتشديد النون، والمرادُ بـ**(ما رزَقْتَنا)**: الولدُ، وصيغةُ المضيِّ للتفاؤلِ، وتحقيقِ الرجاءِ.

(ثم قُدِّرَ)؛ أي: أُجرِيَ ذلك التقديرُ؛ أي: إنَّه تعالى قدَّرَ لهما ولداً في الأزلِ، فيجري ذلك التقديرُ بينَهما بخلقِ الولدِ، فلا يردُ أنَّ التقديرَ أزليٌّ، فكيف يقالُ: «ثم قدر»؟

(لم يضُرَّه شَيطانٌ) لم يحمِلْ أحدٌ هذا الحديثَ على عمومِ الضررِ؛ لعمومِ ضررِ الوسوسةِ / للكلِّ، وقد جاء: «كلُّ مولودٍ يمَسُّه الشيطانُ إلا مريمَ وابنَها»(٢)، فقيل: [غ/ ١٤٤ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله (١٠٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (١٩١٩).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ (٣٤٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٦) (١٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا يضرُّه بالإغواءِ والإضلالِ بالكفر، وقيل: بالكبائر، وقيل: بالصَّرفِ عن التوبةِ
[س/١١١-ب] / إذا عصَى، وقيل: أي: يأمنُ ممَّا يصيبُ الصِّبيانَ من جهةِ الجانِّ، وقيل: لا يكونُ للشيطانِ عليه سُلطان، فيكونُ من المحفوظين، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٦٢ ٢١٥٨ـ حدَّثنا هنّاد، عن وكيع، عن سفيان، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَلعونٌ مَن أتى امرأةً(١) في دُبُرِها»(٢).

٢١٦٣ ٢١٥٩ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا عبدُ الرحمن، حدَّثنا سفيان، عن محمد بن المنكَدر، قال: سمعتُ جابراً يقول: إنَّ اليهودَ يقولون: إذا جامَعَ الرَّجُلُ أهلَه في فَرْجِها مِن وَرائِها كان الولد(٣) أَحوَل، **فأنزلَ الله عز وجل**: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣](٤).

---

(١) في رواية ابن داسه: «امرأته».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٣). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) أشار الحافظ إلى أنه في الأصل: «ولده».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (٤٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير التعرض للدبر (١٤٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (١٩٢٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ﴾)؛ أي: ترخيصاً في الإتيانِ في القُبلِ من الدُّبرِ، لا في الإتيانِ في الدُّبرِ، ونبَّـهَ تعالى على ذلك بقوله: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وبقوله: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾، فلا بدَّ من مراعاةِ موضعِ الحَرْثِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٦٤ ٢١٦٠ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى أبو الأصبغ، حدَّثني محمدٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن مجاهد، عنِ ابنِ عباسٍ قال: إنَّ ابنَ عمر ـ واللهُ يغفِرُ له ـ أوهَمَ[1] إنما كانَ هذا الحيُّ من الأنصار ـ وهم أهلُ وَثَن ـ مع هذا الحيِّ من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يَرَونَ لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يَقتدُونَ بكثير من فعلهم، وكانَ من أمْرِ أهلِ الكتابِ أن لا يأتوا النِّساءَ إلا على حَرْف، وذلك أستَرُ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحيُّ مِنَ الأنصارِ قد أخَذُوا بذلك مِن فِعلِهم، وكان هذا الحيُّ من قُريشٍ يَشرَحُونَ النِّساءَ شَرْحاً[2] مُنكَراً، ويتلذَّذُونَ منهنَّ مُقبِلات، ومُدبِرات، ومُستَلْقِيات.

فلما قَدِمَ المهاجرونَ المدينةَ تزوَّجَ رَجُلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنَعُ بها ذلك، فأنكَرَتْه عليه، وقالت: إنما كُنا نُؤتى على حَرْف، فاصنَعْ ذلك وإلا فاجْتَنِبْني، حتّى شَرَا أمرُهُما، فبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأنـزل اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي:

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «في القاموس: وهم وأوهم، بمعنى».

(٢) كتب تحتها: «وهو وطء المرأة مبسوطة على قفاها. ط».

مُقبِلاتٍ ومُدبِراتٍ ومُستَلْقِيات، يعني: بذلك مَوضِعَ الوَلد[١].

[ص/ ٨٦ - أ] **قوله: (أَوهَمَ)** قال السيوطي: قال الخطابيُّ: هكذا وقعَ في الروايةِ، / والصوابُ: وَهِمَ بغير ألفٍ، يقال: وهِمَ الرجلُ بالكسر: إذا غلِطَ في الشيء، ووَهَمَ بالفتح: إذا ذهَبَ وهمُه إلى الشيءِ، وأوهَمَ بالألف: إذا أسقطَ من قراءتِه أو كلامِه شيئاً.

قال: ويشبهُ أن يكونَ قد بلغَ ابنَ عباسٍ عن ابنِ عمرَ في تأويلِ الآيةِ شيءٌ خلافُ ما كان يذهبُ إليه ابنُ عباسٍ.

قلت: كان ابنُ عمرَ يقولُ: إنَّ الآيةَ أُنزِلَت في إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها، هكذا أخرجَه عنه ابنُ جريرٍ وغيرُه[٢]، وفي «صحيح البخاري» بلفظِ: قال: «يَأتِيْها في»[٣] على الاكتفاء. انتهى[٤]. أي: لم يقُلْ: «في دُبرِها»؛ اكتفاءً بما يقاربُ الكنايةَ؛ لكونِ التصريحِ بمثلِه شَنيعاً.

(شَرْحاً) هو وطءُ المرأةِ مبسوطةً على قَفاها. قلتُ: فالتوصيفُ بقوله: **(مُنكَراً)**؛ لما فيه من زيادةِ الكشفِ.

(حتَّى شَرِيَ أمرُهما) بالشِّين المعجمة وكسر الراء كرَضِيَ؛ أي: عظُمَ وتفاخَمَ ولَجُّوا فيه[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بسماعه عند الحاكم.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٤: ٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ (٤٥٢٧).

(٤) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٢٧)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٦٤).

(٥) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٦٤- ٥٦٥).

(٤٦)

بابٌ في إتيانِ الحائضِ ومباشرتها

٢١٦٥ ٢١٦١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنس بن مالك، أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَت منهُمُ امرأةٌ أخرجُوها من البيت، ولم يُؤاكِلُوها، ولم يُشارِبُوها، **ولم يُجامِعُوها في البيت**، فسُئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزل اللهُ عز و جل: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**جامِعوهُنَّ في البيوت**، واصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاح»، فقالت اليهود: ما يريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئاً من أمْرنا إلا خالَفَنا فيه.

فجاء أُسيْدُ بنُ حُضيرٍ وعبّادُ بن بِشْرٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالا: يا رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقول كذا وكذا، **أفلا نَنكِحُهنَّ** في المحيض؟ **فتمعَّرَ** وجهُ رسولِ الله ﷺ حتى ظننّا أن قد وَجَدَ، فَخَرجا، فاستقبلَتْهما هَديّةٌ من لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فبَعَث في آثارهما، فظننّا أنه لم يَجِدْ عليهما[1].

قوله: (ولم يُجامِعُوها في البيتِ)؛ أي: لم يُصاحِبُوها فيه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ (٢٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، (٦٤٤). وهو مكرر الحديث (٢٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**جامِعُوهنَّ في البيوتِ**)؛ أي: صاحِبُوهنَّ فيها، وليس المرادُ الوطء؛ إذ لا يساعدُه قولُه: «في البيوتِ»، ولا قولُه: (**غيرَ النِّكاحِ**)، فإنَّ المرادَ بالنكاحِ الوطءُ لا العقد، وهو الظاهر، والحديثُ تفسيرٌ للآية، وبيانُ أنْ ليس المرادُ بالاعتزالِ مطلقَ المجانَبة، بل المجانبةُ المخصوصةُ.

(**أفَلا نَنكِحُهنَّ**) طلباً للرُّخصةِ في الوطء؛ تتميماً لمخالفةِ الأعداء.

(**فتمعَّرَ**)؛ أي: تغيَّرَ.

(**فبعَثَ في آثارِهما**) رسولاً ليُحضِرَهما عندَه.

* * *

٢١٦٦ [١٤٢/أ] ٢١٦٢ـ / حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن جابر بن صُبْح، سمعتُ خِلَاساً الهَجَريَّ، سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبيتُ **في الشِّعار الواحد**، وأنا **حائضٌ طامِث**، فإن أصابَه مِنِّي شيء، غَسلَ مكانَه، **لم يَعْدُهُ** وإن أصاب ـ تعني: ثوبه ـ منه شيءٌ غَسَلَ مكانه، لم يَعْدُه، وصلّى فيه[1].

قوله: (في الشِّعارِ الواحدِ) بكسر الشين المعجمة: هو الثوبُ اللّاصقُ بالبدنِ.

[غ/ ١٤٤-ب] (**طامثٌ**): / تأكيدُ (**حائضٌ**).

(**لم يَعْدُه**) من عدا يعدو؛ أي: لم يُجاوِزْ ذلك المحلَّ في الغسلِ، ولم يزِدْ عليه.

* * *

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حفص، عن الشيبانيّ، عن عبدِ الله بن شداد، عن خالَتِه ميمونَة بنتِ الحارث، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أرادَ أن يُباشِرَ امرأةً مِن نسائِهِ وهي حائض، أمَرَها أن تتَّزِرَ ثم يُباشِرُها[1]. ٢١٦٧

قوله: (أنْ تتَّزِرَ) المشهورُ روايةً تشديدُ التاء الثانيةِ، والمعنى: تلبَس الإزار، وقيل: الصحيحُ روايةً[2]: تأتَزِرَ بإثبات الهمزةِ؛ إذ إدغامُها في التاء غيرُ ثابتٍ.

قلت: وهو منقوضٌ بـ«اتَّخَذَ» من «أخَذ»، فلا وجهَ للعدولِ عن المشهورِ، والله تعالى أعلم.

(٤٧)
بابٌ في كفّارةِ مَن أتى حائضاً

٢١٦٤ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة ـ غيرُهُ: عن سعيد ـ حدَّثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسمٍ، عنِ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدَّقُ بدينار، أو بنصفِ دينار»[3]. ٢١٦٨

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢)، والنسائي في «سننه»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحائض، باب مباشرة الحائض (٢٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «دراية».

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٦٥). =

٢١٦٩ ٢١٦٥ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام بن مُطَهَّر، حدَّثنا جعفر ـ يعني: ابنَ سليمان ـ عن عليِّ بن الحكم البُنانيّ، عن أبي الحسن الجزَري، عن مِقسَمٍ، عنِ ابنِ عباسٍ قال: إذا أصابَها في الدَّمِ فدينار، وإذا أصابَها في انقطاعِ الدَّمِ فنِصفُ دينار[1].

قوله: (في الدَّمِ)؛ أي: في حالةِ قوَّتِه.

و**(في انقطاعِ الدَّمِ)**؛ أي: حالَ ضعفِه، أو في حال سيلانه وحالِ انقطاعه قبلَ الاغتسالِ.

وهذا الحديثُ كالتفسيرِ للحديثِ السابقِ، والتوفيقِ بين الدينارِ ونصفِه، مع أنَّ التخييرَ بينَ الشيءِ وبعضِه لا يصحُّ، وعند كثيرٍ من العلماء هذه الصدقةُ / مندوبةٌ، والواجبُ هو التوبةُ والاستغفارُ، والله تعالى أعلم. [س/ ١١٢-أ]

(٤٨)

بابُ ما جاء في العَزْل

(بابُ ما جاءَ في العَزْلِ): هو الإنزالُ خارجَ الفرجِ.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد انتهينا إلى أنه روي مرفوعاً وموقوفاً، وأن الموقوف أصح، وقوله: «غيره عن سعيد»، يعني: أن غير يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ يرويه عن سعيد بن أبي عروبة، يعني: عن قتادة، عن عبد الحميد ... وهذه الرواية عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٥٥).

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الحسن الجزري.

٢١٧٠ ٢١٦٦ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطَّالْقانيّ، حدَّثنا سفيان، عنِ ابنِ أبي نجيح، عن مجاهد، عن قَزَعةَ، عن أبي سعيد، ذُكِرَ ذلك عند النبيِّ ﷺ ـ يعني: العَزْلَ ـ قال: «**فلِمَ يَفعَلُ** أحَدُكُم؟» ـ ولم يقُل: فَلا يَفعَلْ أحَدُكُم ـ «**فإنَّه** ليسَتْ مِن نَفْسٍ **مخلوقةٍ** إلا اللهُ خالِقُها»[1].

قال أبو داود: قَزَعةُ مولى زياد.

قوله: (فلِمَ يَفعَلُ) هي «ما» الاستفهاميةُ، دخلت عليها اللامُ الجارَّةُ، فسقطَت ألفُها، وهذا شائعٌ عند دخولِ الجارِّ على «ما» الاستفهامية، تقول: بِمَ ولِمَ، قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]؛ أي: أيُّ داعٍ له إلى هذا الفعلِ، ولا يُستحسَنُ فعلٌ بلا داعٍ، والحاصلُ أنَّه كرِهَه ولم يُحرِّمه بصريح النهي.

وقوله: (فإنَّه... إلخ) تعليلٌ للإنكارِ بنفي ما يُتوهَّمُ أن يكونَ داعياً.

ومعنى **(مخلوقةٍ)**: مرادٌ خَلقُها له تعالى.

* * *

٢١٧١ ٢١٦٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، أنَّ محمّدَ بنَ عبد الرحمن بنِ ثوبانَ حدَّثه، أنَّ رِفاعةَ حدَّثه، عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي جاريةً وأنا أعزِلُ عنها، وأنا

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾، بإثر (٧٤٠٩)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في كراهية العزل (١١٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أكرَهُ أن تَحمِل، وأنا أريدُ ما يريدُ الرجال، وإنّ اليهود تحدّث أن العزلَ **مَوءُودةُ الصُّغرى**، قال: «كذَبَت يهود، لو أرادَ الله أن يَخلُقَه ما استطعتَ أن تَصرِفَه»(١).

قوله: (مَوءُودةُ الصُّغرَى) من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفةِ؛ أي: الموءودةُ الصُّغرى في مقابلة الكبرى المذكورةِ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، وهي المدفونةُ حيّاً، والمقصودُ تشبيهُ العزلِ بدفنِ الولدِ حيّاً حتى يموتَ.

* * *

٢١٧٢ ٢١٦٨ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن محمَّد بن يحيى بن حَبّان، عن ابن مُحَيريز قال: دخلتُ المسجدَ، فرأيتُ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ، فجلستُ إليه، فسألتُهُ عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ في غزوةِ **بني المُصْطَلق**، فأصَبْنا سبايا مِن سبي العَرَب، فاشتهينا النِّساء، واشتَدَّتْ علينا **العُزبة**، وأحبَبْنا **الفِداء**، فأردنا أن نَعزِل، ثم قلنا: نعزِلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرنا قبل أن نسألَه عن ذلك؟ فسألناهُ عن ذلك، فقال: «**ما عليكم أن لا تفعَلُوا، ما مِنْ نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يومِ القيامةِ إلا وهي كائنة**»(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال رفاعة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً (٢٥٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب العزل (١٩٢٦) مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (بني المُصطَلِقِ) بضمِّ ميم، وسكون مهملة، وفتح طاء، وكسر لام.

و**(العُزْبةُ)** بضم عين مهملة، وسكون زاي معجمة: فَقْدُ الأزواجِ والنكاحِ.

و**(الفِداءَ)**؛ أي: مبادلتَهنَّ بالمالِ بيعاً، أو كتابةً.

(ما عليكم أنْ لا تَفعَلُوا)؛ أي: ما عليكم ضررٌ في التَّركِ، فأشارَ إلى أنَّ تركَ العزلِ أحسن، وهذا المعنى أليَقُ بقوله: **(ما مِن نسَمَةٍ كائنةٍ)**؛ أي: بحسَبِ إرادتِه تعالى.

(إلَّا وهي كائنةٌ) بحسَب الوجودِ.

/ وقيل: المعنى: لا بأسَ عليكم إنْ فعَلتُم، فكلمةُ «لا» في قوله: «أنْ لا تفعلُوا» زائدةٌ، وقيل غيرُ ذلك، والله تعالى أعلم. [ص/٨٦-ب]

* * *

٢١٦٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكين، حدَّثنا زهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جاريةً أطوفُ عليها، وأنا أكره أن تحمِل، فقال: «اعزِلْ عنها إنْ شئتَ، فإنّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها»، قال: فَلَبِثَ الرجل، ثم أتاه، فقال: إنَّ الجاريةَ قد حَمَلَت، قال: «قد أخبرتُك أنها سيأتيها ما قُدِّرَ لها»[1]. ٢١٧٣

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٤٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان، باب في القدر (٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، أبو الزبير ـ وإن لم يصرح بالسماع ـ متابع.

(٤٩)

باب ما يُكرَهُ من ذِكْر الرجل ما يكونُ من إصابتِهِ أهلَه

٢١٧٤ [١٤٢/ب] ٢١٧٠ـ حدَّثنا / مُسدَّد، حدَّثنا بِشْر، حدَّثنا الجُريريُّ،

(ح) وحدَّثنا مُؤمَّل، حدَّثنا إسماعيل،

(ح) وحدَّثنا موسى، حدَّثنا حمادٌ ـ كلُّهم ـ عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، حدَّثني شيخٌ من طُفاوة، قال: **تَثَوَّيْتُ أبا هُريرةَ** بالمدينة، فلم أرَ رجلاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ **أشدَّ تشميراً**، ولا أقومَ على ضيفٍ منه، فبينما أنا عِندَه يوماً، وهو على سَريرٍ له، معه كيسٌ فيه حصىً، أو نوىً، وأسفلَ منه جاريةٌ له سوداءُ وهو يُسبِّح بها، حتى إذا نفد ما في الكيس، ألقاه إليها فجمعتْهُ فأعادتْهُ في الكيس، فرفعْتُه إليه، فقال: ألا أُحَدِّثُك عنِّي وعن رسولِ الله ﷺ؟ قال: قلتُ: بلى، قال: **بينا أنا أوعَكُ** في المسجد، إذ جاء رسولُ الله ﷺ حتّى دَخَلَ المسجد، فقال: «مَن أحسَّ الفَتى[1] الدَّوْسيّ؟»، ثلاثَ مرّات، فقال رجل: هو ذا يوعَكُ في جانِبِ المسجد، فأقبل يمشي حتّى انتهى إليّ، فوَضَعَ يدَه عليَّ، فقال لي معروفاً، فنَهَضتُ، فانطلقَ يمشي حتّى أتى مَقامَهُ الذي يُصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صَفّانِ[2] مِن رجالٍ وصَفٌّ مِن نساءٍ ـ أو صفّان مِن نساء وصَفٌّ مِن رجال ـ فقال: «**إنْ نسّاني** الشيطانُ شيئاً مِن صلاتي، **فليُسبِّحِ القومُ** وليُصفِّقِ النساء»، قال: فصلى

---

(١) كتب تحتها: «أي: من أبصره. ط».

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «وهم صفان».

رسولُ الله ﷺ ولم يُنَسَّ مِن صلاته شيئاً، فقال: «مَجالِسَكم مَجالِسَكم».

زاد موسى هاهنا: ثم حَمِدَ الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» ثم اتفقوا.

ثم أقبل على الرِّجال، قال: «هل منكم الرجلُ إذا أتى أهلَهُ، **فأغلَقَ عليه بابَه**، وألقى عليه سِتْرَه، واستَتَرَ بسِتْرِ الله؟» قالوا: نعم، قال: «ثم يجلسُ بعد ذلك فيقول: فعلتُ كذا، فعلتُ كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبلَ على النساء فقال: «هل مِنكنّ مَن تُحدِّث؟»، فسَكَتنَ، فجَثَتْ فتاةٌ على إحدى رُكبَتَيها، وتطاولَت لرسولِ الله ﷺ ليراها ويسمَعَ كَلامَها، فقالت: يا رسول الله، إنهم لَيتحَدَّثون، وإنَّهُنَّ ليتحدَّثْـنَهُ، فقال: «هل تَدْرونَ ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مَثَلُ ذلك مَثَلُ شيطانةٍ لَقِيتْ شيطاناً في السِّكّة، فقَضى منها حاجَتَه **والناسُ ينظُرون إليه**، ألا إنّ طِيبَ الرِّجال ما ظَهَرَ ريحُه، ولم يَظهَرْ لَوْنُه، ألا إنَّ طِيبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُه، ولم يَظهَرْ ريحُه»[1].

قال أبو داود: ومن هاهنا حفظتُه عن مُؤمَّل وموسى: «ألا **لا يُفضينَّ**

---

(١) أخرجه مختصراً بقصة الطيب الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء (٢٧٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء (٥١١٨). قال الترمذي: حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا نعرف اسمه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الطفاوي، وباقي رجاله ثقات، ولبعض فقرات هذا الحديث طرق وشواهد تقويه.

رَجُلٌ إلى رجل، ولا امرأةٌ إلى امرأة، إلا إلى ولدٍ أو والد»، وذكر ثالثةً فنُسِّيتُها، وهو في حديث مُسدَّد.

قال موسى: حدَّثنا حماد، عن الجُريري، عن أبي نَضْرة، عن الطُّفاوي.

آخرُ كتابِ النكاح

قوله: (تثوَّيتُ أبا هريرةَ) بالمثلثة وتشديد الواو بعدها ياء؛ أي: جئتُه ضَيْفاً، والثَّوِيُّ: الضَّيفُ.

(أشدُّ تشميراً)؛ أي: أكثرَ اجتهاداً في العبادةِ.

وقوله: (بَيْنا أنا أُوعَكُ) على بناء المفعول، والمراد: بَيْنا أنا محمومٌ في المسجدِ.

[غ/ ١٤٥ - أ] / **(إنْ نسَّاني)** بتشديد السين.

(فلْيُسبِّحِ القومُ): الرِّجالُ.

قال السيوطيُّ: هو خاصٌّ بالرِّجالِ لغةً، وقال زهيرٌ:

أقومٌ آلُ حِصْنٍ أمْ نِساءُ[1]

انتهى[2].

قلت: ومنه قولُه تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾... إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١].

وقوله: (فأغلَقَ عليه بابَه) هو جوابُ **(إذا)**، والفاءُ زائدةٌ، **(والناسُ ينظُرُونَ إليه)**؛ أي: إظهارُ ما جرَى سِرًّا كإعلانِه.

---

(١) صدره: (وما أدري وسوف إخال أدري). ينظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى» (ص: ١٧).

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٦٧).

وقوله: (**لا يُفضِيَنَّ**) من الإفضاءِ بمعنى الوصولِ، قالوا: هو نهيُ تحريمٍ إذا لم يكنْ بينهما حائلٌ بأن يكونا متجرِّدَين، وإن كان بينهما حائلٌ فتنزيه، والله تعالى أعلم[1].

* * *

(١) كتب في هامش (غ):«بلغ».

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ أول كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

(١)

بابٌ فيمن خَبَّب امرأةً على زوجها

٢١٧٥ ٢١٧١ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، حدَّثنا عمارُ ابن رُزيق، عن عبد الله بنِ عيسى، عن عِكرمة، عن يحيى بن يَعمَر، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ليس مِنّا مَن خبَّبَ** امرأةً على زَوْجها، أو عبداً على سَيّدِه»[1].

قوله: (**مَن خَبَّبَ**) بخاء معجمة، وموحَّدتين، أولاهما مشدَّدة؛ أي: أفسدَ؛ بأن يزيِّنَ إليها عداوةَ الزوجِ ومخالفتَه.

ومعنى (**ليس مِنَّا**)؛ أي: ليس من أهل طريقتنا، أو هو تغليظٌ، أو هو بيانُ خروجِه عن أهل كمالِ الإيمان، والله تعالى أعلم.

(٢)

بابٌ في المرأةِ تسألُ زوجَها طلاقَ امرأةٍ له

٢١٧٦ ٢١٧٢ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تسألُ المرأةُ** طلاقَ أُختِها **لِتَستَفرِغَ صَحْفَتها / ولِتَنْكِح**، فإنما لها ما قُدِّرَ لها»[1]. [٤٣/أ]

قوله: (لا تَسأَل المرأةُ) قيل: هو نهيٌ للمخطوبةِ عن أن تسألَ الخاطبَ طلاقَ التي في نكاحِه./ وقيل: بل يشملُ نهيَ المرأةِ عن أن تسألَ طلاقَ الضَّرَّةِ أيضاً، والمرادُ الأختُ في الدِّينِ، وفي التعبيرِ باسم الأختِ تشنيعٌ لفعلِها، وتأكيدٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركِه. [س/١١٢-ب]

وقوله: (لتَستفرِغَ) علَّةٌ للسؤال.

و**(الصَّحْفةَ)** بفتح فسكون: إناءٌ معروفٌ؛ أي: لتجعلَها فارغةً خاليةً عمَّا فيها من الخيرِ، والمرادُ به صرفُ ما لها من النفقةِ والكسوةِ عنها.

قال السيوطيُّ: هذا مثلٌ يريدُ بذلك الاستئثارَ عليها بحظِّها، فتكونُ كمَن أفرغَ صحفةَ غيرِه، وكفأَ ما في إنائه في إناءِ نفسِه[2].

وهذا يدلُّ على أنه استفعالٌ من أفرَغَ، والمشهورُ بناؤُه من فرَغَ، والله تعالى أعلم.

(ولْتنكِحْ) بالجزم عطفٌ على «لا تسأَلْ»، وهو على بناءِ الفاعلِ؛ أي: لتنكِحْ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ (٦٦٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح (١٤٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها (١١٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيوع، باب سوم الرجل على سوم أخيه (٤٥٠٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٦٨).

زوجاً آخر، أو هذا الزوجَ من غيرِ هذا الشرطِ، أو هو بالنصبِ عطفٌ على «لتستفرِغَ»، وهو على بناء الفاعل؛ أي: لتنكحَ هذا الزوجَ، أو على بناء المفعول؛ أي: لينكحَها هذا الزوجُ، هذا إذا كان النهيُ للمخطوبةِ فقط، وإن كان لها وللضَّرَّةِ يتعيَّنُ النصبُ، فيكونُ قولُه: «لتستفرغَ» علَّةً[1] لسؤالِ الضرَّةِ، وقوله: «لتنكحَ» علَّةً لسؤالِ المخطوبةِ، والله تعالى أعلم.

(٣)

بابٌ في كراهيةِ الطّلاق

٢١٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا مُعرِّف، عن مُحارب[2]، قال: ٢١٧٧
قال رسولُ الله ﷺ: «**ما أحلَّ اللهُ** شيئاً أبغضَ إليه مِنَ الطَّلاق»[3].

قوله: (ما أحَلَّ اللهُ)؛ أي: إنَّه شرعَ ورفعَ عنه الإثمَ لمصالحِ الناسِ / وإن كان في [غ/ ١٤٥-ب]
ذاتِه أبغضَ؛ لما فيه من قطعِ الوُصْلة، وإيقاع العداوة، وربَّما يُفضِي إلى وقوعِ الطرفين في الحرامِ، ولذلك هو أحبُّ الأشياءِ إلى الشيطانِ، فينبغي للإنسان تركُ الإكثارِ منه، والاقتصارُ على قدر حاجتِه.

* * *

(١) قوله: «علة» ليس في (ص) و(غ).
(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.
(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد روي موصلاً كما في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل.

٢١٧٨ ٢١٧٤ـ حدَّثنا كَثيرُ بنُ عُبيد، حدَّثنا محمدُ بنُ خالد، عن مُعَرِّفِ ابنِ واصل، عن محاربِ بن دِثار، عن ابن عُمَر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أبغَضُ الحلالِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ الطَّلاق»[1].

(٤)
بابٌ في طلاقِ السُّنّة

(**بابٌ في طلاقِ السُّنَّةِ**) بمعنى أنَّ السنَّةَ قد وردَت بإباحتها لمَن احتاجَ إليه، لا بمعنى أنَّها من الأفعالِ المسنونةِ التي يكونُ الفاعلُ مأجوراً بإتيانها.

نعم، إذا كفَّ المرءُ نفسَه عن غيرِه عند الحاجةِ، وآثر هذا النوعَ من الطلاق؛ لكونه مباحاً، فله أجرٌ على ذلك، لا على نفسِ الطلاق، فلا يَرِدُ أنَّها كيف تكونُ سنّةً وهي من أبغضِ المباحاتِ؟ والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٧٩ ٢١٧٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن عبدِ الله بنِ عُمَر، أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عُمَرُ بنُ الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مُرْهُ فليُراجِعْها**، ثم ليُمْسِكْها حتى تَطهُرَ، ثم تَحيضَ، ثم تَطْهُر، ثم إنْ شاءَ أمسَكَ بعدَ ذلك، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبل أن يَمَسّ، فتِلكَ العِدّة التي أمَرَ اللهُ أن يُطلَّقَ لها النِّساء»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق (٥٢٥١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب =

قوله: (فليُراجِعْها) إمحاءً لأثرِ المكروهِ في الجملةِ.

* * *

٢١٨٠ ٢١٧٦ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا الليث، عن نافع، أنَّ ابنَ عُمَرَ طلَّقَ امرأةً له وهي حائِضٌ تَطليقة، معنى حديثِ مالك[1].

٢١٨١ ٢١٧٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن مَولى آلِ طلحة، عن سالم، عن ابنِ عمر، أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائِض، فذكر ذلك عُمَرُ للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ فَليُراجِعْها، ثم ليطلِّقْها **إذا طَهُرَت**، أو وهِيَ حامِل»[2].

قوله: (إذا طهُرَتْ) ظاهرُه من الحيضِ[3] الأولِ، ويمكنُ حملُه على الطهرِ من الحيضِ الثاني؛ توفيقاً بين رواياتِ الحديثِ.

* * *

= الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة (١١٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (٣٣٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠١٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (غ): «حيض».

٢١٨٢ ٢١٧٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبَسة، حدَّثنا يونُس، عنِ ابنِ شهاب، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن أبيه أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائِض، فذكَرَ ذلك عُمَرُ لرسولِ الله ﷺ، فتغيَّظ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثم لِيُمسِكْها حتى تَطهُرَ، ثم تحيضَ، فتطهُر، ثم إنْ شاء طلَّقها طاهِراً قبل أن يَمَسّ، فذلك الطَّلاق للعِدّةِ كما أمَرَ الله تعالى ذِكْرُه»(١).

٢١٨٣ ٢١٧٩ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عنِ ابنِ سيرين، أخبرني يونسُ بنُ جُبير، أنه سألَ ابنَ عمرَ فقال: كم طلَّقتَ امرأتَك؟ فقال: واحدة(٢).

٢١٨٤ ٢١٨٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا يزيد ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ عن محمد ابنِ سيرين، حدَّثني يونُسُ بنُ جُبير قال: سألتُ عبدَ الله بن عمر، قال: قلت: رَجُلٌ طلَّقَ امرأتَه وهي حائض، قال: أتعرفُ عبدَ الله بنَ عمر؟ قلتُ: نعم، قال: فإنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ طلّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ فسأله فقال: «مُرْهُ فَليُراجِعْها، ثم يُطَلِّقها في قُبُلِ عِدَّتها»، قال: **قلتُ: فَيُعْتَدُّ بها؟** قال: **فمَهْ، أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحْمَق؟!**(٣)

[ص/ ٨٧ - أ] / **قوله: (قلتُ: فيُعتَدُّ بها؟)**؛ أي: تُعتَدُّ تلك الطلقةُ وتُحسَبُ في الطلقاتِ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٥٢٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الثلاثِ، أم لا، لعدمِ مصادفتِها وقتَها، والشيءُ يبطلُ قبلَ أوانِه سيَّما وقد لحِقَه الرَّجعةُ المُبطِلةُ لأثرِه.

(فَمَهْ)؛ أي: اسكُتْ، قاله رَدْعاً له وزَجْراً عن التكلُّمِ بمثله؛ إذ كونُها تُحسَبُ أمرٌ ظاهرٌ لا يحتاجُ إلى سؤالٍ، سيَّما بعدَ الأمرِ بمراجعتِه؛ إذ لا رجعةَ إلا عن طلاقٍ، ويحتملُ أنَّه استفهامٌ معناه التقريرُ؛ أي: فما يكونُ إن لم تُحسَبْ بتلك الطلقة، فأصله: فما؛ أي: فماذا يكونُ، ثم قُلِبَت الألفُ هاءً.

(**إنْ عجَزَ**)؛ أي: عن الرجعةِ؛ أي: أفلم تُحسَبْ حينئذٍ؟ فإذا حُسِبَت/ فتُحسَبُ [س/ ١١٣-أ] الرجعةُ أيضاً؛ إذ لا أثرَ للرجعةِ في إبطالِ الطلاقِ نفسِه.

(**واستحمَقَ**)؛ أي: فعَلَ فعلَ الجاهلِ الأحمقِ بأنْ أبَى عن الرجعةِ بلا عجز.

قال الأُبِّيُّ في «شرح مسلم»: ظاهرُه أنَّ فاعلَ (**عجَزَ واستحمَقَ**) ابنُ عمرَ[1]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٨٥ ٢١٨١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سَمِعَ عبد الرحمن بن أيمَنَ مولى عُروةَ يسأل ابنَ عمر ـ وأبو الزبير يسمَع ـ قال: كيف ترى في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه حائضاً؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمر امرأتَهُ وهي حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إنَّ عبدَ الله بنَ عمر طَلَّقَ امرأتَه وهي

(١) ينظر: «إكمال إكمال المعلم» للأبِّي (٤: ١٠٨).

حائض، قال عبدُ الله: فَرَدَّها عليَّ **ولم يَـرَها شيئاً**، وقال: «إذا طَهُـرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أو لِيُمسِكْ»، قال ابنُ عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] «في قُبُلِ عِدَّتِهِنّ»(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن ابنِ عمر: يونسُ بنُ جبير(٢)، وأنسُ بنُ سيرين(٣)، وسعيدُ بنُ جُبير(٤)، وزيدُ بنُ أسلَم، وأبو الزُّبير(٥)، ومنصور، عن أبي وائل، معناهم كُلُّهم: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أن يُراجِعها **حتى تَطهُر**، ثم إن شاء طلَّق، وإن شاء أمسَك.

وكذلك رواه **محمدُ** بنُ عبدِ الرحمن، عن سالم، / عن ابنِ عمر(٦). [١٤٣/ب]

وأما روايةُ الزهريّ، عن سالمٍ ونافع، عن ابنِ عمر، **أنَّ النبيَّ** ﷺ أمَرَهُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله: «ولم يرها شيئاً» فإنها شاذة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة (٢٠٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٤٧١) (١١)، والإمام أحمد في «مسنده» (٥٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٥٢٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١) (١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (٣٣٩٢).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (٣٣٩٧).

أن يُراجِعَها حتى تَطهُر، ثم تَحيضَ، ثم تطهر، ثم إن شاء طلَّق، أو أمسَك[١].

ورُوِيَ عن عطاءٍ الخراسانيّ، عن الحسن، عن ابنِ عمر نحوُ روايةِ نافعٍ والزُّهري، والأحاديث كلُّها **على خِلافِ ما قال أبو الزبير**.

قوله: (حتَّى تطهُرَ) وظاهرُه تطهرُ عن الحيضِ الأول، وحملُه على الطهرِ عن الحيضِ الثاني بعيدٌ كما لا يخفى، لكن قد يُرتكَبُ توفيقاً كما سبق.

قوله: (أمَّا روايةُ الزُّهريِّ) مبتدأٌ، خبرُه قولُه: **(أنَّ النبيَّ ﷺ)** بتقديرِ: فهي أنَّ النبيَّ ﷺ.

قوله[٢]: **(على خلافِ ما قالَ أبو الزُّبَير)**؛ أي: في قوله: **(لم يرَها شيئاً)**، فإنَّه يدلُّ على عدمِ وقوعِ الطلاقِ أصلاً، وبقيَّةُ الأحاديثِ كلُّها على الوقوعِ، وإن كان بينها اختلافٌ في كونِ الطلاقِ بعد الرجعةِ أهو في الطهرِ الأولِ، أو الثاني؟

ولكن يمكنُ تأويلُ روايةِ أبي الزبيرِ بحيثُ يرتفعُ الخلافُ بأنَّ / ضميرَ «ردَّها» [غ/ ١٤٦ - أ] للطَّلقةِ؛ أي: أنكرَ الطلقةَ شرعاً عليَّ ولم يرَها شيئاً مشروعاً، وهذا لا يخالفُ لُزومَ الطلاقِ، أو بأنَّ ضميرَ «ردَّها» للزوجةِ، وضميرَ «لم يرَها» للطلقةِ؛ أي: لم يرَها شيئاً مانعاً عن الرجعةِ.

قال الخطابي: قال أهلُ الحديث: لم يروِ أبو الزبيرِ حديثاً أنكرَ من هذا، ويحتملُ أن يكونَ معناه أنَّه لم يرَه شيئاً جائزاً في السُّنَن وإن كان لازماً[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٦٠).

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٣٥).

(٥)

باب نسخ المراجعةِ بعد التّطليقات الثلاث

٢١٨٦ ٢١٨٤ـ حدَّثنا بشرُ بنُ هلال، أنَّ جعفرَ بنَ سليمان حدَّثهم، عن يزيد الرِّشْك، عن مُطرِّف بنِ عبد الله، أنَّ عِمرانَ بن حُصَين سُئل عن الرجل يُطلِّقُ امرأتَه، ثم يقعُ بها، ولم يُشهِدْ على طلاقها، ولا على رَجْعَتها، فقال: طلَّقتَ لِغَيرِ سُنّـة، وراجعتَ لِغيرِ سُنّـة، أشهِدْ على طلاقِها وعلى رجعتِها، **ولا تعُدْ**[1].

قوله: (ولا تَعُدْ) نهيٌ عن العَودِ إلى تركِ الإشهادِ.

* * *

٢١٩٥ ٢١٨٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزيّ، حدَّثني عليُّ بنُ حُسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحويّ، عن عِكرمة، عن ابن عباس: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجُلَ كان إذا طَلَّقَ امرأتَـهُ فهو أحقُّ بِرَجْعَتِها، وإن طَلَّقها ثلاثاً، فَنُسِخَ ذلك، **فقال**: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩][2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٢٠٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، جعفر بن سليمان صدوقٌ لا بأس به.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٣٥٥٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾)؛ أي: المُعقِبُ للرجعةِ ثِنْتان، ولا رجعةَ بعدَهما.

(٦)

بابٌ في سنّةِ طلاقِ العبد

٢١٨٤ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ سعيد ـ، حدَّثنا عليُّ بنُ المبارك، حدَّثني يحيى بنُ أبي كَثير، أنَّ عُمَرَ بنَ مُعتِّبٍ أخبره، أنَّ أبا حسنٍ مَولى بني نوفلٍ أخبره، أنه استفتى ابنَ عباسٍ في مملوكٍ كانت تحته مملوكةٌ فطلَّقها تطليقتين، ثم عُتقا بعد ذلك: هل يصلُحُ له أن يخطِبها؟ **قال: نعم**، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ[1]. ٢١٨٧

قوله: (قال: نعم... إلخ) ظاهرُه أنَّ العبدَ إذا عتقَ صار له ثلاثُ طلقاتٍ، فيمكنُ له الرجوعُ بعد طلقتين؛ لبقاء الثالثِ الحاصلِ بالعتق، لكنَّ العملَ على خلافِه، فيمكنُ أن يقالَ: إنَّ هذا حينَ كانت الطلقاتُ الثلاثةُ واحدةً كما رواه ابن عباس[2]، فالطلقتان للعبدِ حينئذٍ كانتا واحدةً أيضاً، وهذا أمرٌ قد تقرَّرَ أنَّه منسوخٌ الآنَ، فلا إشكالَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمر، أخبرنا عليّ، ٢١٨٨

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (٣٤٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٢٠٨٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر بن مُعتِّب.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) (١٥).

بإسناده ومعناه، بلا إخبارٍ، قال ابنُ عباس: بَقِيَتْ لكَ واحدة، قضى به رسولُ الله ﷺ(١).

٢١٨٩ ٢١٨٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مسعود، حدَّثنا أبو عاصم، عن ابنِ جريج، عن مُظاهر، عن القاسم بنِ محمد، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**طلاقُ الأمةِ** تَطْليقَتان، وقُرْؤُها حَيضتان»(٢).

قال أبو عاصم: حدَّثني مُظاهر، حدَّثني القاسمُ، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وعِدَّتُها حَيْضَتان»(٣).

قال أبو داود: هو حديثٌ مجهول(٤).

قوله: (طَلاقُ الأمَةِ) يدلُّ على أنَّ الطلاقَ والعدَّةَ باعتبارِ المرأة(٥)، وعليه(٦) أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى، خلافاً للأئمَّةِ الثلاثةِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (١١٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك (٣٧٩٢) بذكر النذر واليمين، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٨٠). قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مظاهر.

(٣) قال الدارقطني في «سننه» (٥: ٧٢): قال أبو عاصم: فلقيت مظاهراً فحدثني عن القاسم عن عائشة... فذكره، قال: فقلت له: حدثني كما حدثت ابن جريج قال: فحدثني به كما حدثه.

(٤) يعني لجهالة مظاهر. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٠: ١٨٣٠).

(٥) يعني سواء كانت الأمة تحت عبد أو تحت حر. ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦: ٣٩).

(٦) الواو ليست في (غ).

(٧)
بابٌ في الطّلاق قبل النكاح

٢١٩٠ ٢١٨٧ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ،

(ح) وحدَّثنا ابنُ الصّبّاح، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الصمد، قالا: حدَّثنا مَطَرٌ الورّاق، عن عمرو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا طَلاقَ إلا فيما تَملِك**، ولا عِتْـقَ إلا فيما تَملِك، ولا بَيعَ إلا فيما تَملِك»، زاد ابنُ الصَّبّاح: «ولا وَفاءَ نَذْرٍ إلا فيما تَملِك»[1].

قوله: (لا طَلاقَ إلا فيما تَملِكُ) مَن يقولُ بصحَّةِ التعليقِ قبلَ النكاحِ يجيبُ عن الحديثِ بأنَّا نقولُ بموجَبِ هذا الحديثِ؛ لأنَّ الذي دلَّ عليه إنَّما هو انتفاءُ وقوعِ الطلاقِ قبلَ النكاحِ، ولا نزاعَ فيه، وإنَّما النزاعُ في التزامِه قبلَ النكاحِ، وقالوا: التعليقُ لا يُسمَّى تطليقاً، ولا يُوصَفُ الرجلُ به بأنَّه طلَّقَ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٩١ ٢١٨٨ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أخبرنا أبو أُسامة، عن الوليد بنِ كثير، حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ الحارث، عن عمرو بنِ شعيب، بإسنادِه ومعناه، زاد:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (١١٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك (٣٧٩٢) بذكر النذر واليمين، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٢٠٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

«مَن حَلَفَ على معصيةٍ، **فلا يمينَ له**[١]، ومَن حَلَفَ على قَطيعةِ رَحِمٍ فلا يمينَ له»[٢].

قوله[٣]: **(فلا يمينَ له)** ظاهرُه أنَّ يمينَه لا تنعقد، فلا تلزمُه الكفَّارةُ إن خالفَها، لكنَّهم قالوا: معناه: فليس يمينُه / موجِباً للبِرِّ[٤]، بل يجبُ عليه أن يحنثَ فيه، ويُكفِّر. [س/١١٣-ب]

* * *

٢١٩٢ ٢١٨٩ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يحيى بنِ عبد الله ابنِ سالم، عن عبدِ الرحمن بن الحارثِ المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال[٥] في هذا الخبر، زاد «ولا نَذْرَ إلا فيما ابتُغِيَ به وجهُ الله تعالى»[٦].

(٨)

بابٌ في الطّلاق على غَلط[٧]

(بابُ الطلاقِ على غَيظٍ)؛ أي: في حالةِ الغضبِ، وهكذا في كثيرٍ من النسخِ،

---

(١) كتب فوقها: «قال الخطابي: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلقة، فيكون معناه: فلا بر في يمينه، لكن يحنث ويكفر، والآخر: أن يكفر، أراد به النذر الذي يخرجه مخرج اليمين، كقوله: إن فعلت كذا فلله عليَّ أن أذبح ولدي، فإن هذا يمين باطلة، لا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة فيها ولا فدية. سيوطي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٣) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٤) في (غ): «البر».

(٥) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٦) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقه.

(٧) جاء على حاشية الأصل: «لعله: غيظ».

وفي بعض النسخ: «على غلَطٍ»، فالمعنى: في حالةٍ يُخافُ عليه فيها الغلط، وهي حالةُ الغضبِ، والأقربُ أنه غلطٌ، والصوابُ: غيظ، والله تعالى أعلم.

ثم الطلاقُ في غيظٍ واقعٌ عند الجمهورِ، وفي روايةٍ عن الحنابلةِ: أنَّه لا يقعُ، والظاهرُ أنَّه مختارُ المصنفِ رحمه الله تعالى.

* * *

٢١٩٣ ٢١٩٠ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعدٍ الزهري، أنَّ يعقوبَ بن إبراهيم حدَّثهم، / قال: حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، [١٤٤/أ] عن محمد بن عُبيد بن أبي صالح الذي كان يسكُنُ إيليا، قال: خرجتُ مع عَديّ بنِ عَديٍّ الكِنْديّ حتّى قَدِمْنا مكة، فبَعَثني إلى صفيةَ بنتِ شيبة، وكانت قد حَفِظَتْ من عائشة، قالت: سمعتُ عائشةَ تقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في غِلاق**»(١).

قال أبو داود: الغِلاقُ أظنُّهُ في الغَضَب.

قوله: (لا طَلاقَ / ولا عِتاقَ في غِلاقٍ) المشهورُ: «في إِغْلاقٍ» بالألف، لكن [ص/٨٧-ب] وقعَ عند المصنِّفِ بغير الألفِ، كذا ذكره العينيُّ، وقال: وحكى البيهقيُّ: أنَّه رُوِي بالوجهين(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، وقال في روايته: عبيد بن أبي صالح، قال المزي: وهو وهم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد بن أبي صالح.

(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (١٥٠٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠: ٢٥٠).

[غ/١٤٦-ب] وفسَّره المصنِّفُ بالغضبِ، / وهو موافقٌ لما في «الجامع»: غلِقَ: إذا غضِبَ غَضَباً شديداً. لكنْ غالبُ أهلِ الغريبِ فسَّروه بالإكراهِ، وقالوا: كأنَّ المُكرَهَ أُغلِقَ عليه البابُ حتى يفعل، بل ردَّ في «مجمع الغرائب» تفسيرَه بالغضبِ، وقال: إنَّه غلطٌ؛ لأنَّ أكثرَ طلاقِ الناسِ في الغضبِ، قال: وإنَّما هو الإكراهُ[١].

وفي «التنقيح»: وقد فُسِّرَ الإغلاقُ بالغضبِ كما ظنَّه أبو داود، ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ[٢]. قال شيخنا: [والصوابُ] أنَّه يعمُّ [الإكراهَ و] الغضبَ والجنون، وكلَّ أمرٍ أُغلِقَ على صاحبِه عِلمُه وقَصدُه، مأخوذٌ من غلقِ البابِ، بخلاف مَن عَلِمَ ما يتكلَّمُ به وقصَدَه وأرادَه، فإنَّه انفتحَ له بابُه، ولم يُغلَقْ عليه، والله تعالى أعلم[٣].

(٩)

بابٌ في الطّلاقِ على الهَزْل

٢١٩٤ ٢١٩١ـ حدَّثنا القعنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن ابنِ ماهَك، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ **وهَزْلُهُنَّ جِدّ**: النِّكاح، والطَّلاق، والرَّجْعة»[٤].

---

(١) ينظر: «مجمع الغرائب» للفارسي (مادة: غلق).

(٢) ينظر: «المبدع» لابن مفلح (٦: ٢٩٧).

(٣) ينظر: «تنقيح التحقيق» لابن قدامة المقدسي (٤: ٤٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٢٠٣٩). قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

قوله: (**وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**) الهَزْلُ: اللَّعِبُ، والجِدُّ بكسر الجيم: ضدُّه.

وقد استدلَّ به مَن لا يقولُ بطلاقِ المُكرَهِ.

ورُدَّ بأنَّ الهازلَ يتكلَّمُ بالطلاقِ عن قصدٍ واختيارٍ كاملٍ للمتكلَّمِ به، وبذلك يقعُ طلاقُه، ويلزمُه حكمُه، ولا يُلتفَتُ إلى عدمِ رِضاه بحكمِه، بخلافِ المُكرَه، فإنَّه مُلْجأٌ إلى الاختيارِ في التكلُّمِ بالطلاقِ، فكان في اختيارِه التكلُّمَ بالطلاقِ قصورٌ يفارقُ الطائعَ به، والله تعالى أعلم.

قالوا: والحكمُ في جميعِ العقودِ؛ كالبيعِ والهبةِ مساواةُ الجدِّ والهزلِ، وإنَّما خصَّ هذه الثلاثة؛ لتأكيدِ أمرِ الفروجِ، والاهتمامِ به.

(١٠)

بقيةُ ما نَسَخَ المراجعةَ بعدَ ثلاثِ تطليقات

٢١٩٦ ٢١٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني بعضُ بني أبي رافع مولى النبيِّ ﷺ، عن عِكرمةَ مولى ابنِ عباس، عن ابنِ عباسٍ قال: طلَّق عبدُ يزيد ـ **أبو رُكانةَ** وإخوتِه ـ أُمَّ ركانة، ونكَحَ امرأةً مِن مُزَيْنة، **فجاءت** النبيَّ ﷺ فقالت: **ما يُغني عنِّي** إلا كما تُغني هذه الشَّعرة، لِشَعَرةٍ أخذَتْها مِن رَأسِها، فَفَرِّق بيني وبينَه، فأخذتِ النبيَّ ﷺ **حَمِيّة**، فدعا برُكانةَ وإخوتِه، ثم قال: لجلسائه: «أتَرَوْنَ **فلاناً يُشبه منه** كذا وكذا، **مِن عبد يزيد**، وفلاناً منه **كذا وكذا**؟» قالوا: نعم، قال النبيُّ ﷺ: لعبد يزيد «طلقها»، ففعل، قال: «راجِعِ امرأتَكَ أُمَّ ركانةَ وإخوتِه»، فقال:

إني طلقتُها ثلاثاً يا رسولَ الله، قال: «قد عَلِمْتُ، راجعْها»، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][1].

قال أبو داود: وحديثُ نافع بنِ عُجير وعبدِ الله بن عليِّ بن يزيدَ ابن رُكانة، عن أبيه، عن جده، أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَه، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ، أصحّ؛ لأنهم وَلَدُ الرجل، وأهلُه أعلمُ به، أنَّ ركانة إنما طلَّق امرأتَهُ البتّة، فجعلها النبيُّ ﷺ واحدة[2].

قوله: (أبو رُكانةَ) بضم الراء.

(فجاءَتْ)؛ أي: المرأةُ المُزَنيَّةُ.

(فقالت: ما يُغني عنِّي) تريدُ أنَّه لا يقدرُ على الجِماعِ.

(حَمِيَّةٌ) بفتح حاء، وكسر ميم، وتشديد تحتيَّة: الأَنَفةُ من الشيءِ.

(فلاناً) كركانةَ مثَلاً.

(يُشبِهُ منه)؛ أي: من عبدِ يزيد.

وقوله: (من عبدِ يزيدَ) تفسيرٌ له.

و**(كذا وكذا)**؛ أي: بوجوهٍ، والمطلوبُ: تقريرُ أنَّه ابنُه؛ لظهورِ المشابهةِ، وكونه أشدَّ دليلٍ على كذبِ المرأةِ القائلةِ: إنَّه لا يقدرُ على الجِماعِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لإبهام شيخ ابن جريج، وقد جاء مصرحاً باسمه في رواية محمد بن ثور الصنعاني أنه محمد بن عبيد بن رافع، قال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٢: ٤٩١): محمد واه، قال: والخبر خطأ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام. قلنا: فهذه علة ثانية.

(٢) سيأتي حديث نافع بن عجير برقم (٢٢٠٣)، وسيأتي حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة برقم (٢٢٠٤).

(وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾)؛ لإفادةِ أنَّ مِن فوائدِ العدَّةِ أنَّه يراجعُ فيها مَن يريد، وهذا إنْ صحَّ فهو إمَّا مخصوصٌ، أو منسوخٌ عند الجمهورِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢١٩٧ ٢١٩٣ـ حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدة، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبدِ الله بنِ كثير، عن مُجاهِدٍ قال: كنتُ عندَ ابنِ عباس، فجاءه رجلٌ فقال: إنه طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، قال: فَسَكَتَ حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطَلِـقُ أحَدُكُم **فيركبُ الحَمُوقة**، ثم يقول: يا ابنَ عباس، يا ابنَ عباس! وإنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنَّك لم تَتَّقِ الله، فلا أجِد لك مَخرَجاً، **عَصَيتَ** ربَّك، وبانَت مِنكَ امرأتُك، وإنَّ الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في قُبُلِ عدَّتهنّ(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ حُمَيْدٌ الأعرجُ وغيرُهُ، عن مجاهد، عن ابنِ عباس(٢).

ورواه شعبة، عن عَمرِو بنِ مُرّة، عن سعيد بنِ جُبير، عن ابن عباس(٣).

---

(١) أخرجه النسائي مختصراً في «سننه»، كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء (٣٣٩٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٥٢)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٩٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطلاق، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (١٤٩٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٥٣)، والطحاوي =

وأيوبُ وابنُ جُريجٍ جميعاً، عن عكرمة بنِ خالد، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس[١].

وابنُ جريج، عن عبدِ الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابنِ عباس[٢].

ورواه الأعمش، عن مالك بنِ الحارث، عن ابنِ عباس[٣].

وابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ عباس؛ كُلُّهُمْ قالوا في الطلاقِ الثلاث: **إنه أجازَها**، قال: وبانَتْ منك، نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بنِ كثير.

قال أبو داود: وروى حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن عِكرمة، عن ابن عباس، إذا قال: «أنتِ طالِقٌ ثلاثاً» بفَمٍ واحد، فهي واحدة.

[١٤٤/ب] / ورواه إسماعيل بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكُرِ ابنَ عباس، وجَعَلَه قولَ عكرمة.

= في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً (٤٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (١٤٩٤٥)، والدار قطني في «سننه»، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٩٢٥)، ورواية الجميع غير الدارقطني عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، ورواية الدارقطني عن شعبة عن عمرو بن مرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٥٠)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣٩٢٤)، من طريق ابن جريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (١١٣٤٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً (٤٤٧٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب النكاح، باب التحليل (١٠٧٧٩).

قوله: (فيركبُ الحَمُوقةَ) بفتح حاء؛ أي: الخصلةَ التي هي ذاتُ حُمقٍ.

(عَصَيْتَ) بإيقاعِ الطلقاتِ الثلاثِ دُفعةً.

قوله: (إنَّه أَجازَها)؛ أي: أمضاها، ولم يقل: إنَّها واحدةٌ.

* * *

وصار قول ابن عباس فيما:

٢١٩٨ ٢١٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ومحمدُ بنُ يحيى ـ وهذا حديث أحمد ـ قالا: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعمَر، عن الزهريّ، عن أبي سلمَةَ بنِ عبد الرحمن ومحمدِ بنِ عبد الرحمن بنِ ثوبان، عن محمد بن إياس، أنَّ ابن عباس وأبا هريرة وعبدَ الله بن عمرو بن العاص سُئِلُوا عن البِكْر يُطلِّقها زوجُها ثلاثاً؟ فكلهم قال: لا تحلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه[1].

قال أبو داود: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكير بنِ الأشجّ، عن معاويةَ بنِ أبي عياش، أنه شهد هذه القصةَ حين جاء محمدُ بن إياس ابن البُكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألهما عن ذلك، فقالا: اذهَبْ إلى ابن عباس وأبي هريرةَ؛ فإني تركتُهما عند عائشة رضي الله عنهما، ثم ساق هذا الخبر[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعده في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن طلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثلُ خبره الآخر في الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه، يعني: ابن عباس». =

٢١٩٩ ٢١٩٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بنِ مروان، حدَّثنا أبو النُّعمان، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، **عن أيوب، عن غيرِ واحدٍ، عن طاووس** أنَّ رجلاً يقال له: أبو الصَّهباءِ كان كثيرَ السؤال لابنِ عباس، قال: أما عَلِمتَ أنَّ الرجلَ كان إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبلَ أن يدخُلَ بها جَعلُوها واحِدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً مِن إمارةِ عُمَر؟ قال ابنُ عباس: بلى، كان الرجلُ إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلُوها واحدةً على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وصَدْراً مِن إمارةِ عُمَر، فلما أنْ رأى الناسَ ـ يعني: عمرـ **قد تتايَعُوا فيها** قال: أجيزُوهُنَّ عليهم[1].

قوله: (عن أيُّوبَ عن غيرِ واحدٍ عن طاووسٍ) قيل: هذه الروايةُ ضعيفة، فإنَّ أيوبَ السَّختِيانيَّ رواها عن قومٍ مجهولين، فلا يُحتجُّ بها.

[س/ ١١٤ - أ] قلت: / قد جاء تعيينُ بعضِهم في «مسلم»، ففيه: عن أيوبَ السَّختِيانيِّ، عن

[غ/ ١٤٧ - أ] إبراهيمَ بن ميسرةَ عن طاووس[2]، / وفيه كفايةٌ، على أنَّ الحديثَ بروايةِ الآخرين ثابتٌ، فلا يضرُّ الجهالةُ في بعضِ طُرقِه، والله تعالى أعلم.

= وهذه الرواية أخرجها الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر (٣٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (١٤٩٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً (٤٤٧٨).

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أبو النعمان ـ وهو محمد بن الفضل السدوسي ـ ثقة إلا أنه اختلط بأخرة، وقال الحافظ المنذري: الرواة عن طاووس مجاهيل. وقوله: «أن يدخل بها» لم ترد إلا في رواية أبي داودَ هذه؛ تفرد بها أبو النعمان، ويغلب على الظن أنه حدث بهذا الحديث بعد اختلاطه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) (١٧).

ثم في «مسلم»: قال عمرُ: إنَّ الناسَ قد استعجَلُوا في أمرٍ كان لهم فيه أَناة، فلو أمضَيْناه[١] عليهم[٢].

قال المحقِّقُ في «فتح القدير»: لم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه خالفَ عمرَ حينَ أمضى الثلاثَ، وهو يكفي في الإجماعِ، إلا أنَّه يرِدُ أنَّهم كيف خالفوا ما تركَهم عليه النبيُّ ﷺ؟ والجوابُ: أنَّه لا يتأتَّى منهم ذلك إلا وقد اطَّلَعُوا في الزمانِ المتأخِّرِ على وجودِ ناسخٍ، أو لعلَّهم علِمُوا بانتهاءِ الحكمِ بانتهاءِ علَّتِه. انتهى[٣].

قلت: لكنَّ كلامَ عمرَ المذكورَ وهو: «أنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ...»، لا يقتضي أنَّه كان لاطِّلاعه على الناسخِ، أو على انتهاءِ الحكمِ، بل ظاهرُه أنَّه كان رأياً منه، وهو مشكلٌ جدّاً، إلا أن يقال: إنَّه كان في الواقعِ أحدَ الأمرين من الناسخِ، أو انتهاءِ الحكمِ بانتهاءِ علَّتِه بأن علِمُوا من الشارعِ بأنَّه سينتهي بانتهاءِ علَّتِه، ولم يكنْ ذاك معلوماً لعمرَ رضي الله تعالى عنه / ابتداءً، إلا أنَّه لكونِه موفَّقاً للصوابِ، ومؤيَّداً [ص/ ٨٨ - أ] من الله تعالى بإلهامِه كما هو معلومٌ من حاله رأى في البابِ ما هو الصوابُ، وأُلهِمَ به من الله تعالى، فقال رأياً ما روى عنه ابنُ عباس من غيرِ إمضاءِ ذلك، ثمَّ لعلَّه شاورَ الصحابةَ في ذلك كما كان دأبُه رضي الله تعالى عنه في المشكلاتِ، فظهرَ له في أثنائه ناسخٌ، أو انتهاءُ الحكمِ بانتهاءِ علَّتِه، أو اطَّلَعَ عليه من بعضٍ بدونِ مشاورةٍ، فأمضى عليهم الحكمَ على وفقِ ذلك.

وأمَّا ابنُ عباس، فلعلَّه ما اطَّلعَ على المشاورةِ، أو على اطِّلاعِ عمرَ على ما اطَّلعَ

---

(١) في (س) و(ص): «أمضينا»، وفي (غ): «مضينا»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) (١٥).

(٣) ينظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣: ٤٧٠).

عليه، على أنَّه ما نفَى ذلك صريحاً أيضاً، فهذا سرُّ إمضاءِ عمرَ ذلك الحكم، وموافقةِ الصحابةِ لعمرَ على ذلك إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قد تَتَايَعُوا فيها) هو بمثنَّاة من تحتُ بعد الألف، وعند بعضٍ بموحَّدة، وهما بمعنىً؛ أي: أكثرُوا فيها، وأسرعوا إليها، لكن بالمثنَّاة تُستعمَلُ في الشرِّ، وبالموحَّدة أعمُّ، كذا في «المجمع»، قيل: التَّتايُعُ بالمثنَّاة: التهافتُ في الشرِّ واللَّجاجُ[1].

* * *

٢٢٠٠ **٢١٩٦ـ** حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيج، أخبرني ابنُ طاووس عن أبيه، أنَّ أبا الصهباء قال لابنِ عباس: أتعلمُ أنما كانتِ الثلاثُ تُجعَلُ واحِدةً على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وثلاثاً مِن إمارةِ عُمَر؟ قال ابنُ عباس: نعم[2].

(١١)

بابٌ فيما عُنِيَ به الطّلاق والنِّيات

٢٢٠١ **٢١٩٧ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سُفيان، حدَّثني يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن إبراهيمَ التيمي، عن علقمةَ بنِ وقّاصٍ الليثيِّ، سمعتُ عُمَرَ ابنَ الخطاب يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنما الأعمالُ بالنيّة، وإنما لامرئٍ**

---

(١) ينظر: «مجمع الغرائب» للفارسي (مادة: تبع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٣٤٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيخين.

ما نَوى، مَن[1] **كانت هجرتُه إلى الله ورسوله، فهجرتُه إلى الله ورسوله،** ومَن كانت هِجرتُه لِدنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهِجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه»[2].

قوله: (إنَّما الأعمالُ... إلخ) تكلَّموا على هذا الحديثِ في أوراق، والذي عندي في معناه: هو أنَّ الأعمالَ ـ أي: الأفعالَ الاختياريَّةَ ـ لا توجدُ ولا تتحقَّقُ إلا بالنية، وليس للفاعلِ من فعلِه إلا ما نوَى؛ أي: نيَّتُه[3]، / على أنَّ «ما»: مصدريةٌ؛ أي: الذي [غ/١٤٧-ب] يرجعُ إليه من عملِه نفعاً أو ضرراً هي النية، فإنَّ العملَ يُحسَبُ بحسَبِها خيراً وشرّاً، ويُجزَى المرءُ بحسَبِها على العملِ ثواباً وعقاباً.

وإذا تقرَّرَ المقدِّمتان ترتَّب عليهما قوله: **(فمَن كانت هجرتُه إلى الله وإلى رسولِه)**؛ أي: قصداً ونيةً **(فهجرتُه إلى الله وإلى رسولِه)** أجراً وثواباً... إلى آخره.

وقوله: (وإنَّما لامرئٍ) من قَبيلِ عمومِ النكرةِ في النفي؛ لأنَّ المعتبَرَ أوَّلاً في كلمةِ **(إنَّما)** هو النفيُ، ولعلَّ المتأمِّلَ في مباني / هذا الحديثِ ونظمِه يشهدُ بأنَّ هذا [س/١١٤-ب]

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «فمن».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى (٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (غ): «نية».

المعنى هو معنى الحديثِ، وقد أوضحتُ عن هذا المعنى في بعضِ تعليقاتِنا.

والذي قصدَ المصنِّفُ هاهنا بهذا الحديثِ والحديثِ الآتي أنَّ ما يصلحُ كنايةً عن الطلاقِ إذا لم يُقصَدْ به الطلاقُ لا يقع، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٠٢ ٢١٩٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْح وسليمانُ بنُ داود، قالا: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، قال: فأخبرني عبدُ الرحمن ابن عبد الله بن كعب بنِ مالك، أنَّ عبدَ الله بنَ كعب ـ وكان قائِدَ كعبٍ من بَنيهِ حين عَمِي ـ قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ، فساق قِصَّتَهُ في تبوكَ، قال: حتى إذا مضَتْ أربعون مِن الخمسين إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتي، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أن تَعتزِلَ امرأتَك، قال: فقُلت: أُطلِّقُها أم ماذا أفعَلُ؟ قال: لا، بل اعتزِلْها فلا تَقرَبَنَّها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهْلِكِ، فكُوني عندَهُم حتى يقضيَ اللهُ تعالى في هذا الأمر[1].

(١٢)

بابٌ في الخيار

٢٢٠٣ ٢١٩٩ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن أبي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٤٤١٨) مطولاً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الحقي بأهلك (٣٤٢٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الضُّحى، عن مَسروق، عن عائشةَ قالت: خيَّرنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْناه، فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً[١].

(١٣)
بابٌ في «أمرُكِ بيدِك»

٢٢٠٤ ٢٢٠٠ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، عن حمّاد ابن زيد، قال/ : قلتُ لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقَوْل الحسنِ في «أمرُك بيدِك»؟ قال: **لا، إلا شيءٌ** حدَّثناه قتادةُ، عن كَثيرٍ مولى ابنِ سَمُرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بنحوه. [١٤٥/أ]

قال أيوب: فَقَدِمَ علينا كَثيرٌ، فسألتُه فقال: ما حدَّثتُ بهذا قَطّ، فذكرتُه لِقتادة، فقال: بلى، ولكِنَّهُ نَسي[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب من خير نساءه (٥٢٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار (١١٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه (٣٣٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته (٢٠٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في أمرك بيدك (١١٧٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب أمرك بيدك (٣٤١٠). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف، ولم يعرف محمدٌ حديثَ أبي هريرة مرفوعاً. =

قوله: (لا إلَّا شيءٌ) الظاهرُ أنَّ تقديرَ الكلامِ: لا أعلمُ أحداً قال بقولِ الحسنِ إلا شيءٌ، فـ«شيء» مستثنىً عن «أحد»، والاستثناءُ منقطعٌ، فينبغي أن يكونَ منصوباً، بل لو فُرِضَ متَّصلاً لكان حقُّه النصبَ، فالظاهرُ أنَّه يُقرأُ منصوباً، ولا عبرةَ بتركِ الألفِ كتابةً، فإنَّ السلفَ كثيراً ما يتركون الألفَ في المنصوب كتابةً، صرَّح به النوويُّ في «شرح مسلم» وغيره[1].

* * *

٢٢٠٥ ٢٢٠١ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادةَ، عن الحسنِ في: «أمرُكِ بيَدِك»، قال: ثلاث[2].

(١٤)
بابٌ في البتّة

٢٢٠٦ ٢٢٠٢ـ حدَّثنا ابنُ السَّرحِ وإبراهيمُ بنُ خالدٍ الكلبيُّ في آخَرينَ قالوا: حدَّثنا محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيّ، حدَّثني عمّي محمدُ بنُ علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بنِ السائب، عن نافعِ بنِ عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة، أنَّ رُكانةَ بنَ عبدِ يزيدَ طلَّق امرأته **سُهَيْمة البتّةَ**، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك،

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير كثير، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه العجلي، لكن الحديث أعل بوجوه، منها: الوقف كما ذكره الترمذي عن البخاري، ومنها: إنكار كثير للحديث كما في رواية المصنف، ومنها النكارة فيما قاله النسائي.

(١) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٨٣).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح.

وقال: والله ما أردتُ بها إلا واحدة، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتَ إلا واحدة؟»، فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقها الثانيةَ في زمن عمر، والثالثةَ في زمن عثمان(١).

قال أبو داود: أولُه لفظُ إبراهيم، وآخِرُه لفظُ ابنِ السَّرْح.

قوله: (سُهَيمة) بالتصغير.

و(البَتَّة) مفعولٌ مطلقٌ للنوع، وظاهرُ الحديثِ أنَّ المعتبَرَ في البتَّة النيَّة، لا كما يقولُ مالكٌ: إنَّها ثلاثٌ، إلا أنَّه إذا نوى واحدةً فعند الشافعيِّ رجعيَّةٌ، وعندنا بائنةٌ، فالردُّ عند الشافعيِّ محمولٌ على الرجعة، وعندنا على تجديدِ النكاح، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٠٧ ٢٢٠٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يونُسَ النسائي، أنَّ عبدَ الله بنَ الزبير حدَّثهم، عن محمد بنِ إدريسَ، حدَّثني عمي محمد بن علي، عن ابنِ السائب، عن نافع بن عُجير، عن رُكانةَ بن عبد يزيد، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث(٢).

٢٢٠٨ ٢٢٠٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، حدَّثنا جَريرُ بنُ حازم، عن الزُّبيرِ ابنِ سعيد، عن عبدِ الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جَدِّه، أنه طلَّق امرأتَهُ البتة، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما أرَدْتَ»؟ قال: واحدة، قال: «آلله؟» قال: آلله، قال: «هو على ما أردتَ»(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته =

قال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث ابنِ جُريج، أنَّ رُكانة طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً؛ لأنّهم أهلُ بيته وهم أعلمُ به، وحديثُ ابنِ جريجٍ رواهُ عن بعضِ بني أبي رافع، عن عِكرمة، عن ابن عباس[1].

قوله: (آلله) بمدِّ الهمزةِ على حدِّ ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، يُستعمَلُ في القسَمِ.

(١٥)

بابٌ في الوسوسةِ بالطّلاق

٢٢٠٩ ٢٢٠٥ـ حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشام، عن قتادة، عن زُرارةَ بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى تجاوزَ لأمَّتي عمّا لم تتكلَّمْ به، أو تعملْ به، وبما حدَّثَتْ به أنفُسَها»[2].

= البتة (١١٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (٢٠٥١). قال الترمذي: هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزبير بن سعيد الهاشمي، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة تفرد بالرواية عنه الزبير بن سعيد الهاشمي، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد. وقال ابن حجر في «التقريب»: لَيِّنُ الحديث، وعلي بن يزيد بن ركانة مجهول الحال، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦: ٣٠١): لم يصح حديثه. قلنا: لكن جاء الحديث من وجه آخر حسن بلفظ: «البتة».

انظر ما سلف في الحديثين قبله.

(١) سلف حديث ابن جريج برقم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق =

قوله: (وبما حدَّثَت به أنْفُسَها) عطفٌ على **(عمَّا لم تتكلَّمْ به)** بحسَب المعنى، فإنَّ معناه أنَّ اللهَ تعالى لا يؤاخذُ أمَّتي بما لم يتعلَّقْ به تكلُّمٌ، ولا عملٌ منهم.

و**(أنفُسها)** يحتملُ الرفعَ على الفاعلية، والنصبَ على المفعولية، والثاني أظهرُ معنىً، وعلى الأول يجعل[1] كنايةً عمَّا لم تحُدِّثْ به ألسنتُهم.

(١٦)

بابٌ في الرَّجُلِ يقولُ لامرأته: يا أُختي

٢٢١٠ ٢٢٠٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد،

(ح) وحدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا عبدُ الواحد وخالدٌ الطحّان ـ المعنى ـ كلهم عن خالد، عن أبي تَميمةَ الهُجَيْميِّ، أنَّ رجُلاً قال لامرأتِه: يا أُخيّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أُختُك هي؟**»، فكَرِهَ ذلك ونهى عنه[2].

قوله: (أختُكَ هي؟) على سبيلِ الإنكارِ بتقدير حرفِ الاستفهامِ.

= ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله (٢٥٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه (٣٤٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به (٢٠٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «يجعل».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل كما قال المنذري، على اضطراب في إسناده كما أشار إليه المصنف بإثر الطريق الآتي بعده، وأقره المنذري.

٢٢١١ ٢٢٠٧ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ إبراهيم البـزّاز، حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا عبدُ السلام ـ يعني ابنَ حرب ـ عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي تميمة، عن رجلٍ من قومِه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجُلاً يقولُ لامرأته: يا أُخيّة، فنهاه(١).

قال أبو داود: ورواه عبدُ العزيز بنُ المختار، عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمة، عن النبيِّ ﷺ.

٢٢١٢ ٢٢٠٨ـ حدَّثنا ابنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الوهّاب، حدَّثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ/ [١٤٥/ب] : **أنَّ إبراهيمَ عليه السلام لم يَكذِبْ قَطُّ إلا ثلاثاً**: ثِنْتان في ذاتِ الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وبينما هو يسيرُ في أرضِ جبّارٍ من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأُتِيَ الجبّار، فقيل له: إنه نزل هاهنا رجلٌ مَعَهُ امرأةٌ هي أحسنُ الناس، قال: فأرسَلَ إليه، فسأله عنها، فقال: إنها **أُختي**، فلما رَجَعَ إليها قال: إن هذا سألني عنك، فأنبأتُه أنّكِ أُختي، وإنه **ليس اليومَ** مُسلِمٌ غيري وغيرُك، وإنك أُختي في كتابِ الله، فلا تُكذّبيني عندَه، وساق الحديث(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن الصحيح إرساله، فقد انفرد بوصله عبد السلام بن حرب، وخالفه عبد الواحد بن زياد، وخالد الطحان، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وعبد السلام بن حرب وإن كان ثقة له ما ينكر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخليل إبراهيم ﷺ (٢٣٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه[١].

قوله: (إنَّ إبراهيمَ لم يكذِبْ قطُّ إلا ثَلاثاً)؛ أي: فسمَّى النبيُّ ﷺ قولَه[٢]: **(أُختِي)** كذِباً وإنْ قاله على سبيلِ التأويلِ/ عندَ الضرورةِ، فعُلِمَ أنَّه لا ينبغي ذلك بلا ضرورةٍ. [ص/٨٨-ب]

ثم قالوا: معنى **«لم يكذِبْ قطُّ»**؛ أي: لم يتكلَّمْ بما ظاهرُه الكذبُ **(إلا ثَلاثاً)**، وأمَّا بالنظرِ إلى التأويلِ والنية، / فالثلاثُ أيضاً ليس بكذب، فقد قال: **«أختي»**؛ أي: [غ/ ١٤٨ - أ] في الإسلامِ كما في الحديثِ.

و﴿سَقِيمٌ﴾ يحتملُ أن يُرادَ به أنَّه في مَعْرِضِ السقمِ كحال الإنسان، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]؛ أي: على ما يليقُ بزعمِكم أنَّها آلهةٌ، فإنَّ الإلهَ الكبيرَ لا يقدرُ أحدٌ أن يفعلَ هذا الفعلَ بحضرتِه بدونِ إذنِه ورضاه، فإذَنْ إن كان هو إلهاً حقّاً فهو فعلَه بالمباشرة، أو بالإذنِ والرِّضا.

ولعله قال: **«أختي»**؛ لئلَّا يحملَه الجبارُ على التطليقِ، وتخصيصُ الاثنين بأنَّهما في الله؛ إذ ليس فيهما تعلُّقٌ بالنفسِ أصلاً، بخلاف الثالث.

وقوله: **(ليسَ اليومَ)**؛ أي: في هذا المكانِ من بني آدمَ، فلا إشكال بلوطٍ، ولا بالملائكةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٢٩ ٢٢٠٩ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم البـزّاز، حدَّثنا عليُّ بنُ بحرٍ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢٢١٧).

(٢) في (غ): «وقوله»، وهو خطأ.

القطّان، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف، عن مَعمَر، عن عمرِو بنِ مسلم، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختَلَعَت منه، فجعل النبيُّ ﷺ **عِدَّتها حَيْضة**[١].

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبدُ الرزاق، عن مَعمَر، عن عمرو ابن مسلم، عن عِكرمة[٢]، عن النبيِّ ﷺ، مرسلاً[٣].

قوله: (عدَّتُها حَيضةٌ) مَن لا يقولُ به يقولُ: إنَّ الواجبَ في العدَّةِ ثلاثةُ قُروءٍ بالنصِّ، فلا يُترَكُ النصُّ بخبرِ الآحادِ.

وقد يقال: هذا مبنيٌّ على أنَّ الخُلعَ طلاق، وهو ممنوع، والحديثُ دليلٌ لَمن يقول:/ إنَّه ليس بطلاق، على أنَّه لو سُلِّمَ أنَّه طلاقٌ فالنصُّ مخصوص، فيجوزُ تخصيصُه ثانياً بالاتِّفاق، أمَّا عند مَن يقولُ بالتخصيصِ بخبرِ الآحادِ مطلقاً، فظاهرٌ، وأمَّا عند غيره، فلمكانِ التخصيصِ أوَّلاً، والمخصوصُ أوَّلاً يجوزُ تخصيصُه[٤] بخبرِ الآحادِ، والله تعالى أعلم. [س/ ١١٥-أ]

* * *

(١) أشار الحافظ في الحاشية إلى أن محل هذا في آخر باب الخلع عند ابن الأعرابي وابن داسه.
أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع (١١٨٥)، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ عمرو بن مسلم ـ وهو الجَنَدي ـ ضعيف يُعتبر به.

(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (١١٨٥٨)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الطلاق، باب المهر (٣٦٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٤) من قوله: «أولاً» إلى هنا ليس في (ص) و(غ).

٢٢٣٠ ٢٢١٠ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عِدّةُ المُختَلِعةِ حَيضة[1].

(١٧)
بابٌ في الظِّهار

٢٢١٣ ٢٢١١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ العلاء ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمد بنِ إسحاق، عن محمد بنِ عمرو بنِ عطاء ـ قال ابن العلاء: ابن علقمة بنِ عياش ـ عن سُليمانَ بن يَسار، عن سلمةَ ابنِ صخر ـ قال ابن العلاء: البَيَاضيّ ـ قال: كنتُ امرَأً **أُصِيبُ مِنَ النِّساءِ** ما لا يُصيبُ غيري، فلما دخَلَ شهرُ رمضان، خفتُ أن أُصيبَ مِن امرأتي شيئاً **تتابع بي**، حتى أُصبح، فظاهرتُ منها حتى ينسلخَ شهرُ رمضان.

فبينا هي تخدِمُني ذاتَ ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبَثْ **أن نَزَوْتُ عليها**، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتُهم الخبر، وقلتُ: امشُوا معي إلى رسولِ الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ فأخبرتُه، فقال: «**أنتَ بذاكَ** يا سلمة؟»، قلتُ: أنا بِذاكَ يا رسول الله، مرتين، وأنا صابرٌ لأمرِ الله عزَّ وجلّ، فاحكُمْ فيَّ ما أراك الله، قال: «حرِّر رَقَبَةً»، قلتُ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما أملِكُ رقبةً غيرَها، وضربتُ صفحة

---

(١) قوله: «حيضة»: جاء في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «عدة المطلقة»، وبعده: «قال أبو داود: والعمل عندنا على هذا».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح موقوف.

رقبتي، قال: «فصُمْ شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِن الصيام؟ قال: «فأطعِمْ وسْقاً مِن تمرٍ **بينَ ستِّين** مسكيناً» قلت: والذي بعثَكَ بالحق، لقد بِتْنا **وَحْشَين**، ما لنا طعام، قال: «فانطلِقْ إلى صاحِب صَدَقةِ بني زُرَيْق، **فليدفَعْها** إليك، فأطعِم ستِّينَ مسكيناً **وَسْقاً من تمر**، وكُلْ أنتَ وعيالُك بقيَّتها».

فرجعتُ إلى قومي، فقلت: وجَدْتُ عندَكُمُ الضِّيق، وسُوءَ الرأي، ووجدتُ عندَ النبيِّ ﷺ السَّعة، وحُسنَ الرأي، وقد أمَرَني، أو أمَرَ لي بِصَدَقتكم[1].

زاد ابنُ العلاء: قال ابنُ إدريس: وبَيَاضة: بطنٌ من بني زُريق.

قوله: (أُصِيبُ من النِّساء... إلخ)[2] كنايةٌ عن كثرةِ شهوتِه في النساءِ، ووُفورِ قوَّتِه.

(تَتَايَعَ بي) بمثناة تحتية قبل العين المهملة؛ أي: لازمَني ملازمةَ شرٍّ.

(أنْ نزَوتُ عليها)؛ أي: وقعتُ عليها ووثبتُ، كنايةٌ عن الجِماعِ.

(أنتَ بذلك)؛ أي: أنتَ متلبِّسٌ بذلك الفعلِ، أو الباءُ زائدةٌ؛ أي: أنتَ فاعلُ ذلك الفعل.

(وَسْقاً من تمرٍ) بسكون السِّين: ستُّونَ صاعاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة (**٣٢٩٩**)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب الظهار (**٢٠٦٢**). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عَنعنَ، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر.

(٢) لفظة: «إلخ» من (غ).

(بينَ ستِّينَ) إمَّا متعلِّقٌ بـ«أَطعِمْ» على تضمينِ معنى اقسِمْ، أو حالٌ؛ أي: قاسماً، أو مقسوماً.

(وَحْشَينِ) تثنيةُ وَحْشٍ بالسكون، بمعنى: الجائعِ الذي لا طعامَ له.

(فلْيدفَعْها)؛ أي: الصدقةَ.

* * *

٢٢١٤ ٢٢١٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي،/ حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا ابنُ إدريس، [١/١٤٦أ] عن محمد بنِ إسحاق، عن معمرِ بنِ عبدِ الله بن حنظلة، عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سَلام، عن خُوَيلةَ بنتِ مالك بنِ ثعلبة، قالت: ظاهَرَ مِنِّي زوجي أوْسُ بنُ الصّامِت، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ **يُجادِلُني فيه**، ويقول: «اتّقي الله، فإنه ابنُ عَمِّك»، **فما بَرِحتُ** حتى نزل القرآن: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا**﴾ [المجادلة: ١] **إلى الفرض**، فقال: «يُعتِقُ رقَبة»، قالت: لا يَجِد، قال: «فيَصُومُ شَهرَينِ متتابعَين»، قالت: يا رسول الله، إنه شيخٌ كبيرٌ ما بهِ من صيام، قال: «فَلْيُطعِمْ سِتِّينَ مسكيناً»، قالت: ما عِندهُ مِن شيءٍ يتصدَّقُ به.

قالت: فأُتِيَ **ساعتَئذٍ بعَرَقٍ** مِن تمر، قلت: يا رسولَ الله، فإني أُعينُه بعرَقٍ آخر، قال: «قد أحسنتِ، اذهبي فأطْعِمي بها عنه ستِّينَ مسكيناً، وارجِعي إلى ابنِ عمك»، قال: والعَرَقُ: سِتون صاعاً[1].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «والعرق ستون صاعاً»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث =

قال أبو داود في هذا: إنها كَفَّرتْ عنه مِن غير أن تستأمِرَه.

قوله: (يُجادِلُني فيه[1])؛ أي: لأجلِه وفي شأنِه.

(فما برِحْتُ) بكسر الراء.

(إلى الفرضِ)؛ أي: إلى ما فرضَ اللهُ من الكفارةِ، والغايةُ داخلةٌ في المُغيَّا.

(ساعتَئِذٍ): من إضافةِ الساعةِ إلى كلمة «إذْ» كما في يومئِذٍ وحينئذٍ[2].

(بعَرَقٍ) بفتحتين: مِكتَلٌ كبيرٌ.

* * *

٢٢١٥ ٢٢١٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعَرَق: مِكتَلٌ يَسَعُ ثلاثين صاعاً[3].

قال أبو داود: وهذا أصحُّ مِن حديث يحيى بنِ آدم.

٢٢١٦ ٢٢١٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، قال: العَرَق زَبيلاً يأخذُ خمسةَ عَشَرَ صاعاً[4].

= عند أحمد وابن حبان، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٩: ٤٣٣)، وجوده ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧: ٣٩١).

(١) لفظة: «فيه» ليست في (ص) و(غ).

(٢) لفظة: «وحينئذ» ليست في (س).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره كسابقه، دون قوله: «والعرق ثلاثون صاعاً».

(٤) كذا السياق في الأصل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح عن أبي سلمة.

٢٢١٧ ٢٢١٥ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ لهِيعةَ وعمرُو بنُ الحارث، عن بُكَيرِ بنِ الأشجّ، عن سليمانَ بنِ يسار، بهذا الخبر، قال: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِتَمر، فأعطاه إيّاه، وهو قريبٌ مِن خمسة عشر صاعاً، قال: «تَصَدَّقْ بهذا»، قال: فقال: يا رسولَ الله، على أفقرَ منِّي ومِن أهلي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلْهُ أنتَ وأهْلُك»(١).

٢٢١٨ ٢٢١٦ـ قرأتُ على ابنِ وزَيرٍ المصريِّ: حدَّثكم بِشْرُ بنُ بكر، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثنا عطاءٌ، عن أوسٍ أخي عُبادة بن الصامِت، أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ خمسةَ عشَرَ صاعاً مِن شعيرٍ إطعامَ ستِّينَ مسكيناً(٢).

قال أبو داود: عطاءٌ لم يُدرك أوساً، وهو مِن أهل بدرٍ قديمُ الموت، والحديثُ مُرسَل.

٢٢١٩ ٢٢١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمادٌ، عن هشام بنِ عُروة، أنَّ جميلةَ كانت تحتَ أوسِ بنِ الصامِت، **وكان رجُلاً به لمَم، فكانَ إذا اشتدَّ** لمَمُه ظاهرَ مِنِ امرأته، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيه كفّارةَ الظِّهار(٣).

قوله: (وكان رجلاً به لَـمَمٌ): خَبَلٌ.

(فكان إذا اشتدَّ... إلخ)؛ أي: فأكثرَ من الظِّهارِ في حالةِ غلَبةِ الخَبَلِ عليه حتى جرى على لسانه حالةَ الإفاقةِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أنه مرسل كما ذكره المصنف بإثره.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات وهو وإن كان مرسلاً قد وصله المصنف في الرواية الآتية بعده.

قيل: أريدَ باللَّمَمِ هاهنا الإلمامُ بالنِّساء، وغلبةُ الشَّهوةِ إليهن، وليس بمعنى الخَبَلِ والجنونِ الذي يعتري الإنسانَ ويقربُ منه كما في غيرِ هذا الحديث، / فإنَّه لو ظاهرَ في تلك الحالةِ لم يلزمْه شيء. [غ/١٤٨-ب]

وردَّه السيوطي: بما في «المستدرك» و«سنن البيهقي» عن عائشةَ قالت: وكان امرأً به لَـمَمٌ، فإذا اشتدَّ لَـمَمُه ظاهرَ[١]، وبما في «طبقات ابن سعد» عن عمرانَ بن [أبي] أنسٍ: أنّ أوّلَ مَن ظاهرَ في الإسلامِ أوسُ بن الصامتِ، وكان به لَمَم، وكان يفيقُ أحياناً، فلاحَى امرأتَه خولةَ بنتَ ثعلبةَ في بعض صحواتِه، فظاهرَ، ثم نَدِمَ[٢]، فعُرِفَ بهذ أن اللَّمَمَ هاهنا الخَبَل، وأنَّ الظِّهارَ وقعَ في زمنِ إفاقتِه منه. انتهى[٣].

قلت: ما ذكرَ عن «المستدرك» هو حديثُ الكتابِ بعينِه، وليس فيه إلا زيادةُ: «عن عائشةَ»، وقد ذكرَه المصنفُ أيضاً[٤]، فافهم، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٢٠ ٢٢١٨ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله، حدَّثنا محمدُ بنُ الفَضْل، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها مثله[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة (٣٧٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الظهار، باب سبب نزول آية الظهار (١٥٢٤٤).

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣: ٥٤٧).

(٣) ينظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (٢: ٥٧٥).

(٤) سيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٢١٨).

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٢٢١ ٢٢١٩ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقانيّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا الحكم بنُ أبان، عن عِكرمة، أنَّ رجلاً ظاهرَ مِن امرأته، ثم واقَعَها قبل أن يُكفِّر، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْت؟» قال: رأيتُ بياضَ ساقَيْها في القَمَر، قال «فاعتزِلْها حتى تُكفِّر عنك»[١].

٢٢٢٣ ٢٢٢٠ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ أبان، عن عِكرمةَ[٢]، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، لم يذكر السّاق[٣].

٢٢٢٤ ٢٢٢١ـ حدَّثنا / أبو كامل، أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ المختارِ حدَّثهم، حدَّثنا [١٤٦/ب] خالد، حدَّثني مُحدِّثٌ، عن عِكرمة[٤]، عن النبيِّ ﷺ، نحو حديثِ سفيان[٥].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد وصله المصنف فيما بعد.

وجاء بعده في المطبوع:

«٢٢٢٢ـ حدَّثنا الزعفرانيّ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الحكم بنِ أبان، عن عِكرِمة: أنَّ رجلاً ظاهرَ مِن امرأته، فرأى بَريقَ ساقِها في القَمَر، فوقع عليها، فأتى النبيَّ ﷺ فأمره أن يُكَفِّر».

(٢) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر (١١٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الظهار (٣٤٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر (٢٠٦٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد اختُلف في وصله وإرساله.

(٤) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

٢٢٢٥ ٢٢٢٢ـ قال أبو داود: وسمعتُ محمدَ بن عيسى يُحدِّثُ به، حدَّثنا مُعتَمِر قال: سمعتُ الحكم بنَ أبانَ بهذا الحديث، ولم يذكُرِ ابنَ عباس[١].

٢٢٢٥م ٢٢٢٣ـ كَتَبَ إليَّ الحسينُ بنُ حُريث، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن مَعمَر، عن الحكمِ بنِ أبان، عن عِكرِمة، عن ابنِ عباس، بمعناه، عن النبيِّ ﷺ[٢].

(١٨)
بابٌ في الخُلْع

٢٢٢٦ ٢٢٢٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماءَ، عن ثوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَها طلاقاً **في غيرِ ما بأس، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة**»[٣].

قوله: (في غيرِ ما بأسٍ) «ما»: زائدةٌ، والبأسُ: الشدَّةُ؛ أي: التي تطلبُ الطلاقَ في غيرِ حالِ شدَّةٍ / ملجئةٍ إليه. [ص/ ٨٩- أ]

وقوله: **(فحرامٌ... إلخ)** تغليظٌ، أو المرادُ أنَّها تستحقُّ أن لا تدخلَ الجنَّةَ مع مَن يدخلُها أوَّلاً.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد على ثقة رجاله مرسل.
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله.
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات (١١٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥). قال الترمذي: هذا حديث حسن
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٢٢٧ ٢٢٢٥ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن بنِ سعْد بنِ زُرارة، أنها أخبرتْه، عن حَبيبةَ بنتِ سهلٍ الأنصارية، أنها كانت تحتَ ثابتِ بنِ قَيْسِ بنِ الشمّاس، وأنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْح، فوَجَدَ حبيبةَ بنتَ سهلٍ عندَ بابِهِ **في الغَلَس**، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن هذه؟»، قالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهل، قال: «ما شأنُك؟»، قالت: **لا أنا ولا ثابتُ** بنُ قيس؛ لزوجها.

فلما جاء ثابتُ بنُ قيس قال له رسولُ الله ﷺ: «هذه حبيبةُ بنتُ سهل»، فذكرت ما شاء الله أن تذكُر، وقالت حبيبة: يا رسولَ الله، كُلُّ ما أعطاني عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لثابتِ بنِ قيس: «خُذْ منها»، فأخذ منها، وجَلَسَتْ في أهلِها[1].

قوله: (في الغَلَسِ) بفتحتين؛ أي: ظلمةِ آخرِ الليل.

(لا أنا ولا ثابتُ) يحتملُ أنَّ «لا» الثانيةَ مزيدة، والخبرُ محذوفٌ بعدَهما؛ أي: مجتمعان؛ أي: لا يمكنُ لنا اجتماع، ويحتملُ أنَّها غيرُ زائدة، وأنَّ خبرَ كلٍّ محذوفٌ؛ أي: لا أنا مجتمعةٌ مع ثابتٍ، ولا ثابتٌ مجتمعٌ معي.

* * *

٢٢٢٨ ٢٢٢٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ مَعمر، حدَّثنا أبو عامر عبدُ الملك بنِ عمرو، حدَّثنا أبو عمرٍو السَّدُوسيُّ المدينيّ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكر بنِ محمد

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٤٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنِ عمرو بنِ حَزم، عن عَمْـرةَ، عن عائشة، أنَّ حبيبةَ بنتَ سهل كانت عند ثابتِ بن قيس بن شمّاسٍ، **فضربها، فكَسَرَ بعضَها**، فأتَتِ النبيَّ ﷺ بعدَ الصُّبْحِ، فدعا النبيُّ ﷺ ثابتاً فقال: «خُذ بَعْضَ مالِها وفارِقْها»، فقال: ويصلُح ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصدقتُها حديقَتَينِ وهما بيَدِها، فقال النبيُّ ﷺ: «خُذْهما وفارِقْها»، ففعل[1].

قوله: (فضَرَبَها فكسَرَ بعضَها) هذا لا يوافقُ ظاهرَ ما في «الصحيحين» من قولها: «لا أعتبُ عليه/ في خُلقٍ»[2]، أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(١٩)

/ بابٌ[3] في المملوكة تُعتَقُ وهي تحت حُرٍّ أو عبد

٢٢٢٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن خالدٍ الحذّاء، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس، أنَّ مُغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسولَ الله، اشفَعْ إليها، قال رسولُ الله ﷺ: «يا بَريرة، اتَّقي الله، فإنه زَوجُكِ وأبو ولدك»، فقالت: يا رسول الله، تأمُرُني بذاك؟ قال: «**لا، إنما أنا شافِع**»، فكان دُموعُهُ تَسيلُ على خَدِّه، فقال رسولُ الله ﷺ للعباس: «ألا تَعجَبُ مِن حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ، وبُغْضِها إيّاه»[4].

---

(١) جاء بعده: «آخر الجزء الثالث عشر».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ (٥٢٧٣)، ولم أجده في «صحيح مسلم».

(٣) جاء قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم أعن» على عادته في ابتداء الجزء بالبسملة.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة =

قوله: (لا، إنَّما أنا شافعٌ)؛ أي: فلم تقبَلْ، وفيه أنَّه لا إثمَ في ردِّ شفاعةِ الصالحين.

* * *

٢٢٣٢ ٢٢٢٨ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عفان، حدَّثنا همام، عن قتادة، عن عِكرِمة، عنِ ابنِ عباس، أنَّ زَوجَ بريرةَ كانَ عبداً أسودَ يُسمَّى مُغيثاً، فخيَّرَها ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ وأمَرَها أن تَعْتَدّ(١).

٢٢٣٣ ٢٢٢٩ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ في قصّة بريرة، قال: **كان زوجُها عبداً، فخيَّرها النبيُّ ﷺ**، فاختارَتْ نفْسَها، ولو كان حُرًّا لم يُخيِّرها(٢).

قوله: (كان [زَوْجُها] عبداً فخيَّرَها النبيُّ ﷺ)، قال الخطابيُّ: كان الشافعيُّ

= (٥٢٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاء، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وانظر ما سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٥٤١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يقولُ: حديثُ بريرةَ هو الأصلُ في بابِ الكفاءةِ في النكاحِ[١].

* * *

٢٢٣٤ ٢٢٣٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حسينُ بنُ علي والوليدُ ابن عقبة، عن زائدة، عن سِماك، عن عبد الرحمن بنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ بريرة خيَّرَها النبيُّ ﷺ، وكان زوجُها عبداً[٢].

(٢٠)

بابُ مَن قال: كان حُرًّا

٢٢٣٥ ٢٢٣١ـ حدَّثنا ابنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشة، أنّ زوجَ بريرةَ **كان حُرًّا حين أُعتِقَت**، وأنها خُيِّرَت، فقالت: ما أُحبُّ أن أكونَ مَعَه، وإنَّ لي كذا وكذا[٣].

قوله: (كان حرًّا حينَ أُعتِقَت) قيل: حديثُ عائشةَ قد اختُلِفَ فيه، وحديثُ

---

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٥٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (٢٥٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (١١٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (٣٤٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٠٧٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح دون قوله: «أن زوج بريرة كان حراً»، فإنه مدرج من قول الأسود.

ابن عباسٍ لا اختلافَ فيه، فالأخذُ به أحسنُ، وقيل: بل كان في الأصل عبداً ثم أُعتِـقَ، فلعلَّ مَن قال: عبد، لم يطَّلِعْ على إعتاقِه، فاعتمدَ على الأصلِ، فقال: عبد، بخلافِ مَن قال: إنَّه مُعتَق، فمعه زيادةُ علم، ولعلَّ عائشةَ اطَّلعَت على ذلك بعد، فوقعَ الاختلافُ في خبرِها، فالتوفيقُ ممكنٌ بهذا الوجهِ، فالأخذُ به أحسنُ، والله تعالى أعلم.

(٢١)

بابٌ حتى متى يكونُ لها الخيار

٢٢٣٦ ٢٢٣٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى الحرّاني، حدَّثني محمد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر وعن أبانَ بنِ صالح، عن مجاهد؛ وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ بريرةَ أُعتِقَتْ ـ وهي عندَ مُغيث: عبدٍ لآل أبي أحمد ـ فخيَّرها رسولُ الله ﷺ وقال لها: «**إنْ قَرِبَكِ** فلا خَيارَ لك»[1].

قوله: (إنْ قَرِبَكِ) بكسر الراء؛ كعَلِمَ؛ أي: جامَعَكِ.

(٢٢)

بابٌ في المملوكين يُعتَقان معاً، هل تخيَّر امرأتُه؟

٢٢٣٧ ٢٢٣٣ـ حدّثنا زهيرُ بنُ حربٍ ونصرُ بنُ علي، قال زهير: حدّثنا عُبيد الله بنُ عبد المجيد، حدَّثنا عُبيد الله بن عبدِ الرحمن بنِ موهب، عن

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

القاسم، عن عائشة، أنها أرادتْ أن تَعْتِقَ **مملوكَين لها، زوج**، قال: فسألتِ النبيَّ ﷺ، **فأمَرَها أن تبدأ بالرَّجُلِ** قبل المرأة[١].

قال نصر: أخبرني أبو عليٍّ الحنفيّ، عن عُبيدِ الله.

قوله[٢]: (**لها زوجٌ**) قيل: ضميرُ «**لها**» لعائشةَ، و«**زوجٌ**»: خبرُ محذوفٍ؛ أي: أحدُهما زوجٌ للآخرِ،/ أو خبرُه محذوفٌ؛ أي: بينَهما ازدواجٌ، فالزوجُ بمعنى الازدواجِ. [غ/ ١٤٩ - أ]

وقيل: للجاريةِ المفهومةِ مِن قوله: (**مملوكَينِ**)، وقيل: يُطلَقُ الزوجُ على اثنين كما يُطلَقُ على كلِّ واحدٍ.

قلت: وهذا يحتاجُ[٣] إلى أن يقال: هو منصوبٌ لفظاً لكن تُرِكَ الألفُ خطّاً مسامحةً كما عُلِمَ من دأبِ أهلِ الحديثِ، صرَّحَ به النوويُّ وغيره[٤].

(**فأمرها أن تبدأ بالرجل**) قيل: أمرَ بذلك؛ لئلَّا تختارَ الزوجةُ نفسَها إن بدأَ بإعتاقِها.

قلتُ: وهذا لا يمنعُ إعتاقَهما معاً، فيمكنُ أن يقالَ: بدأَ بالرجلِ؛ لشرفِه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خيار المملوكين يعتقان (٣٤٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (٢٥٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عُبيد الله بن عَبد الرحمن بن عَبد الله ابن مَوهب.

(٢) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٣) في (س): «لا يحتاج»، والصواب المثبت.

(٤) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨: ٨٣).

(٢٣)

بابُ إذا أسلَمَ أحدُ الزوجين

٢٢٣٨ ٢٢٣٤ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباس، أنَّ رجلاً جاء مُسلِماً على عهدِ رسول الله ﷺ ثم جاءت امرأتُه مسلمةً بعدَه، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلَمَتْ معي، فرَدَّها عليه[1].

٢٢٣٩ ٢٢٣٥ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عِكرِمةَ، عنِ ابنِ عباس قال: أسلَمَتِ امرأةٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فتزوَّجَت، فجاء زوجُها إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنتُ / أسلَمتُ وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعَها رسولُ الله ﷺ مِن [١٤٧/ب] زَوجِها الآخَر، ورَدَّها إلى زوجها الأول[2].

(٢٤)

بابٌ إلى متى تُرَدُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ ٢٢٣٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٤)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ عَمـرٍو الرازيّ، حدَّثنا سلمة ـ يعني: ابنَ الفَضْل ـ،

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيد ـ المعنى ـ كـلُّهم عن ابنِ إسحاق، عن داود بنِ الحصين، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ ابنـتَهُ زينبَ على أبي العاصِ **بالنكاحِ الأول، لم يُحدِثْ شيئاً**[1].

قال محمدُ بنُ عمرٍو في حديثه: بعد ستِّ سنين، وقال الحسنُ بنُ علي: بعدَ سِنين.

قوله: (بالنِّـكاحِ الأوَّلِ) جاء من حديثِ عبدِ الله بن عمرٍو: أنَّه ردَّ بمهرٍ جديد، ونكاحٍ جديد، رواه الترمذيُّ، وقال: في إسنادِه مقالٌ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ[2]. يريدُ: أنه لا بدَّ من تجديدِ النكاحِ عندهم إذا كان الردُّ بعدَ انقضاءِ العدَّة، فقيل: معنى النكاحِ الأولِ؛ أي: بسببِ مُراعاتِه؛ أي: إنَّه ردَّ بنكاحٍ جديد؛ مُراعاةً لما بينَهما من النكاحِ السابقِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٢٠٠٩). قال الترمذي: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد (٢٣٦٦)، والترمذي فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٢).

وقوله: (لم يُحدِثْ شَيئاً)؛ أي: من زيادةِ مهرٍ، بل جعلَ المهرَ الثانيَ كالأولِ، وهذا المعنى لا يناسبُ روايةَ الترمذيِّ، وهو: لم يُحدِثْ نِكاحاً[1]، إلا أن يقالَ: ذاك ممَّا ذكره الراوي على حسبِ فهمِه؛ اعتماداً على نقلِ الحديثِ بالمعنى.

وقال البيهقيُّ في «معرفة السنن»: لو صحَّ الحديثان لقلنا بحديثِ ابنِ عمرٍو؛ لأنَّه زائد، لكنَّه لم يثبُتْ، فقلنا بحديثِ ابن عباسٍ.

فإنْ قيلَ: حديثُه أنَّه ﷺ ردَّها عليه بعدَ ستِّ سنين، والعدَّةُ لا تبقى إلى هذه المدَّة غالباً.

قلنا: لم يؤثِّرْ[2] إسلامُها وبقاؤُه على الكفرِ في قطعِ النكاحِ إلا بعدَ نزولِ الآيةِ في الممتحنةِ، وذلك بعد صُلحِ الحُدَيبيةِ، فيوقفُ نكاحُها على انقضاءِ العدَّةِ / من حينِ النزول، وكان إسلامُ أبي العاصِ بعدَ الحُديبيةِ بزمانٍ يسيرٍ بحيثُ يمكنُ أن تكونَ عدَّتُها لم تنقضِ في الغالب، فيشبهُ أن يكونَ الردُّ بالنكاحِ الأولِ؛ لأجلِ ذلك. انتهى[3]. [س/١١٦-أ]

قلتُ: آيةُ الممتحنةِ هي قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وما قيل: الفرقةُ وقعَت من حينِ نزلَت ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهي مكيَّة؛ باطلٌ، فإنَّها لإفادةِ تحريمِ النكاحِ ابتداء، لا لتحريمِ البقاءِ عليه، فأيُّ دلالةٍ / له على الفرقة؟ والله تعالى أعلم. [غ/ ١٤٩-ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (١١٤٣).

(٢) «يؤثر» غير واضحة في (غ).

(٣) ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠: ١٤٤).

(٢٥)

بابٌ في من أسلمَ وعنده نساءٌ أكثر من أربع

٢٢٤١ ٢٢٣٧ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا هُشيم،

(ح) وحدَّثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا هُشَيم، عن ابنِ أبي ليلى، **عن حُمَيْضة** بن الشَّمَرْدَل، عن الحارث بنِ قيس ـ قال مُسدَّد: ابنِ عُميرة، وقال وهب: الأسدي ـ قال: أسلمتُ وعندي ثمانُ نسوة، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اختر منهنَّ أربعاً**»(١).

قوله: (عن حُمَيضةَ) بالحاء المهملة بالتَّصغير.

[ص/ ٨٩-ب] **قوله: (اختَرْ منهنَّ أربعاً)** فهذا يدلُّ على أنَّ قولَه / تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ـ في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] الآيةَ ـ للتقييدِ، لا للتَّعميمِ كما في قولِه تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ﴾ [فاطر: ١] الآيةَ، والتكرارُ بالنظرِ إلى آحادِ الرجالِ، لا بالنظرِ إلى واحدٍ، والواوُ بمعنى: «أو»، لا لإفادةِ حِلِّ هذه الأعدادِ كلِّها لواحدٍ، فالحاصلُ أنَّه إذا جاء الحديثُ وجبَ حملُ الآيةِ على ما يوافقُ الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٤١م ٢٢٣٨ـ وحدَّثنا بهِ أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا هُشَيم، بهذا الحديث، فقال: قيسُ بنُ الحارث، مكان الحارث بنِ قيس، قال أحمد بن إبراهيم:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

هذا الصواب، يعني: قيسَ بن الحارث[١].

٢٢٤٢ ٢٢٣٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا بكرُ بنُ عبدِ الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بنِ المختار، عن ابنِ أبي ليلى، عن حُمَيْضةَ بنِ الشَّمردل، عن قيس بن الحارث، بمعناه[٢].

٢٢٤٣ ٢٢٤٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين، حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، عن أبيه، سمعتُ يحيى بنَ أيوب يحدِّث، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن أبي وهب الجَيْشاني، عن الضحاك بنِ فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمتُ وتحتي أُختان، قال: «طلِّق **أيَّتَهما شِئْت**»[٣].

قوله: (طلِّق[٤] أيَّتَهما شِئتَ) ظاهرُه أنَّ الجمعَ بقاءً حرام، فإذا جمعَ بين الأختين يجبُ عليه تفريقُ إحداهما، لا أنَّه إذا جمعَهما في العقدِ لا يصحُّ العقدُ أصلاً، وإذا تقدَّمَ نكاحُ إحداهما بطلَ نكاحُ الأخرى، كيف وأنَّه من حينَ أسلمَ إلى أن فارقَ إحداهما كانتا في نكاحهما، ولم يحكم بخروجِهما[٥] عن نكاحِه بمجرَّدِ الإسلامِ بسبب أنه جمعٌ؟ والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن كسابقيه.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان (١١٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (١٩٥١).

قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) لفظة: «طلق» ليست في (س).

(٥) في (س): «تجردهما»، وفي (ص): «تجر وجهها»، والصواب المثبت.

(٢٦)

باب إذا أسلمَ أحدُ الأبوين مع مَن يكونُ الولد

٢٢٤٤ ٢٢٤١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيّ، أخبـرنا عيسى، أخبرنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفر، أخبرني أبي، عن جدِّي رافعِ بنِ سنان، أنه أسلَم، وأبَتِ امرأتُه أن تُسلِم، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: ابنتي، وهي فَطيمٌ ـ أو شِبهُه ـ وقال رافِع: ابنتي، فقال له النبيُّ ﷺ: «اقعُدْ ناحية»، وقال لها: «اقعُدِي ناحية»، وأقْعَدَ الصبيّةَ بينهما، ثم قال: «ادعُواها»، فمالت الصبيّةُ إلى أُمها، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهّمَّ اهدِها»، فمالَتْ إلى أبيها، فأخَذَها[1].

(٢٧)

بابٌ في اللِّعان

٢٢٤٥ ٢٢٤٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القعنبيّ، عن مالك، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ أخبره، أنَّ عُوَيمِرَ بنَ أشقرَ العَجْلانيَّ جاء إلى عاصِم بنِ عديّ، فقال له: يا عاصم، أرأيتَ رجلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُه، **فتَقتُلُونَه؟** أم كيفَ يفعَل؟ سَلْ لي ـ يا عاصِمُ ـ رسولَ الله

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٥) بنحوه إلا أنه في روايته قال: «ابن لهما»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب تخير الصبي بين أبويه (٢٣٥٢)، بلفظ: «أن أبويه اختصمـا إلى النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم....».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات.

ﷺ عن ذلك، فسأل عاصِمٌ رسولَ الله ﷺ، **فكَرِهَ** رسولُ الله ﷺ المسائِلَ وعابَها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سَمِعَ من رسولِ الله ﷺ.

فلما رجَعَ عاصِمٌ إلى أهلِه جاءه عُويمرٌ، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتِني بخَير، قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عويمر: والله لا أنتَهي حتى أسألَهُ عنها.

فأقبلَ عُويمرٌ / حتى أتى رسولَ الله ﷺ ـ وهو وسَطَ الناس ـ فقال: [١٤٨/أ]
يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجَدَ معَ امرأتِهِ رجلاً أيقتلُه، فتقتُلُونَه؟ أم كيفَ يفعل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبتِكَ قرآن، فاذهبْ فَأْتِ بها».

قال سهل: فتلاعَنا وأنا مَع الناس عندَ رسولِ الله ﷺ، فلما فرغا قال عُويمرٌ: **كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها**، فطلَّقها عُويمرٌ ثلاثاً قَبلَ أن يأمُرَهُ النبيُّ ﷺ(١).

قال ابنُ شهاب: فكانت تِلك سُنّةَ المتلاعِنَين.

قوله: (فتقتُلُونَه) الخطابُ مع المسلمين؛ أي: تقتلونه قِصاصاً إنْ لم يأتِ بالشهود، وإن كان له ذلك فيما بينَه وبينَ الله عندَ بعض، لكنْ لا يُصدَّقُ بمجرَّدِ الدعوى في القضاء.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٢) (١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب بدء اللعان (٣٤٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٦). وعند ابن ماجه زيادة سترد برقم (٢٢٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(فكَرِهَ) كأنَّه ما اطَّلعَ على وقوعِ الواقعةِ، فرأى البحثَ عن مثلِه قبلَ الوقوعِ من فُضولِ العلم معَ أنَّه يحلُّ في البحثِ عن الضروريِّ، والله تعالى أعلم.

(**كذبْتُ عليها إنْ أمسكْتُها**)؛ أي: مقتضى ما جرى من اللِّعانِ أن لا أُمسِكَها إن كنتُ صادقاً فيما قلت، فإن أمسكتُها فكأنِّي كنتُ كاذباً فيما قلت، فلا يليقُ الإمساكُ، وظاهرُه أنَّه لا يقعُ التفريقُ بمجرَّدِ اللِّعان، بل يلزمُ أن يفرِّقَ الحاكمُ بينَهما، أو الزوجُ يفرِّقُ بنفسِه، ومَن يقولُ بخلافه يعتذرُ بأنَّ عويمراً ما كان عالماً بالحكم، وفيه: أنه لو كان عن جَهْلٍ كيف قرَّرَه النبيُّ ﷺ على ذلك؟ والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٤٦ ٢٢٤٣ـ حدَّثناعبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثنا محمد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، حدَّثني عباسُ بنُ سهل، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسِكِ المرأةَ عندَك حتى تَلِد»[1].

٢٢٤٧ ٢٢٤٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديّ، قال: حضرتُ لِعانَهما عندَ رسولِ الله ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خَرَجَتْ حاملاً، فكان الولدُ يُدعى إلى أُمِّه[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (٧١٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٢).

وعند مسلم زيادة وهي «فكان ابنها يدعى إلى أمه» سترد برقم (٢٢٤٦)، وزيادة: «ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها» سترد برقم (٢٢٤٩). =

٢٢٤٨ ٢٢٤٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ الوَرْكانيّ، أخبرنا إبراهيم ـ يعني: ابنَ سعد ـ عن الزهريِّ، عن سهل بنِ سعد في خبرِ المتلاعِنَينِ قال: قال النبيُّ ﷺ: «أبصِروها، فإنْ جاءَتْ به **أدعَجَ العينَين، عظيمَ الأليتَيْنِ** فلا أراهُ إلا قد صَدَق، وإن جاءت به **أُحَيمِرَ** كأنه **وَحَرةٌ**، فلا أُراه إلا كاذِباً»، قال: فجاءَتْ به على النعتِ المكروه[1].

قوله: (أَدعَجَ العَينَينِ) من الدَّعَجِ بفتحتين: شدَّةِ سوادِ العين، وقيل: مع[2] سعَتُها.

(عَظيمَ الأَلْيَتَينِ) تثنيةُ أَلْيةٍ بفتح الهمزة، وسكون اللّام: العَجِيزة.

(أُحَيمِرَ): تصغيرُ أحمر.

(وَحَرَةٌ) بفتحات، وبمهملتين: دُويبةٌ حمراءُ تلزقُ بالأرضِ.

* * *

٢٢٤٩ ٢٢٤٦ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الفريابيّ، عن الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، عن سهل بنِ سعد الساعدي بهذا الخبر، قال: فكان يُدعى ـ يعني: الولدَ ـ لأمِّه[3].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «بل»، والصواب المثبت.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٤٧٤٥) بنحوه بعد ذكره تمام القصة.
وسيرد برقم (٢٢٤٩). =

٢٢٥٠ ٢٢٤٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن عمرو بنِ السَّرح، حدَّثنا ابنُ وهب، عن عياض بنِ عبد الله الفِهري وغيـره، عن ابنِ شهاب، عن سهل بنِ سعد في هذا الخبر، قال: فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ عندَ رسولِ الله ﷺ، فأنفذه رسولُ الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عندَ النبيِّ ﷺ سُنّة[1].

قال سهلٌ: حضرتُ هذا عندَ رسولِ الله ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بعدُ في المتلاعِنَينِ أن يُفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعانِ أبداً.

٢٢٥١ ٢٢٤٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ ووهبُ بنُ بيانٍ وأحمدُ بنُ عمرِو بن السَّرح وعمرُو بنُ عثمان، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سهل بن سعد.

قال مسدَّد: قال: شهدتُ المتلاعنَين على عهدِ النبيِّ ﷺ وأنا ابنُ خمسَ عشْرَةَ سنة، **ففرَّق** بينهما رسولُ الله ﷺ حين تلاعَنا. وتمَّ حديث مسدَّد.

وقال الآخرون: إنَّه شَهِدَ النبيَّ ﷺ فرَّق بين المتلاعِنَين، **فقال الرجل**: كذبتُ عليها ـ يا رسولَ الله ـ إنْ أمسكتُها. بعضُهم لم يقُل: «عليها»[2].

قال أبو داود: لم يُتابِع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرَّق بين المتلاعنَين.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) ينظر ما سلف برقم (٢٢٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيِّنة (٦٨٥٤)، وينظر ما سلف برقم (٢٢٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ففرَّقَ)؛ أي: قرَّرَ تفريقَ الرجلِ؛ ليوافقَ رواية: «فأنفَذَه»[١].

وقوله: (فقال الرجلُ) كالتفسيرِ للتفريقِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٥٢ ٢٢٤٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود العتكيّ، حدَّثنا فُلَيح، عن الزهريِّ، عن سهل بنِ سعد في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملَها، فكان ابنُها يُدعى إليها، ثم جَرَتِ السُّنة في الميراثِ أن يَرِثَها وتَرِثَ منه ما فَرَضَ الله عزَّ وجلَّ لها[٢].

٢٢٥٣ ٢٢٥٠ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدِ الله، قال: إنّا لَلَيلةَ جُمُعةٍ في المسجدِ إذ دخلَ رجلٌ من الأنصارِ المسجدَ، فقال: لو أنَّ رجلاً وَجَدَ مع امرأته رجلاً، فتكلَّم به جَلَدتُموه، أو قتَل / قَتَلتُموه، فإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غيظ، والله لأسألنَّ عنه رسولَ الله ﷺ، فلما كان مِن الغَدِ أتى رسولَ الله ﷺ فسأله، فقال: لو أنَّ رجلاً وَجَدَ معَ امرأته رجلاً فتكلَّم به جَلدتُموه، أو قتَلَ قَتلتُموه، أو سكتَ سكتَ على غيظ، فقال: «**اللَّهُمَّ افتَحْ**»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللِّعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ هذه الآية [النور: ٦]. [١٤٨/ب]

---

(١) مر في «سنن أبي داود» برقم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (٤٧٤٦)، وذكر نسبة الولد إليها سلف برقم (٢٢٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

فابتُلي به ذلك الرجلُ من بين الناس، فجاء هو وامرأتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فتلاعَنَا، فشهد الرجلُ أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، ثم لَعَنَ الخامسةَ عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لِتَلْتَعِن[1]، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**مَه**»، فأبَتْ، ففعَلَتْ، فلما أدبَرا، قال: «لعلّها أن تجيء به أسودَ **جَعْداً**»، فجاءت به أسودَ جَعْداً[2].

قوله: (اللهمَّ افتَحْ)؛ أي: احكُمْ، أو بيِّنِ الحكمَ.

[غ/ ١٥٠ - أ] [س/١١٦-ب] / **قوله: [(مَهْ)]**[3]؛ أي: اسكُتِي إن كنتِ / كاذبةً، فإنَّ عذابَ الآخرةِ أشدُّ.

(جَعْداً) بفتح فسكون: هو أن يكونَ شعرُه منقبِضاً غيرَ منبسِطٍ.

* * *

٢٢٥٤ **٢٢٥١ـ** حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا ابنُ أبي عَديّ، أنبأنا هشام ابن حسّان، حدَّثني عكرمةُ، عنِ ابنِ عباسٍ، أنَّ هلالَ بن أميةَ قذف امرأته عند النبيِّ ﷺ **بِشَريكِ بن سَحْماء**، فقال النبيُّ ﷺ: «**البيِّنةَ، أو حَدٌّ** في ظهرِك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجُلاً على امرأته يلتَمِسُ البيِّنة؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «**البيِّنةَ، وإلا فحَدٌّ** في ظهرك»، فقال هلال:

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «التعن فلان: لعن نفسه. أساس».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٥) (١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٨). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ما بين معقوفتين ليس في النسخ.

والذي بعثَكَ بالحقّ إني لصادق، وليُنزِلنَّ الله في أمري **ما يُبرِّئ** ظهري من الحدّ! فنزلتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ قرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦].

فانصرفَ النبيُّ ﷺ، فأرسَلَ إليهما، فجاءا، فقام هلالُ بن أُميةَ فشهد، والنبيُّ ﷺ يقول: «الله يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذب، فهل منكما مِن تائب؟»، ثم قامتْ فشهدَتْ، فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وقالوا لها: **إنها مُوجِبة**، قال ابن عباس: **فتلكَّأت ونكَصَتْ**، حتى ظَنَنّا أنها ستَرْجِع، فقالت: لا أفضَحُ قومي **سائرَ اليوم**، فَمَضَت.

فقال النبيُّ ﷺ: «أبصِرُوها، فإنْ جاءَتْ بهِ **أكحَلَ العينين، سابغَ الأليتَين، خَدلَّج الساقَين**، فهو لشريكِ بن سَحْماء»، فجاءَتْ به كذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «لولا ما مضى **من كِتابِ الله لكان لي ولها شأن**»[1].

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديثُ ابنِ بشارٍ حديثَ هلال.

قوله: (بشَريكِ بن سَحْماء) سَحْماء كحَمْراءَ بسينٍ مهملةٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ (٤٧٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٧).
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**البيِّـنة أو حَدّ**) ظاهرُ الكتابِ رفعُهما؛ أي: الواجبُ البينةُ أو حدٌّ، وقيل: بنصبهما؛ أي: أقِمِ البيِّنةَ أو تُحَدُّ حدّاً، ويحتملُ نصبُ الأولِ ورفعُ الثاني؛ أي: أقمِ البينةَ أو يثبتُ ويجبُ حدٌّ.

وأما قوله: (**البيِّنةَ، وإلا فحَدٌّ**) فالمشهورُ نصبُ الأولِ ورفعُ الثاني.

(**ما يبرِّئُ**) بالتشديد: من التبرئة.

(**إنَّها موجبةٌ**)؛ أي: للعذابِ في حقِّ الكاذب.

(**فتلكَّأَتْ**)؛ أي: توقَّفت أن تقولَ.

(**ونكَصَت**)؛ أي: رجعَت القَهقَرى.

(**سائرَ اليومِ**) قيل: أريد باليومِ الجنسُ؛ أي: جميعَ الأيام، أو بقيَّتَها، والمرادُ مدَّةَ عمرِهم.

(**أكحَلَ العينَينِ**) هو مَن يظهرُ في عينِه كأنَّه اكتحلَ وإن لم يكتحِلْ.

(**سابغَ الأَلَيَتَينِ**)؛ أي: تامَّهما وعظيمَهما.

(**خدلَّجَ الساقَينِ**) بفتح الخاء المعجمة، والدال المهملة، واللام المشددة، وجيم؛ أي: غليظَهما.

(**مِن كتابِ الله**)؛ أي: من حكمِه بدرْءِ الحدِّ عمَّن لاعن، أو من اللعانِ المذكورِ في كتابه تعالى، أو من حكمه الذي هو اللعان.

(**لكان لي ولها شأنٌ**) في إقامةِ الحدِّ عليها، كذا قالوا، ويلزمُ أن يُقامَ الحدُّ بالأماراتِ على مَن لم يلاعِن، فالأقربُ أن يقال: لولا حكمُه تعالى بدرءِ الحدودِ بلا تحقيقٍ لكان لي

ولها شأنٌ، لكن روايةُ «لولا الأيمانُ»[١] تقتضي / أن يُقدَّرَ: لولا اللعانُ، ونحوُه والله [ص/ ٩٠ - أ]
تعالى أعلم، فكان المرادُ أنَّه لولا الأيمانُ منها بعد أيمانِ الزوجِ لحُدَّتْ، ومقتضاه أنه يجبُ عليها الحدُّ بعد لِعانِ الزوجِ إن لم تُلاعِن، وعند الحنفيَّةِ لا يجبُ بذلك حدٌّ، والله تعالى أعلم[٢].

* * *

٢٢٥٥ ٢٢٥٤ـ حدَّثنا مَخلدُ بنُ خالدٍ الشَّعيريّ، حدَّثنا سفيان، عن عاصم ابنِ كُـلَيب، عن أبيه، عن ابنِ عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنَيـن أن يتَلاعَنا أن يضعَ يده على فيهِ عندَ الخامسة يقول: إنها مُوجِبة[٣].

٢٢٥٦ ٢٢٥٣ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا عبّادُ ابنُ منصور، عن عِكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاء هلالُ بنُ أُميّة ـ وهو أحد الثلاثة الذين تابَ الله عليهم ـ فجاء مِن أرضهِ عِشاءً فَوَجَدَ عند أهلِه رجلاً، فرأى بعينَيه وسَمِعَ بأذنَيه، **فلم يُهِجْهُ** حتى أصبَحَ، ثم غدا على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني جئتُ أهلي عِشاءً، فوجدتُ عندَهم رجلاً، فرأيتُ بعينيَّ وسمعتُ بأذنيّ، فَكَرِهَ رسولُ الله ﷺ ما جاء

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٣١)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٢٥٣).

(٢) ينظر: «الدر المختار» للحصكفي (١: ٢٤٢).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة (٣٤٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

به، واشتدَّ عليه، فنـزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيتين كِلتيهما [النور: ٦ - ٧]. / [١٤٩/أ]

فسُـرِّيَ عن رسولِ الله ﷺ، فقال: «أبْشِرْ يا هلال، قد جعل اللهُ عزَّ وجلَّ لك فرجاً ومخرجاً»، قال هلال: قد كنتُ أرجُو ذاك مِن ربّي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرسِلوا إليها»، فجاءت، فتلا عليهما رسولُ الله ﷺ، وذكَّرهما وأخبَرَهما أنَّ عذابَ الآخِرة أشدُّ مِن عذابِ الدُّنيا، فقال هلال: والله لقد صدقتُ عليها، فقالت: كَذَب، فقال رسولُ الله ﷺ: «لاعِنُوا بينهما».

فقيل لهلال: اشهَد، فشهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله: إنه لمن الصّادقين، فلما كانتِ الخامسة قيل: يا هلال، اتَّقِ الله، فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرة، وإنَّ هذه المُوجبةُ التي تُوجبُ عليكَ العذاب، فقال: واللهِ لا يُعَذِّبُني الله عليها كما لم يَجلِدني عليها، فَشَهِدَ الخامسةَ: أن لعنة الله عليه إن كانَ مِن الكاذبين.

ثم قيل لها: اشهَدي، فَشَهِدَت أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لَمِنَ الكاذبين، فلما كانت الخامسة، قيل لها: اتَّقي اللهَ: فإنَّ عذابَ الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة، وإنَّ هذه الموجبةُ التي تُوجِبُ عليكِ العذاب، فتلكَّأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضَحُ قومي، فشهِدَتِ الخامِسةَ: أنَّ غَضَبَ الله عليها إن كانَ مِن الصادقين.

ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينهما، وقَضى أن لا يُدعى ولَدُها لأب، ولا

تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومَن رماها ـ أو رَمى ولدَها ـ فعليه الحَدّ، وقضى أن لا بيتَ لها عليه، ولا قُوتَ مِن أجْلِ أنهما يتفرّقان مِن غير طَلاق، ولا مُتوفَّى عنها، وقال: «إن جاءت بهِ **أُصيهِبَ أُرَيصِحَ أُثَيبِجَ، حَمْشَ الساقين** فهو لهلال، وإن جاءت بهِ **أوْرقَ جَعْداً، جُماليًّا**، خَدَلَّج السّاقَينِ، سابِغَ الأليَتَين، فهو للذي رُمِيَتْ به»، فجاءت به أورقَ جعداً، جُماليًّا، خَدَلَّجَ الساقَينِ، سابغَ الأليتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأن».

قال عِكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مِصر وما يُدعى لأب[1].

قوله: (فلم يَهِجْهُ) مِن أهَاجَ؛ أي: فلم يُزعِجْه ولم يُنفِّرْه.

(فسُرِّيَ) بتشديد الراءِ على بناء المفعول؛ أي: كُشِفَ.

(أُصَيهِبَ) تصغير أَصْهبَ، وهو الذي في شعره حُمرةٌ يعلوها سوادٌ، وحُمِلَ هاهنا على أنَّ لونَه كذلك.

(أُرَيصِحَ) تصغيرُ أَرصَحَ براءٍ وصادٍ وحاءٍ مهملات، وهو: الخفيفُ الأَليَتَينِ، يقال: أرسَحُ بالسين، والصادُ بدلٌ منها، وأرصَعُ بالعين، والحاءُ بدلٌ منه.

(أُثَيبِجَ) تصغيرُ أثبَجَ بمثلَّثة ثم موحَّدة وجيم، في «الصحاح»: الثَّبَجُ: ما بينَ الكاهلِ إلى الظَّهرِ؛ أي: وسَطُه، والأثبَجُ: العريضُ الثبج، ويقال: الناتئُ الثَّبَج، وهو الذي جاء تصغيرُه/ في الحديثِ[2]. [غ/ ١٥٠-ب]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عباد بن منصور ـ وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه ـ قد تابعه هشام بن حسان، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي.

(٢) ينظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: ثبج).

(**حَمْشَ الساقَينِ**) بالشين المعجمة؛ أي: دقيقَهما.

(**أورقَ**)؛ أي: أسمرَ، أو أسود.

(**جَعْداً**)؛ أي: ليس بسبطِ الشعر.

(**جُمَاليّاً**) بضم الجيم، وتخفيف الميم، وكسر اللام، وتشديد المثنَّاة التحتية؛ أي: عظيمَ الخَلْق، ضَخْمَ الأعضاء، تامَّ الأوصال، شبَّهَ خَلْقَه بخَلْقِ الجَمَل.

* * *

٢٢٥٧ ٢٢٥٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، قال: سَمِعَ عمرٌو سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يقول: سمعتُ ابن عمر يقول: قال رسولُ الله ﷺ لِلمُتلاعِنَين: «حِسابُكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيلَ لك عليها»، قال: يا رسولَ الله **مالي**، قال: «لا مالَ لك، إنْ كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحلَلْتَ مِن فَرْجِها، وإن كُنتَ كذبتَ عليها، فذاك أبعدُ لك»[1].

قوله: (مالي)؛ أي: ما شأنُ مالي؟ أو التقديرُ: أيذهبُ مالي؟ أي: المهرُ الذي أعطيتُه.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب (٥٣١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اجتماع المتلاعنين (٣٤٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٢٥٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا ٢٢٥٨
أيوب، عن سعيد بنِ جُبير، قال: قلت: لابنِ عُمرَ: رجلٌ قَذَفَ امرأتَه، قال: فرَّق رسولُ الله ﷺ **بين أخوَيْ بني العَجْلان**، وقال: «اللهُ يعلَمُ أنَّ أحدَكما كاذِب، فهل منكما تائب؟»، يُردِّدُها ثلاثَ مرات، فأَبَيَا، ففرَّق بينهما(١).

قوله: (بينَ أخوَي بني العَجْلان)؛ أي:/ بينَ الرجلِ والمرأةِ منهم، وتسميتُهما [س/ ١١٧-أ] أخوَي بني العجلان؛ لتغليبِ الذكرِ على الأنثى، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٥٦ـ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن نافع، عنِ ابنِ عمر، أنَّ رجلاً ٢٢٥٩
لاعَنَ امرأتَهُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، وانتفى مِن ولَدِها، ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحقَ الولَدَ بالمرأة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة (٥٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان (٣٤٧٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (٥٣١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في اللعان (١٢٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (٣٤٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٢٠٦٩).قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢٨)

/ بابٌ إذا شكَّ في الولد [١٤٩/ب]

٢٢٦٠ ٢٢٥٧ـ حدَّثنا ابنُ أبي خلف، حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ مِن بني فَزارةَ فقال: إنَّ امرأتي جاءَتْ بولدٍ أسود، فقال: «هل لك مِن إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانُها؟»، قال: حُمْر، قال: «فهل فيها من **أورَق**؟»، قال: إنَّ فيها لوُرْقاً، قال: «فأنَّى تُراه؟»، قال: عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرْق، قال: «وهذا عسى أن يكونَ **نَزَعَهُ عِرْق**»[1].

قوله: (أورَقَ)؛ أي: أسودَ، والوُرْقةُ[2]: سوادٌ في غُبرة، وجمعُه وُرْقٌ بضم واو، فسكون راء.

(نزَعَه عِرْقٌ) يقال: نزَعَ إليه في الشَّبَهِ: إذا أشبَهَه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٥٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده (٢١٢٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه (٣٤٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده (٢٠٠٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «والورق».

٢٢٦١ ٢٢٥٨ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهريّ، بإسناده ومعناه، قال: وهو حينئذٍ يُعرِّضُ بأن يَنفيَه[١].

٢٢٦٢ ٢٢٥٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أنَّ أعرابيًّا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ، وإني أُنكِره، فذكر معناه[٢].

(٢٩)

باب التّغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ ٢٢٦٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرٌو ـ يعني: ابنَ الحارث ـ عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن يونُس، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي هريرة، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول حين نزلت آيةُ المُلاعنة: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليس منهم، **فليسَتْ مِنَ الله في شيء، ولن يُدخلَها اللهُ جنتَه**، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ ولَدَهُ **وهو ينظُرُ إليه** احتجبَ اللهُ تعالى منه، وفضَحَهُ على رُؤوسِ الأوّلين والآخِرين»[٣].

قوله: (فليسَتْ مِن اللهِ)؛ أي: **من** دِينِه، أو رحمتِه، وهذا تغليظٌ لفعلِها.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٣٤٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده (٢٧٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن يونس.

ومعنى (**لن يُدخِلَها اللهُ جنَّـتَه**)؛ أي: لا تستحقُّ أن يُدخِلَها اللهُ جنَّتَه مع الأوَّلين.

(**وهو ينظُرُ إليه**)؛ أي: الرجلُ ينظرُ إلى ولدِه، وهو كنايةٌ عن العلمِ بأنَّه ولدُه، أو الولدُ ينظرُ إلى الرجل، فهو تقبيحٌ لفعلِه، والله تعالى أعلم.

(٣٠)
بابٌ في ادِّعاء ولد الزِّنا

٢٢٦٤ ٢٢٦١ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا مُعتَمِر، عن سِلْمٍ ـ يعني: ابنَ أبي الذَّيّال ـ حدَّثني بعضُ أصحابنا، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عباس، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا مُساعاةَ في الإسلام، مَن ساعى في الجاهلية، فقد لَحِقَ بعَصَبَته، ومن دعا ولداً من غيرِ رُشْد، فلا يَرِثُ ولا يُورَث**»[1].

قوله: (لا مُساعاةَ في الإسلام) المُساعاةُ قيل: الزِّنا، وكان الأصمعيُّ يجعلُ المساعاةَ في الإماءِ دونَ الحرائر؛ فإنَّ الإماءَ كنَّ يسعَينَ لمواليهنَّ، فيكسِبْنَ لهم لضرائبَ كانت عليهنَّ، يقال: ساعَتِ الأمةُ: إذا فجَرَت، وساعاها فلانٌ: إذا فجَرَ بها، وهو مُفاعَلةٌ من السعي؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يسعى لصاحبِه في حصولِ غرضِه، فأبطلَ ﷺ المساعاةَ في الإسلام، وأنْ يُلحَقَ النَّسَبُ بها؛ أي: بالمساعاة، وعفا عمَّا كان منها في الجاهلية، وألحقَ النَّسَبَ بها.

فمعنى «**لا مُساعاةَ**»: لا يثبتُ بها حكمُ النَّسبِ[2]، وقد يقال: ظاهرُ النفي

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام راويه عن سعيد ابن جبير.

(٢) لفظة: «النسب» ليست في (غ).

يشملُ حكمَ المصاهرةِ أيضاً، وإن كان سَوْقُ الكلامِ لنفي النسَبِ فقط، والله تعالى أعلم.

قوله[1]: **(ومَن ادَّعَى ولداً)**؛ أي: في الإسلام... إلخ، يقال: هذا ولدُ رِشْدةٍ بالكسر والفتح: إذا كان لنكاحٍ صحيحٍ، وضدُّه: ولدُ زِنْيةٍ.

* * *

٢٢٦٥ ـ ٢٢٦٤ـ حدَّثنا شيبانُ بنُ فرّوخ، حدَّثنا محمدُ بنُ راشد،

(ح) وحدَّثنا الحسنُ بنُ علي، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمَّدُ ابنُ راشد ـ وهو أشبع ـ عن سليمان بن موسى، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جده قال: إنَّ النبيَّ ﷺ قضى **أنَّ كُلَّ مُستَلحَقٍ استُلحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدعى له ادّعاه وَرَثَتُه**، فقضى أنَّ كُلَّ مَن كان مِن أمَةٍ يملِكُها يومَ أصابَها، فقد لَحِقَ بمَنِ **استلحقَه**، وليس له مما قُسم قبلَه مِن الميراث، وما أدرَكَ مِن ميراثٍ لم يُقسَم، فله نصيبُه، **ولا يُلحَقُ إذا كان أبوهُ** الذي يُدعى له أنكَرَه، وإن كان مِن أمَةٍ لم يَملِكْها، أو مِن حُرّةٍ عاهَرَ بها، فإنه لا يُلَحقُ ولا يَرِث، وإن كان الذي يُدعى له هُوَ ادّعاه، **فهو وَلَدُ زِنْيةٍ** من حُرّةٍ كان أو أمة[2].

---

(١) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا (٢١١٣) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد (٢٧٤٦)، ومختصراً (٢٧٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

قوله: (أنَّ كلَّ مُستلحَقٍ) بفتح الحاء: الذي طلبَ الورثةُ إلحاقَه بهم.

(استُلحِقَ) على بناء المفعول، والجملةُ كالصفةِ الكاشفةِ لـ«مُستلحَق».

(بعدَ أبيه)؛ أي: بعدَ موتِ أبيه، وإضافةُ الأبِ إليه باعتبارِ الادِّعاءِ والاستلحاقِ، ولذلك قال: **(الذي يُدعَى له)**.

وقوله: (ادَّعاه ورَثتُه) قيل: خبرُ «أنَّ»، ولعلَّه بتقديرِ: هو الذي ادَّعاه.

ولا يخفى أنَّه لا فائدةَ في هذا الخبرِ؛ لدلالةِ عنوانِ المبتدأ عليه، فالوجهُ أنَّه وصفٌ ثانٍ لـ«مُستلحَق»؛ لزيادةِ الكشفِ، وخبرُ «أنَّ»: ما يُفهَمُ من قوله: «أنَّ مَن كان... إلخ» / / تقديرُه: أنَّ كلَّ مستلحَقٍ حكمُه: أنَّ مَن كان من أمةٍ...، فـ«قضى» تكريرٌ للأولِ؛ لبُعدِ العهدِ، أو المرادُ: أرادَ أن يقضيَ فقضى. [غ/ ١٥١ - أ] [ص/ ٩٠-ب]

وقد يقال: إذا كان «فقضى» تكريراً للبعدِ يجوزُ أن تُجعلَ «أنَّ» الثانيةُ معَ اسمِها بدلاً من «أنَّ» الأولى مع اسمها، فيكونَ الخبرُ للأولى هو قولَه: **(فقد لحِقَ بمَن استلحَقَه)**.

ومعنى «استلحَقَه»: ادَّعاه، وضميرُه المرفوعُ لـ«مَن» الموصول، والمرادُ به: الوارثُ، أعمَّ من أن يكونَ كلَّ الورثةِ أو بعضَهم، فلا يلحقُ إلا بالوارثِ الذي يدَّعيه، فيصيرُ وارثاً في حقِّه دونَ الوارثِ الذي لا يدَّعيه، فهو في حقِّه أجنبيٌّ.

و**(لا يلحق)** في الموضعين: على بناءِ الفاعلِ من اللُّحوق، أو على بناء المفعول من الإلحاق على/ معنى: لا يجوزُ إلحاقُه، والأولُ أظهر. [س/١١٧-ب]

وقوله: (وإن كان أبوه... إلخ) كلمةُ **(إنْ)** فيه: وصليَّةٌ، وهو تأكيدٌ لما قبلَه من عدمِ حصولِ اللُّحوقِ. **وقوله: (فهو ولد زنية)** تعليلٌ لذلك.

وحاصلُ معنى الحديث: أن المستلحَقَ إن كان من أمَةٍ للميتِ ملَكَها يومَ جامَعَها، فقد لحقَ بالوارثِ الذي ادَّعاه، فصار وارثاً في حقِّه، مشاركاً معَه في الإرثِ، لكنْ فيما يُقسَمُ من الميراثِ بعد الاستلحاق، ولا نصيبَ له فيما قسمَ قبل، وأمَّا الوارثُ الذي لم يدَّعِ، فلا يشاركُه، ولا يرثُ منه، وهذا إذا لم يكن الرجلُ الذي يُدَّعى له قد أنكرَه في حياته، وإن أنكرَه لا يصحُّ الاستلحاقُ.

وأمَّا إن كان من أمةٍ لم يملِكْها يومَ جامَعَها بأن زنى بأمةِ غيره، أو من حرَّةٍ زنى بها، فلا يصحُّ لحوقُه أصلاً وإن ادَّعاه أبوه الذي يُدَّعَى له في حياته؛ لأنَّه ولدُ زِنيةٍ قطعاً، ولا يثبتُ النسبُ بالزِّنا، والله تعالى أعلم.

قال الخطابي: هذه أحكامٌ وقعَت في أول الإسلامِ، وكان حدوثُها ما بينَ الجاهلية وبينَ قيام الإسلام، ولذلك جعلَ حكمَ الميراثِ السابقِ على الاستلحاقِ حكمَ ما مضى في الجاهليةِ، فعفا عنه، ولم يردَّ إلى حكم الإسلام، وذكر في سببه أنَّ أهلَ الجاهليةِ يطأُ أحدُهم أمتَه، ويطؤها غيرُه بالزِّنا، فربَّما يدَّعي ولدَها السيدُ أو ورثتُه بعد موته، وربَّما يدَّعيه الزاني، فشرعَ لهم هذه الأحكامَ[1].

قلت: وتدلُّ الروايةُ الثانيةُ على ما ذكره الخطابيُّ كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٦٣ـ حدّثنا محمودُ بنُ خالد، حدّثنا أبي، عن محمد بنِ راشد، بإسناده ومعناه، زاد: وهو وَلَدُ زِنا لأهل أُمِّهِ مَن كانوا، حرّةً أو أمة، وذلك فيما استُلحِقَ في أوّلِ الإسلام، فما اقتُسِمَ مِن مالٍ قبل الإسلام فقد مَضى[2]. ٢٢٦٣

(١) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٧٣- ٢٧٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣١)
بابٌ في القافة

(بابٌ في القافَةِ) جمع قائف، وهو مَن يستدلُّ بالخِلقةِ على النسبِ، ويُلحِقُ الفروعَ بالأصولِ بالشَّبَه والعلامات.

* * *

٢٢٦٧ ٤٢٦٤ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ وعثمانُ بنُ أبي شيبة ـ المعنى ـ وابنُ السَّرْح، قالوا: حدَّثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عُروة، عن عائشة / قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ـ قال: مُسدّد وابنُ السَّرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرَفُ **أساريرُ وجهِه** ـ فقال: «أيْ عائشة، **ألم تَرَيْ أن مُجزِّزًا المُدْلِجيَّ** رأى زيداً وأُسامةَ قد غطَّيا رؤوسَهما بقَطيفة، وبَدَتْ أقدامُهما، فقال: إنَّ هذه لَأقدامٌ بعضُها مِن بَعض»[1]. [١٥٠/أ]

قال أبو داود: كان أُسامةُ أسودَ، وكان زيدٌ أبيض.

قوله: (أَسَارِيرُ وَجْهِه) خطوطٌ تجتمعُ في الجبهةِ، وتنكسر.

(ألم ترَي) / بفتح الراء، وسكون الياء، على خطاب المرأةِ. [غ/١٥١-ب]

(أنَّ مُجزِّزاً) بجيم وزايين معجمتين، أولاهما مشددة مكسورة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب القائف (٦٧٧١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الولاء والهبة، باب ما جاء في القافة (٢١٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب القافة (٣٤٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القافة (٢٣٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(المُدلجيَّ) بضم ميم، وسكون دال، وكسر لام.

ووجهُ سرورِه: أنَّ الناسَ كانوا يطعنُونَ في نسَبِ أسامةَ من زيدٍ؛ لكونه أسودَ، وزيدٌ أبيضُ، وهم كانوا يعتمدون على قولِ القائفِ، فبشهادة هذا القائفِ يندفعُ طعنُهم، وقد أخذَ بعضُهم من هذا الحديثِ القولَ بالقيافةِ في إثبات النسَبِ؛ لأنَّ سرورَه بهذا القولِ دليلُ صحَّتِه؛ لأنَّه لا يسرُّ بالباطل، بل ينكرُه، ومَن لا يقول بذلك يقول: وجهُ السرورِ هو أنَّ الكفرةَ الطاعنين كانوا يعتقدون القيافةَ، فصار قولُ القائفِ حجَّةً عليهم، وهو يكفي في السرورِ.

* * *

٢٢٦٨ ٢٢٦٥ـ حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا الليث، عن ابنِ شهاب، بإسناده ومعناه، قال: تَبرُقُ أساريرُ وَجهِه[1].

(٣٢)

باب مَن قال بالقُرعة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ ٢٢٦٦ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن الأجلَح، عن الشَّعبيّ، عن عبدِ الله بنِ الخليل، عن زيدِ بنِ أرقم قال: كنتُ جالساً عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءَ رجلٌ مِنَ اليمنَ، فقال: إنَّ ثلاثةَ نَفَرٍ مِن أهل اليمن أتوا عليًّا يختصِمون إليه في ولد، وقد وَقَعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحِد، فقال لاثنينِ: **طِيْبا بالوَلَدِ** لهذا، **فغَلَبا**، ثم قال لاثنين: طيبا بالولدِ لهذا، فغَلَبا، ثم قال لاثنين: طيبا

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بالولدِ لهذا، فغَلَبا[١]، فقال: أنتم شُركاءُ **متشاكِسُون**، إني مُقرِعٌ بينكم، **فمن قَرَعَ**، فله الوَلَد، وعليه لِصاحبيه **ثُلُثا الدية**، فأقرَعَ بينهم، فجعله لمن قَرَع، فَضَحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بدَت أضراسُه. أو: نَواجِذُه[٢].

قوله: (طِبْتَا بالولدِ) بكسر الطاء، من طابَت نفسُه بالشيءِ: إذا سمَحَت به[٣] من غيرِ كراهةٍ، ولا غضب.

وقوله: (فغلَبا) بالباء الموحدة؛ أي: بالكلامِ، أو بالمثناة؛ من غلَبَتِ القِدرُ؛ أي: صاحا.

(مُتشاكِسُونَ)؛ أي: مختلفون متنازعون.

(فمَن قرَعَ)؛ أي: أصابَه القُرعةُ.

(ثُلثا الدِّيَةِ)؛ أي: القيمةِ، والمرادُ قيمةُ الأمِّ، فإنَّها انتقلَت إليه من يوم وقعَ [س/١١٨-أ] / عليها بالقيمة.

وهذا الحديثُ يدلُّ على ثبوتِ القضاء بالقُرعةِ، وعلى أنَّ الولدَ لا يُلحَقُ بأكثرَ [ص/٩١-أ] من واحدٍ، / بل عند الاشتباهِ يفصلُ بينهم بالمسامحةِ، أو بالقرعةِ، لا بالقيافة، ولعلَّ مَن يقولُ بالقيافةِ يحملُ حديثَ عليٍّ على ما إذا لم يُوجَد القائفُ، وقد أخذ بعضُهم بالقرعةِ عند الاشتباهِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «فغلبا» هكذا في (ص) بالموحدة. وكانت في (ص) بالياء التحتية، ثم جمع النقطتين فصارت نقطة واحدة كبيرة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (٣٤٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢٣٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

(٣) لفظة: «به» ليست في (س).

٢٢٦٧ـ حدَّثنا خُشيشُ بنُ أصرم، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا الثوريّ، ٢٢٧٠
عن صالح الهَمْدانيّ، عن الشعبيّ، عن عبدِ خير، عن زيد بن أرقم، قال: أُتِيَ عَليٌّ عليه السلام بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقَعوا على امرأةٍ في طُهرٍ واحد، فسأل اثنين: أتُقِرّانِ لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجَعَلَ كلّما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرَعَ بينهم، فألحَقَ الولدَ بالذي صارتْ عليه القُرعة، وجَعَلَ عليه ثُلُثي الدِّية، قال: فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُه[1].

٢٢٦٨ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن ٢٢٧١
سَلَمة، سمع الشعبيّ، عن الخليل ـ أو ابنِ الخليل ـ قال: أُتيَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رحمة الله عليه في امرأةٍ ولَدَتْ مِن ثلاثة، نحوَه، ولم يذكُرِ اليَمَن، ولا النبيَّ ﷺ، ولا قولَه: طِيْبا بالولد[2].

(٣٣)

بابٌ في وجوهِ النِّكاحِ التي كان يتناكَحُ بها أهلُ الجاهلية

٢٢٦٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنْبسةُ بنُ خالد، حدَّثني ٢٢٧٢
يونُسُ بنُ يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروةُ بنُ الزبير، أنَّ عائشة رضيَ الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته: أنَّ النِّكاحَ كان في الجاهليّةِ على أربعةِ أنحاء:

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن فيه اضطراباً.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل.

فَنِكاحٌ منها نِكاحُ النّاسِ اليوم، يخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ ولِيَّته، فَيُصدِقُها ثم يَنكِحُها.

ونكاح آخر: كان الرَّجُلُ يقول لامرأتِهِ إذا طَهُرَتْ **مِن طَمْثِها**: أرسلي إلى فلانٍ **فاستبضِعي منه**، ويعتزِلُها زوجُها، ولا يَمسُّها أبداً حتى يتبيّنَ حَمْلُها مِن ذلك الرجل الذي تستبضِعُ منه، فإذا تبيّنَ حَمْلُها أصابَها زوجُها إن أحبّ، وإنما يفعلُ ذلك رغبةً في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يُسمّى: نِكاحَ الاستبضاع.

ونكاح آخر/ ، يجتمعُ الرَّهط دونَ العشرة، فيدخلون على المرأةِ [١٥٠/ب] كلُّهم يُصيبها، فإذا حَمَلَتْ ووضَعَتْ ومرَّ ليالٍ بعدَ أن تَضَعَ حملَها، أرسلَت إليهم، فلم يستَطِعْ رجُلٌ منهم أن يمتَنِع، حتى يجتمعوا عندها، فتقولُ لهم: قد عرفتُم الذي كان مِن أمرِكم، وقد ولَدتُ وهو ابنُك يا فلان، **فتُسمّي** مَن أحبَّتْ منهم باسمِه، فيلحَقُ به ولدُها.

ونكاح رابع: يجتمعُ الناسُ الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممَّن جاءَها، وهُنَّ البغايا، كنَّ يَنصِبنَ على أبوابهنَّ راياتٍ تَكُنَّ[1] عَلَماً لمن أرادهنَّ دخلَ عليهن، فإذا حَمَلَت، فوضَعَتْ حَملَها جُمِعوا لها، ودَعَوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْن، **فالتاطه**، ودُعِيَ ابنَهُ، لا يمتنعُ من ذلك.

فلما بعثَ اللهُ محمداً ﷺ هَدَمَ نكاحَ أهلِ الجاهلية كلَّه، إلا نكاحَ أهلِ الإسلامِ اليوم[2].

---

(١) في نسخة الملك المحسن (١٥٢/ ب): «يَكُنَّ».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (٥١٢٧).=

قوله: (من طَمْثِها): حَيضِها.

(فاستبضِعِي منه)؛ أي: اطلُبي منه الجِماع، كان الرجلُ يقولُ لامرأته وأمتِه ذلك في بعض رؤسائهم؛ طلَباً لنَجَابةِ الولدِ.

(فتُسمِّي) بكسر الميم؛ أي: المرأة.

(فالتاطَه) افتِعالٌ من لاطَ؛ أي: فالتاطَ به؛ أي: التصَقَ به بينَ الناسِ؛ يعني: أنَّ القائفَ إذا ألحقَ الولدَ بأحدٍ التصقَ به بين الناس، ودُعِيَ بينَهم ابنَه.

(٣٤)

باب الولد للفراش

٢٢٧٣ ٢٢٧٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ومُسَدَّد، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة[١]: اختصم سعدُ بنُ أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعةَ إلى رسولِ الله ﷺ، في ابنِ أمَةِ زَمْعة، فقال سعد: أوصاني أخي عُتبة إذا قَدِمتُ مكةَ **أن أنظُرَ** إلى ابنِ أمةِ زَمْعةَ فأقبِضَه، فإنه ابنُه، وقال عبدُ ابن زمعة: أخي، ابن أمَة أبي، وُلِدَ على فراش أبي، فرأى رسولُ الله ﷺ **شبَهاً** بيِّناً بعُتبة، فقال: «**الولَدُ لِلفِراشِ، واحتَجِبي منه** يا سَوْدة»[٢].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٣٤٨٤)، =

زاد مُسدَّد في حديثه وقال: «هو أخوكَ يا عبد».

قوله: (أنْ أنظُرَ) «أنْ» تفسيريَّة؛ لما في الإيصاءِ من معنى القولِ؛ أي: قال لي: انظُرْ، ويحتملُ أنَّها مصدريةٌ، وما بعده فعلٌ مضارعٌ.

(شَبَهاً) بفتحتين.

(للفِراشِ)؛ أي: لصاحبِ الفراشِ؛ أي: لَمن كانت المرأةُ فِراشاً له.

(واحتجبي منه) مراعاةً للشبه، فكأنَّه ﷺ أرشدَ إلى أنَّه معَ إلحاقِ الولدِ بالفراشِ يؤخذُ في الأحكامِ بالأحوط.

* * *

٢٢٧٤ ٢٢٧١ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حسينٌ المعلّم، عن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ فلاناً ابني قد عاهَرْتُ بأُمِّه في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا دِعوةَ في الإسلام، ذَهَبَ أمرُ الجاهلية، الولدُ لِلفراش، وللعاهِرِ الحجَر**»(١).

[غ/ ١٥٢ - أ] **قوله: (لا دِعوةَ في الإسلامِ)** / بكسر الدال، وهي(٢) ادِّعاءُ الولدِ، والمرادُ: أنْ يدَّعيَ الزاني الولدَ.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٢٠٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح، وهذا إسناد حسن، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢: ٣٤).

(٢) في (غ): «هي».

(**وللعاهرِ**)؛ أي: الزاني (**الحَجَرُ**)؛ أي: الحرمانُ.

وقيل: كنَى به عن الرَّجمِ، وفيه: أنْ ليس كلُّ زانٍ يُرجَم، وقد يقال: يكفي في صدقِ هذا الكلامِ ثبوتُ الرَّجمِ له أحياناً، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٧٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا مهديُّ بنُ ميمونٍ أبو يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بنِ سَعْدٍ مولى الحسن بنِ عليِّ بن أبي طالب، عن رباحٍ قال: زوَّجني أهلي أَمَةً لهم رومية، فوقعتُ عليها، فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميتُه عبدَ الله، ثم وقعتُ عليها فولَدَتْ غلاماً أسودَ مثلي، فسميته عُبيدَ الله، **ثم طَبِنَ لها** غلامٌ لأهلي روميّ، يُقال له: **يُوحَنّه، فراطَنَها** بلسانه، فولدَتْ غلاماً كأنه **وَزَغَةٌ** من الوزَغات، فقلتُ لها: ما هذا؟ قالت: هذا ليوحنه، فَرُفِعْنا إلى عثمان ـ أحسبُه قال: مَهْدِيٌّ قال: فسألهما ـ فاعترَفا، فقال لهما: أترضَيانِ أن أقضيَ بينَكما بقضاءِ رسولِ الله ﷺ؟ إنَّ رسولَ الله ﷺ قضى أنَّ الولدَ لِلفراش، وأحسَبُهُ قال: فجَلَدَها وجَلَدهُ وكانا مملوكين[1].

قوله: (ثم طَبَنَ لها) بفتح الباء؛ أي: أفسدَها، أو كسرَها من الطِّبانةِ بمعنى الفِطنة؛ أي: هجَمَ على باطنها، وهي وافقَتْه على المُراودةِ.

(يُوْحَنَّـه) ضبط بضم المثناة من تحت، وسكون واو، وفتح مهملة، وتشديد نون.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛لجهالة رباح.

(**فراطَنَها**)؛ أي: كلَّمَها كلاماً لا يفهمُه غيرُها.

(**وَزَغَة**) بفتحات: دابَّةٌ معروفة.

(٣٥)
باب مَن أحقُّ بالولد

٢٢٧٦ ٢٢٧٣ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد السلميّ، حدَّثنا الوليد، عن أبي عمرو ـ يعني: الأوزاعيّ ـ حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه، عن جده عبدِ الله ابن عمرو، أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابني هذا؛ كان بطني له **وِعاءً**، وثديي له سِقاءً، **وحِجْري** له **حِواءً**، وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزِعَهُ مني، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أنتِ **أحقُّ به** ما لم تنكحي»[1].

قوله: (**وِعاءً**) بكسر أوله والمد، وكذا الباقين؛ أي: مقرًّا.

و(**حجْرِي**) بكسر المهملة وفتحها.

و(**الحِواء**): المكانُ الذي يحوي الشيءَ؛ أي: يضمُّه ويجمعُه.

(**أحقُّ به**)؛ أي: مدَّةَ الحضانة.

* * *

٢٢٧٧ [١٥١/أ] ٢٢٧٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ حدَّثنا عبدُ الرزاق / وأبو عاصم، عن ابنِ جريج، أخبرني زياد، عن هلال بنِ أُسامة، أنَّ أبا ميمونةَ سُلْمى[2]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ صرح بالتحديث عند الحاكم.

(٢) في الأصل: «سُلمي»، وفي «تهذيب التهذيب» (١٢: ٢٥٣): قيل: اسمه سليم، وقيل: =

مولىً مِن أهلِ المدينةِ رجلَ صدق، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة إذ جاءته امرأةٌ فارسيّة، معها ابنٌ لها، **فادَّعياه**، وقد طلَّقها زوجُها، فقالت: يا أبا هريرةَ ـ رطنت بالفارسية ـ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني، فقال أبو هريرة: استَهِما عليه، ورَطَنَ لها بذلك، فجاء زوجُها، **فقال: من يُحاقُّني** في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللّهُمَّ إني لا أقولُ هذا، إلا أني سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسولِ الله ﷺ وأنا قاعدٌ عندَه، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي يُريدُ أن يذهَبَ بابني، وقد سقاني **مِن بئر أبي عِنَبة**، وقد نَفَعَني، فقال رسولُ الله ﷺ: «استَهِما عليه»، فقال زوجُها: من يُحاقُّني في ولدي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فَخُذْ بيدِ أيِّهما شئت»، فأخَذَ بيدِ[1] أُمِّه، فانطلَقَتْ به[2].

قوله: (فادَّعَياه)؛ أي: هي وزوجُها؛ أي: تخاصما يريدُ كلٌّ منهما أن يأخذَ الولد.

= سليمان، وقيل: أسامة... وقع عند أبي داود أن اسمه: سلمى. ولم يضبط السين، ولم نجد من نصّ على ضبطها.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

(١) سبق قلم الحافظ فأسقط هذه الكلمة، وهو يريدها، فقد ضبط ما بعدها بناء على وجودها.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (١٣٥٧) مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٣٤٩٦) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٣٥١) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**فقال: مَن يُحاقُّني**) بضم حرف المضارعة، وتشديد القاف؛ أي: مَن يُخاصِمُني ويطلبُ منِّي الحقَّ؟

(**مِن بئرِ أبي عِنَبَةَ**) ضبط بكسر العين، وفتح النون، أظهرَت حاجتَها إلى الولدِ، ولعلَّ محلَّ الحديثِ بعدَ مدَّةِ الحضانةِ مع ظهورِ حاجةِ الأمِّ إلى الولد، واستغناءِ الأبِ عنه مع عدمِ إرادتِه إصلاحَ الولدِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٧٨ **٢٢٧٥**ـ حدَّثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عمرو، حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيدَ بنِ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن نافع بنِ عُجَير، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: خرج زيدُ بنُ حارثة إلى مكة، **فقَدِمَ بابنةِ حمزة**، فقال جعفر: أنا آخُذُها، أنا أحقُّ بها، ابنةُ عمّي، وعندي خالتُها، وإنما الخالة أمّ، فقال عليّ: أنا أحقُّ بها، ابنة عمّي، وعندي ابنةُ رسولِ الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجتُ إليها وسافرت، وقَدِمتُ بها، فخرج النبيُّ ﷺ، فذكر حديثاً، قال: «وأما الجاريةُ فأقضي بها لجعفر، تكون مَعَ خالتها، وإنما الخالةُ أُمّ»[1].

(**فقدِمَ بابنةِ حمزةَ**) المشهورُ أنَّ عليًّا حملَها من مكةَ إلى المدينة، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي من الرضاعةِ، وهو الموافقُ للروايةِ الآتيةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

٢٢٧٩ ٢٢٧٦ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا سفيان، عن أبي فَرْوة، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، لأنَّ خالتَها عندَه[1].

٢٢٨٠ ٢٢٧٧ـ حدَّثنا عبادُ بنُ موسى، أنَّ إسماعيلَ بنَ جعفرٍ حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهُبَيرة، عن عليّ قال: لما خرجنا مِن مكة تبِعَتْنا بنتُ حمزة، تنادي: يا عمُّ يا عمّ، فتناولها عليٌّ، فأخذ بيدها، وقال: دُونَكِ بنتَ عَمك، فحمَلَتْها، فقصَّ الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتُها تحتي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتها، وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأمّ»[2].

قوله: (وقال: دُونَكِ)؛ أي: لفاطمةَ: خُذِيها.

وقوله: (فحمَلَتْها) من كلامِ عليٍّ، والله تعالى أعلم.

(٣٦)

بابٌ في عِدّةِ المطلَّقة

٢٢٨١ ٢٢٧٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميد البَهْراني، حدَّثنا يحيى بنُ صالح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عياش، حدَّثني عمرو بنُ مهاجر، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ يزيدَ بن السَّكَن الأنصارية، أنها طُلِّقتْ على عهدِ رسولِ الله

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد صحّ بمجموع طرقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هانئ الهمداني، وهبيرة ابن يريم صدوقان حسنا الحديث.

ﷺ، ولم يكن لِلمُطلَّقةِ عدّة، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ حين طُلِّقتْ أسماءُ بالعدّةِ للطَّلاق، فكانت أولَ من أُنزِلَتْ فيها العِدّةُ للمُطلَّقات[1].

(٣٧)

بابٌ في نسخ ما استُثني به من عدَّة المطلَّقات

٢٢٨٢ ٢٢٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثني عليُّ بن حُسين، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عِكرمة، عن ابنِ عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] **فنسخَ مِن ذلك، وقال:** [١٥١/ب] ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩][2].

قوله: (فنُسِخَ مِن ذلك)؛ أي: الكلامُ الثاني نسخَ من الكلامِ الأولِ بعضَ صورِ المطلَّقات، وهي صورةُ الإياس، وأوجبَ[3] فيها ثلاثةَ أشهرٍ مكانَ ثلاثةِ قُروءٍ.

[س/١١٨-ب] **وقوله: (وقال)**؛ أي: قال ناسخاً من الأولِ بعضَ الصورِ أيضاً، / وهي ما إذا كان الطلاقُ قبلَ الدخول، فلا عدَّةَ هناك أصلاً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، إسماعيل بن عيّاش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومهاجر صدوق حسن الحديث أيضاً.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما استثني من عدة المطلقات (**٣٤٩٩**). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، علي بن الحسين حسن الحديث.

(٣) في (غ): «وواجب».

(٣٨)

بابٌ في المراجعة

٢٢٨٣ ٢٢٨٠ـ حدَّثنا[١] سهلُ بن محمد بن الزبير العسكريّ، حدَّثنا يحيى بن زكريا بنِ أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كُهَيل، عن سعيدِ بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر، أنَّ النبي ﷺ طَلَّقَ حفصة، ثم راجَعَها[٢].

(٣٩)

بابٌ في نفقة المَبْتوتة

٢٢٨٤ ٢٢٨١ـ حدّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن عبدِ الله بن يزيدَ مولى الأسود بنِ سفيان، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن، عن فاطمةَ بنتِ قيس، أنَّ أبا عمرِو بنَ حفص **طلَّقها البتّةَ**، وهو غائب، فأرسل إليها وكيلَهُ بشعيرٍ **تسخَّطته**، فقال: واللهِ ما لكِ علينا **مِن شيء**، فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكَرَتْ ذلك له، فقال لها: «ليسَ لكِ عليه نفقة»، وأمَرَها أن تعتدَّ في بيت أُمِّ شَريك، ثم قال: «إنَّ تلك امرأةٌ **يغشاها أصحابي**، اعتدّي في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتوم، **فإنه رجلٌ أعمى تضَعينَ ثيابَك، وإذا حَلَلْتِ** فآذِنيني».

---

(١) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للنسائي: «عن عمرو بن منصور، لكن قال: نبئت عن يحيى».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٣٥٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد (٢٠١٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قالت: فلما حللْتُ، ذكرتُ له أن معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خَطَباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما أبو جَهْم، **فلا يَضَعُ عصاهُ** عن عاتِقه، وأما معاويةُ، **فَصُعلوكٌ لا مالَ له**، انكحي أُسامةَ بن زيد»، قالت: فكرهتُه، ثم قال: «انكِحي أُسامةَ بنَ زيد»، فنكحْتُه، فجَعَلَ اللهُ تعالى فيه خيراً **واغتبطْتُ**[1].

قوله: (طلَّقَها البتَّةَ)؛ أي: ثلاثاً، فإنَّ الثلاثَ تقطعُ وُصْلةَ النكاح، والبَتُّ: القطعُ.

(فتسخَّطَتْه)؛ أي: ما رضِيَت به.

(مِن شيءٍ)؛ أي: لازمٍ، وإنَّما كان الشعيرُ من باب الإحسان.

(يَغشَاها أصحابي)؛ أي: يدخلون عليها، فإنَّها كانت كريمةً يزورُها الناس، ويأكلون عندها.

(فإنه رجل أعمى) لا يراكِ في أيِّ حالٍ كنتِ.

(تضعِينَ ثِيابَكِ)؛ إذ ليس هناك مَن تخافين نظرَه. وقيل: هو خبرٌ بمعنى الأمرِ؛ أي: ضَعِي ثيابَ الزِّينة، ولا تَلبَسِيها/ حالَ العدَّة، وليس فيه / إذنٌ لها في النظرِ إلى الأجنبيِّ، وإنَّما فيه أنَّها آمنةٌ من نظرِ الغيرِ إليها. [غ/ ١٥٢-ب] [ص/ ٩١-ب]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٣٢٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١٨٦٩) بنحوه مختصراً. قال الترمذي: حديث صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**فإذا حلَلْتِ**)؛ أي: خرَجْتِ من العدَّة.

(**فلا يضَعُ عصاه**)؛ أي: كثيرُ الضربِ للنِّساءِ كما جاء في روايةٍ؛ أي: «ضرَّابٌ للنِّساءِ»[1]، وقيل؛ أي: كثيرُ السفر، وقيل: كثيرُ الجِماع، والعصا كنايةٌ عن العضو، وهذا أبعدُ الوجوه.

و(**صُعْلُوكٌ**) كعُصْفُور؛ أي: فقيرٌ.

وقوله: (**لا مالَ له**) صفةٌ كاشفة، وفيه أنَّ كشفَ الحالِ وقتَ المشُورةِ ليس من الغِيبة.

و(**اغتبَطَت**) بلفظ المعلوم من الاغتباط؛ أي: كانت النساءُ تغبِطُني؛ لوفورِ حظِّي منه، من غبَطَه فاغتبط، وظاهرُ الحديثِ: أنَّه لا نفقةَ ولا سُكنَى للمطلَّقةِ ثلاثاً، ومَن لا يقولُ به يعتذرُ بقولِ عمرَ: لا ندَعُ كتابَ الله وسنَّـةَ نبيِّنا ﷺ بقولِ امرأةٍ لا ندري أحفِظَت، أم نسِيَت؟[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٨٥ ٢٢٨٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبانُ بن يزيدَ العطّار، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدَّثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ حدَّثته، أنَّ أبا حفصِ بنَ المغيرةِ طلَّقها ثلاثاً، وساق الحديثَ فيه: وأنَّ خالد بن الوليد ونفَراً من بني مخزوم أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا

---

(١) هي رواية مسلم وابن ماجه، وقد تقدّم تخريجهما آنفاً.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠)، وسيأتي في «سنن أبي داود» برقم (٢٢٨٨).

نبيَّ الله، إنَّ أبا حفصِ بن المغيرة طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، وإنه تَرَكَ لها نفقةً يسيرة، فقال: «لا نفقة لها»، وساقَ الحديث[١].

وحديثُ مالكٍ أتمّ.

٢٢٨٦ ٢٢٨٣ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا أبو عمرو، عن يحيى، حدَّثني أبو سلمةَ، حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيس، أنَّ أبا عمرِو بن حفصٍ المخزوميَّ طلَّقَها ثلاثاً، وساق الحديثَ وخبرَ خالدِ بنِ الوليد، قال: فقال النبيُّ ﷺ: «ليست لها نفقةٌ، ولا مسكن».

قال فيه: وأرسَلَ إليها ﷺ: «أن لا تسبِقيني بنفسِك»[٢].

٢٢٨٧ ٢٢٨٤ـ وحدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، أنَّ محمدَ بن جعفرٍ حدَّثهم، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمةَ بنتِ قيس قالت: كنتُ عندَ رجلٍ من بني مخزوم، فَطَلَّقني البتَّةَ، ثم ساق نحوَ حديثِ مالك، قال فيه: «ولا تُفوِّتيني بنفسِك»[٣].

قال أبو داود: وكذلك رواه الشَّعبيُّ[٤] والبَهيُّ[٥] وعطاءٌ، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (١١٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك (٣٤٠٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد (٢٠٢٤). قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٥١).

عبدِ الرحمن بن عاصم[١]، وأبو بكر بنُ أبي الجهم[٢]، كُلُّهُم عن فاطمةَ بنتِ قيس، أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثاً.

٢٢٨٨ ٢٢٨٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا سلمةُ بنُ كُهيل، عن الشَّعبيِّ، عن فاطمة بنتِ قيس، أنَّ زوجَها طَلَّقها ثلاثاً، فلم يجَعْل لها النبيُّ ﷺ نَفَقةً ولا سُكنى[٣].

٢٢٨٩ ٢٢٨٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد الرَّمْليّ، حدَّثنا الليث، عن عُقَيل، عنِ ابنِ شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنتِ قيس أنها أخبرته، أنها كانت عند أبي حفصِ بنِ المغيرة، وأنَّ أبا حفص بنَ المغيرةِ طلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات، فزعَمَتْ أنها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ / ، فاستَفتَتهُ في خروجها [١٥٢/أ] من بيتها، فأمَرَها أن تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أُمِّ مكتوم الأعمى، فأبى مروانُ أن يصدِّق حديثَ فاطمةَ في خروج المطلَّقة من بيتها. قال عروة: أنكرت عائشةُ على فاطمةَ بنتِ قيس[٤].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٣٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه (١١٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق (٣٤١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (٢٠٣٥). قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالحُ بنُ كيسان[١] وابنُ جُرَيجٍ[٢] وشعيبُ ابن أبي حمزة[٣] كُلُّهم، عن الزُّهري.

قال أبو داود: شعيبُ بنُ أبي حمزة، واسم أبي حمزة: دينـار، وهو مولى زياد.

٢٢٩٠ ٢٢٨٧ـ حدَّثنا مَخلَدُ بنُ خالد، حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله، قال: أرسَلَ مروانُ إلى فاطمةَ، فسألها، فأخبرَتْهُ أنها كانت عندَ أبي حفص، وكان النبيُّ ﷺ أمَّرَ عليَّ بن أبي طالب ـ يعني: على بعض اليمن ـ فخرَجَ معَهُ زوجُها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيتْ لها، وأمرَ عيّاشَ بنَ أبي ربيعة والحارثَ بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقةٌ إلا أن تكون حاملاً، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا نفقةَ لكِ إلا أن تكوني حاملاً»، واستأذنَتهُ في الانتقال، فأذِنَ لها، فقالت: أين أنتقلُ يا رسولَ الله؟ قال: «عند ابنِ أُمِّ مكتوم»، وكان أعمى تضع ثيابَها عنده ولا يُبصِرُها، فلم تَزَلْ هناك حتى مَضَتْ عِدَّتُها، فأنكَحَها النبيُّ ﷺ أُسامةَ.

فرجع قَبِيصةُ إلى مروانَ، فأخبره ذلك، فقال مروان: لم نسمَعْ هذا الحديثَ إلا من امرأة، فسنأخذ بالعِصْمةِ التي وجَدْنا الناسَ عليها، فقالت

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤: ٣٦٧) (٩١٢).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٤١).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة (٣٥٥٢).

فاطمةُ حين بلَغها ذلك: **بيني وبينَكم كتابُ الله**، قال الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأيُّ أمرٍ يُحدث بعدَ الثلاث؟[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه يونُسَ عن الزهري، وأمّا الزُّبيديّ، فروى الحديثين جميعاً: حديثَ عُبيدِ الله بمعنى معمر، وحديثَ أبي سلمة بمعنى عُقيل.

ورواه محمدُ بنُ إسحاق، عن الزهري، أنَّ قبيصةَ بنَ ذؤيب حدَّثه؛ بمعنى: دلَّ على خبرِ عُبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجَعَ قبيصةُ إلى مروان فأخبره بذلك[٢].

قوله: (وأمَّرَ) من التأميرِ؛ أي: جعلَه أميراً.

(بيني وبينَكم كتابُ الله) هذا يدلُّ على أنَّها كانت فقيهةً جليلةً قادرةً على استنباطِ المعاني الخفيَّةِ من نصوصِ الكتابِ التي يعجزُ عنها الفُحول، ويدلُّ على جلالتِها رغبةُ رسولِ الله ﷺ فيها لأسامة، وأنَّها من المهاجراتِ الأُوَل، ولعلَّ ما رُوِي من سوءِ خُلقِها، أو طُولِ لسانِها فذاكَ من الأمورِ التي تشتهرُ بينَ الناسِ من غيرِ أصلٍ يعتمدُ عليه، فيأخذُ به بعضُ الناس، ومعاذَ الله أن تكونَ كذلك، ولو كانت كذلك لما رغبَ فيها رسولُ الله ﷺ لأسامةَ الذي هو حِبُّ رسولِ الله ﷺ، وابنُ حِبِّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤: ٣٧٤) (٩٢٧).

(٤٠)

باب مَن أنكر ذلك على فاطمة

٢٢٩١ ٢٢٨٨ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، أخبرني أبو أحمد، حدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيق، عن أبي إسحاق قال: كنتُ في المسجدِ الجامعِ مع الأسود، فقال: أتت فاطمةُ بنتُ قيسٍ عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ الله عنه، فقال: **ما كنّا لِنَدَعَ كتابَ رَبِّنا وسنّةَ نبيِّنا ﷺ لِقول امرأةٍ، لا ندري أحفِظَتْ أم لا؟!**[1].

قوله: (ما كنَّا لندَعَ كتابَ ربِّنا) مذهبُ عمرَ ثبوتُ السُّكنى والنفقةِ جميعاً كما صرَّحَ به في «مسلم» و«الترمذي»[2].

قيل: أمَّا السُّكنى، فهي مذكورةٌ في كتابِ الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية، وأمَّا النفقة، فإنَّما هي لأولاتِ الأحمالِ فحسب، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قلت: فلعلَّ عمرَ أخذَ النفقةَ لغيرِ الحُبلى من دلالةِ السُّكنى لها، وهو الموافقُ لاستدلالِ عمرَ بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ الآيةَ على الأمرين جميعاً،/ لكنَّ [س/١١٩-أ] القائلين بالمفهومِ أخذوا مِن مفهومِ ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ أنَّ غيرَ الحُبلى لا نفقةَ لها.

وأمَّا قوله: **(سنَّةَ نبيِّنا)** فلو ثبتَ من قولِ عمر، لكان فيه حجَّةٌ قويَّة؛ لأنَّه بمنزلةِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) (٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكن لها ولا نفقة (١١٨٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

نقلِ سنَّةٍ إجمالاً، لكن قال الدارقطنيُّ:/ غيرُ محفوظٍ، لم يذكرها جماعةٌ من الثقاتِ[١]. [غ/ ١٥٣ - أ]

نعم، قد يقال: إذا ذكرها بعضُ الثقاتِ يكفي لتمام الحجَّةِ؛ لقولهم: إنَّ زيادةَ الثقةِ مقبولة، وهذه زيادةٌ صحيحةٌ أخرجَها مسلمٌ وغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٢٩٢ ٢٢٨٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عبدُ الرحمن ابنُ أبي الزِّناد، عن هشامِ بن عُروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشةُ رضي الله عنها أشدَّ العَيْب ـ **يعني: حديثَ فاطمة** بنت قيس ـ وقالت: إنَّ فاطمةَ كانت في مكان **وَحْش، فخِيفَ على ناحيَتِها**، فلذلك أرخَصَ لها رسولُ الله ﷺ[٢].

قوله: (يعني: حديثَ فاطمةَ)[٣] من حيثُ إنَّها كانت تروي على وجهٍ يفهمُ أنَّ المطلَّقةَ ثلاثاً لا نفقةَ لها ولا سُكنى من غير علَّة.

(وَحْشٍ) بفتح فسكون؛ أي: خالٍ عن الأنيس.

(فخِيفَ على ناحِيتِها)؛ أي: جانبِها، تريدُ نفسَها.

---

(١) ينظر: «العلل» للدارقطني (٢: ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (٣٥٤٦) بنحوه مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل عبد الرحمن ابن أبي الزناد، لكن تابعه حفص بن غياث.

(٣) في النسخ: «حديث عائشة»، والصواب المثبت.

٢٢٩٣ ٢٢٩٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم تَرَيْ إلى قولِ فاطمة؟ قالت: أما إنه **لا خَيرَ لها** في ذكر ذلك[1].

قوله: (لا خَيرَ لها) فإنَّها تذكرُ على وجهٍ يقعُ الناسُ في الخطأ.

* * *

٢٢٩٤ ٢٢٩١ـ حدَّثنا هارونُ بنُ زيد، حدَّثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى ابنِ سعيد، عن سليمانَ بنِ يسار، في خروجِ فاطمةَ قال: إنما كان **ذلك** مِنْ سُوءِ الخُلق[2].

قوله: (ذلك)؛ أي: انتقالُها من سُكنى الزوجِ من سُوءِ خُلقِها، فكانت تؤذي، فأُمِرَت بالخروجِ.

* * *

٢٢٩٥ [١٥٢/ب] ٢٢٩٢ـ/ حدَّثنا القعنبيّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم ابنِ محمدٍ وسليمانَ بن يسار، أنه سمعهما يذكران، أنَّ يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاص طلَّقَ بنتَ عبدِ الرحمن بن الحكم البتَّةَ، **فانتقلها** عبدُ الرحمن، فأرسَلَتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى مروانَ بن الحكم، وهو أميرُ المدينة، فقالت له: اتَّقِ الله واردُدِ المرأةَ إلى بيتها، فقال مروانُ في حديث سليمان: إنَّ عبدَ الرحمن غَلَبَني، وقال مروانُ في حديث القاسم: أَوَما بلغكِ شأنُ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

فاطمةَ بنتِ قيس، فقالت عائشة: **لا يضرُّكَ أن لا تذكُرَ** حديثَ فاطمة، فقال مروان: **إنْ كان بكِ الشَّرُّ**، فحسبُكِ ما كان بين هذين من الشّرّ[1].

قوله: (فانتَقَلَها)؛ أي: نقلَها.

(لا يضرُّكَ أنْ لا تَذكُرَ)؛ أي: في معرِضِ الاحتجاج؛ لأنَّ الخروجَ كان هناك لعلَّةٍ.

(إنْ كان بكِ الشَّرُّ)؛ أي: إن كان في علمِكِ الشرُّ في قضيَّةِ فاطمةَ كان ذلك الشرُّ سبباً لانتقالِها من منزلِ الزوجِ.

* * *

٢٢٩٦ **٢٢٩٣ـ** حدّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدّثنا زهير، حدّثنا جعفر بن بُرقانَ، حدَّثنا ميمون بنُ مهْران، قال: قدمتُ المدينةَ فدُفِعْتُ[2] إلى سعيدِ ابنِ المسيّب، فقلت: فاطمةُ بنتُ قيس طُلِّقت فخَرَجَتْ من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأةٌ **فَتَنَتِ الناس؛ إنها كانت لَسِنةً، فوُضِعَت** على يدَيِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأعمى[3].

قوله: (فتَنَتِ الناسَ)؛ أي: بذكرِ هذا الحديثِ على وجهٍ وقعَ الناسُ في الخطأ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨١) بنحوه مختصراً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «في المجاز: دفع فلان إلى فلان: انتهى إليه. أساس».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو قول سعيد بن المسيب.

(**إنَّها كانت لَسِنَةً**) بفتح لام، وكسر سين؛ أي: كانت تأخذُ الناسَ وتجرحُهم بلسانِها.

[ص/ ٩٢ - أ] (**فوُضِعَت**)؛ أي: فأُخرِجَت من بيتِ / زوجِها، وجُعِلَت كالوديعةِ عند ابنِ أمِّ مكتومٍ.

(٤١)

بابٌ في المبتوتةِ تخرُجُ بالنَّهار

٢٢٩٧ ٢٢٩٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: طُلِّقَت خالتي ثلاثاً، فخرَجَتْ **تَجُدُّ** نخلاً لها، فلقيها رجل، فنهاها، فأتتِ النبيَّ ﷺ، فذكَرَتْ ذلك له، فقال: «اخرُجي فجُدِّي نَخْلَك، لعلَّكِ أن تَصدَّقي منه، **أو تفعلي** خيراً»[1].

قوله: (تَجُدُّ) بضم الجيم، وتشديد الدال؛ أي: تقطعُ ثمرتَها.

(أو تَفعَلِي) قيل: للشكِّ أو التنويع؛ بأنْ يرادَ بالتصدُّقِ الفرضُ، وبالمعروفِ التطوُّعُ[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (١٤٨٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار (٣٥٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٢٠٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «بالمعروف» تفسير لرواية: «أو تفعلي معروفاً»، فأما رواية المصنف فهي: «تفعلي خيراً»، فلو قال: «وبالخير التطوع» لكان أنسب.

(٤٢)

باب نَسخ متاع المتوفّى عنها بما فُرِضَ لها من الميراث

٢٢٩٨ ٢٢٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثني عليُّ بنُ الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيدَ النحويّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فَنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراث، بما فُرض لهم مِنَ الرُّبُع والثُّمُن، ونُسخ أجلُ الحَوْل بأن جُعِلَ أجلُها أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً[1].

(٤٣)

باب إحداد المتوفّى عنها زوجُها

(**بابُ إحدادِ المُتوفَّى عنها زَوجُها**) الإحداد: تركُ الزِّينةِ للعِدَّة.

١/٢٢٩٩ ٢٢٩٦ـ حدَّثنا القَعْنبيّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن حُميد بنِ نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة:

قالت زينبُ: دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ حينَ تُوفِّي أبوها ـ أبو سفيان ـ فَدَعَتْ بطِيْبٍ فيه صُفرة **وخَلُوق** أو غيره، **فدَهَنَتْ** منه **جارية**ً، ثم مسَّت

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٣٥٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، علي بن الحسين بن واقد حسن الحديث.

بِعارِضَيها، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطِّيب من حاجة، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليومِ الآخر **أن تُحِدَّ** على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوجٍ **أربعةَ أشهُرٍ وعشراً**»(١).

قوله: (خَلُوق) بفتح الخاء المعجمة، آخره قاف: طِيبٌ مخلوطٌ، وجرُّه على الوصفِ، أو على الإضافةِ.

(فدهَنَت) بدالٍ مهملة.

(جاريةً) بالنصبِ، كأنَّها فعلَت ذلك لتقليلِ ما في يدَيها.

والمرادُ بـ**(عارِضَيها)**: جانِبَا وَجْهِها.

(أنْ تُحِدَّ) من الإحداد، وهو المشهورُ، وقيل: جاء «حَدَّ» من باب «نَصَرَ».

ثم مقتضى الحديثِ أنْ لا تتركَ الزينةَ والطيبَ فوقَ ثلاثِ ليالٍ لقصدِ الإحداد، ولا يلزمُ منه أن يستعملَ الطيبُ والزينةُ بعد ثلاثِ ليال، فكأنَّ مرادَ الأزواجِ المطهَّراتِ من استعمالِ الطيبِ البعدُ عن شبهةِ الإحدادِ ظاهراً، لا أنَّ الحديثَ يقتضي استعمالَ الطِّيبِ أو الزينة، والله تعالى أعلم.

ونصب **(أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً)** بمحذوفٍ؛ أي: فإنَّها تحدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٣٥٣٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٢٩٧ـ قالت زينبُ: ودخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حين توفي أخوها، فدَعَتْ بطيبٍ فمسَّتْ منه، ثم قالت: والله ما لي بالطِّيب من حاجةٍ! غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليال، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»(١). ٢٢٩٩/ ٢

٢٢٩٨ـ قالت زينبُ: وسمعتُ أُمي أُمَّ سلمَةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوفِّي زوجُها عنها، **وقد اشتكت عينُها/ ، فَنَكْحُلُها**، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»، **مرتين، أو ثلاثاً، كلَّ ذلك يقول**: «لا»، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «**إنما هي**: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعْرةِ على رأسِ الحول»(٢). ٢٢٩٩/ ٣ [١٥٣/أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٣٥٣٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (١١٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب النهي عن الكحل للحادة (٣٥٤٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[غ/ ١٥٣-ب] **وقوله: (وقد اشتكَتْ عَينها)** بالرفع،/ أو النصب، وعلى الثاني فاعلُ «اشتكَتْ» ضميرُ البنت.

[س/١١٩-ب] **(فنكحلها)** بالنون أو التاء[1] من باب منَعَ / ونصَرَ.

(مرَّتَينِ أو ثَلاثاً) المتبادرُ إلى الفهمِ أنَّه متعلِّقٌ بـ«قال»، فيكونُ قولُه: **(كلَّ ذلك يقولُ: لا)** تأكيداً له، ويحتملُ أن يتعلَّقَ بـ«قالت»، فيكونُ ذلك القولُ تأسيساً، و**(كلَّ ذلك)** بالنصب؛ أي: في كلِّ مرَّةٍ من تلك المرَّات.

(إنَّما هي)؛ أي: العدَّةُ.

(أربعةَ أشهرٍ وعشراً) بنصب الجزءَينِ على حكايةِ لفظِ القرآنِ، وقيل: برفعِ الأولِ على الأصلِ، وجاء برفعِهما على الأصلِ.

* * *

٤ /٢٢٩٩ ٢٢٩٩ـ قال حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي **بالبعرة** على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجُها دخلت **حِفْشاً**، ولبِسَتْ شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنة، ثم تُؤتى بدابة: حمارٍ أو شاةٍ أو طائر، **فتفتضُّ** به، فقلَّما تَفتَضُّ بشيءٍ إلا مات، ثم تخرجُ فتُعطى بَعْرةً، فترمي بها، ثم تُراجعُ بعدُ ما شاءَتْ مِن طِيْبٍ أو غيرِه[2].

---

(١) في (س)، (ص): «فنكحتها بالنون والتاء»، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٥٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٣٥٣٣). =

قال أبو داود: الحِفْش: بيتٌ صغير.

قوله[1]: **(بالبَعْرةِ)** بفتح الباء، وسكون العين، أو فتحها.

(حِفْشاً) بكسر الحاء المهملة[2]، وسكون الفاء: البيتُ الصغيرُ الضيِّق.

(فتَفتَضُّ) بتشديد الضاد المعجمة، فسَّره مالكٌ بقوله: تتمسَّحُ؛ أي: وقد جاءَ الإسلامُ على خلافِ ما عليه الجاهليةُ في التخفيف.

قال الخطّابي: هو من فضَضتُ الشيءَ: إذا كسَرتَه أو فرَّقتَه، والمرادُ: أنَّها تكسرُ ما كانت فيه من عدَّةِ الزوجِ بالدابَّة، ومعنى رميِها بالبعرة؛ أي: كأنَّها تقولُ: كان جلوسُها في البيتِ وحبسُها نفسَها سنةً كالرميةِ بالبعرةِ في جنبِ ما كان يجبُ عليها من حقِّ الزوجِ[3].

(٤٤)

بابٌ في المتوفّى عنها تنتقل

٢٣٠٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ القعنبيّ، عن مالك، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعب بنِ عُجرة، عن عمَّتِهِ زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجرة، أنَّ **الفُرَيْعةَ** بنتَ مالك بن سنان ـ وهي أُختُ أبي سعيدٍ الخُدْري ـ أخبرتها، أنها جاءت إلى رسولِ الله ﷺ تسألُه أن ترجعَ إلى أهلها **في بني خُدْرة**، فإنَّ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) لفظة: «قوله» ليست في (غ).

(٢) لفظة: «المهملة» ليست في (س).

(٣) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٣: ٢٨٦).

زوجها في طلبِ **أعبُدٍ** له أبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرف **القَدوم** لَحِقَهُم فقتلُوه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجِعَ إلى أهلي، فإني لم يترُكني في مَسكَنٍ يَملِكُه ولا نَفَقة، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «نَعَم».

قالت: فخرجتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة ـ أو في المسجد ـ دعاني ـ أو أمَرَ بي فَدُعِيتُ له ـ فقال: «كيف قلتِ؟»، فرددتُ عليه القِصّةَ التي ذكرتُ مِن شأن زوجي، قالت: فقال: «امكُثي في بيتِكِ **حتى يبلُغَ الكِتابُ أجلَه**»، قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

قالت: فلما كان عثمانُ بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرتُهُ، فاتَّبعَهُ وقَضى به[1].

قوله: (الفُرَيعة) بضم الفاء، وفتح الراء.

(في بني خُدْرةَ) بضم الخاء المعجمة، وسكون الدال.

(أعبُدٍ) بضم الباء: جمعُ عبدٍ.

(القَدُومِ) بفتح القاف، وتخفيف الدال، وتشديدها: موضعٌ على ستةِ أميالٍ من المدينةِ.

(حتَّى يبلغَ الكتابُ أجَلَه)؛ أي: تنتهي العدَّةُ المكتوبة، وتبلغَ آخرَها، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٢٠٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٥)
باب مَن رأى التحوُّل

٢٣٠١ ٢٣٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد المروزي، حدَّثنا موسى بنُ مسعود، حدَّثنا شِبْل، عن ابنِ أبي نجيح قال: قال عطاء: قال ابنُ عباس: **نَسخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها**، فتعتدُّ حيثُ شاءت، وهو قولُ الله عزَّ وجلّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال عطاء: إن شاءتْ اعتدَّت عندَ أهلِهِ وسكنَتْ في وصيَّتِها، وإن شاءت خَرَجَت؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السُّكنى، تعتَدُّ حيثُ شاءت[1].

قوله: (نسخَتْ هذه الآيةُ... إلخ) ما سبقَ من نَسْخِ قولِه تعالى: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الحولَ هو نسخٌ للمدَّة، والنسخُ المذكورُ هاهنا هو نسخُ المكان، فلا يرِدُ أنَّه قد سبقَ أنَّها منسوخة، فكيف تُجعَلُ ناسخةً؟ لجوازِ كونِها منسوخةً من جهةٍ ناسخةً من أخرى.

(٤٦)
باب فيما تجتنبُ المعتدّةُ في عِدَّتها

٢٣٠٢ ٢٣٠٢ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيّ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٤٥٣١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٣٥٣١) مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طهمان، حدَّثني هشامُ بنُ حسان،

(ح) وحدَّثنا عبدُ الله بنُ الجراح القُهُسْتانيّ، عن عبدِ الله ـ يعني: ابنَ بكرٍ السَّهْميّ ـ عن هشام ـ وهذا لفظُ ابنِ الجراح ـ عن حفصةَ، عن أمِّ عطية، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحِدُّ المرأةُ فوقَ ثلاث، إلا على زوج، فإنها تُحِدُّ عليه أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً **إلا ثوبَ عَصْب**، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طيْباً **إلا أدنى طُهرتِها** إذا طَهُرَتْ مِن مَحيضها **بنُبذةٍ مِن قُسْطٍ** وأظفار»[1].

قال يعقوب مكانَ «عصب»: «إلا مغسولاً»، وزاد يعقوب: «ولا تختضِب».

قوله: (إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ) بفتح عين، وسكون صاد مهملتين: هو بُرودٌ يمنيةٌ يُعصَبُ غَزْلُها؛ أي: يُربَطُ، ثم يُصبَغُ ويُنسَجُ، فيأتي مخطَّطاً؛ لبقاءِ ما عُصِبَ منه أبيضَ لم يأخذه صبغٌ، يقال: بُردُ عَصبٍ بالإضافة والتنوين، وقيل: بُرودٌ مخطَّطةٌ، قيل: على الأول يكون[2] النهيُ للمعتدةِ عمَّا صُبغَ بعدَ النسج.

[غ/ ١٥٤ - أ] قلت: والأقربُ أنَّ النهيَ عمَّا صُبِغَ كلّه؛ فإنَّ الإضافةَ إلى العصبِ/ تقتضي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (٣١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٩٣٨) (٦٦) بإثر (١٤٩١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة (٣٥٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «فيكون».

ذلك، فإنَّ عملَه[١] منع الكلِّ عن الصبغ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(**إلَّا أَدنَى طُهْرِها**)؛ أي: عندَ طُهرِها، وقيل؛ أي: أولَ طُهرِها، فيكون «أدنَى» بمعنى: أوَّل.

/ (**بنُبْذةٍ**) بضم نون، وسكون باء موحدة[٢]، وذال معجمة، هو القليلُ من الشيء. [ص/ ٩٢-ب]

و(**قُسْطٍ**) بضم القاف، وسكون السين، قال النووي: القُسطُ والأظفارُ نوعان معروفانِ من البخورِ، رخَّصَ فيهما لإزالةِ الرائحةِ الكريهة، لا للتطيُّب[٣].

* * *

٢٣٠٣ ٢٣٠٣ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبد الله ومالكُ بنُ عبدِ الواحدِ المِسْمَعيّ قالا: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون/ ، عن هشام، عن حفصةَ، عن أمِّ عطية، عن [١٥٣ - ب] النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثِهما.

قال المِسْمَعيّ: قال يزيد: لا أعلمه إلا فيه: «ولا تختضِب»، وزاد فيه هارون: «ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب»[٤].

٢٣٠٤ ٢٣٠٤ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمان، حدَّثني بُدَيل، عن الحسن بن مُسلم، عن صفيةَ

---

(١) في (غ): «علمه».

(٢) في (غ): «الموحدة».

(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠: ١١٩).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بنتِ شيبةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المتوفّى عنها زوجُها لا تلبَسُ **المُعَصْفرَ** مِن الثياب، ولا **المُمَشَّقةَ**، ولا الحُليّ، ولا تختضِب، ولا تكتَحِل»(١).

قوله: (المُعصفَرَ)؛ أي: المصبوغَ بالعُصفُر.

و(**المُمشَّقةَ**) على لفظ اسم مفعولٍ من التَّفعِيل: المصبوغُ بطِينٍ أحمر، يُسمَّى مِشْقاً بكسر الميم، والتأنيثُ باعتبارِ موصوفِها الثياب.

* * *

٢٣٠٥ ٢٣٠٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني مَخْرَمة، عن أبيه، سمعتُ المغيرةَ بن الضحّاكِ يقول: أخبرتني أُمُّ حكيم بنتُ أَسِيد، عن أمّها، أنَّ زوجَها تُوفِّي وكانت تشتكي عينَيها فتكتحِلُ **بالجِلاء**، ـ قال أحمد: الصوابُ بكُحلِ الجِلاء ـ فأرسلَتْ مولاةً لها إلى أُمِّ سلمة، فسألَتْها عن كُحْلِ الجِلاء، فقالت: لا تَكتَحِل به إلا مِن أمرٍ لا بُدَّ منه يشتدُّ عليكِ، فتكتحلين بالليلِ وتمسحينَه بالنهار.

ثم قالت عند ذلك أُمُّ سلمة: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ حين توفِّي أبو سلمة، وقد جعلتُ على عيني **صَبِراً**، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سلمة؟»، فقلت: إنَّما هو صَبِرٌ ـ يا رسولَ الله ـ ليس فيه طيب، قال: «**إنه يَشُبُّ الوجه**، فلا تَجعليه إلا بالليل **وتنزِعيه** بالنهار، ولا تمتشِطي بالطِّيبِ ولا بالحِنّاء، فإنه

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٣٥٣٥). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

خِضاب»، قالت: قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتَشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسِّدْرِ، **تَغْلِفين به رأسَك**»[1].

قوله: (بالجِلاءِ) بالكسر والمدِّ: الإثْمِدُ، وقيل: بالفتح والمدِّ / والقصرِ: ضربٌ [س/ ١٢٠-أ] من الكُحل.

(صَبِراً) بفتح فكسر، أو سكون، وقد يكسر الصاد: عصارةُ شجرٍ مرٍّ.

(إنَّه يَشُبُّ الوجهَ) بضم الشين المعجمة: من شَبَّ النارَ أوقَدَها، فتلألأَتْ ضياءً ونوراً؛ أي: يلوِّنُه ويحسِّنُه.

(وتَنزِعِيه) بالنهار بحذف نونِه تخفيفاً، وهو خبرٌ بمعنى الأمر.

(تُغلِّفِينَ به رأسَكِ) من التغليفِ؛ أي: تُغطِّين وتجعلِينَ كالغلافِ لرأسِك، والمرادُ تكثرين منه على شعرك.

(٤٧)

بابٌ في عدّة الحامل

٢٣٠٦ ٢٣٠٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهاب، حدَّثني عُبَيدُ الله بنُ عبد الله بنِ عتبة، أنَّ أباه كتب إلى عُمَرَ بنِ عبد الله بن الأرقم الزُّهريّ يأمُرُهُ أن يدخُلَ على **سُبيعة**

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٣٥٣٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة المغيرة بن الضحاك، وأم حكيم بنت أسيد وأمها.

بنتِ الحارث الأسلميةِ، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسولُ الله ﷺ حين استَفْتَتْهُ، فكتب عُمرُ بنُ عبد الله إلى عبدِ الله بن عُتبةَ يخبِرُه، أنَّ سُبيعةَ أخبرته، أنها كانت تحتَ سَعْدِ بنِ خولة، وهو مِن بني عامر بن لؤي، وهو مِمن شَهِدَ بدراً، فتُوفِّي عنها في حَجّةِ الوَداعِ وهي حامِل، **فلم تَنشَبْ** أن وضعَتْ حَمْلَها بَعْدَ وفاته، فلما **تعَلَّت** من نِفاسِها تجمَّلتْ للخُطّاب، فَدَخَلَ عليها أبو السنابل بنُ بَعْكَك ـ رجلٌ مِن بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراكِ مُتَجَمِّلة، لَعَلَّكِ ترتجينَ النِّكاح؟ إنكِ ـ والله ـ ما أنتِ بِناكِحٍ حتى تمرَّ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشراً.

قالت سُبيعة: فلما قال لي ذلك جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألتُه عن ذلك، فأفتاني **بأن قد حَلَلْتُ حينَ وضعتُ** حَمْلي، وأمَرَني بالتزويج إن بدا لي.

قال ابنُ شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوّجَ **حين وضعَتْ**، وإن كانت في دمها، غيرَ أنه لا يقربُها زوجُها حتى تَطهُر[1].

قوله: (سُبَيعةَ) بضم السين المهملة، وفتح الموحدة، وإسكان التحتية.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٥٣١٩) مختصراً، ومعلقاً في المغازي، بابٌ (٣٩٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(**فلم ينشَبْ**) بفتح أوله وثالثه؛ أي: فلم يتأخَّرْ وضعُها الحملَ عن موتِ الزوج.

(**تعلَّتْ**) بتشديد اللام، من تَعلَّى: إذا ارتفَعَ، أو برأَ؛ أي: إذا ارتفعَت وطهُرَت، أو خرجَت من نفاسِها وسلمَت.

(**بأنْ قد حلَلْت**) بضم التاء للمتكلم، أو كسرها للخطاب.

و(**حينَ وضَعْتُ**) بالضمِّ لا غيرُ، وهو متعلِّقٌ بـ«أفتاني» على تقدير الخطاب، وبـ«حلَلْتُ» على تقدير التكلُّم.

* * *

٢٣٠٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، ٢٣٠٧

(ح) ومحمدُ بنُ العلاء، قال عثمان: حدَّثنا، وقال ابنُ العلاء: أخبرنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله قال: **مَنْ شاء لاعَنتُهُ: لأُنزِلَتْ** سورةُ النساء القُصْرى بعدَ الأربعةِ أشهرٍ وعشراً[1].

قوله: (مَن شاءَ لاعَنْتُه)؛ أي: مَن يخالفُني فإن شاء فليجتمِعْ معي حتى نلعنَ المخالفَ للحقِّ، وهذا كنايةٌ عن قطعِه وجزمِه بما يقولُ من غيرِ وهمٍ بخلافه.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٤٥٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٣٥٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (٢٠٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(لَأُنزِلَت... إلخ) يريدُ أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] بعدَ ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فالعملُ على المتأخِّرة؛ لأنَّها ناسخةٌ للمتقدِّمة.

(٤٨)
بابٌ في عِدّة أُمِّ الولد

٢٣٠٨ [١٥٤ - أ] ٢٣٠٨ـ حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد/، أنَّ محمد بن جعفرٍ حدَّثهم،

(ح) وحدَّثنا ابن المثنى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن سعيد، عن مَطَر، عن رجاء بنِ حَيْوة، عن قَبيصةَ بنِ ذؤيب، عن عمرِو بنِ العاصِ قال: **لا تَلبِسُوا** علينا سُنَّةً ـ قال ابن مثنى: سُنةَ نبينا ﷺ ـ عِدّةُ المتوفّى عنها أربعةُ أشهرٍ وعشراً، يعني: أمَّ الولد[1].

قوله: (لا تَلبِسُوا) بفتح حرف المضارعة، وكسر الباء المخففة؛ أي: لا تخلِطُوا، [غ/ ١٥٤-ب] ويجوز التشديد، وظاهرُه أنَّ عندَه سنةً مِن / رسولِ الله ﷺ فيما قال.

(٤٩)
باب المبتوتة لا يرجعُ إليها زوجُها حتى تنكِحَ غيرَه

٢٣٠٩ ٢٣٠٩ـ حدّثنا مُسدَّد، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد (٢٠٨٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، مطر الوراق حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات.

إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طلَّق امرأتَه، فتزوَّجت زوجاً غيرَه، فدخل بها، ثم طلَّقها قبل أن يُواقِعَها، أتحِلُّ لِزوجها الأول؟ قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا تحلُّ للأوَّلِ حتى تذُوقَ عُسَيْلةَ الآخرِ، ويَذُوقَ عُسَيلتَها»(١).

قوله: (عُسَيلةَ الآخَرِ) تصغيرُ العَسَلِ، والتاءُ؛ لأنَّ العسلَ يذكَّرُ ويؤنَّثُ، وقيل: على إرادةِ اللذَّة، والمرادُ: لذَّةُ الجِماعِ، لا لذَّةُ إنزالِ الماءِ؛ فإنَّ التصغيرَ يقتضي الاكتفاءَ بالقليلِ، فيُكتفَى بلذَّةِ الجِماع.

(٥٠)

بابٌ في تعظيم الزِّنا

٢٣١٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرِو بنِ شُرحبيلَ، عن عبد الله قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أيُّ الذَّنبِ أعظم؟ قال: «أن تَجعلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَك»، قال: قلتُ: ثم أيٌّ؟ ٢٣١٠

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادة، باب شهادة المختبئ (٢٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٤٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (١١١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلِّقها (٣٢٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق زوجته ثلاثاً فتُزَوَّجُ فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول (١٩٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال: «أن تقتُلَ ولَدَك خَشْيةَ أن يأكلَ معك»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزانِيَ حَليلةَ جارِك».

قال: وأنـزلَ تصديقَ قـولِ النبيِّ ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآيـة [الفرقان: ٦٨](١).

٢٣١١ ٢٣١١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، عن حجّاج، عن ابن جُرَيج، قال: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: جاءت مِسكينةٌ(٢) لبعضِ الأنصار، فقالت: إنَّ سيِّدي يُكْرِهُني على البِغاء، فنَزَلَ في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣](٣).

قوله: (مُسَيكة) بضم ميم، وفتح سين، ثم ياء التصغير.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده (٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الفرقان (٣١٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب (٤٠١٣).

قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «مُسيكة».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ (٣٠٢٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٣١٢ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا مُعتمِرٌ، عن أبيه: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سعيد بن أبي الحسن: غفورٌ لهنّ: المُكرَهات[1].

آخرُ كتابِ الطلاق

* * *

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
٣ ـ كتاب الزكاة	٥
(١) باب ما تجب فيه الزكاة	٨
(٢) باب العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟	١١
(٣) باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي	١٢
(٤) باب في زكاة السائمة	١٤
(٥) باب رضا المصدِّق	٣٨
(٦) باب دعاء المصدِّق لأهل الصدقة	٤٠
(٧) باب تفسيرِ أسنانِ الإبل	٤١
(٨) باب، أين تُصدَّق الأموال؟	٤٢
(٩) باب الرجل يبتاعُ صدقتَه	٤٣
(١٠) باب صدقة الرقيق	٤٤
(١١) باب صدقة الزَّرع	٤٥
(١٢) باب زكاة العسل	٤٧
(١٣) باب في خَرْص العنب	٤٩
(١٤) باب في الخَرْص	٥٠
(١٥) باب متى يُخرص التمر؟	٥٢
(١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة	٥٢

الموضوع الصفحة

(١٧) باب زكاة الفطر ٥٤
(١٨) باب متى تؤدى؟ ٥٥
(١٩) باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟ ٥٥
(٢٠) باب من روى نصف صاع من قمح ٦٢
(٢١) باب في تعجيل الزكاة ٦٦
(٢٢) باب في الزكاة تُحمل من بلد إلى بلد ٦٩
(٢٣) باب من يُعطى من الصدقة، وحدُّ الغنى ٦٩
(٢٤) باب من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيّ ٧٧
(٢٥) باب كم يُعطى الرجلُ الواحدُ من الزكاة؟ ٧٩
(٢٦) باب كراهية المسألة ٨٤
(٢٧) باب في الاستعفاف ٨٥
(٢٨) باب الصدقة على بني هاشم ٩٠
(٢٩) باب الفقير يهدي للغنيِّ من الصدقة ٩٣
(٣٠) باب من تصدَّقَ بصدقة ثمّ ورثها ٩٣
(٣١) باب في حقوق المال ٩٤
(٣٢) باب حقّ السائل ١٠٠
(٣٣) باب الصدقة على أهل الذِّمّة ١٠٢
(٣٤) باب ما لا يجوز منعُه ١٠٣
(٣٥) باب المسألة في المساجد ١٠٤
(٣٦) باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل ١٠٥
(٣٧) باب عطية من سأل بالله عز وجل ١٠٥

الموضوع الصفحة

(٣٨) باب الرجل يخرُجُ من ماله ١٠٦
(٣٩) باب الرخصة في ذلك ١٠٩
(٤٠) باب في فضل سقي الماء ١١٠
(٤١) باب في المَنيحة ١١١
(٤٢) باب أجر الخازن ١١٢
(٤٣) باب المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها ١١٣
(٤٤) باب في صلة الرحم ١١٦
(٤٥) باب في الشُّحّ ١٢١
(٤٦) باب اللقطة ١٢٤
٤ ـ أول كتاب المناسك ١٤١
(١) باب في المرأة تحج بغير مَحرم ١٤٢
(٢) باب لا صرورة ١٤٥
(٣) باب التجارة في الحج ١٤٦
(٤) بابٌ ١٤٧
(٥) باب الكَريّ ١٤٨
(٦) باب في الصبي يحُجُّ ١٥١
(٧) باب في المواقيت ١٥٢
(٨) باب الحائض تهلُّ بالحجّ ١٥٧
(٩) باب الطيب عند الإحرام ١٥٨
(١٠) باب التَّلبيد ١٦٠
(١١) باب في الهدي ١٦١

الموضوع الصفحة

(١٢) باب في هدي البقر ١٦٢
(١٣) باب في الإشعار ١٦٢
(١٤) باب تبديل الهدي ١٦٥
(١٥) باب مَن بَعَثَ بهَدْيِه وأقام ١٦٦
(١٦) باب في ركوب البُدن ١٦٨
(١٧) باب في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ ١٦٩
(١٨) باب كيف تُنْحَرُ البُدن ١٧٣
(١٩) باب وقت الإحرام ١٧٥
(٢٠) باب الاشتراط في الحج ١٨٠
(٢١) باب إفراد الحج ١٨١
(٢٢) باب في الإقران ١٩٩
(٢٣) باب الرجل يحجُّ عن غيره ٢١٠
(٢٤) باب كيف التلبية؟ ٢١٣
(٢٥) باب متى يقطعُ التلبية؟ ٢١٥
(٢٦) باب متى يقطعُ المعتمر التلبية؟ ٢١٧
(٢٧) باب المحرم يؤدِّب ٢١٧
(٢٨) باب الرجلُ يُحرِم في ثيابه ٢١٩
(٢٩) باب ما يلبَسُ المحرِم ٢٢١
(٣٠) باب المحرم يحمل السلاح ٢٢٧
(٣١) باب في المُحرِمةِ تُغطِّي وجهَها ٢٢٨
(٣٢) باب في المحرم يُظلَّل ٢٢٩

الموضوع	الصفحة
(٣٣) باب المحرِم يحتجم	٢٣٠
(٣٤) باب يكتحلُ المحرم	٢٣١
(٣٥) باب المحرِمُ يغتسل	٢٣٢
(٣٦) باب المحرم يتزوَّج	٢٣٤
(٣٧) باب ما يقتل المحرِمُ من الدّوابّ	٢٣٧
(٣٨) باب لحم الصَّيد للمُحرِم	٢٣٩
(٣٩) باب الجراد للمُحرِم	٢٤٣
(٤٠) باب في الفِدْية	٢٤٤
(٤١) بابُ الإحصار	٢٤٧
(٤٢) باب دخول مكة	٢٥٠
(٤٣) باب في رفعِ اليد إذا رأى البيت	٢٥٢
(٤٤) باب في تقبيل الحجر	٢٥٤
(٤٥) باب استلام الأركان	٢٥٤
(٤٦) باب الطواف الواجب	٢٥٦
(٤٧) باب الاضطباع في الطواف	٢٥٩
(٤٨) باب في الرَّمل	٢٦٠
(٤٩) باب الدعاء في الطواف	٢٦٥
(٥٠) باب الطواف بعد العصر	٢٦٦
(٥١) باب طواف القارِن	٢٦٧
(٥٢) باب المُلتَزَم	٢٦٨
(٥٣) باب أمر الصفا والمروة	٢٧٠

الموضوع الصفحة

(٥٤) بابُ صفة حجِّ النبي ﷺ ٢٧٣
(٥٥) باب الوقوف بعرفة ٢٨٩
(٥٦) باب الخروج إلى مِنى ٢٩٠
(٥٧) باب الخروج إلى عَرَفة ٢٩١
(٥٨) باب الرَّواح إلى عرفة ٢٩٢
(٥٩) باب الخطبة بعرفة ٢٩٣
(٦٠) باب موضع الوقوف بعرفة ٢٩٥
(٦١) باب الدَّفْعة من عَرَفة ٢٩٦
(٦٢) باب الصلاة بجَمْع ٣٠١
(٦٣) باب التعجيل مِن جَمْع ٣٠٨
(٦٤) باب يوم الحج الأكبر ٣١٢
(٦٥) باب الأشهر الحُرُم ٣١٣
(٦٦) باب مَن لم يُدرك عرفة ٣١٤
(٦٧) باب النزول بمنًى ٣١٧
(٦٨) باب أيُّ يوم يخطُب بِمِنى؟ ٣١٧
(٦٩) من قال: خطَبَ يومَ النحر ٣١٨
(٧٠) أيُّ وقت يخطُب؟ ٣١٩
(٧١) باب ما يذكُر الإمامُ في الخطبة بِمِنى ٣١٩
(٧٢) باب يبيتُ بمكة ليالي منى ٣٢٠
(٧٣) باب الصلاة بمنى ٣٢١
(٧٤) باب القَصْر لأهل مكة ٣٢٣

الموضوع الصفحة

(٧٥) باب في رمي الجمار ٣٢٤
(٧٦) باب الحلق والتقصير ٣٣٠
(٧٧) باب العُمرة ٣٣٣
(٧٨) باب المُهِلّة بالعمرة تحيض فيدركُها الحجُّ فتنقُض عمرتَها أو تُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتَها؟ ٣٣٩
(٧٩) المُقام في العُمرة ٣٤١
(٨٠) باب الإفاضة في الحج ٣٤١
(٨١) باب الوداع ٣٤٥
(٨٢) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٣٤٥
(٨٣) باب طواف الوداع ٣٤٧
(٨٤) باب التحصيب ٣٤٩
(٨٥) باب فيمن قَدَّمَ شيئًا قبلَ شيءٍ في حجِّه ٣٥٢
(٨٦) باب في مكة ٣٥٣
(٨٧) باب تحريم مكة ٣٥٤
(٨٨) باب في نبيذ السِّقاية ٣٥٨
(٨٩) باب الإقامة بمكة ٣٥٨
(٩٠) في الكعبة ٣٥٩
(٩١) باب في مال الكعبة ٣٦٤
(٩٢) باب في إتيان المدينة ٣٦٦
(٩٣) باب في تحريم المدينة ٣٦٧
٥ ـ أول كتاب النكاح ٣٧٧

الموضوع الصفحة

(١) باب التحريض على النكاح ٣٧٧
(٢) باب ما يُؤمَر به من تزويج ذات الدِّين ٣٧٩
(٣) باب في تزويج الأبكار ٣٨٠
(٤) باب في قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ٣٨٣
(٥) باب في الرجل يُعتِق أَمَتَهُ ثم يتزوَّجها ٣٨٤
(٦) باب يَحرُم مِن الرضاع ما يحرُم من النَّسب ٣٨٦
(٧) باب في لَبَن الفَحْل ٣٨٧
(٨) باب في رضاعة الكبير ٣٨٨
(٩) باب مَن حرَّم به ٣٩٠
(١٠) باب هل يُحرِّم ما دون خمسِ رضعات ٣٩٢
(١١) بابٌ في الرَّضخِ بعد الفِصال ٣٩٤
(١٢) باب ما يُكره أن يُجمَعَ بينهنّ من النساء ٣٩٥
(١٣) باب في نكاح المتعة ٤٠٣
(١٤) باب في الشِّغار ٤٠٤
(١٥) باب في التحليل ٤٠٥
(١٦) باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه ٤٠٧
(١٧) باب في كراهيةِ أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه ٤٠٨
(١٨) باب الرجل ينظُر إلى المرأةِ وهو يريد تزوجها ٤٠٩
(١٩) باب في الوليّ ٤١٠
(٢٠) باب في العَضْل ٤١٢
(٢١) باب إذا أنكح الوليان ٤١٣

الموضوع الصفحة

(٢٢) باب في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ ٤١٤
(٢٣) باب في الاستئمار ٤١٥
(٢٤) باب في البكر يزوِّجها أبوها ولا يستأمرها ٤١٨
(٢٥) باب في الثَّيِّب ٤١٩
(٢٦) باب في الأكفاء ٤٢٢
(٢٧) باب في تزويج من لم تولد ٤٢٢
(٢٨) باب الصَّداق ٤٢٥
(٢٩) باب قِلة المهر ٤٢٧
(٣٠) باب في التزويج على العمل يُعمَل ٤٣٠
(٣١) باب فيمن تزوَّج ولم يُسَمِّ صَداقًا حتى مات ٤٣٢
(٣٢) باب في خُطبة النكاح ٤٣٥
(٣٣) باب في تزويج الصِّغار ٤٣٧
(٣٤) باب في المُقام عند البكر ٤٣٨
(٣٥) باب في الرجل يدخُلُ بامرأته قبلَ أن يَنقُدَها شيئًا ٤٤٠
(٣٦) باب ما يُقال للمتزوِّج ٤٤٢
(٣٧) باب في الرجل يتزوَّجُ المرأةَ فيجِدُها حُبلى ٤٤٣
(٣٨) باب في القَسْم بين النساء ٤٤٥
(٣٩) باب في الرجل يشرط لها دارها ٤٤٩
(٤٠) باب في حقّ الزوج على المرأة ٤٥٠
(٤١) باب في حقِّ المرأة على زوجها ٤٥٢
(٤٢) باب في ضرب النساء ٤٥٤

الموضوع الصفحة

(٤٣) باب ما يؤمر به من غضِّ البصر ٤٥٦
(٤٤) باب في وطء السَّبايا ٤٦٠
(٤٥) باب في جامع النكاح ٤٦٣
(٤٦) باب في إتيان الحائض ومباشرتها ٤٦٩
(٤٧) باب في كفّارة من أتى حائضًا ٤٧١
(٤٨) بابُ ما جاء في العَزْل ٤٧٢
(٤٩) باب ما يُكره من ذِكْر الرجل ما يكون من إصابتِهِ أهلَه ٤٧٦
٦ ـ أول كتاب الطلاق تفريع أبواب الطلاق ٤٨١
(١) باب فيمن خَبَّب امرأةً على زوجها ٤٨١
(٢) باب في المرأة تسألُ زوجَها طلاقَ امرأةٍ له ٤٨١
(٣) باب في كراهية الطلاق ٤٨٣
(٤) باب في طلاق السُّنّة ٤٨٤
(٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٤٩٠
(٦) باب في سنة طلاق العبد ٤٩١
(٧) باب في الطلاق قبل النكاح ٤٩٣
(٨) باب في الطلاق على غَلط ٤٩٤
(٩) باب في الطلاق على الهزل ٤٩٦
(١٠) بقية ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات ٤٩٧
(١١) باب فيما عُني به الطلاق والنيات ٥٠٤
(١٢) باب في الخيار ٥٠٦
(١٣) باب في أمرُكِ بيدِك ٥٠٧

الموضوع الصفحة

(١٤) باب في البتّة ٥٠٨
(١٥) باب في الوسوسة بالطلاق ٥١٠
(١٦) باب في الرجل يقول لامرأته: يا أُختي ٥١١
(١٧) باب في الظهار ٥١٥
(١٨) باب في الخلع ٥٢٢
(١٩) باب في المملوكة تُعتَقُ وهي تحت حُرٍّ أو عبد ٥٢٤
(٢٠) باب من قال: كان حُرًّا ٥٢٦
(٢١) باب حتى متى يكونُ لها الخيار ٥٢٧
(٢٢) باب في المملوكين يعتقان معًا، هل تخيَّر امرأتُه؟ ٥٢٧
(٢٣) باب إذا أسلَمَ أحدُ الزوجين ٥٢٩
(٢٤) باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟ ٥٢٩
(٢٥) باب في من أسلمَ وعنده نساءٌ أكثر من أربع ٥٣٢
(٢٦) باب إذا أسلم أحد الأبوين مع مَن يكون الولد ٥٣٤
(٢٧) بابٌ في اللِّعان ٥٣٤
(٢٨) باب إذا شكَّ في الولد ٥٤٨
(٢٩) باب التغليظ في الانتفاء ٥٤٩
(٣٠) باب في ادعاء ولد الزِّنا ٥٥٠
(٣١) باب في القافة ٥٥٤
(٣٢) باب من قال بالقُرعة إذا تنازعوا في الولد ٥٥٥
(٣٣) باب في وجوه النكاح التي كان يتناكَحُ بها أهلُ الجاهلية ٥٥٧
(٣٤) باب الولد للفراش ٥٥٩

الموضوع الصفحة

(٣٥) باب مَن أحقُّ بالولد ٥٦٢
(٣٦) باب في عِدة المطلقة ٥٦٥
(٣٧) باب في نسخ ما استُثني به من عدة المطلقات ٥٦٦
(٣٨) باب في المراجعة ٥٦٧
(٣٩) باب في نفقة المَبْتوتة ٥٦٧
(٤٠) باب من أنكر ذلك على فاطمة ٥٧٤
(٤١) باب في المبتوتةِ تخرُجُ بالنهار ٥٧٨
(٤٢) باب نَسخ متاع المتوفّى عنها بما فُرِضَ لها من الميراث ٥٧٩
(٤٣) باب إحداد المتوفّى عنها زوجُها ٥٧٩
(٤٤) باب في المتوفّى عنها تنتقل ٥٨٣
(٤٥) باب من رأى التحوُّل ٥٨٥
(٤٦) باب فيما تجتنبُ المعتدّةُ في عِدَّتها ٥٨٥
(٤٧) باب في عدة الحامل ٥٨٩
(٤٨) باب في عِدّة أُم الولد ٥٩٢
(٤٩) باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجُها حتى تنكِحَ غيرَه ٥٩٢
(٥٠) باب في تعظيم الزِّنا ٥٩٣
فهرس المحتويات ٥٩٧

* * *